(١٠)
سلسلة إصدارات مكتبة عبد العزيز بن خالد بن حمد آل ثاني

المحلى شرح المجلى

على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
(٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

المجلد الأول

حققه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
سليم محمد عامر   الدكتور محمد بشار عواد

مكتبة عبد العزيز بن خالد بن حمد آل ثاني

المحلى شرح المجلى

على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبعةُ الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

ISBN 978-2-84409-028-7

9 782844 090287

طُبع بإشراف
المكتب الإسلامي

بيروت : ص. ب : ١١/٣٧٧١
هاتف : ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)
E-Mail: islamic_of@almaktab-alislami.com

(١٠)
سلسلة إصدارات مكتبة عبد العزيز بن خالد بن حمد آل ثاني

المحلى شرح المجلى

على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
(٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

المجلد الأول

حققه وعلق عليه
الدكتور بشار عواد معروف
سليم محمد عامر
الدكتور محمد بشار عواد

مكتبة عبد العزيز بن خالد بن حمد آل ثاني

قال الإمام عزُّ الدِّين بن عبدِ السَّلام (ت ٦٦٠ هـ):

ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلّى لابن حزم، والمغني للشيخ الموفق

مُقَدِّمَةُ
مَكْتَبَةِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ خَالِدِ بْنِ حَمَدٍ آلِ ثَانِي

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

من الحقائق الثابتة أن للعلماء في الإسلام مكانةً عليّةً ومنزلة سَنيّة؛ ولا غرابة في ذلك بعد قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ وقوله سبحانه: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ونحوِ ذلك من الآيات؛ وبعد ورود الأحاديث النبوية التي تشيد بالعلم وترفع من قدر العلماء، كقول النبي ﷺ: **«خيرُكم مَنْ تعلَّمَ القرآنَ وعلَّمَه»**[١]، وقوله عليه السلام: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين»**[٢]. وقوله ﷺ: **«إنَّ الله لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتِزاعًا يَنتَزِعُه من العباد، ولكن يَقْبِضُ العِلْمَ بقَبْضِ العلماءِ حتّى إذا لم يُبْقِ عالِمًا اتَّخذَ النّاسُ رؤوسًا جُهّالًا فسُئلوا فأفْتَوا بغيرِ عِلْم فضَلُّوا وأضَلُّوا»**[٣].

وذكر البخاري في صحيحه في كتاب العلم (باب العلم قبل القول والعمل): **أن العلماء هم ورثة الأنبياء**[٤].

---

(١) رواه البخاري (٤٧٣٩)، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٧)، وأحمد (٤١٢)؛ من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧)، وابن ماجه (٢٢١)، وأحمد (١٦٨٨٣)؛ من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري (١٠٠).

(٤) صحيح البخاري ١/ ٢٤.

لماذا طباعة كتب العلماء؟

من المقطوع به أن مكانة العلم والعلماء في الإسلام أشهر من أن يُنبَّه عليها، وأظهر من أن يُذكَّر بها، وإذا كان الأمر كذلك فليس مستغربًا أن يسعى المسلمون في نشر كتب العلم بشتى السبل المتاحة والوسائل الممكنة، لا سيما في هذا العصر الذي - على الرغم من كل العراقيل والمؤامرات الخفية والمعلنة - يشهد جهودًا فردية متناثرة تسعى للنهوض بالأمة بعد عصور من الركود والجمود، كان فيها تراث المسلمين مهملًا آيلًا للضياع، بل ضاع منه ما ضاع.

زفرة عالم على ضياع التراث؛ ولكن: قِرّ عينًا أبا الأشبال!

ومما يشهد لذلك أن العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - أثناء تحقيقه لكتاب «المحلى»، وقف على كلام لابن حزم يذكر فيه كتبًا مثل «**مصنف عبد الرزاق**» و«**مصنف ابن أبي شيبة**» و«**الأوسط في اختلاف العلماء**» لابن المنذر، واصفًا لها بأنها من الكتب المتداولة حتى عند صبيان المحدثين؛ فعلق أحمد شاكر بتعليقه متينة تضمنت زفرة حزينة يقول فيها:

(هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم - القرن الخامس -؛ ومن أهمها «**مصنف ابن أبي شيبة**»، و«**مصنف عبد الرزاق**»، و«**اختلاف العلماء**» لابن المنذر؛ صارت في عصرنا هذا بل وقبله بقرون من النوادر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا الخَواصُّ من كبار المُطَّلعين على كتب السنة، وعامَّةُ المشتغلين بالحديث لا يعرفونها، وأصولها فُقِدتْ تقريبًا من المكاتب الإسلامية وبقيت منها قِطعٌ قليلة، وقد علمنا أن «**مصنف ابن أبي شيبة**» يوجد منه نسختان بمكاتب الأستانة، ولا ندري ماذا يفعل بهما الأتراك وبغيرهما من كتب الإسلام النادرة، بعد أن أعلنوا خروجهم

عن الدين، وأبدوا صفحتهم في عداء الإسلام[١]! وسمعنا أيضًا أن «**مصنف عبد الرزاق**» موجود في الأقطار اليمنية حفظها الله، بل هذا «**المحلى**» نفسه نلقى مشقة في سبيل تصحيح أصوله بعد أن كادت نُسَخُه تُفقد من بلاد الإسلام، لو لا أن قيّض الله لإحيائه الأستاذ الشيخ «**محمد منير الدمشقي**» ـ مدير إدارة «**الطباعة المنيرية**» ـ حفظه الله، وجزاه عن المسلمين أحسن الجزاء، **ولعل ناشري الكتب في العالم الإسلامي يهتمون بنشر ما يجدون من آثار لعلمائنا**؛ لو كانت في أمة من الأمم الأخرى لطاروا بها كل مطار، والله الهادي إلى سواء السبيل)[٢].

ولعل صيحة أبي الأشبال كان لها صدًى؛ حيث تم إخراج الكثير من كتب علمائنا بما فيها «مصنفا» **ابن أبي شيبة وعبد الرزاق** اللذان تحسر عليهما، فقد طبعا طبعات عدة؛ وكذلك كتاب ابن المنذر في «اختلاف العلماء»، ولا زالت مسيرة النشر لكتب العلماء ماضية والحركة العلمية مستمرة ـ وإن كانت بجهود فردية متفرقة ـ والمأمول لها أن تكون وفق مشروع مبني على رؤية متكاملة لإحداث تجديد يعيد للأمة مكانتها التي بوأها الله عز وجل لقيادة البشرية؛ فقِرّ عينًا أبا الأشبال ونَم هنيئًا! فهذا الدين محفوظ بحفظ الله تعالى له، ويجعل سبحانه لحفظه أسبابًا على يد من يختارهم ويُوفقهم فطوبى لهم.

معالم منهجية في مشروع المكتبة:

وفي هذا السياق تدلي المكتبة بدلوها، حيث عملت ولا تزال قدر المستطاع على طبع مؤلفات ثلة من العلماء الأجلاء، مجتهدة في انتقاء الأنفع فالأنفع، لا سيما وكثير من المؤلفات النافعة إمّا لم تُطبع بعد، وإمّا طبعت طبعات رديئة.

---

(١) وكان ذلك إبّان الحقبة الأتاتوركية.

(٢) الإحكام لأصول الأحكام ٥/ ١٠.

وهي في مشروعها هذا تسير وفق منهجية تختصر معالمَها النقاط الآتية:

١ ـ لما كان كُل من الكتاب والسنة والإجماع هي الأصول المتفق عليها عند أهل السنة؛ فالبداية تكون من خلال الاعتصام بتلك الأصول وعدم التفريط فيها، وتحقُّقُ ذلك على وجهه القويم يقتضي الاعتصام بآثار من شهد لهم صاحب الرسالة ﷺ بقوله: «**خَيْرُ النّاسِ قَرْني، ثُمّ الذينَ يَلُونَهُم، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ**»(١) أخذًا بعين الاعتبار مع ذلك أنه لا عصمة لأحد من أفراد القرون الفاضلة المذكورة دون النبي ﷺ، وإنما هم كالبنيان يشد بعضه بعضًا.

٢ ـ إن الإسلام قد ارتضاه الخالق العليم الحكيم لهذا العالم على سعته، وأوجد فيه من المحكمات ما يستوعب اختلاف فطر الناس ومداركهم، وما تيسر لهم من العلوم شرعيها وطبيعيّها؛ وعليه فكل محاولة لاختزال هذا الدين العظيم في جماعة أو حزب أو مذهب أو شخص دون النبي ﷺ؛ فإنها محاولة بائسة مثيرة للشفقة من جهة، ومتجاوَزة من جهة أخرى.

٣ ـ قال النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الأُمَّةِ على رَأْسِ كُلِّ مئةِ سَنةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لها دِينَها**»(٢)؛ ولم تزل هذه النبوءة ماضية، وإن كانت معالم التجديد فيها تتغير في جوانب متعددة من حيث الوفرة وأسبابها، والقوة وعواملها، إلى أن صرنا إلى أزمنة هي من الرداءة والضعف؛ بحيث صرنا في أمسّ الحاجة إلى العمل على تهيئة ظروف التجديد المساعدة على صناعة المجدد.

٤ ـ ومن ثم فما نسميه وندعو إليه من العودة الراشدة والقراءة الإيجابية للتراث هو أحد الأركان لتأسيس صناعة التجديد والمجددين، لا سيما في زمن أصبحت فيه الأمة بلا ميزان من كتاب ولا سنة يعصمها من مكر عدوها

(١) رواه البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (٢٥٣٣)، والترمذي (٣٨٥٩)؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
(٢) رواه أبو داود (٤٢٩١)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أو ضعُف ذلك لديها، مما يؤدي إلى هدم نُظمها من عقيدة وأخلاق، ويفقدها هُويتها وانتماءها لدينها وعروبتها.

٥ ـ والتراث المطلوب العودة إليه هو التراث المساعد لتحري المنهج العلمي الذي مضت عليه القرون الثلاثة الأولى، وفي كيفية الرد لمحكمات الوحي لتحصيل الميزان، وفي تحري معيار الصواب والخطأ فيما أبدعته عبقريات مَن جاء بعدهم في شتى المجالات والفنون؛ شرعيها وسياسيها وتاريخيها إلى غير ذلك من المجالات.

٦ ـ **إن صناعة التجديد** ـ بعد تحصيل الميزان وتحقيق معيار الصواب والخطأ ـ لا يمكن الوصول إليها دون تسليط الضوء والاستفادة من تلك العبقريات في تاريخ الإسلام في أزمنته المتعاقبة، الذين **عالجوا** ـ كلٌّ بحسبه زمانًا ومكانًا، وما يتبع ذلك من ظروف سياسية واجتماعية ـ **قضاياهم** بذلك الميزان الناتج عن الرسوخ في علوم الوحي الكتاب والسنة.

٧ ـ هذا وإن الوصول لتلك الغاية دون التوقف عند عبقريات مثل: **ابن حزم، والغزالي، وابن تيمية، وابن خلدون كل في مجاله** ـ وأمثالهم ـ غير ممكن؛ وذلك بسبب حصول انفصام نكد بين الشريعة والفكر الصادر عن الرسوخ فيها من جهة، وبين الرصد الدقيق لكل ما يجِدُّ من مسائلَ ووسائلَ في شتى المجالات، وإيجاد الحلول المناسبة ممّا لم تعرفه الأمة إلا في أزمنة الضعف والتخلف؛ وتلك كانت ولا تزال مهمة العلماء الربانيين وهو ما قامت به تلك العبقريات فكانت المثال الذي يجب أن يحتذى به لمن أراد نهضة لأمته.

٨ ـ ليس من سمات العودة الراشدة المرجوة استنساخ أقوال تلك العبقريات، ولا استحضار كل ما أصابوا، أو إظهار ما أخطؤوا فيه، وإنما تكمن إحدى أهم سماتها في استحضار ما أبدعته تلك العبقريات مما نحتاج إليه في زماننا لعلاج الخلل الحاصل ومعالجة الداء القائم، وهذا أقصر الطرق

وأسلمها لصناعة المجدد الذي لا ينفصم عن واقعه ولا يبتعد عن تراث أمته، وتلك مهمة العلماء الربانيين.

لقد أورث غياب تلك النظرة الإيجابية: هذا العبث الحاصل في عصرنا، من تجاهل محكمات شرعية أمام فرضيات عصرية غير محققة، انقدحت في عقول من انقدحت فيهم، أو اعتكاف بعض العلماء على تراث السابقين وقضاياهم ومشاكلهم، ومحاولة استحضارها لزمان غير زمانها، حتى أصبحوا بذلك في انفصال عن قضايا أمتهم وواقعها المعاش.

٩ - إن صناعة التجديد لا تمر إلا عبر هذا الطريق المحكم الذي يربط تراث الأمة بواقعها في حلقة واحدة، وإذا كانت مهمة العالِم المجدد (إحياء ما اندرس من معالم الدين، وانطمس من أحكام الشريعة وما ذهب من السنن، وخفي من العلوم الظاهرة والباطنة)(١)؛ فإنه لا يحظى بهذه المنزلة السامقة إلا من (له حنكة رد المتشابهات إلى المحكمات، وقوة استنباط الحقائق والدقائق والنظريات من نصوص الفرقان وإشاراته ودلالاته)(٢). وهذا مُحال تحقيقه عبر القفز على تراث هذه الأمة، وبهذا المنهج يتحصل الميزان من الوحي المعصوم.

لأجل هذا كله تسعى المكتبة لطباعة مؤلفات أبي محمد بن حزم - رحمه الله تعالى - باعتباره أحد العبقريات التي أسهمت في هذا.

لماذا ابن حزم؟

إن أبا محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي إمام متفق على إمامته، كما قرر غير واحد من أئمة المسلمين الكبار، فهذا الذهبي يقول عنه: (الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم... كان ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل ويحسن النظم والنثر

(١) فيض القدير، المناوي ١/ ١٠.
(٢) فيض القدير، المناوي ١/ ١٠.

وفيه دين وخير ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة ولزم منزله مكبًا على العلم فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار)(١).

على أن هناك سببًا إضافيًا؛ أحببت إيرادَه هنا، فأنا ابن الجزيرة العربية منذ نشأتُ لا زلتُ أسمع عن هذا الإمام، وأشهرُ ما يُذكر عنه في محيطي أنه ذلك العالِم المبيح للغناء والمعازف المحرَّمة عند عامة الفقهاء، وأنه قد حذّر من قراءة كتبه غير واحد من العلماء، وبسبب ذلك لم أكن أنشط للاقتراب من مؤلفاته، وبقيَتْ تلك الحجبُ من التشكيك والتحذير تصرفني عن الاقتراب منه، إلى أن شاء الله تعالى لي الوقوفُ على كلام له يدافع فيه عن السنة عامة وخبر الواحد خاصة، لا سيما وأنا أرى بعض أبناء قومي من المغرر بهم من حولي، كيف أوصلهم من أوصلهم إلى أن يستهينوا بالسنة الشريفة، ويزهدوا في الأحاديث النبوية الصحيحة، بتَعِلَّة أنها أخبار آحاد لا تفيد إلا الظن ونحو ذلك من الشبهات الخطافات؛ فلما وقفتُ على كلام لهذا الجبل الشامخ والإمام الراسخ في مكانة السنة عامة وخبر الواحد خاصة، ورأيت صرامة في أحكامه واطرادًا في التزامه بأصوله وقواعده، تصبُّ كلها في قالب صيانة العقيدة وحماية الدين مع انشغال دؤوب في إعمال تلك النصوص لمعالجة قضايا عصره؛ أدركت ساعتها أن حاجة الأمة إلى مثل هذه العبقرية ماسة والضرورة إليها حاضرة، ولعلني أُدلِّل على ما سبق ببعض الأمثلة:

أولًا: حديثه عن خبر الآحاد:

من القضايا التي فَتحت على هذه الأمة بابًا من الشر ولا تزال: حجية الأخذ بأحاديث الآحاد، وهل يفيد العلم أم يفيد الظن، وهل يُعمل به في العقائد أم لا يعمل، كل هذا فتح بابًا لنبذ السنة، ومطعنًا عليها من خصوم الإسلام بل ومن بعض من ينتسبون إليه، وهنا نجد هذا الإمام يؤكد على وجوب الأخذ بـ(خبر الواحد) وإفادته للعلم والعمل معًا ليغلق بذلك بابًا من الشر على المسلمين، ثم لم يكتف

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٥.

بذلك بل أعمل ما قعّد في كل فن ومجال، فتناول هذه المسألة في العقيدة، وردَّ على المخالف من الفِرق والفقهاء فيها، ثم أشار إليها في أصول الفقه، وأصَّل لها واعتبرها من مسائله الكبار، ولما انتهى إلى الأحكام الفقهية ذكرها، واعتمد عليها، وأنكر على من لم يعمل بها، وهكذا لم يترك موضعًا في علم من العلوم له تعلُّق - كثير أو قليل - بهذه المسألة الأصولية إلا نبَّه عليه، في تكامل معرفي جعل المعلومةَ الواحدةَ عابرةً إلى علوم شتى، عاملةً في بناء معرفي متكامل محكم. لا يقدر بعدها صاحب مطعن أن ينفذ إلى ما يريد بعد هذا التأصيل المحكم.

ثانيًا: التجديد ونبذ التقليد:

لقد خاض ابن حزم حربًا ضروسًا على التقليد الذي أوصل العالِم إلى الجمود، والمتعلم إلى التقليد الأعمى من غير فهم أو استصحاب دليل، ولسان حال البعض «ضعها في رقبة عالِم واخرج منها سالمًا»؛ فأورث ذلك تهاونًا في الأحكام الشرعية، وانفصامًا بين ما يعتقده المسلم وما يفعله أحيانًا، ونتج عن ذلك تشكيل قوالب جامدة وقفت حجر عثرة أمام أي تجديد، وهذا ما حذر منه ابن حزم وغيره من محققي العلماء الذين رأوا تحريم التقليد على العالِم والعامي كل بحسب قدرته واستطاعته.

وهنا لا بد أن نؤكد على أن ابن حزم لا يوجب الاجتهاد - كما يتوهم البعض - على جميع الأمة، بل هو يفرق بين اثنين، بين من يملك القدرة والاستطاعة ومن لا يملك، ثم يضع حدًّا أدنى للعامي الذي لا يقدر على التعلم ولا يملك آلته؛ بأن يلزمه بسؤال العالِم الثقة عن حكم الله ورسوله في المسألة، وبهذا يلزم العامي بالحد الأدنى الذي لا ينبغي تجاوزه.

وقد أكد ابن حزم في غير ما موضع على أن خطاب الله تعالى متوجه إلى كل أحد بلا استثناء، وأن الاجتهاد في طلب حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في كل ما يخص المرء من دينه: لازم على الجميع بحسب القدرة والاستطاعة.

وهذا - لعمري - منهج صالح متزن لصناعة المجدد، وأصلٌ جامع متقن

في التعامل مع مقتضيات العصر، فهو في الوقت الذي يطالب العالم باقتفاء الدليل ولو خالف الجميع، يطلب من العامي ـ الذي لا يحسن العلم ولا هو من شأنه ـ أن يسأل، ويتعلم كيف يسأل، ليعبد الله على علم، اتباعًا للدليل الذي تعلمه لا اتباعًا للإمام الذي ارتضاه، وبذلك يؤهل العامي ويرقيه ويخلصه من شؤم التقليد الأعمى، وفي الوقت ذاته يضع لبنة قوية لبناء عقلية تجديدية شاملة لا تتوقف عند العالِم بل تتجاوزه إلى العامي كذلك، وهذا ما يساعد في نهضة الأمة كلها، ويصرف عنها الجمود الحاصل ويقيها شر التبعية القاتمة.

ثالثًا: ما تكرر تقرر:

ومن الأمثلة القاضية كذلك بحماية الدين وصيانته عند هذا الإمام إعمال قاعدة التكرار على مسائل بعينها استشعارًا لخطر غيابها عن الأمة، فقد تنبه رحمه الله إلى نابتة خبيثة تريد التفريق بين الكتاب والسنة، فما ترك مجالًا إلا وقال فيه: «**السنة التي هي من عند الله**»؛ ليقرر بالتأكيد والتكرار هذا الأصل صيانة للدين وحماية للمسلمين، فيقول في «الإحكام» مثلًا:

وأيضًا فإن السنة مثل القرآن في وجهين:

أحدهما: أن كلاهما من عند الله عز وجل قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤].

والثاني: استواؤهما في وجوب الطاعة بقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وبقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩](١).

إن هذه الأمثلة ـ وغيرها كثير ـ مما يميز ابن حزم رحمه الله، بالإضافة إلى ثبات شخصيته العلمية في كتاباته كلها، فابن حزم في كتاب «الفصل في

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٤/ ١٠٨.

الملل والنحل» هو هو الذي في كتاب «الإحكام لأصول الأحكام» وهو هو الذي في كتاب «المحلى» في الفقه؛ بل هو هو الذي في كتاب «طوق الحمامة» وموضوعه العشق والعشاق وغير ذلك من الكتب؛ وباختصار اكتشفت أني أمام عالِم كبير حصلت له (أدوات الاجتهاد كاملة)(١) كما قال الذهبي وغيره.

ومع كل ذلك يجب التنبيه على أن ابن حزم كغيره من أئمة الإسلام له فضله ومكانته، لكن الفضل لا يقتضي العصمة ولا يوجبها، وقد يقع الخطأ من الفاضل كما يقع من المفضول، كما قال مالك: «ما من أحد إلا وهو مأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا رسول الله ﷺ»(٢).

وهكذا، وبعدما أقدمت المكتبة على نشر جملة من الرسائل الصغيرة لهذا الفقيه العالِم؛ كرسالة «**الأخلاق والسير**» و«**الإمامة**» فها هي اليوم تضع بين يدي الناس كتاب «المحلى» في الفقه، الكتاب الذي عدَّه شيخ الإسلام العز ابن عبد السلام ـ وهو الشافعي المذهب وليس ظاهريًا ـ أحد مفاخر مؤلفات المسلمين، فهيأت لذلك الأسباب، وجمعت المخطوطات من شتى البلاد، ثم أوكلت مهمة العمل عليها لواحد من أساطين المحققين في هذا العصر، هو فضيلة الدكتور بشار عواد معروف حفظه الله تعالى، فخرج العمل على هذا الوجه الذي نسأل الله أن ينفع به وألا يحرمنا الأجر. سائلًا المولى تعالى أن يجعله لنا وله ولكل من أسهم فيه بجهدٍ مّا في ميزان حسناتنا، يوم نلقاه سبحانه وتعالى.

﴿يَوۡمَ لَا يَنفَعُ مَالٞ وَلَا بَنُونَ ٨٨ إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

كما أن المكتبة تعمل كذلك على طباعة كتابي «**الفصل في الملل والأهواء والنحل**» و«**الإحكام لأصول الأحكام**» ليكتمل بذلك العقد إن شاء الله تعالى والله الموفق.

عبد العزيز بن خالد بن حمد آل ثاني

---

(١) تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٣١.

(٢) شجرة النور الزكية ١/ ٥٢.

مُقَدِّمَةُ ٱلتَّحْقِيقِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، نَحْمَدُهُ ونَسْتَعينُهُ ونَسْتَغْفِرُه، ونعوذُ بالله من شرورِ أنفُسِنا ومن سيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِلْ فلا هاديَ له، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أنَّ أسوتنا وإمامَنا وقُدْوَتَنا وشَفيعَنا محمدًا عبدُهُ ورسولُه، بعثَهُ اللهُ بالهُدَى ودينِ الحَقِّ ليُظهِرَهُ على الدِّينِ كُلِّه ولو كَرِهَ المشركون، فبلَّغَ الرسالةَ، وأتم به اللهُ النِّعمةَ فرضي لنا الإسلام دينًا.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد،

فيُسعدُني ويُشرِّفني أن أقدِّم كتاب «المُحلى» للإمام العلّامة النحرير المجاهد المُجتهد أبي محمد بن حَزْم الذي أمرَ بتحقيقه ونشره والإنفاق عليه من خالص ماله المُبارك صديقنا سعادة الشيخ العالم الكريم الخصال الجميل الفعال عبد العزيز بن خالد بن حَمَد آل ثاني، صاحب المجالس العامرة بأهل العلم والفضل، الموفي الرجال مقاديرها، المتجرد للعناية بتراث الأمة الأصيل، المتفرغ لخدمة سنة المصطفى ﷺ والعناية بها وبما يستفاد منها. وقد أقلّني كَرَمُه وأظلتني نَعَمُه، فهيأ الأسباب لإنجاز هذا العمل، واضطلع بثقل مؤونته،

وأعارَني من نَظَره وفِكْره ما يَسَّر الأمرَ وأنْجَحَ المَسْعَى في إتمامِه على الوجه المُسْتَحْسَن من جَوْدة التَّحقيق والتَّدقيق والتَّدْنيق.

لقد كانَ من نعم الله علينا وعَمِيم إحسانه إلينا القيام بتحقيق هذا الكتاب المُتميز بكثرة فوائِدِه وغَزارة عوائِدِه، بعد نُضْجٍ في العلم واستقرارٍ في الفَهْم لدقائق السُّنة النبوية وما يُستفاد منها حصيلة أكثر من خمسين عامًا في التأليف والتحقيق. وقد استفرغنا فيه الوسعَ واستنفدنا الطاقةَ أملًا بكثرةِ صوابه وقِلّة خطئه، لم نَبْخل عليه بوقت ولا جهد، حتى تَجَلّى فظهر بهذه الهيئة العلمية الرائقة والصفة النافعة التي طالما تمنيتها لكُتب هذا الإمام العبقري الفذ، أقدِّمه لعشاق تراث أمتي ليتلقوه بما هو أهله.

وقد رأيتُ من المفيد أن أقدِّم لهذا الكتاب الوسيع بدراسة وجيزة دالة على مؤلّفه، وبعضًا من منهجيته، ونهجنا المُتّبع في تحقيقه؛ من وصفٍ لنسخِه الخطية، والكلام على إبرازته الأخيرة المعدّلة، وطريقتنا في الانتساخ، وتقييد النص بالحركات، والإشارة إلى مناجم الكتاب، وتخريج أحاديثه والتعليق عليها تصحيحًا وتضعيفًا وبيان عللها الظاهرة والخفية، وتعقباتنا على مؤلفه في أسماء الرِّجال، وحكمه بالجهالة على بعضهم، وتوهمه في بيان المُبْهَم منهم، والكلام في الرواة جَرْحًا وتعديلًا، وفي نسبة الأحاديث إلى غير قائليها، والاستدلال ببعض الأحاديث الضعيفة، وموقفه من الأحاديث المَعْلولة، والانتصار له فيما ذهبَ إليه وخولف فيه من بعض الآراء والأحكام.

فالحمدُ لله على الإتمام مع تباعد الديار واستلاب الأوطان، وتَغَلّب العُدوان، والفتن التي تُبلّد الحليم.

نسألُ الله جل في علاه أن يثبتنا بقوله الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، وأن يكلأ بعين رعايته مَن كان له الفضل في ظهور هذا الكتاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مؤلف الكتاب:

هو الإمام الحجة المتفنن أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الذي ملأ صيته الآفاق ما بين مشرق للشمس ومغيب، بحيث صارت الكتابة عنه من فضول العمل بعد أن جمع صديقنا العلامة أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري كل ما كُتب عنه خلال ألف عام في أربعة مجلدات نشرتها دار الغرب الإسلامي سنة ١٩٨٢م، فضلًا عن عشرات الدراسات الجامعية وغيرها تناولت بالبحث جهوده وإنجازاته المتميزة في الحديث(١)، والفقه(٢)، والفكر(٣)، والفلسفة(٤)، وأصول الدين(٥)، ومقارنة الأديان(٦)، واللغة والأدب(٧)،

---

(١) منها: «المنهج الحديثي عند الإمام ابن حزم الأندلسي»، للدكتور طه بن علي بوسريح. بيروت ٢٠٠١م وإبراهيم الصبيحي: «نقد ابن حزم للرواة في المحلى في ميزان الجرح والتعديل»، رسالة دكتوراه.

(٢) منها: «ابن حزم حياته وعصره»، لمحمد أبي زهرة، القاهرة، و«معجم فقه ابن حزم الظاهري»، لمحمد المنتصر الكتاني، بيروت.

(٣) منها: «ابن حزم الأندلسي ومنهجه وفكره التربوي» لحسان محمد حسان، القاهرة.

(٤) منها: «ابن حزم الأندلسي: حياته وفلسفته»، لإسماعيل اليوسف، رسالة ماجستير، في جامعة القديس يوسف، بيروت ١٩٧٧م، و«ابن حزم والفكر الفلسفي بالمغرب والأندلس»، لسالم يفوت، الدار البيضاء ١٩٨٦م، و«الفكر المنطقي الإسلامي»، للدكتور محمد جلوب الفرحان، الموصول ١٩٨٨م.

(٥) منها: «ابن حزم وآراؤه الأصولية»، للدكتور محمد بن عمر، بيروت ٢٠٠٧م، و«ابن حزم وموقفه من الإلهيات»، للدكتور أحمد بن ناصر الحمد، و«ابن حزم والمسائل التي خالف فيها الجمهور في العقائد والأصول والعبادات»، لمحمد صالح موسى، بيروت.

(٦) منها: «ابن حزم ومنهجه في دراسة الأديان» للدكتور محمود حماية، القاهرة ١٩٨٣م.

(٧) منها: «ابن حزم الأندلسي، حياته وأدبه» للدكتور عبد الكريم خليفة، عمان، و«ابن حزم صورة أندلسية»، للدكتور طه الحاجري، القاهرة، و«نظرات في اللغة عند ابن حزم»، لسعيد الأفغاني، دمشق ١٩٦٣م، و«ديوان ابن حزم»، جمع الدكتور صبحي رشاد، طنطا.

والأخلاق والسياسية(1)، والحُب(2)، والتاريخ والحضارة(3)، والعلوم(4)، والدفاع عن الإسلام(5)، وغيرها.

ومع كل هذا فإن هذه الشخصية العلمية الفذة ما زالت بحاجة إلى دراسة أكاديمية شاملة تتناول فكر هذا الإمام العلم المتنوع المعارف وتنصف عبقريته، وتظهر بجلاء جهوده العظيمة في الارتقاء بالفكر الإسلامي خاصة والإنساني عامة، يتفرغ إليها عالم قادر على إدراك تنوّع علوم هذه الشخصية العالمية وإسهاماتها.

ولد الإمام ابن حزم في مدينة قرطبة آخر رمضان من سنة ٣٨٤هـ(6) في أسرة موسرة، فقد كان والده أحمد بن سعيد بن حزم وزيرًا في الدولة العامرية، «فنشأ في تنعم ورفاهية، ورُزِقَ ذكاءً مفرطًا، وذهنًا سَيّالًا، وكُتُبًا نفيسةً كثيرة»(7).

وبدأ بسماع الحديث وهو في الخامسة عشرة من عمره، فكان أول شيخ يسمع منه هو أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحُباب بن الجسور الأموي، مولاهم، القرطبي (٣١٩ أو ٣٢٠-٤٠١هـ)(8) حيث أخذ عنه «موطأ»

---

(1) منها: «الأخلاق والسياسة عند ابن حزم»، للدكتور صلاح بسيوني، القاهرة ١٩٧٨م.

(2) منها: دراسة الدكتور إحسان عباس في مقدمته لكتاب «طوق الحمامة»، و«دراسات عن ابن حزم وكتابه طوق الحمامة»، لطاهر المكي.

(3) منها: «ابن حزم وجهوده في البحث التاريخي والحضاري»، للدكتور عبد الحليم عويس، القاهرة.

(4) منها: «ابن حزم رائد الفكر العلمي»، لعبد اللطيف شرارة، بيروت.

(5) منها: «الجدل الديني بين المسلمين وأهل الكتاب»، للدكتور خالد عبد الحليم، الإسكندرية ٢٠٠١م.

(6) الصلة لابن بشكوال ٢/ ٣٢ (بتحقيقنا).

(7) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٦.

(8) تنظر ترجمته في جذوة المقتبس (١٨١)، والصلة البشكوالية ١/ ٥٨ (٣٩)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٨.

الإمام مالك بن أنس وتاريخ محمد بن جرير الطبري، وذكر الحميدي عن ابن حزم قوله: «إنه أول شيخ سمع منه قبل الأربع مئة»(١).

وسمع في سنة أربع مئة وبعدها من طائفة منهم:

يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى، أبو بكر المعروف بابن وجه الجنة القرطبي (ت ٤٠٢هـ)(٢) صاحب قاسم بن أصبغ، قال الذهبي: «هو أعلى شيخ عنده»(٣).

وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهَمْداني الوهراني المعروف بابن الخراز، أبو القاسم البجاني (ت ٤١١هـ)، وكان ممن رحل إلى العراق وغيره، وسمع القطيعي راوي «مسند» الإمام أحمد، وأبا إسحاق البلخيّ صاحب الفربري، وغيرهما(٤).

وعبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن مَسْلَمة، ابن بَنُّوش التميمي، أبو محمد القرطبي (ت ٤١٥هـ)، والذي غالبًا ما ينسبه المؤلف إلى جده فيقول عند الرواية عنه: عبد الله بن ربيع. وقد روى عن ابن الأحمر، وأحمد بن مطرف وأحمد بن سعيد بن حزم، وابن مفرج، وأبي حفص الخولاني، وأبي علي القالي صاحب «الأمالي»، وغيرهم. ثم رحل إلى المشرق سنة ٣٨١هـ، فحج وكتب عن علماء القيروان، ومصر، ومكة، وقد أكثر ابن حزم من الرواية عنه(٥).

---

(١) جذوة المقتبس (١٨١).

(٢) ترجمته في: جذوة المقتبس (٨٩٩)، والصلة ٢/ ٣٠٩ (١٤٥٦)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٤.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٥.

(٤) جذوة المقتبس (٦٠٥)، وعيون الإمامة (٥٠)، وترتيب المدارك ٧/ ٢١٨، والصلة لابن بشكوال (٦٩٠)، وتاريخ الإسلام ٩/ ١٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٣٣٢.

(٥) جذوة المقتبس (٥٥٢)، والصلة لابن بشكوال (٥٨٠)، وبغية الملتمس (٩٢٣)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٢٥٣.

وعبد الله بن عبد الرحمن بن جَحّاف المعافري البَلَنْسي، قاضيها، أبو عبد الرحمن الملقب بحيدرة (ت ٤١٧هـ)(١)، قال ابن حزم: «هو أفضل قاضٍ رأيته دينًا وعقلًا وتصاونًا، مع حظه الوافر من العلم»(٢).

وأكثر ابن حزم الرواية عن شيخه أبي بكر حُمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن حُمام الأطروش القرطبيّ المتوفى بها سنة ٤٢١هـ(٣)، قال عنه ابن حزم: «كان واحد عصره في البلاغة وفي سعة الرواية، ضابطًا لما قيّده. روى عن أبي محمد الباجي، وابن عابد وابن مفرج فأكثر، شديدَ الانقباض، ما أدري أحدًا سَلِمَ من الفتنة سلامته مع طُول مُدّته فيها، فما شارك قط فيها بمحضر ولا بيد ولا بلسان، مع ذكائه وحزمه وقيامه بكل ما يتولّى، حسنَ الخط، قويًا على النَّسْخ؛ ينسخ من نهاره نيّفًا وعشرين ورقة، حسنَ الشِّعْر، حسنَ الخُلُق، فَكِهَ المحادثة. ولي قضاء يابرة وشنترين والأشبونة وسائر الغرب أيام المظفر وأخيه ودولة المهدي وسُليمان والمؤيَّد»(٤).

وممن أكثر الرواية عنه شيخه محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأمويّ القرطبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ والذي غالبًا ما يذكره بصيغة «محمد بن سعيد بن نبات». وكان ابن نبات قد ولد سنة ٣٣٥هـ، وعُمّر فتوفي عن سن عالية في محرم سنة ٤٢٩هـ، وقد أخذ العلم عن الجم الغفير،

---

(١) ترجمته في: جذوة المقتبس (٥٥٥)، والصلة (٥٨٢)، وبغية الملتمس (٩٣١)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٢٩٨.

(٢) الصلة لابن بشكوال (٥٨٢).

(٣) ترجمته في: جذوة المقتبس (٣٩٦)، والصلة لابن بشكوال (٣٥٠)، وبغية الملتمس (٦٧٧)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٣٦٣، والوافي بالوفيات ١٣/ ١٥٦، وشذرات الذهب ٣/ ٢٢٠.

(٤) الصلة لابن بشكوال (٣٥٠).

وكان شيخًا معتنيًا بالآثار، جامعًا للسنن، ثقة في روايته، ضابطًا لكتبه، صالحًا دينًا ورعًا، منقبضًا عن الناس، مقبلًا على ما يعنيه(١).

ومنهم أبو عمر أحمد بن محمد بن عبد الله المعافري الطَّلَمَنْكي نزيل قرطبة المتوفى سنة ٤٢٩هـ عن تسع وثمانين سنة، وكان قد أكثر الرواية عن أبي جعفر أحمد بن عون الله، وعن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن مفرج القاضي القرطبي وغيرهما، ورحل إلى المشرق فسمع بمكة، والمدينة، ومصر، والقيروان وغيرها، وانصرف إلى الأندلس بعلم كثير. وقد أخذ ابن حزم عنه «مسند» البزار بروايته، عن ابن مفرج، عن الصموت، عن البزار(٢).

ومنهم: يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله، أبو الوليد المعروف بابن الصَّفار، قاضي الجماعة بقرطبة وصاحب الصلاة والخطبة بجامعها، ولد سنة ٣٣٨هـ، وروى عن محمد بن معاوية المعروف بابن الأحمر راوي «السنن الكبرى» للنَّسائي، واستفادها الإمام ابن حزم منه، وروى عن آخرين، وكتب له من أعيان المشارقة أبو يعقوب يوسف بن أحمد بن الدَّخيل الصيدلاني راوي كتاب «الضعفاء» للعقيلي، وأبو الحسن الدارقطني، والحسن بن رشيق وغيرهم، وتوفي في رجب من سنة ٤٢٩هـ(٣).

---

(١) الصلة لابن بشكوال (١١٣٦)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٤٦٥.

(٢) جذوة المقتبس (١٨٧)، وترتيب المدارك ٨/ ٣٢، والصلة (٩٢)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٤٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٦، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٩٨، ومعرفة القراء ١/ ٣٨٥. وينظر المحلى: ١/ ٤٦٧ و٢/ ١٢٧، ١٦٢ و٣/ ٥٢، ٢٤٧... إلخ.

(٣) جذوة المقتبس (٩١١)، ومطمح الأنفس لابن خاقان ٥٩، والصلة (١٥١٢)، وبغية الملتمس (١٤٩٨)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٤٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٦٩، والعبر ٣/ ١٦٩، ومرآة الجنان ٣/ ٥٢، ونفح الطيب ٢/ ١٤.

وأخذ الإمام ابن حزم عن شيخه أبي عمرو أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ البيّانيّ القرطبيّ المتوفى سنة ٤٣٠هـ «سنن» جده قاسم بن أصبغ[١].

وروى عن شيخه أبي الوليد هشام بن سعيد الخير بن فَتْحون القيسيّ، وهو من أهل وشقة، كان قد سمع من القاضي خلف بن عيسى بن أبي درهم، ورحل إلى المشرق وسمع من أبي العباس الرازي، وأبي محمد الحسن بن أحمد بن فراس، وأبي بكر بن سَخْتُويَة الإسفراييني، وأبي العباس بن منير، وأبي عمران الفاسي، وجماعة كثيرة سواهم، وتوفي بعد سنة ٤٣٠هـ[٢].

وأكثر الرواية عن شيخه أبي محمد عبد الله بن يوسف بن نامي بن يوسف بن أبيض الرَّهونيّ القرطبي المتوفى سنة ٤٣٥هـ والراوي عن أحمد بن فتح الرسان «صحيح» مسلم، وكان رجلًا صالحًا خيرًا فاضلًا[٣].

وأخذ في جزيرة ميورقة عن أبي عمر أحمد بن إسماعيل بن دُليم الحضرمي القاضي الراوي عن محمد بن أحمد بن الخَلاص وغيره، وذكر الحميدي أنه سمع منه قبل سنة ٤٤٠هـ[٤].

وينزل الإمام ابن حزم في الرواية، فيروي عمن تأخرت وفاته عنه مثل أبي عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)[٥]، وأحمد بن عمر بن أنس بن دلهاث العُذري (ت ٤٧٨هـ)[٦]، مما يدل على أنه لم يكن يهتم بالعلو في الرواية

---

(١) جذوة المقتبس (٢٤٤)، والصلة (٩٨)، وبغية الملتمس (٤٦١)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٤٧١.

(٢) جذوة المقتبس (٨٦٧)، والصلة (١٤٣٠)، وبغية الملتمس (١٤٢٩)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٦٠٤.

(٣) عيون الإمامة (٦٣)، والصلة (٥٩٤)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٥٤٨.

(٤) جذوة المقتبس (١٩٤)، والصلة (١٠٨).

(٥) تنظر مقدمتنا لكتابه الماتع «التمهيد» (مؤسسة الفرقان، لندن ٢٠١٧م).

(٦) جذوة المقتبس (٢٣٧)، والصلة (١٤١)، وتاريخ الإسلام ١٠/ ٤١٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٥٦٧.

قدر اهتمامه بالفائدة المتحصلة من الشيخ والمصنفات التي يرويها، وهو فعل محمود.

ولما كان ابن حزم من بيت رياسة ووزارة، فقد تقلَّد الوزارة كأبيه، وأول تَوَزّر له كان لعبد الرحمن بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر الأموي المعروف بالمرتضى، وقد سار معه في جيش قاصدًا غرناطة للاستيلاء عليها، لكن عبد الرحمن قُتل وفشلت محاولته[1]، فأسر ابن حزم مدة، ثم تخلص من الأسر وعاد إلى قرطبة سنة ٤٠٩هـ.

ثم وزر ثانية لعبد الرحمن بن هشام بن عبد الجبار بن عبد الرحمن الناصر الملقب بالمستظهر سنة ٤١٤هـ، لكن المذكور قُتل بعد شهرين ونصف من ولايته[2]، وسجن ابن حزم.

ولما قُطعت دعوة يحيى بن عليّ الحسني من قرطبة سنة ٤١٧هـ أجمع رأي أهل قرطبة على رد الأمر إلى بني أمية، واتفقوا على تقديم أبي بكر هشام بن محمد بن عبد الملك بن عبد الرحمن الناصر أخي المرتضى المذكور قبل، فبويع في شهر ربيع الأول سنة ٤١٨هـ وتلقب بالمعتد بالله[3]، ووزر له ابن حزم حين قدم قرطبة سنة ٤٢٠هـ ثم خُلع المُعتد بالله سنة ٤٢٢هـ وانقطعت الدولة الأموية في بلاد الأندلس[4]، فانقطع ابن حزم عن السياسة وتفرغ للعلم وطلبه والتصنيف فيه، ولم يتول بعد ذلك أي منصب سياسي إلى حين وفاته سنة ٤٥٦هـ.

---

(١) جذوة المقتبس، ص٤٢.

(٢) جذوة المقتبس، ص٤٥.

(٣) جذوة المقتبس، ص٤٧.

(٤) جذوة المقتبس، ص٤٧-٤٨، والمعجب، ص١٠٩، ونفح الطيب ١/ ٤٣٨.

منزلته العلمية:

تفقه الإمام ابن حزم في أول أمره للشافعي وناضل عن مذهبه مدة، ثم لما تكاملت علومه وتبحر فيها أدّاه اجتهاده إلى ضرورة ترك التمذهب، والأخذ بظاهر الكتاب وما صح من سنة رسول الله ﷺ، فعدل بذلك إلى قول أصحاب الظاهر، فنقّحه وحققه، وألف الكتب الماتعة الدالة على صحة ما ذهب إليه، وجادل عنه وثبت على ذلك إلى حين وفاته، ونعى على المقلّدين تقليدهم وتعصبهم لمذاهبهم وأئمتهم، فاستهدفه مقلدو المالكية خاصة، وهو المذهب السّائد في تلك البلاد، ونَفَّروا الحكامَ منه فأُبْعِدَ وأُوذي وأُحرقت بعض كُتُبه، لكنه لم يَهِن، وظَلَّ صامدًا لهذه العواصف مُجادلًا خصومه، مُتغَلِّبًا عليهم بما حَباهُ اللهُ من بَسْطة في العلم وقُدرة على مواجهة الخُصوم، عمادُها كتاب الله العزيز واطلاع واسع على سنة النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين، وتَسلّح قَلَّ نظيره بالمَنْطق والفَلْسَفة وأصول المناظرة، مما أفحم خصومه.

وقامت منهجيته في الاستدلال على مجموعة من القواعد التي نافح عنها وأثبت نُجحها في مواجهة الخُصوم، من أبرزها:

أولًا: أصول استنباط الأحكام:

إن أقسام الأصول التي لا يُعرف شيء من الشرائع إلا منها أربعة هي: القرآن، وما ثبت عن النبي ﷺ بنقل الثقات سواء أكان متواترًا أو آحادًا، وإجماع جميع علماء الأمة، أو دليل منها لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا[1].

والحديث عند الإمام ابن حزم إما صحيح قاله النبي ﷺ، وإما غير ثابت عنه فهو ضعيف لا يجوز الاستدلال به، ولا وسط بينهما[2].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٧١.

(٢) المحلى ١/ ٣٥٠ (بتحقيقنا).

وأما الإجماع[1] فهو ما تُيُقِّن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد، وما صح فيه خلافٌ من واحد منهم، أو لم يُتَيَقَّن أن كلَّ واحدٍ منهم - رضي الله عنهم - عرفه ودان به، فليس إجماعًا. وأما إجماع أهل عصر بعدهم على حكم نص فإنه حجة يُعتد بها لقول رسول الله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق»[2]، فصح من هذا الحديث أنه لا يجوز البتة أن يجمع أهل عصر ولو طرفة عين على خطأ، ولا بد من قائل بالحق فيهم، ولكنه لا يسمى إجماعًا، لأن هذا بعد عصر الصحابة لا يمكن حصره لكثرة أعداد الناس. وعلى هذا فالإجماع عزيز عند الإمام ابن حزم له مفهوم خاص، وهو يخالف الآخرين في مفهومه.

وأما الدليل فمأخوذ من النص ومن الإجماع[3].

ثانيًا: الأخذ بظاهر النص:

قال الإمام ابن حزم: «وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤] موجبٌ أخذَ كُلِّ نَصٍّ في القرآن والأخبار على ظاهره ومقتضاه في اللغة العربية، فمن ادعى في شيءٍ من ذلك أنَّ المرادَ به غير ما يقتضيه لفظُه، ومَن حَمَلَهُ على غير مقتضاه في اللغة العربية، فقد خالف قول الله تعالى وحُكْمَهُ، وقال عليه، عز وجل، الباطل، وخالف قولَهُ عز وجل»[4].

---

(١) ألف ابن حزم كتابًا مفردًا في الإجماع سماه: «مراتب الإجماع»، ذكر في مقدمته: «أن الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية، يرجع إليه ويفزع نحوه ويُكَفَّر من خالفه إذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٠) (١٧٠).

(٣) تنظر تفاصيل ذلك في الإحكام ٥/١٠٦-١٠٧.

(٤) المحلى ١/٣٤٨-٣٤٩.

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الآية السابقة: «فصَحَّ أنَّ البيان لنا إنما هو حمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما، فمن أراد صرف شيء من ذلك إلى تأويل بلا نص ولا إجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى رسوله ﷺ وخالف القرآن وحصل في الدعاوى وحرَّف الكلم عن مواضعه. وأيضًا فيقال لمن أراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان: إن هذا سببٌ للسفسطة وإبطال الحقائق كلها لأنه كلما قلت أنت وغيرك كلامًا قيل لك: ليس هذا على ظاهره بل لك غرضٌ آخر، وكلّما أكدتَ قيل لك: ليس هذا أيضًا على ظاهره، ولم تنفك ممن يقول لك: لعل إبطالك للظاهر ليس على ظاهره، وهذا كما ترى، وبالله التوفيق»(١).

ثالثًا: نفي القياس والرأي والاستحسان:

لقد أدى اجتهاد الإمام ابن حزم إلى القول بنفي القياس كُلّه جليه وخَفيّه، وألّف فيه كتابًا(٢)، وجادل عنه، وناقش خصومه القائلين به، وقال في «المحلى»(٣):

«ولا يَحِلُّ القولُ بالقِياسِ في الدِّينِ، ولا بالرَّأْيِ؛ لأنَّ أمْرَ اللهِ تعالى بالرَّدِّ عندَ التَّنازُعِ إلى كِتابِهِ وإلى رَسُولِهِ ﷺ قد صَحَّ، فمَنْ رَدَّ إلى قِياسٍ أو إلى تَعْليلٍ يَدَّعِيه أو إلى رَأْيٍ فقد خالَفَ أمْرَ اللهِ تعالى المُعَلَّقَ بالإيمانِ، ورَدَّ إلى غيرِ مَنْ أمَرَهُ اللهُ تعالى بالرَّدِّ إليه، وفي هذا ما فيه.

قال عليٌّ: وقولُ اللهِ تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقولُه تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقولُه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]،

---

(١) النبذ الكافية في أحكام أصول الدين، ص٣٨ (ط. العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ).
(٢) هو «النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد»، وذكر الذهبي أنه في مجلد صغير (سير ١٨/١٩٦)، ونشر ملخصه بتحقيق الأستاذ سعيد الأفغاني (دمشق ١٣٧٩هـ).
(٣) المحلى ١/٣٥٣-٣٦١.

إبْطالٌ للقِياسِ ولِلرَّأْيِ؛ لأنَّهُ لا يَخْتَلِفُ أهْلُ القِياسِ والرَّأْيِ في أنَّهُ لا يَجُوزُ استِعمالُهُما ما دامَ يُوجَدُ نَصٌّ، وقد شَهِدَ اللهُ تعالى بأنَّ النَّصَّ لم يُفرِّطْ فيه شَيْئًا، وأنَّ رَسُولَهُ عليه السَّلامُ قد بَيَّنَ للنّاسِ كُلَّ ما نُزِّلَ إليهِمْ، وأنَّ الدِّينَ قد كَمُلَ، فصَحَّ أنَّ النَّصَّ قَدِ اسْتَوْفى جميعَ الدِّينِ، فإذ ذلك كذلك فلا حاجَةَ بأحَدٍ إلى قِياسٍ ولا إلى رَأْيِهِ ولا إلى رَأْيِ غيرِهِ.

ويُسْأَلُ مَنْ قال بالقِياسِ: هَلْ كُلُّ قِياسٍ قاسَهُ قائِسٌ حَقٌّ؟ أمْ منهُ حَقٌّ ومنهُ باطِلٌ؟ فإنْ قال: كُلُّ قِياسٍ حَقٌّ، أحالَ؛ لأنَّ المَقاييسَ تَتَعارَضُ ويُبْطِلُ بعضُها بَعْضًا، ومنَ المُحالِ أنْ يكونَ الشَّيءُ وضِدُّهُ منَ التَّحْرِيمِ والتَّحْلِيلِ حَقًّا معًا، وليس هذا مَكانَ نَسْخٍ ولا تَخْصِيصٍ كالأخْبارِ المُتَعارِضَةِ التي يَنْسَخُ بعضُها بَعْضًا ويُخَصِّصُ بعضُها بَعْضًا، وإنْ قال: بل منها حَقٌّ ومنها باطِلٌ، قيل له: فعَرِّفْنا بِماذا يُعرَفُ القِياسُ الصَّحِيحُ منَ الفاسِدِ؟ ولا سَبِيلَ لهم إلى وُجُودِ ذلك أبدًا، وإذا لم يُوجَدْ دَلِيلٌ على تَصْحِيحِ الصَّحِيحِ منَ القِياسِ منَ الباطِلِ منهُ فقد بَطَلَ كُلُّهُ وصارَ دَعْوى بلا بُرْهانٍ.

فإنِ ادَّعَوْا أنَّ القِياسَ قد أمَرَ اللهُ تعالى به، سُئِلوا: أيْنَ وجَدُوا ذلك؟ فإنْ قالوا: قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، قيل لهم: إنَّ الاعْتِبارَ ليس هو في كَلامِ العَرَبِ الذي نَزَلَ به القُرْآنُ إلّا التَّعَجُّبَ، قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً﴾ [النحل: ٦٦]، أيْ: لَعَجَبًا، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ [يوسف: ١١١]، أيْ: عَجَبٌ، ومنَ الباطل أنْ يكونَ مَعْنَى الاعْتِبارِ: القِياسَ ويقولَ اللهُ تعالى لنا: قِيسُوا، ثُمَّ لا يُبَيِّنَ لنا ماذا نَقِيسُ ولا كَيْفَ نَقِيسُ ولا على ماذا نَقِيسُ. هذا ما لا سَبِيلَ إليه؛ لأنَّهُ ليس في وُسْعِ أحَدٍ أنْ يَعْلَمَ شَيْئًا منَ الدِّينِ إلّا بِتَعْلِيمِ اللهِ تعالى له إيّاهُ على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإنْ ذَكَرُوا أحادِيثَ وآياتٍ فيها تَشْبِيهُ شيءٍ بشيءٍ، وأنَّ اللهَ تعالى قَضى وحَكَمَ بأمْرِ كَذا من أجْلِ أمْرِ كَذا، قلنا لهم: كُلُّ ما قالهُ اللهُ عزّ وجلّ ورَسُولُهُ ﷺ من ذلك فهو حَقٌّ لا يَحِلُّ لأحَدٍ خِلافُهُ، وهو نَصٌّ به نقولُ، وكُلُّ ما تُرِيدُونَ أنْ تُشَبِّهُوهُ في الدِّينِ وأنْ تُعَلِّلوهُ مِمّا لم يَنُصَّ عليه اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ عليه السَّلامُ فهو باطِلٌ وإفْكٌ، وشَرْعٌ لم يَأْذَنِ اللهُ تعالى به، وهذا يُبْطِلُ عليهم تمويهَهم بِذِكْرِ آيةِ جَزاءِ الصَّيْدِ و«أرَأيْتَ لو مَضْمَضْتَ»[(١)] و﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]. وكُلُّ آيةٍ وحَدِيثٍ مَوَّهُوا بإيرادِهِ وهو مع ذلك حُجَّةٌ عليهم على ما قَدْ بَيَّناهُ في كِتابِ «الإحْكام لأُصُولِ الأحْكام»[(٢)]، وفي كِتابِ «النُّكَتِ»[(٣)]، وفي كِتابِ «الدُّرَّةِ»[(٤)]، وكِتابِ «النُّبَذِ»[(٥)].

قال عليٌّ: وقد عارَضْناهُمْ في كُلِّ قِياسٍ قاسُوهُ بِقِياسٍ مِثْلِهِ أو أوضَحَ منهُ على أُصُولِهِمْ لِنُرِيَهُمْ فَسادَ القِياسِ جُمْلَةً، فمَوَّهَ منهُمْ مُمَوِّهُونَ بأنْ قالوا: أنْتُمْ دَأبًا تُبْطِلونَ القِياسَ بالقِياسِ، وهذا منكُمْ رُجُوعٌ إلى القِياسِ واحْتِجاجٌ به، وأنْتُمْ في ذلك بِمَنْزِلَةِ المُحْتَجِّ بِحُجَّةِ العَقْلِ لِيُبْطِلَ حُجَّةَ العَقْلِ، وبدَليلٍ مِنَ النَّظَرِ لِيُبْطِلَ به النَّظَرَ.

قال عليٌّ: فقلنا: هذا شَغَبٌ سَهْلٌ إفْسادُهُ وللهِ الحَمْدُ، ونَحْنُ لم نَحْتَجَّ بالقِياسِ في إبْطالِ القِياسِ، ومَعاذَ اللهِ من هذا، لكنْ أرَيْناكُمْ أنَّ أصْلَكُم الذي

---

(١) قطعة من حديث عمر يستدلّ به الأصوليون القائلون بالقياس، وسيأتي تخريجه في ٧/ ١٢٠ من هذا الكتاب.
(٢) ٧/ ١٠٠.
(٣) هو «النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد» ذكره الذهبي في السير ١٨/ ١٩٦ وذكر أنه في مجلد صغير، وتقدم ذكره.
(٤) عنوانه الكامل: «الدرة فيما يجب اعتقاده»، وتنظر ص٤١٦ منه.
(٥) مختصر، واسمه: «النبذ في أصول الفقه» ويُسمى أيضًا «النبذة الكافية في أصول أحكام الدين».

أَثْبَتُّمُوهُ من تَصْحِيحِ القِياسِ يَشْهَدُ بِفَسادِ جَمِيعِ قِياساتِكُمْ، ولا قولَ أظْهَرُ باطِلًا من قولٍ أكْذَبَ نَفْسَهُ، وقد نَصَّ تعالى على هذا فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُمۖ﴾ [المائدة: ١٨]، فليس هذا تَصْحِيحًا لقولهمْ: إنَّهُمْ أبناءُ اللهِ وأَحِبّاؤُه، ولكنْ إلْزامًا لهم ما يَفْسُدُ به قولُهُمْ، ولَسْنا في ذلك كمَنْ ذَكَرْتُم مِمَّنْ يَحْتَجُّ في إبْطالِ حُجَّةِ العَقْلِ بحُجَّةِ العَقْلِ، لأنَّ فاعِلَ ذلك مُصَحِّحٌ للقضيّةِ العَقْلِيَّةِ التي يَحْتَجُّ بها، فظَهَرَ تَناقُضُهُ من قُرْبٍ ولا حُجَّةَ له غيرُها، فقد ظَهَرَ بُطْلانُ قوله، وأمّا نَحْنُ فلم نَحْتَجَّ قَطُّ في إبْطالِ القِياسِ بِقِياسٍ نُصَحِّحُهُ، لكنْ نُبْطِلُ القِياسَ بالنُّصُوصِ وبِبَراهِينِ العَقْلِ، ثُمَّ نَزِيدُ بيانًا في فَسادِهِ منهُ نَفْسِهِ بأنْ نُرِيَ تناقُضَهُ جُمْلَةً فقَطْ.

والقِياسُ الذي نُعارِضُ به قِياسَكُمْ نَحْنُ نُقِرُّ بِفَسادِهِ وفَسادِ قِياسِكُم الذي هو مِثْلُهُ أو أضْعَفُ منهُ، كما نَحْتَجُّ على أهْلِ كُلِّ مَقالةٍ من مُعْتَزِلَةٍ ورافِضيّةٍ ومُرْجِئَةٍ وخَوارِجَ ويَهُودٍ ونَصارَى ودَهْرِيَّةٍ من أقوالِهِم التي يَشْهَدُونَ بِصِحَّتِها، فنُرِيهِمْ تَفاسُدَها وتَناقُضَها، وأنْتُمْ تَحْتَجُّونَ عليهم مَعَنا بذلك، ولَسْنا نَحْنُ ولا أنْتُمْ مِمَّنْ يُقِرُّ بتلك الأقوالِ التي يُحْتَجُّ عليهم منها، بل هي عندَنا في غايَةِ البُطْلانِ والفَساد، كاحْتِجاجِنا على اليَهُودِ والنَّصارَى من كُتُبِهِم التي بأيْدِيهِمْ، ونَحْنُ لا نُصَحِّحُها، بل نقولُ: إنَّها مُحَرَّفةٌ مُبَدَّلَةٌ، لكنْ لِنُرِيَهُمْ تناقُضَ أُصُولِهِمْ وفُرُوعِهِمْ لا سِيَّما وجَمِيعُ أصْحابِ القِياسِ مُخْتَلِفُونَ في قِياساتِهِمْ، لا تَكادُ تُوجَدُ مسألةٌ إلّا وكُلُّ طائفةٍ منهُمْ تأْتِي بِقِياسٍ تَدَّعِي صِحَّتَهُ تُعارِضُ به قِياسَ الأُخْرَى، وهُمْ كُلُّهُمْ مُقِرُّونَ مُجْمِعُونَ على أنَّهُ ليس كُلُّ قِياسٍ صَحِيحًا ولا كُلُّ رَأْيٍ حَقًّا، فقلنا لهم: فهاتُوا حَدَّ القِياسِ الصَّحِيحِ والرَّأْيِ الصَّحِيحِ اللذَيْنِ يَتَمَيَّزانِ به منَ القِياسِ الفاسِدِ والرَّأْيِ الفاسِدِ، وهاتُوا حَدَّ العِلَّةِ الصَّحِيحَةِ التي لا تَقِيسُونَ إلّا عليها منَ العِلَّةِ الفاسِدَةِ، فلَجْلَجُوا.

قال عليٌّ: وهذا مَكانٌ إنْ زُمَّ عليهم[1] فيه ظَهَرَ فَسادُ قولِهِمْ جُمْلَةً، ولم يَكُنْ لهم إلى جَوابٍ يُفْهَمُ سَبيلٌ أبدًا، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

فإنْ أتَوْا في شيءٍ من ذلك بِنَصٍّ قُلنا: النَّصُّ حَقٌّ، والذي تُرِيدُونَ أنتُمْ إضافتَهُ إلى النَّصِّ بِآرائِكُمْ باطِلٌ، وفي ذلك خُولِفْتُمْ، وهكذا أبدًا. فإنِ ادَّعَوْا أنَّ الصَّحابةَ رضيَ اللهُ عنهم أجْمَعُوا على القولِ بالقِياسِ قيل لهم: كَذَبْتُمْ، بل الحَقُّ أنَّهُمْ كُلَّهُمْ أجْمَعُوا على إبْطالِهِ.

بُرْهانُ كَذِبِهِمْ أنَّهُ لا سَبيلَ لهم إلى وُجُودِ حَدِيثٍ عن أحَدٍ منَ الصَّحابةِ، رضي الله عنهم، أنَّهُ أطْلَقَ الأمْرَ بالقولِ بالقِياسِ أبدًا، إلّا في الرِّسالَةِ المَكْذُوبَةِ المَوْضُوعَةِ على عُمَرَ رضيَ الله عنه، فإنَّ فيها: واعْرِفِ الأشْباهَ والأمْثالَ وقِسِ الأُمُورَ. وهذه رِسالَةٌ لم يَرْوِها إلّا عبدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بنِ مَعْدانَ عن أبيهِ، وهو ساقِطٌ بلا خِلافٍ، وأبوهُ أسقَطُ منهُ أو مَن هو مِثْلُهُ في السُّقُوطِ[2]،

---

(١) يعني: شُدَّ عليهم كما في «زمم» من الصحاح.

(٢) قال العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله وهو يدافع عن هذه الرسالة: «أما عبد الملك فقد اختلف في شأنه... وانفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية، وإنما هو متوسط».
قال بشار: من المعروف عن العلّامة أحمد شاكر ميله الشديد إلى تمشية الضعفاء، وعبد الملك هذا لم ينفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية بل سبقه إلى ذلك إمام المحدثين والمجرحين والمعدلين البخاري حيث قال: فيه نظر (تاريخه الكبير ٥/ الترجمة ١٤٢٠)، وهي عبارة تساوي «متروك» عند غيره، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٧٤٥)، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه» (المجروحون ٢/ ١٣٥) وهي عبارة شديدة جدًّا لا تقل عن عبارة ابن حزم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: «روى أحاديث لا يتابع عليها» (تهذيب الكمال ١٨/ ٤٣٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف (٤٢٢٧)، وتفرد ابن معين وحده فقال: صالح، فمثل هذا لا يقال فيه: «اختلف في شأنه»، ولا يقال عنه: «متوسط»، فالحق مع ابن حزم.
وأما أبوه الوليد بن معدان فقد ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤٩) ونقل كلام ابن حزم، ثم قال: «انفرد بحديث عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى أن يجتهد رأيه»، =

فكَيْف وفي هذه الرِّسالَةِ نَفْسِها أشْياءُ خالَفُوا فيها عُمَرَ رضي اللهُ عنه، منها: قولُهُ فيها: والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بعضُهُمْ على بَعْضٍ إلّا مَجلودًا في حَدٍّ أو ظَنِينًا في ولاءٍ أو نَسَبٍ؟ وهُمْ لا يقولونَ بهذا، يعني جَميعَ الحاضِرِينَ من أصْحابِ القِياسِ حَنَفيَّهُمْ ومالِكِيَّهُمْ وشافِعِيَّهُمْ، فإنْ كان قولُ عُمَرَ - لو صَحَّ في تلك الرِّسالَةِ - في القِياسِ حُجَّةً، فقولُهُ في أنَّ المُسْلِمِينَ عُدُولٌ كُلُّهُمْ إلّا مَجلودًا في حَدّ: حُجَّةٌ، وإنْ لم يَكُنْ قولُهُ في ذلك حُجَّةً فليس قولُهُ في القِياسِ حُجَّةً لو صَحَّ، فكَيْف ولم يَصِحَّ؟

وأمّا بُرْهانُ صِحَّةِ قولِنا في إجْماعِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم على إبْطالِ القِياسِ، فإنَّهُ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أنَّ جَميعَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم مُصَدِّقُونَ بالقُرْآنِ، وفيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وفيه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]،

= وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه» (٥/ ٤٩٤)، ومعنى ذلك أن رواية ابنه عنه تالفة لا يعتدّ بها.

ثم نقل العلامة أحمد شاكر يرحمه الله بعض أسانيد هذا الكتاب وخلص إلى تصحيحه وقبوله، وكل الأسانيد التي استدل بها ضعيفة وتالفة، فضلًا عن أنه لا يُعرف إلا مرسلًا، قال الإمام البخاري: «الوليد بن معدان الضبعي أن عمر، مرسل» (تاريخه الكبير ٨/ الترجمة ٢٥٣٧)، وقال ابن أبي حاتم: «الوليد بن معدان الضبعي، روى عن عمر رضي الله عنه، مرسل، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري» (الجرح والتعديل ٩/ الترجمة ٧٥) والمرسل عند جهابذة المحدثين لا تقوم به حجة. لكن يروى هذا الكتاب وجادة، حيث قال فيه إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج له الكتاب، وسعيد بن أبي بردة تابعي صغير لم يلحق ابن عمر، فضلًا عن عمر (البيهقي: السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥)، وبموجب هذه الوجادة، واستنادًا إلى قول ابن القيّم في إعلام الموقعين ١/ ٨٦: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»، أقول: بموجب كل هذا صححوه، أما الصناعة الحديثية فشيء آخر.

فمنَ الباطِلِ المُحالِ أنْ يكونَ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم يَعْلَمُونَ هذا ويُؤمِنُونَ به ثُمَّ يَرُدُّونَ عندَ التَّنازُعِ إلى قِياسٍ أو رَأْيٍ، هذا ما لا يَظُنُّهُ بِهِمْ ذو عَقْلٍ.

وقال في موضع آخر[(١)]: «ولا يحل الحكم بقياس ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا بقول أحد ممن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآنًا أو سنة صحيحة؛ لأن كل ذلك حكم بغالب الظن، وقد قال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ﴾ [النجم: ٢٣]، وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإنَّ الظن أكذبُ الحديث»[(٢)].

وقد خصص الإمام ابن حزم الباب الخامس والثلاثين من كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» لإبطال الاستحسان والاستنباط في الرأي[(٣)]، فالاستحسان عنده جزء من الرأي، لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد لا فرق بين شيء من المراد بها، وقال: «ومن المُحال أن يكونَ الحقُّ فيما استحسنّا دونَ برهان، لأنّه لو كان ذلك لكان اللهُ تعالى يكلِّفنا ما لا نُطيقُ، ولبَطُلَت الحقائقُ، ولتضادَّت الدَّلائلُ وتعارضت البَراهينُ، ولكانَ اللهُ تعالى يأمُرنا بالاختلافِ الذي قد نهانا عنه، وهذا محالٌ؛ لأنّه لا يجوزُ أصلًا أن يتفقَ استحسانُ العلماءِ كُلِّهم على قولٍ واحدٍ على اختلافِ هِمَمِهم وطبائِعِهم وأغراضِهم، فطائفةٌ طبعُها الشِّدةُ، وطائفةٌ طبعُها اللِّينُ، وطائفةٌ طبعُها التَّصميمُ، وطائفةٌ طبعُها الاحتياطُ، ولا سبيلَ إلى الاتفاقِ على استحسانِ شيءٍ واحدٍ مع هذه الدَّواعي والخَواطرِ المهيِّجةِ واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها»[(٤)].

---

(١) المحلى ١٤/ ٣١٤.

(٢) أخرجه البخاري (٥١٤٣) و(٦٠٦٤) و(٦٠٦٦) و(٦٧٢٤)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإحكام ٦/ ١٦.

(٤) الإحكام ٦/ ١٧.

رابعًا: إبطال التقليد:

خصص الإمام ابن حزم الباب السادس والثلاثين من كتابه «الإحكام» إلى إبطال التقليد، فقال[1]: «اعتقادُ المرءِ قولًا من قَوْلينِ فصاعدًا مما اختلفَ فيه أهلُ التَّمييز المتكلمون في أفانين العُلوم؛ فإنّه لا يَخْلُو في اعتقادِه ذلك من أحدِ وجهين: إمّا أن يكونَ اعتقدَهُ ببرهانٍ صَحَّ عندَهُ، أو يكونَ اعتقدَهُ بغير بُرهان صَحَّ عنده؛ فإن كانَ اعتقدَهُ ببرهانٍ صَحَّ عنده فلا يَخْلُو أيضًا من أحدِ وجهين: إما أن يكونَ اعتقدَهُ ببرهانِ حَقٍّ صَحيح في ذاتِه، وإما أن يكونَ اعتقدَهُ بشيءٍ يَظُن أنّه بُرهانٌ وليس ببرهانٍ، لكنه شَغَبٌ وتَمْويه موضوعٌ وضعًا غيرَ مُستقيم.

وقد بَيّنا كُلَّ بُرهانِ حَقٍّ صَحيح في ذاتِه في كتابنا الموسوم بـ«التقريب» وبَيَّنا في كتابنا هذا أنَّ البُرهانَ في الدِّيانة إنَّما هو نَصُّ القُرآن أو نَص كلام صحيح النَّقْل مُسْنَدٍ إلى النبيِّ ﷺ، أو نتائجُ مأخوذةٌ من مُقدِّمات صِحاح من هذين الوجهين. وأما القسم الثاني الذي هو شَغَبٌ يُظَن أنّه بُرهان وليسَ بُرهانًا فمن أنواعه: القياسُ، والأخذُ بالمُرْسَل، والمَقْطوع، والبَلاغ، وما رَواهُ الضُّعفاءُ، والمَنْسوخ، والمُخَصَّص، وكُلُّ قضيةٍ فاسدةٍ قُدِّمت بالوجوه المُمَوَّهة التي قد بَيّناها في كتاب «التقريب». وأما ما اعتقدَهُ المرءُ بغيرِ بُرهان صَحَّ عنده فإنه لا يَخْلُو من أحدِ وجهين: إما أن يكونَ اعتقدَهُ لشيءٍ استحسَنَهُ بهواهُ، وفي هذا القسم يقعُ الرأي والاستحسان ودَعْوَى الإلهام، وإما أن يكونَ اعتقدَهُ لأنَّ بعضَ مَن دونَ النبيِّ ﷺ قال، وهذا هو التَّقليدُ، وهو مأخوذٌ من قَلَّدتُ فلانًا الأمرَ أي جعلته كالقِلادة في عُنُقه. وقد استَحْيى قومٌ من أهل التَّقْليد من فعلِهم فيه وهم يُقِرُّون ببطلان المعنَى الذي يقعُ عليه هذا الاسم فقالوا: لا نُقلِّد بل نَتَّبع. قال أبو محمد: ولم يَتَخَلَّصوا بهذا التَّمْويه من قبيح فِعْلهم لأنَّ المُحَرَّمَ إنَّما هو المعنَى فليسمُّوه

---

(١) الإحكام ٦/٥٩-٦٠.

بأي اسم شاؤوا فإنَّهم ما داموا آخذين بالقولِ لأنَّ فُلانًا قالَهُ دونَ النبيِّ ﷺ فهم عاصون لله تعالى لأنَّهم اتَّبعوا مَن لم يأمرُهم الله تعالى باتِّباعه.

ويَكْفي من بُطلان التَّقْليد أن يُقال لمن قَلَّد إنسانًا بعينِه ما الفَرْق بينكَ وبينَ مَن قَلَّد غير الذي قَلَّدته، بل قَلِّد مَن هو بإقرارِكَ أعلم منه وأفضل منه، فإن قال بتقليدِ كُلِّ عالمٍ كان قد جعلَ الدين هَمَلًا وأوجبَ الضِّدَّين معًا في الفُتيا. هذا ما لا انفكاكَ منه».

ونَعى الإمام ابن حزم على المُقَلِّدين تقليدَهم وحَثّ على الاجتهاد وقال: «والمجتهدُ المخطئ أفضلُ عند الله تعالى من المُقَلِّد المُصيب... وذم الله تعالى التقليد جملةً، فالمُقَلِّد عاصٍ والمجتهد مأجور، وليس مَن اتبع رسول الله ﷺ مُقَلِّدًا؛ لأنه فعلَ ما أمرَهُ الله تعالى به، إنما المقلّد من اتبع من دون رسول الله ﷺ، لأنه فعلَ ما لم يأمره الله تعالى به»[1].

والإمام ابن حزم وإن كان ظاهريًّا مُصَرِّحًا بظاهريته[2]، لكنه لم يكن داوديًا، بمعنى أنه لم يكن يقلد داود بن علي الأصفهاني ثم البغدادي (ت ٢٧٠هـ)[3] مؤسس القول بالظاهر، قال: «ولا يَجْهَل علينا جاهِلٌ فيظن أننا مُتَّبِعُون مذهب الإمام أبي سُليمان داود بن عليّ، إنما أبو سُليمان شيخ من شيوخي ومُعَلِّم من مُعَلِّمِيي، إن أصابَ الحق فنحن معه اتباعًا للحقِّ، وإن أخطأ اعتذَرْنا لهُ، واتَّبعنا الحقَّ حيثُ فَهِمناهُ»[4]، ولذلك صَرّح بمخالفة

(١) المحلى ١/ ٣٧٧.

(٢) المحلى ١٢/ ٥٠٢ و١٣/ ٨٦ و١٩/ ٣٥٨.

(٣) تنظر ترجمته في تاريخ الخطيب ٩/ ٣٤٢، وفي «الظاهري» من أنساب السمعاني، والمنتظم ٥/ ٧٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٩٧.

(٤) ذكره ابن خليل العبدري في «القدح المعلى» في اختصار المحلى»، الورقة ١٤ب (من نسخة الخزانة العامة بالرباط ٤٠ق، ومنها نسخة مصورة في مركز جمعة الماجد). وكنتُ ذكرت في بعض محاضراتي أن ابن حزم لم يكن ظاهريًا، وإنما قصدتُ: لم يكن داوديًا، فليصحح.

داود بن علي في كثير من المواضع، لأنه وجد أنَّ الحق لم يكن معه، من نحو قوله: «وأما قول سفيان وداود فوهم منهما»[1].

وقال في المسألة (٨٩٧): «ومن حج واعتمر ثم ارتد ثم هداهُ الله تعالى إلى الإسلام واستنقذه من النار فأسلم: فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة، وهو قول الشافعي وأحد قولي الليث. وقال أبو حنيفة ومالك وداود: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها؛ لأن الله تعالى لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله لا تجوز»[2].

ومن ذلك قوله في المسألة (٧٩٧) من كتاب الحج: «وسواء من بلغ وهو عاجز عن المشي والركوب، أو مَن بلغ مطيقًا، ثم عجز في كل ما ذكرنا. وقال داود: لا يلزم ذلك إلا عمن قدر بنفسه على الحج ولو عامًا واحدًا ثم عجز. قال علي: وهذا خطأ... إلخ»[3].

وذكر في المسألة (٩٦٢) أن التضحية جائزة من الوقت الذي ذكرنا يوم النحر إلى أن يهل هلال المحرم، وأن التضحية ليلًا ونهارًا جائزة، ثم ذكر مخالفته لما ذهب إليه داود من أنه كان لا يرى الذَّبْح إلا يوم النحر[4]، ومثل هذا كثير.

ومن ذلك ذكره لداود بن علي مع فقهاء آخرين، ثم قوله بعده: «وبه نأخذ»، ونحو ذلك من العبارات الدالة على الاستقلال، من نحو قوله: «وهو قول

---

(١) المحلى ٨/ ١٥٤.
(٢) المحلى ٨/ ٥٦٧.
(٣) المحلى ٧/ ٤٣٨.
(٤) المحلى ٩/ ٣٠٠-٣٠١.

ابن أبي ذئب، وسفيان الثوري، وأبي سليمان، وبه نأخذ»[1]، «وهو قول أبي سليمان، وبه نأخذ»[2]، «وهو قول الشافعي وأبي سليمان، وبه نأخذ»[3]، «ومنع منه الشافعي وداود، وبه نأخذ»[4]، «وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وداود، وبه نأخذ»[5]، «وهو قول إبراهيم النخعي وسفيان والشافعي وداود، وبه نأخذ»[6]، «وهو قول مالك والشافعي وأبي سليمان وجميع أصحابهم، وبه نأخذ»[7]، وهلم جرًّا.

مؤلفاته:

كان ابن حزم مكثرًا من التصنيف، فقد ذكر تلميذه أبو القاسم صاعد بن أحمد التغلبي القرطبي قاضي طليطلة (٤٢٠-٤٦٢هـ): «ولقد أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع أن مبلغ تواليفه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربع مئة مجلد تشتمل على قريب من ثمانين ألف ورقة، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفًا»[8]، وذكر الإمام الذهبي في السير جملة كبيرة منها، وربما تبلغ مؤلفاته أكثر من مئتي كتاب كبير ورسالة،

---

(١) المحلى ٣/ ٤٣٨.

(٢) المحلى ٤/ ٣٦٣ و٥/ ٢٠٣.

(٣) المحلى ٥/ ٣٥١.

(٤) المحلى ٦/ ٣٦٨.

(٥) المحلى ٧/ ٤٥٥.

(٦) المحلى ٧/ ٤٨٩.

(٧) المحلى ١٧/ ٣٦١.

(٨) نقله ياقوت في معجم الأدباء ٤/ ١٦٥١، وذكره ابن بشكوال في الصلة (٨٩٧) مختصرًا.

تحتاج إلى دراسة مستقصية يضيق المجال هنا عن ذكرها، أكبرها كتاب «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال» خمسة عشر ألف ورقة، ومنها كتابنا هذا «المحلى»، وكتاب «الآثار التي ظاهرها التعارض ونفي التناقض عنها» في عشرة آلاف ورقة، ولم يتمه، و«الفصل في الملل والنحل» وغيرها.

آراء العلماء فيه:

وأرى من المفيد في نهاية هذه الترجمة المختصرة المعتصرة أن أنقل بعض آراء العلماء في الإمام ابن حزم وكتابه «المحلى» على مدى العصور، فهي المنبئة عن منزلته التي احتلها بين علماء عصره والمكانة المتميزة التي حظي بها كتابه «المحلى».

وأول ما نذكر في هذا رأي تلميذه أبي القاسم صاعد بن أحمد الأندلسي (ت ٤٦٢هـ) حيث قال: «كان ابن حزم أجمعَ أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، مع توسعه في علم اللسان، ووفور حظه من البلاغة والشعر، والمعرفة بالسير والأخبار... أقبل على العلوم الشرعية، وعُنِي بعلم المنطق وبرع فيه، ثم أعرض عنه، وأقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله»[1].

وقال تلميذه النجيب أبو عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحُميديُّ (ت ٤٨٨هـ): «كان حافظًا عالمًا بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، مُتفننًا في علوم جمة، عاملاً بعلمه، زاهدًا في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتدبير الممالك، متواضعًا ذا فضائل جمة، وتواليف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم. وجمع من الكتب

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٧-١٨٨، وفي معجم الأدباء تفاصيل أوسع ٤/ ١٦٥٠-١٦٥١.

في علم الحديث والمصنفات والمسندات شيئًا كثيرًا، وسمع سماعًا جمًا... وما رأينا مثله رحمه الله فيما اجتمع له، مع الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين... وكان له في الآداب والشعر نَفَسٌ واسع، وباع طويل، وما رأيتُ مَن يقول الشعر على البديهة أسرع منه، وشعره كثير، وقد جمعناه على حروف المعجم»(١).

وقال الوزير الأديب أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد بن العربي المعافري الإشبيلي (ت ٤٩٣هـ): «صحبتُ الإمام أبا محمد بن حزم سبعة أعوام، وسمعت منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب «القصد» وسوى أكثر كتاب «الإيصال»»(٢).

أما ابنه أبو بكر فقد أساء الأدب معه ذكره الذهبي في «السِّير» وتعقبه بقوله: «لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم، ولا تكلّم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر فعلى عظمته في العلم لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد»(٣).

وقال الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ): «وجدتُ في أسماء الله تعالى كتابًا ألّفهُ أبو محمد بن حَزْم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه»(٤).

وقال أبو يحيى اليسع بن عيسى بن حزم الغافقي (ت ٥٧٥هـ) وذكر أبا محمد فقال: «أما محفوظه فبحر عَجّاج وماء ثَجّاج، يخرج من بحره مرجان الحِكَم، وينبت بثَجّاجه ألفاف النعم في رياض الهمم. لقد حفظ

---

(١) جذوة المقتبس ٤٤٩-٤٥٠ (٧٠٩).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر ٣٢/ ٢٣٢، وتاريخ الإسلام ١٠/ ٧٤١.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٨-١٩٠.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٧، وقال الغزالي هذا في كتابه «شرح الأسماء الحسنى» كما ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان ٤/ ٢٠١.

علوم المسلمين، وأربى على كل أهل دين، وألّف «الملل والنحل»، وكان في صباه يلبس الحرير، ولا يرضى من المكانة إلا بالسرير»[1].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ): «ما رأيتُ في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، والمغني للشيخ الموفق»[2].

وقال الإمام الذهبي (ت ٧٤٨هـ): «الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف... صاحب التصانيف... نشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاءً مفرطًا، وذهنًا سَيّالًا، وكتبًا نفيسة كثيرة... وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويُحسن النظم والنثر. وفيه دينٌ وخير، ومقاصده جميلة، ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرياسة، ولزم منزله مُكِبًا على العلم، فلا نغلو فيه ولا نجفو عنه، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار»[3].

وقال أيضًا: «ولي أنا ميلٌ إلى أبي محمد لمحبته في الحديث الصحيح، ومعرفته به، وإن كنتُ لا أوافقه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل، والمسائل البشعة في الأصول والفروع، وأقطع بخطئه في غير ما مسألة، ولكن لا أكفّره، ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة وللمسلمين، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علومه»[4].

وقال ابن مُفلح (ت ٨٨٤هـ): «كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وكثرة العلم، وكان متفننًا في علوم جمة، وله التصانيف الفاخرة في علوم شتى حتى في المنطق. وشَرْح المُجَلَّى لابن حزم في اثني عشر مجلدًا، ومن طالع كتابه هذا وجد فيه تأدبه مع الإمام أحمد ومتابعته»[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٩٠.
(٢) تاريخ الإسلام ١٠/ ٧٨.
(٣) سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤-١٨٧.
(٤) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٠٢.
(٥) المقصد الأرشد ٢/ ٢١٣.

عُني الإمامُ ابنُ حَزْم باقتباسِ النّصوص الحديثيةِ والفِقْهيةِ وفَتاوَى الصَّحابة والتابعين والخالِفين من موارد عديدةٍ ذكرَ أصحابَها ولم ينص على أسمائِها. ولا شك أنَّ ذِكْر المؤلِّف وإغفال اسم كتابِه يسببُ الكثيرَ من الإرباك للباحثين، ليسَ في الخَلْط بين كتابٍ وآخر من كُتُبه حَسْب، ولكن في معرفة الكتاب الواحد أيضًا، فالقارئ لا يَعْلم عند ذكرِ ابن حَزْم لابن أبي شيبة مثلًا هل ينقل من مصنفه أم من مسنده، ولا يدري مثلًا عند ذكر العقيلي هل ينقل من كتابه «الضعفاء» أم من كتبه الأخرى، وهلم جرًا.

وقد استعمل الإمام ابن حزم الإسناد إلى المُصَنِّفين الذين اعتمدهم في الأحاديث المرفوعة والآثار وفتاوى الصحابة والتابعين ونحوهم لا سيما في القسم الأول من كتابه، لكنه عدل عن هذه الطريقة في أثناء كتاب الحج، فصار يشير إلى المؤلفين مباشرة، ويعبر عن ذلك بقوله مثلًا: «روينا من طريق مسلم»، «وروينا من طريق البخاري»، «ومن طريق أحمد بن شعيب»، «ومن طريق عبد الرزاق»، وهلم جرًا، واستمر في ذلك إلى نهاية الكتاب في الأغلب الأعم، سوى بعض المواضع القليلة، وهي فيما نرى الطريقة الفُضْلَى، إذ كان يكفي أن يشير إلى أسانيده في أول الكتاب، ويكتفي بذلك، كما فعل بعض المؤلفين.

ويلاحظ الباحث أن أبرز المصنفات الحديثية التي اعتمدها ابن حزم هي: «موطأ» الإمام مالك، و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«السنن الكبرى» للنسائي، و«سنن» أبي داود، وسعيد بن منصور، وقاسم بن أصبغ، ومسند البزار، وتاريخ ابن أبي خيثمة أحمد بن زهير بن حرب.

أما في الآثار فكان جل اعتماده على المصنَّفَيْن؛ «مصنف» عبد الرزاق بن هَمّام الصنعاني، و«مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي.

ومن المعلوم أن الإمام ابن حزم لم يَطّلع على جامع الترمذي ولا على سنن ابن ماجة القزويني. أما دعوى بعضهم بأنّه قد وقف على كتاب الترمذي بدلالة ورود اسمه في الإسناد[1]، فهذا نقل عنه بالواسطة حسب.

ونحن نعلم أن الإمام ابن حزم لم يرحل إلى المشرق لطلب العلم، فاكتفي بالمؤلفات التي وصلت إلى الأندلس عن طريق الذين رحلوا إلى المشرق فسمعوها من أصحابها أو رواتها، كما أنه نقل الكثير من النصوص عن طريق شيوخه الأندلسيين الذين أخذ عنهم العلم والذين كانوا قد حصلوا على رواية الكثير من المصنفات، ولذلك فإن ورود أسماء المُصَنِّفِين في ثنايا أسانيده لا يعني دائمًا أنه وقف على مؤلفاتهم، بل حَدّثه بها بعض شيوخه.

ومع محبة ابن حزم بالإمام أحمد بن حنبل وتوافقه معه في اعتماد السنة وكراهة التقليد، فإنه لم يستعمل مسنده ولا شيئًا من كتبه الأخرى، مع توفر رواية «المسند» عند بعض شيوخه، مثل يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ) الذي يرويه عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، عن أبي بكر القطيعي، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه.

وهو عند شيخه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الوَهْراني (ت ٤١١هـ) الذي يرويه، عن أبي بكر القطيعي، عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه[2]. ولم نجد له رواية من طريق ابن عبد البر أو عبد الرحمن الوهراني تتصل بعبد الله بن أحمد بن حنبل.

---

(١) المحلى ١٤/ ١٤١.

(٢) فهرسة ابن خير ١٧٩-١٨٠ (١٨٣).

على أنه أخذ بعض الأحاديث والعلل والأحكام في الرجال من طريق الأندلسيين الذين رحلوا إلى بغداد وسمعوا على عبد الله بن أحمد بن حنبل، ومنهم:

إبراهيم بن حَيّون الحجاري (ت ٣٠٥هـ)، وذلك من طريق شيخه محمد بن سعيد بن نبات، عن إسماعيل بن إسحاق البصري، عن أحمد بن سعيد بن حزم، عنه[١].

ومحمد بن عبد الملك بن أيمن (ت ٣٣٠هـ)، وذلك عن طريق شيخه يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود، عن أحمد بن سعيد بن حزم، عنه[٢]. ومن طريق شيخه حُمام بن أحمد، عن عباس بن أصبغ، عنه[٣].

كما أخذ بعض الروايات بأسانيد عن بعض شيوخه، وليست من روايتهم للمسند[٤].

ولعله لم يُعن بالمسند بسبب كونه غير مرتب على أبواب الفقه، وصعوبة استخراج الأحاديث منه، مع توفرها في المصادر الأخرى المرتبة على أبواب الفقه.

أما الآراء الفقهية، ولا سيما تلك التي نقلها عن أئمة المذاهب ومقلديهم، فإنه غالبًا ما أخذها من المصنفات المؤلفة في ذلك، من غير أن يستعمل إسناده للوصول إليها. على أن جل عنايته كانت منصبة على اعتماد المصنفات الفقهية

---

(١) المحلى ١/ ٣٧٤.

(٢) المحلى ١/ ٥١٤ و٢/ ٧٠، ٢٤٣، ٢٩٢ و١٤/ ٣١٨.

(٣) المحلى ٢/ ٢٣٢، ٣٥١، ٤٤٢، ٥٠٥، ٥٣٤ و٣/ ١٠٦ و٤/ ٢٢٩ و٦/ ٦٣، ١٠١ و١٢/ ٤٩٥ و١٤/ ٣١٨ و١٧/ ٨٨، ٩٣، ٣١٨، ٥١٧ و١٨/ ٦٣٦ و١٩/ ١٩٥.

(٤) انظر مثلًا المحلى: ٧/ ٣٩٢ و١٤/ ٤٥٠ و١٥/ ٣٣٩ و١٨/ ٦٥٧ و١٩/ ٣٢٨.

الجامعة لآراء أصحاب المذاهب ومقلديهم، وفي مقدمتها كتب أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ) مثل «اختلاف العلماء» الذي اختصره أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (ت ٣٧٠هـ)، وكتابيه «شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار»، وكتب أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ) مثل «الأوسط» و«الإجماع» و«الإشراف على مذاهب العلماء»، ونحوها.

ولا شك أن ابن حزم اعتمد عشرات الموارد في الأحاديث المرفوعة، والموقوفة، والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين والخالفين، وكتب التفسير، والفقه، والجرح والتعديل، والعربية، ونحوها، تدل على ذلك كثرة نقوله وتنوع معارفه، وسعة اطلاعه، وهو مما يستحق دراسة خاصة تجلّيها لتعم فوائدها وترتجى عوائدها.

على أننا رأينا من المفيد الإشارة إلى أبرز موارده الحديثية والآثارية، لقيام جل مادة الكتاب عليها، وإحالته المستديمة عليها في الأغلب الأعم، نأمل أن تلقي شيئًا من الضوء على موارده وطرائق النقل منها.

موطأ الإمام مالك (ت ١٧٩هـ):

نقل الإمام ابن حزم من «موطأ» الإمام مالك بن أنس كثيرًا من غير ذكر إسناد إليه، وهو يستعمل رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ) المنتشرة يومئذٍ ببلاد الأندلس، ولها روايتان مشهورتان: إحداهما من طريق ابنه عُبيد الله بن يحيى (ت ٢٩٨هـ)[1]، وقد رواها على الوجه، والثانية هي رواية أبي عبد الله محمد بن وضّاح المرواني (ت ٢٨٧هـ) الذي رحل إلى المشرق

---

(١) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٣٣٦ (٧٦٢)، وجذوة المقتبس (٥٨٢)، وترتيب المدارك ٤/ ٤٢١، وتاريخ الإسلام ٦/ ٩٧٩، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣١.

وأخذ عن محدثيه الكبار وبه وببقي بن مخلد صارت الأندلس دار حديث، فأصلح بعض ما وقع فيها من خطأ، وانتُقد لأجل ذلك[1].

وقد ذكر إسناده إلى هذين الراويين في مواضع قليلة جدًا، وكلاهما من طريق شيخه أحمد بن محمد بن الجسور (ت ٤٠١هـ)[2] الذي روى رواية ابن وضاح عن شيخيه أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٣٥٠هـ)[3]، ومحمد بن عبد الله بن أبي دليم (ت ٣٧٢هـ)[4]، ورواية عبيد الله بن يحيى عن أحمد بن سعيد بن حزم فقط[5].

ونقل في مواضع من رواية يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (ت ٢٣١هـ)[6] عن مالك، وأخذها من طريق يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، عن أحمد بن محمد بن الجسور (ت ٤٠١هـ)، عن قاسم بن أصبغ (ت ٣٤٠هـ)، عن مطرف بن قيس[7] (ت ٢٨٢هـ)، عنه[8]. وربما أخذه عن ابن الجسور مباشرة[9].

---

(١) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٢٥ (١١٣٤)، وجذوة المقتبس (١٥٢)، وترتيب المدارك ٤/ ٤٣٥، وتاريخ الإسلام ٦/ ٨٢٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٥.

(٢) جذوة المقتبس (١٨١)، والصلة ١/ ٥٨ (٣٩)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٢٦، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ١٤٨.

(٣) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٨٨ (١٤٠)، وجذوة المقتبس (٢١٤)، وتاريخ الإسلام ٧/ ٨٨٣، والوافي بالوفيات ٦/ ٣٨٩. وانظر: المحلى ١/ ٣٧٣.

(٤) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٧٧ (١٢٤٤)، وترتيب المدارك ٥/ ٢١٠، وتاريخ الإسلام ٧/ ٧٢١. وانظر: المحلى ١/ ٤٤٥.

(٥) المحلى ١/ ٤٢٧ و١٧/ ٦٠٤.

(٦) يذكره باسم يحيى بن بكير، وترجمته في تهذيب الكمال ٣١/ ٤٠١ وتعليقنا عليه. وقد نشرنا روايته أخيرًا في ثلاثة مجلدات (دار الغرب ٢٠٢٠م).

(٧) هو مطرف بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن محمد بن قيس القرطبي، ينسبه إلى جده الأعلى، ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١٧٠ (١٤٣٢)، وتاريخ الإسلام ٦/ ٨٣٦ وغيرهما.

(٨) انظر المحلى: ٦/ ١٢ و٧/ ٥٥، ٣١٨ و١٨/ ٥٥٤، ٥٧٥.

(٩) المحلى ١٩/ ٣٨٧.

صحيح البخاري (ت ٢٥٦هـ):

اعتمد الإمام ابن حزم صحيح البخاري في مئات المواضع من كتابه، وتوصل إليه من طريق ثلاثة من شيوخه هم: عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد (ت ٤١١هـ)، وعبد الله بن ربيع (٤١٥هـ)، وحُمام بن أحمد (ت ٤٢١هـ)، لكن أكثر روايته عن عبد الرحمن نظرًا لعلوها، إذ ليس بين عبد الرحمن والبخاري سوى شخصين فقط، إذ رواه عن إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم أبي إسحاق البَلْخي المستملي (ت ٣٧٦هـ) الذي كان قد رحل إلى أبي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفِرَبري سنة ٣١٤هـ فسمع منه الصحيح[١].

والفِرَبري هو الذي تفرّد في الدنيا برواية صحيح البخاري عنه عاليًا، قال الإمام الذهبي: «سمع الصحيح من أبي عبد الله البخاري بفِرَبْر في ثلاث سنين... روى عنه الصحيح: أبو زيد المروزي الفقيه، ومحمد بن عمر الشبُّوي، وأبو محمد بن حَمُّوية، وأبو الهيثم الكشميهني، وأبو إسحاق المستملي... وروي عن الفِرَبري أنه قال: سمع الصحيح من البخاري تسعون ألف رجل، فما بقي أحد يرويه غيري»[٢][٣].

وروى بضعة نصوص من طريق شيخه عبد الله بن ربيع، عن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفرّج القرطبي (ت ٣٨٠هـ)[٤] الذي رحل إلى المشرق سنة ٣٣٧هـ واستغرقت رحلته ثماني سنوات سمع فيها من عدد

---

(١) تاريخ الإسلام ٨/ ٤٢٤.

(٢) تاريخ الإسلام ٧/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) ينظر مثلًا المحلى: ١/ ٢٩٠، ٣٢٣، ٣٧٨، ٤٠٧، ٤٢٧، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٩٤، ٦١٧ و٢/ ٧، ٢٢، ٢٨، ١٣٩، ١٦١، ١٦٧، ١٨٠، ١٨٢، ٢١٣، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٤٣، ٤٨٨، ٥٢٩... إلخ.

(٤) تاريخ ابن الفرضي (١٣٥٨)، وجذوة المقتبس (١٠)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٨٢.

كبير من الشيوخ، كان من بينهم أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي ثم المصري البزاز الحافظ (٢٩٤-٣٥٣هـ) بمصر[١]، قال الذهبي في ترجمة الفربري من تاريخ الإسلام: «وحدث عن الفربري بالصحيح أبو علي سعيد بن السكن الحافظ بمصر سنة ثلاث وأربعين وثلاث مئة، فهو أول من حَدّث بالكتاب عن الفربري، وأعلمهم بالحديث»[٢].

كما روى في موضع واحد[٣] من طريق شيخه حمام بن أحمد، عن عبد الله بن إبراهيم بن محمد، أبي محمد الأصيلي (ت ٣٩٢هـ)[٤]، الذي سمع بمكة «الصحيح» على محمد بن أحمد بن عبد الله، أبي زيد المروزي الذي كان قد سمعه من الفِرَبري سنة ٣١٨هـ[٥] وتوفي سنة ٣٧١هـ[٦].

كما أنه نقل من هذا الكتاب عشرات النصوص من غير إسناد بينه وبين البخاري، فكان يعبر عن ذلك بقوله: «ومن طريق البخاري».

صحيح مسلم (ت ٢٦١هـ):

أفاد الإمام ابن حزم من صحيح مسلم في آلاف المواضع، ولا نبعد إذا قلنا: إنه استوعب معظم الأحاديث الواردة فيه مما يتصل بالموضوعات التي تناولها في «المحلى»، وهو يمثل موقف الأندلسيين والمغاربة من تقدير هذا الكتاب وتفضيله على غيره في منهج عرض الروايات بتنوع أسانيدها وألفاظها في مكان واحد.

---

(١) تاريخ الإسلام ٨/ ٥٥-٥٦.
(٢) تاريخ الإسلام ٧/ ٣٧٦، وانظر المحلى: ١/ ٤٠٠، ٤٤٦ و٢/ ٢٢٠ و٣/ ٣٠٧.
(٣) المحلى ١/ ٣٨٣.
(٤) تاريخ الإسلام ٨/ ٧١٢-٧١٣.
(٥) تاريخ الإسلام ٧/ ٣٧٦.
(٦) تاريخ مدينة السلام ٢/ ١٥٤، وتاريخ الإسلام ٨/ ٣٦٣.

يروي الإمام ابن حزم صحيح مسلم عن شيخه عبد الله بن يوسف بن نامي الرَّهُوني أبي محمد القرطبي (٣٤٨-٤٣٥هـ)[١]، عن أحمد بن فتح بن عبيد الله بن علي بن يوسف المعافري القرطبي التاجر، أبي القاسم المعروف بابن الرَّسّان (٣١٩-٤٠٣هـ)[٢]، عن عبد الوهّاب بن عيسى بن عبد الرحمن بن عيسى بن ماهان الفارسي، أبي العلاء البغدادي (ت ٣٨٧هـ)، قال ابن بشكوال في ترجمة ابن الرَّسّان: «ورحل إلى المشرق وحج، ولقي حمزة بن محمد الكناني الحافظ بمصر... وأبا العلاء بن ماهان روى عنه صحيح مسلم»[٣]، وقال مؤرخ العراق محب الدين ابن النجار في «التاريخ المجدد لمدينة السلام» بعد أن ذكر شيوخ ابن ماهان ورحلته: «وسكن مصر إلى حين وفاته، وحَدّث بها بكتاب الصحيح لمسلم بن الحجاج النيسابوري، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الفقيه الشافعي، عن أبي محمد أحمد بن علي بن الحسن القلانسي، عن مسلم، سوى ثلاثة أجزاء من آخره، فإنه رواها عن أبي أحمد الجُلُودي، عن إبراهيم بن سفيان عن مسلم، سمعه منه جماعة، منهم... وأبو القاسم أحمد بن فتح المعافري يُعرف بابن الرَّسّان»[٤].

أخذ ابن ماهان صحيح مسلم، كما تقدم، عن أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر الشافعي المتوفى سنة ٣٥٩هـ، قال الذهبي: «روى صحيح مسلم عن أحمد بن علي القلانسي، عنه. روى عنه الحاكم، وأبو العلاء عبد الوهاب بن ماهان البغدادي العطار»[٥].

---

(١) الصلة البشكوالية ١/ ٣٥٦ (٥٩٤)، وعيون الإمامة ١٧٧، وتاريخ الإسلام ٩/ ٥٤٨.
(٢) جذوة المقتبس (٢٤١)، وبغية الملتمس (٤٥٥)، والصلة ١/ ٦١ (٤٣)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٥٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٠٥.
(٣) الصلة ١/ ٦١.
(٤) التاريخ المجدد ١/ ٢٢٣ من الطبعة الهندية، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٥٣٥.
(٥) تاريخ الإسلام ٨/ ١٣٤.

وأحمد بن عليّ بن الحسن بن المغيرة بن عبد الرحمن القلانسيّ الذي روى «الصحيح» عن مسلم، ورواه عنه الأشقر، لم أقف له على ترجمة، ولا ذكره المزي في الرواة عن مسلم، مع أنَّ السمعاني قال في «المتكلِّم» من الأنساب: «أبو بكر أحمد بن محمد بن يحيى المتكلّم الأشقر، من أهل نيسابور... سمع منه الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، وكان سمع «المسند الصحيح» من أحمد بن علي القلانسي ورواه، وهو أحسن رواية لذلك الكتاب»، وقد نَصَح بها أبو الحسن الدارقطني، فكتب إلى أهل مصر من بغداد أن اكتبوا عن أبي العلاء بن ماهان كتاب مسلم بن الحجاج، ووصف أبا العلاء بالثقة والتمييز[1].

أما الرواية المشهورة لصحيح مسلم من طريق محمد بن عيسى بن عَمْرُويَة الجُلُودي النَّيْسابوري (ت ٣٦٨هـ)[2]، عن إبراهيم بن محمد بن سُفيان النَّيْسابوري (ت ٣٠٨هـ)[3]، عن مسلم، فإن المؤلف استعملها بالإسناد المتقدم إلى ابن ماهان عن الجُلُودي في موضع واحد[4]، ورواها ابن حزم في موضعين فقط[5] من طريق صديقه سالم بن أحمد بن فتح القرطبي (ت ٤٦١هـ)[6]، عن عبد الله بن سعيد الشَّنْتِجالي (ت ٤٣٦هـ)[7]، عن أبي سعيد عمر بن محمد بن محمد بن داود السجستاني نزيل نيسابور (ت بعد ٤٠٣هـ)[8]، عن الجُلُودي.

---

(١) فهرسة ابن خير ١٣٩.
(٢) تاريخ الإسلام ٨/ ٢٩٤.
(٣) تاريخ الإسلام ٧/ ١٣٠.
(٤) المحلى ١/ ٢٧٠.
(٥) المحلى ٢/ ٨، ٢٤٠.
(٦) ترجمته في: التكملة لابن الأبار ٤/ ٨٩، والمستملح (٨٠٧)، والذيل لابن عبد الملك ٢/ ٥.
(٧) ترجمته في: عيون الإمامة (١٤)، والصلة ١/ ٣٥٧ (٥٩٧)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٥٥٤.
(٨) تاريخ مدينة السلام ١٣/ ١٤٠، وتاريخ الإسلام ٩/ ١٦٩.

وهذه كلها أسانيد نازلة، فبينما كان بينه وبين البخاري اثنان فقط، كان بينه وبين مسلم خمسة رواة. على أنه ترك الإشارة إلى هذه الأسانيد في النصف الثاني من الكتاب وصار ينقل من صحيح مسلم مباشرة في الأغلب الأعم.

سنن أبي داود (ت ٢٧٥هـ):

عُني الإمام ابن حزم بسنن أبي داود عناية بالغة، فأكثر من النقل منها والاستشهاد بها، وربما ساق الحديث منها، وهو في البخاري، لشهرتها عند الأندلسيين، فإن القرطبيين لم يدخل عندهم من أول ما دخل إلا كتاب أبي داود فالتموا به، وأما الكتب الصحاح فلم تدخل عندهم إلا بأخرة[١]، فضلًا عن كون متونها أوسع، وفيها الصحيح والحسن والضعيف، فكان المتفقهة من أصحاب المذاهب يستدلون بها لنصرة مذاهبهم، فكان ابن حزم يسوق الأحاديث ويتكلّم عليها تصحيحًا وتضعيفًا.

أخذ ابن حزم سنن أبي داود عن شيخه عبد الله بن ربيع التميمي القرطبي المتوفى سنة ٤١٥هـ[٢] الذي رواها عن اثنين من شيوخه، أخذ عن كل واحد منهم رواية من الروايات عن أبي داود.

الأول هو محمد بن إسحاق بن منذر بن إبراهيم بن محمد بن السَّلِيم، أبو بكر القرطبيّ قاضي الجماعة بالأندلس (٣٠٢-٣٦٧هـ)[٣] الذي رحل إلى المشرق سنة ٣٣٢هـ وحج فيها فسمع «السنن» بمكة على أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي البصري نزيل مكة (٢٤٦-٣٤٠هـ)[٤]، عن أبي داود، ولابن الأعرابي فوت فيه، كما أن فيه زيادات من روايته هو.

---

(١) فهرسة ابن خير ١٤٥ (بتحقيقنا).
(٢) انظر: جذوة المقتبس (٥٥٢)، والصلة لابن بشكوال (٥٨٠)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٢٥٣.
(٣) تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١٠٤ (١٣١٧)، وترتيب المدارك ٦/ ٢٨٠، وتاريخ الإسلام ٨/ ٢٧٥.
(٤) تاريخ دمشق ٥/ ٣٥٣، وتاريخ الإسلام ٧/ ٧٣٣.

وأما الثاني فهو عمر بن عبد الملك بن سليمان بن عبد الملك بن موسى الخولاني، أبو حفص القُرطبي (ت ٣٥٦هـ)[١]، الذي أخذ عنه رواية ابن داسة التمار، محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق البصري (ت ٣٤٦هـ)[٢]، قال أبو علي الغساني عن عمر بن عبد الملك هذا: «وكان قد قرأه (يعني: السنن) على أبي سعيد ابن الأعرابي بمكة سنة تسع وثلاثين وسنة أربعين وثلاث مئة، وقابله بأصل ابن الأعرابي. ثم رحل إلى العراق بهذا الكتاب فسمعه يُقرأ بالبصرة على أبي بكر محمد بن بكر بن داسة سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة، وهو يمسك كتابه، وقيّد فيه بخطه»[٣]، وقال أبو علي الغساني: ورواية أبي بكر بن داسة أكمل الروايات كلها.

وقد اكتفى الإمام ابن حزم بهاتين الروايتين، ولم ينقل شيئًا من رواية إسحاق بن موسى بن سعيد الرَّملي نزيل بغداد المتوفى سنة ٣٢٠هـ[٤]، ولا من رواية أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري المتوفى سنة ٣٣٣هـ[٥] مع أنها كانت معروفة مشهورة في بلاد الأندلس[٦].

سنن النَّسائي الكبرى (ت ٣٠٣هـ):

وأكثر ابن حزم من النقل عن «السنن الكبرى» لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، أخذها عن شيخه عبد الله بن ربيع، الذي أخذها

---

(١) تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٢٠ (٩٥٨)، وبغية الملتمس (١١٥٨).
(٢) تاريخ الإسلام ٧/ ٨٣٩.
(٣) فهرسة ابن خير ١٤٤.
(٤) ترجمته في: تاريخ الخطيب ٧/ ٤٣٣، وتاريخ الإسلام ٧/ ٣٦٧، وانظر عن هذه الرواية فهرسة ابن خير ١٤٢.
(٥) ترجمته في: تاريخ الإسلام ٧/ ٦٧١، وانظر عنها: فهرسة ابن خير ١٤٢ فما بعد.
(٦) انظر: أسانيد ابن خير الإشبيلي لهذه الرواية ١٤٢-١٤٤.

عن راويها الأندلسيّ محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية بن إسحاق بن عبد الله بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الأموي القرطبي المعروف بابن الأحمر المتوفى سنة (٣٥٨هـ)(١) قال ابن الفرضي: «رحل إلى المشرق سنة خمس وتسعين ومئتين فسمع بمصر من أحمد بن شعيب النسائي، ودخل بغداد فسمع بها وبالكوفة... وبالبصرة... وقدم الأندلس سنة خمس وعشرين وثلاث مئة، وبدأ الناس بالقراءة عليه من سنة ست وثلاثين»(٢). وقال المؤلف ابن حزم: «كان ثقة مكثرًا»(٣).

كما أخذها ابن حزم عن شيخه يونس بن عبد الله بن مغيث المعروف بابن الصفار القرطبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ، ولكنه لم يعتمده إلا قليلًا(٤)، وكان جل اعتماده على رواية عبد الله بن ربيع.

سنن سعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ):

واستشهد ابن حزم ببعض النصوص من «سنن» أبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت ٢٢٧هـ) عن طريق شيخه أحمد بن محمد بن عبد الله الطَّلَمَنكي (ت ٤٢٩هـ) الذي يرويها عن محمد بن أحمد بن محمد بن مفرج القرطبي (ت ٣٨٠هـ)، عن إبراهيم بن أحمد بن علي بن أحمد بن فراس العَبْقسي المكي (ت ٣٤٢هـ)(٥)، عن محدث مكة

---

(١) ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٩١ (١٢٨٧)، وجذوة المقتبس (١٤٠)، وتاريخ الإسلام ٨/ ١٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

(٢) تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٩٢.

(٣) جذوة المقتبس (١٤٠)، ولم تصل إلينا السنن الكبرى إلا من رواية ابن الأحمر، وأما الروايات المشرقية فقد ضاعت.

(٤) ينظر مثلًا ٢/ ٣٥، ٢٩٤، ٥٥٠ و٤/ ٣٧١.

(٥) ترجمته في: تاريخ الإسلام ٧/ ٧٨٠، والعقد الثمين ٣/ ٢٠٠.

أبي عبد الله محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي (ت ٢٩١هـ)[١]، عنه، قال ابن نقطة البغدادي: «حدث بالسنن عن سعيد بن منصور الخراساني»[٢].

سنن قاسم بن أصبغ (ت٣٤٤هـ):

هو القاسم بن أصبغ بن محمد بن يوسف، أبو محمد الأندلسي القرطبي البَيّاني[٣]، الأموي، مولاهم. ولد سنة ٢٤٧هـ، وسمع ببلده من مُحَدِّثَي الأندلس: بقي بن مخلد ومحمد بن وضاح، وهما اللذان صارت بهما الأندلس دار حديث، ثم رحل إلى المشرق سنة ٢٧٤هـ، فسمع بمكة، ودخل العراق فسمع بالكوفة، وأخذ ببغداد تاريخ أحمد بن زهير بن أبي خيثمة عنه، ولقي عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل، والحارث بن أبي أسامة، وابن قتيبة، والمبرد، وثعلبًا وغيرهم من مشاهير العلماء والرواة. وسمع في طريقه بمصر، والقيروان، وانصرف إلى الأندلس بعلم غزير، فانثالَ الناس عليه، وطال عمره فعلا سنده، وصَنّف كتاب «السنن» على وضع سنن أبي داود، وصنف مختصره المسمى «المُجتنى»[٤] على نحو كتاب ابن الجارود «المنتقى» وكان قد فاته السماع منه ووجده قد مات، فألف مصنفًا على أبواب كتابه خرجه عن شيوخه، قال ابن حزم: «وهو خير منه انتقاءً، وأنقى حديثًا، وأعلى سندًا، وأكثر فائدة»[٥]، وقال الذهبي:

---

(١) ترجمته في: ثقات ابن حبان ٩/ ١٥٢، وتاريخ الإسلام ٦/ ١٠٣٨، والعقد الثمين ٢/ ١٥٤.

(٢) التقييد ٨٨. وينظر المحلى: ٢/ ٢٩٠ و٧/ ٣٨٠، ٤١١، ٤٥٢ و٨/ ١٤، ٢٩ و١٥/ ٣٢٨ و١٧/ ٤٨٥.

(٣) بيانة: محلة من قرطبة.

(٤) سماه الذهبي: «المنتقى»، والمثبت من فهرسة ابن خير ١٦٥ (١٧٠)، ووقع في جذوة المقتبس، وترتيب المدارك: «المجتبى».

(٥) جذوة المقتبس ٤٨٧ (٧٧٠).

«وهو كصحيح مسلم في الصحة»[1]، والظاهر أنه معتمد الإمام ابن حزم في النقل، وتوفي قاسم سنة ٣٤٤هـ[2].

أخذ ابن حزم كتاب قاسم بن أصبغ من طريق شيخه أحمد بن قاسم بن محمد بن قاسم بن أصبغ (ت ٤٣٠هـ)، عن أبيه قاسم بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، الذي اشتهر بالرواية عن جده قاسم بن أصبغ[3]، فضلًا عن روايات قليلة من طريق ابن عبد البر، عن عبد الوارث بن سفيان، عنه[4]، أو عن شيخه محمد بن سعيد بن نبات، عن أحمد بن عبد البصير[5]، وعبد الله بن نصر[6]، وأحمد بن عون الله[7]، وغيرهم.

مسند البزار (ت ٢٩٢هـ):

واقتبس الإمام ابن حزم عشرات النصوص من مسند الحافظ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢هـ) عن طريق شيخه أبي عمر أحمد بن محمد بن عبد الله الطَّلَمَنْكي (ت ٤٢٩هـ)[8] الذي يرويه عن محمد بن أحمد بن

---

(١) تاريخ الإسلام ٧/ ٧٣٩. وذكر ابن خير في فهرسته ١٦٥ عن أبي علي الغساني أن الحديث المسند فيه (٢٤٩٤) حديثًا.

(٢) ترجمته في: أخبار الفقهاء (٤١٧)، وتاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٦٧ (١٠٦٨)، وجذوة المقتبس (٧٦٩)، وترتيب المدارك ٥/ ١٨٠، ومعجم الأدباء ٥/ ٢١٩٠، وتاريخ الإسلام ٧/ ٧٣٨.

(٣) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٧٢ (١٠٧٧)، وجذوة المقتبس (٧٦٦)، وبغية الملتمس (١٢٩٤)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٦٣٦.

(٤) المحلى ١٠/ ٢٤٧ و١٦/ ١٩٩.

(٥) المحلى ١/ ٤٠٢، ٤٠٣، ٥١٢، ٥١٩، ٦٤٣... إلخ.

(٦) المحلى ١/ ٤٢٦ و٢/ ٢٥، ٤٤٧، ٥٥٠، ٥٥٥... إلخ.

(٧) المحلى ١/ ٣٩٦ و٢/ ٣٨، ٤٠٣ و٣/ ١٩٤، ٥٠٠... إلخ.

(٨) جذوة المقتبس (١٨٧)، وترتيب المدارك ٨/ ٣٢، والصلة لابن بشكوال ١/ ٨٤ (٩٢).

محمد بن مفرج القرطبي (ت ٣٨٠هـ)[١]، عن أبي الحسن محمد بن أيوب بن حبيب الرقي المعروف بالصموت نزيل مصر (ت ٣٤١هـ)[٢]، عن البزار[٣].

تاريخ ابن أبي خيثمة (ت ٢٩٧هـ):

أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب بن شدّاد، أبو بكر النسائي ثم البغدادي الثقة الحافظ المتقن[٤].

أخذ ابن حزم تاريخه من طريقين:

الأول: عن شيخه حُمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن حُمام القرطبي (ت ٤٢١هـ)[٥]، عن عباس بن أصبغ بن عبد العزيز بن غُصن الهَمْداني القرطبي (ت ٣٨٦هـ) عن محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج القرطبي الذي رحل سنة ٢٧٤هـ مع قاسم بن أصبغ فسمع بمصر ومكة ودخل بغداد فسمع بها من أحمد بن زهير بن حرب كتاب «التاريخ»، وعاد إلى الأندلس فحدث به، وتوفي سنة ٣٣٠هـ[٦].

---

(١) تاريخ الإسلام ٨/ ٤٨٢.

(٢) تاريخ الإسلام ٧/ ٧٧١.

(٣) ينظر المحلى: ١/ ٤٦٧ و٢/ ١٢٧، ١٦٢ و٣/ ٥٢، ٢٤٧ و٤/ ٢٧٠، ٢٨٥، ٤٨٤ و٥/ ٢٦٠، ٤٢٨ و٦/ ٣٨، ١٩٤ و١٢/ ٣٢٦ و١٥/ ٤٣، ٢٠٠ و١٧/ ٢٢٩، ٣٣١ و١٨/ ١٣٧، ١٦٩، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٦٨، ٤٣٢، ٤٧٧، ٤٨٦ و١٩/ ١٤٤، ٢٥١، ٢٧١، ٤٨٥، ٥٣٩.

(٤) تاريخ الخطيب ٥/ ٢٦٥-٢٦٧، ومعجم الأدباء ١/ ٢٦٢، وتاريخ الإسلام ٦/ ٤٨١، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٩٢.

(٥) جذوة المقتبس (٣٩٦)، والصلة (٣٥٠)، وتاريخ الإسلام ٩/ ٣٦٣.

(٦) جذوة المقتبس (٩٨)، وترتيب المدارك ٥/ ١٨٥، وتاريخ الإسلام ٧/ ٥٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٤١. وينظر المحلى: ١/ ٤٨٨ و٢/ ١٢٨، ٣٨٦ و٣/ ٣٤٥ و٤/ ٢٢٩، ٢٧٤، ٢٩٥ و٥/ ٢٨٠، ٣٨٣ و٦/ ٢٠٨، ٤٥٦ و٩/ ٢٠٥ و١٢/ ٤٦٧ و١٣/ ٧٠، ٨١... إلخ.

والثاني: عن صديقه وشيخه يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، عن عبد الوارث بن سفيان بن جُبْرون[١] القرطبي (ت ٣٩٥هـ)، عن قاسم بن أصبغ، عنه. وكان عبد الوارث بن سفيان قد بدأ بالطلب على قاسم بن أصبغ عام ٣٣٣هـ وسمع منه أكثر روايته، فكان من أوثق الناس فيه وأكثرهم ملازمة له[٢].

مصنف عبد الرزاق (ت ٢١١هـ):

عُني ابن حزم بمصنف عبد الرزاق فأكثر النقل منه ومن مصنف ابن أبي شيبة لا سيما في الآثار التي استدل بها أو التي استدل بها خصومه فردها، وأخذ مصنف عبد الرزاق عن شيخه حمام بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن حمام القرطبي (ت ٤٢١هـ) الذي رواه عن أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مُفَرّج القرطبي (ت ٣٨٠هـ)[٣]، عن أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد المعروف بابن الأعرابي (ت ٣٤٠هـ)[٤] إذ كان ابن مفرج قد رحل إلى المشرق سنة ٣٣٧هـ فسمع منه بمكة ولزمه إلى سنة وفاته[٥]، وابن الأعرابي يروي «المصنف» عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري الصنعاني (ت ٢٨٥هـ) الذي سمع مصنفات عبد الرزاق سنة ٢١٠هـ باعتناء والده إبراهيم وهو في الخامسة عشرة من عمره، وكان صحيح السماع[٦].

---

(١) هكذا قيده ابن بشكوال والذهبي بضم الجيم، وقيدته كتب المشتبه بفتحها.

(٢) جذوة المقتبس (٦٧٠)، والصلة (٨١٧)، وإكمال ابن نقطة ٢/ ٤٥٦، وتاريخ الإسلام ٨/ ٧٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٤. وينظر: فهرسة ابن خير ٢٥٨، والمحلى ٤/ ٣٧٧ و٨/ ٤٨٠، ٦٠٦ و٩/ ١١٧ و١٠/ ١٢ و١٢/ ٤٣٦، ٤٣٩ وغيرها.

(٣) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١٢٢ (١٣٥٨)، وجذوة المقتبس (١٠)، وتاريخ دمشق ٥١/ ١١٤، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٨٢.

(٤) تاريخ الإسلام ٧/ ٧٣٣.

(٥) تاريخ ابن الفرضي ٢/ ١٢٢-١٢٣.

(٦) تاريخ الإسلام ٦/ ٧١٤-٧١٥.

هذا هو سند ابن حزم الرئيس إلى مصنف عبد الرزاق حيث نقل عنه آلاف النصوص، لكنه روى نصين فقط[1] من طريق شيخه محمد بن سعيد بن نبات (ت ٤٢٩هـ)، عن أحمد بن عون الله بن حدير القرطبي البزاز (ت ٣٧٨هـ)[2]، عن عبد الرحمن بن أسد الكازروني المكي، عن الدبري.

وروى حُمام بن أحمد بضعة نصوص عن عبد الله بن محمد بن علي الباجي (ت ٣٧٨هـ)[3]، عن أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجَبّاب القرطبي (ت ٣٢٢هـ)[4]، عن عُبيد بن محمد الكَشْوَري الصنعاني (ت ٢٨٨هـ)[5]، عن محمد بن يوسف الحُذاقي، عن عبد الرزاق.

والحُذاقي هذا ذكره الدارقطني في «المؤتلف»[6]، وابن ماكولا[7]، والسمعاني[8]، وابن ناصر الدين الدمشقي[9]، وذكروا روايته عن عبد الرزاق، لكن أكثر روايته لم نقف عليها في «المصنف»[10]، مما يدل على أنها ليست من رواية الدَّبَري، قال ابن خير الإشبيلي بعد ذكره لرواية أحمد بن خالد عن الدبري، عن عبد الرزاق: «إلا ما سقط عن الدبري، وذلك كتاب المناسك

---

(١) المحلى ٤/ ١٢١ و١٥/ ٣٩.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٠٢ (١٨١)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٤٧-٤٤٨.

(٣) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٣٢٤، وترتيب المدارك ٧/ ٣٤، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٥٢.

(٤) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ١/ ٧٢ (٩٤)، وترتيب المدارك ٥/ ١٧٤، وتاريخ الإسلام ٧/ ٤٥٣.

(٥) تاريخ الإسلام ٦/ ٧٧٨.

(٦) المؤتلف والمختلف ٢/ ٨٢٣.

(٧) الإكمال ٢/ ٤٠٨.

(٨) في «الحذاقي» من الأنساب.

(٩) توضيح المشتبه ٣/ ١٣٩ وقد تصحف على الذهبي في المشتبه فقال فيه: «الحذافي» بالفاء.

(١٠) ينظر مثلاً المحلى: ٧/ ٤٠٩، ٥١٥ و٨/ ٩ و١٤/ ٣٥٩، ٣٦٣.

الكبير، وهو ثلاثة أجزاء، وكتاب البيوع، وهو أربعة أجزاء، وكتاب أهل الكتابين بما اتصل به من قضايا الصحابة رضوان الله عليهم، فإن أحمد بن خالد روى ذلك عن أبي محمد عبيد بن محمد الكَشْوَري، عن محمد بن يوسف الحُذاقي، عن عبد الرزاق... وحذاقة بطن في إياد، وهو حذاقة بن زهر بن إياد»[1].

مصنف ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ):

رحل اثنان من كبار محدثي الأندلس إلى المشرق وحملا معهم رواية «مصنف» أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩-٢٣٥هـ) ومسنده، وهما محمد بن وضّاح بن بزيع المرواني (ت ٢٨٧هـ)، وبقيّ بن مَخْلَد الأندلسي (ت ٢٧٦هـ)، فتفرد بقيّ برواية «المصنف» «ولم يدخله سواه إلى بلاد الأندلس»[2]، وروى محمد بن وضّاح «المسند»[3]، وببقي ومحمد بن وضاح «صارت الأندلس دار حديث وإسناد، وإنما كان الغالب عليها قبل ذلك حفظ رأي مالك وأصحابه»[4].

روى الإمام ابن حزم «مصنف» ابن أبي شيبة عن شيخه حُمام بن أحمد (ت ٤٢١هـ)، عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي الباجي (ت ٣٧٨هـ)، عن عبد الله بن يونس المرادي (ت ٣٣٠هـ)[5]، عن بقي بن مَخْلَد[6].

---

(١) فهرسة ابن خير ١٦٧-١٦٨.

(٢) تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٤٥، ويلاحظ أن جميع الأسانيد التي ذكرها ابن خير الإشبيلي تنتهي عند بقي بن مخلد (فهرسته ١٧١-١٧٣ (١٧٥)).

(٣) ينظر: فهرسة ابن خير ١٧٧-١٧٨.

(٤) تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٤٥.

(٥) ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٣٠٦ (٦٧٨)، وجذوة المقتبس (٥٧٣)، وتاريخ الإسلام ٧/ ٥٩٢.

(٦) انظر مثلاً: ٦/ ١٣، ٤٤، ٥٩، ٦٢، ٦٥، ٧٤، ٨٨، ١٣٠، ١٣٦، ١٨٠، ٢٩٠، ٣١٥... إلخ.

مسند أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ):

تؤثر رواية «مسند» أبي بكر بن أبي شيبة في الأندلس عن محمد بن وضّاح بن بزيع المرواني (ت ٢٨٧هـ)، فقد ذكر ابن خير الإشبيلي أن أسانيده تنتهي عنده[1]، ولم يذكر ابن الفرضي في تاريخه روايته عن أبي بكر بن أبي شيبة مع ذكره أنه رحل إلى بغداد مرتين[2]، لكن الحميدي[3] والقاضي عياض[4]، والذهبي[5]، وغيرهم ذكروا سماعه منه، ولا ندري فيما إذا كان سمع «المصنف» أيضًا، لكن إشارة ابن الفرضي إلى تفرد بقي بن مخلد بإدخال مصنف ابن أبي شيبة إلى الأندلس، وخلو أسانيد ابن خير الإشبيلي إلى «المصنف» من ذكر محمد بن وضاح، ترجّح أنه كان يروي «المسند» فقط. على أن من المعلوم بداهة أن أحاديث «المصنف» و«المسند» مشتركة في الأغلب الأعم، لذلك أحلنا على «المصنف»[6].

ثم إن رواة «المسند» عن ابن وضّاح الذين ذكرهم ابن خير الإشبيلي في فهرسته هم نفسهم الذين ذكرهم الإمام ابن حزم في أسانيده، وهم: وهب بن مسرة وابن أبي دُليم وأحمد بن خالد وقاسم بن أصبغ، كل هذا يرجح أن ابن حزم كان ينقل من «المسند» بهذه الأسانيد.

أما رواية وهب بن مَسَرّة بن مَفَرّج التميمي الحِجاري (ت ٣٤٦هـ)[7]،

---

(١) فهرسته ١٧٧-١٧٨.

(٢) تاريخ علماء الأندلس (١١٣٤).

(٣) جذوة المقتبس (١٥٢).

(٤) ترتيب المدارك ٤/ ٤٣٦.

(٥) تاريخ الإسلام ٦/ ٨٢٩.

(٦) علمًا أنه لم يصل إلينا من المسند إلا النزر اليسير.

(٧) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٢٠٦ (١٥١٧)، وجذوة المقتبس (٨٥١)، وترتيب المدارك ٦/ ١٦٤، وتاريخ الإسلام ٧/ ٨٤٦. وينظر المحلى: ١/ ٢٦٦، ٢٧٧، ٣٣٧، ٣٦٩، ٤٦٨، ٥٤٩، ٥٨٢ و٢/ ٢١٧، ٥٥٢ و٤/ ١٥٢، ٢٢٥... إلخ.

ومحمد بن عبد الله بن أبي دُليم القرطبي (ت ٣٧٢هـ)[1] فأخذَهُما من طريق شيخه أحمد بن محمد بن الجَسُور (ت ٤٠١هـ).

وأما رواية أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجَبّاب القرطبي (ت ٣٢٢هـ) فأخذها من طريق شيخه يونس بن عبد الله بن مغيث (ت ٤٢٩هـ)، عن أبي عيسى يحيى بن عبد الله بن أبي عيسى يحيى بن يحيى بن يحيى الليثي (ت ٣٦٧هـ)[2]، عنه. ويلاحظ أنّ بعض رواياته لا توجد في «المصنف»، مما يدل على أنها من «المسند»[3].

التاريخ الكبير للبخاري (ت ٢٥٦هـ):

وأخذ بعض النصوص[4] من تاريخ البخاري الكبير عن طريق شيخه أحمد بن عمر بن أنس العُذْري (ت ٤٧٨هـ)، عن أبي ذر الهَرَوي، عبد بن أحمد (ت ٤٣٤هـ)[5]، عن أحمد بن عبدان بن محمد، أبي بكر الشيرازي (ت ٣٨٨هـ)[6]، عن محمد بن سهل بن عبد الله المقرئ البصري (بعد ٣١٤هـ)[7]، عن البخاري.

---

(١) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٧٧، وترتيب المدارك ٥/ ٢١٠، وتاريخ الإسلام ٧/ ٧٢١، وينظر المحلى: ٢/ ٥٧، ٢٠٩، ٢١٧ و٣/ ٣١٠ و٤/ ٦٣... إلخ.

(٢) ترجمته في: تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٢٣٩ (١٥٩٦)، وجذوة المقتبس (٨٩٧)، وتاريخ الإسلام ٨/ ٢٨٠، والسير ١٦/ ٢٦٧، وينظر المحلى: ١/ ٤٤٩، ٥٨٣، ٥٩٦، ٦٣٧ و٢/ ٥، ٢٠٢، ٣٢٣، ٥٥١ و٣/ ١٠ و٤/ ٩٨.

(٣) انظر مثلاً المحلى: ١/ ٤٤٩، ٦٣٧ و٢/ ٥، ٣٢٣.

(٤) المحلى ٢/ ٤٤٦ و١٨/ ١٥٧.

(٥) ترجمته في: تاريخ الخطيب ١٢/ ٤٥٧، وتاريخ الإسلام ٩/ ٥٤٠.

(٦) تاريخ الإسلام ٨/ ٦٢٩، قرأ عليه أبو ذر الهروي «التاريخ» بداره بالأهواز سنة ٣٨٣هـ (التاريخ الكبير ٣/ ٢٤١).

(٧) ترجمته في: غاية النهاية لابن الجزري ٢/ ١٥١ ولم يذكر وفاته، على أن نسخة السماع لتاريخ البخاري تشير إلى أنّ أحمد بن عَبْدان الشيرازي قد قرأ عليه «التاريخ» سنة ٣١٤هـ (ينظر: تاريخ البخاري ١/ ٧٦، ١٤٤، ٢٠٨ و٢/ ٣٩٩ و٣/ ٢٤١).

الضعفاء للعقيلي (ت ٣٢٢هـ):

واقتبس الإمام ابن حزم بعض النصوص من كتاب «الضعفاء» لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي البصري الأصل المكي الدار المتوفى بها في ربيع الأول من سنة ٣٢٢هـ[1] حيث أخذه عن صديقه ورفيقه وشيخه أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، عن عبد الله بن محمد بن يوسف الأزدي المعروف بابن الفَرَضي (ت ٤٠٣هـ)[2]، الذي توجه إلى المشرق بنية الحج سنة ٣٨٢هـ، فأدى الفريضة وبقي أكثر سنة ٣٨٣هـ في المشرق فسمع بمكة من أبي يعقوب يوسف بن أحمد[3] بن الدخيل الصيدلاني المكي (ت ٣٨٨هـ)[4] راوي الكتاب عن العقيلي[5].

---

(١) تنظر مقدمتنا لكتابه: «الضعفاء» (دار الغرب ٢٠١٥م).

(٢) تنظر مقدمتنا لكتابه: «تاريخ علماء الأندلس» (دار الغرب ٢٠٠٨م).

(٣) تحرف في أكثر الأسانيد إلى «إسحاق بن أحمد»، ولا أدري ممن كان هذا الغلط، والظاهر أنه من المؤلف، فاستدركنا الأمر وأصلح لظهوره.

(٤) ترجمته في تاريخ الإسلام ٨/ ٦٤٣.

(٥) ينظر المحلى: ٢/ ١٤ و٤/ ٤٣٥ و٨/ ١٦٤ و٩/ ٣٥٧ و١٢/ ٤٨٢ و١٦/ ٣٤، ٤٧٤ و١٧/ ٢٢٩ و١٨/ ١٦٠، ٣٩٠ و١٩/ ٣٥٣، ٣٨٨.

نهج العمل في التحقيق

وصف النسخ الخطية:

احتل كتاب «المحلى» لابن حزم منزلة متميزة في نفوس العلماء المُسلمين من الموافقين والمخالفين، فما مضت الأيام وانقرضت الشهور والدُّهور حتى كثرت نسخه وشاعت في مشارق الأرض ومغاربها. وعلى الرغم مما فعل الزمان بنفائس المخطوطات العربية والآثار الإسلامية من التلف والضياع والتمزق لأسباب شتى، فقد وصل إلينا من هذا الكتاب مجلدات عديدة من نسخ متنوعة تكفي لإخراج نص متقن صحيح، نحن آتون على وصفها وبيان قيمتها.

نسخة الأصل:

وهي نسخة نفيسة كُتبت في الربع الأول من المئة الثامنة للهجرة، تتكون من خمسة مجلدات، وصل إلينا منها الأول والثاني والثالث والرابع وضاع الخامس، وخطها واضح نفيس، قابل ناسخها الكتاب على الأصل المنتسخ منه وآثار المقابلة ظاهرة في حواشي النسخة، ثم قوبلت بعد نصف قرن تقريبًا سنة ٧٧٤هـ على نسخة مقابلة على نسختين قوبلت وكتبت من نسخة المصنف ابن حزم، كما سيأتي بيانه عند وصف كل مجلد منها، وهي تمثل الإبرازة الأخيرة للكتاب حيث أجرى المؤلف بعض تعديلات على نسخته حذفًا وإضافة وإعادة صياغة لبعض العبارات، لذلك اتخذنا هذه النسخة أصلًا نظرًا لنفاستها ودقتها وإتقان ناسخها.

المجلد الأول:

هذا المجلد محفوظ في خزانة كتب ولي الدين جار الله في إصطنبول برقم (٧٠٩)، ويقع في (٣١١) ورقة، مسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر

قرابة (١٥) كلمة، يبدأ من أول الكتاب، وينتهي بنهاية صلاة الجمعة ٥/ ٢٧٠ من طبعتنا، جاء في طرة المجلد:

«الجزء الأول من كتاب المحلى شرح المجلى، تأليف الشيخ الإمام العالم العامل فريد دهره ووحيد عصره أبي محمد عليّ بن أبي العباس أحمد بن سعيد بن حزم تغمده الله برحمته.

ابن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي، مولى يزيد بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف المعروف بيزيد الخير، أخي معاوية بن أبي سفيان، أمير الشام قبل معاوية رضي الله عنهم أجمعين وعنه، ونوّر ضريحه...».

وكتب ولي الدين جار الله في أعلى المجلد تاريخ حصوله على هذه النسخة، وهي سنة ١١٣٧هـ.

كما كتب في أعلى الصفحة بخطه: «اعلم أن مذهب صاحب هذا الكتاب مذهب أهل الحديث، والموجود عندي منه ثلاثة مجلدات هذا والثاني والرابع، وقال في آخر الرابع: يتلوه إن شاء الله في أول السفر الخامس مسألة الحضانة، ولا أعلم بكم (استتم) الكتاب. ورأيت في بعض التواريخ أنه قال ابن هذا المؤلف: إن لأبي أربع مئة مجلد ضخم مؤلفًا، وعند أبي من الكتب كتاب الملل والنحل في مجلد ضخم. كتبه أبو عبد الله ولي الدين جار الله».

ثم كتب بخطه في أسفل الطرة ترجمة لابن حزم نقلها من كتاب تاريخ الحكماء(١) للوزير علي بن يوسف القفطي المتوفى سنة ٦٤٦هـ.

وكتب أحدهم على الجانب الأيمن من الطرة: «قال الشافعي قدس الله روحه: أجمع المسلمون على أنّه من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن

---

(١) أخبار العلماء بأخبار الحكماء ١٧٩.

له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس. وقال أبو عمر بن عبد البر وغيره من العلماء: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودًا من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. وقد صدق، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦].

وعلى الجانب الأيسر بعض التملكات. كما كتب في وسط الصفحة ما تضمنه هذا المجلد من المباحث.

أما أول المجلد فهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على محمد.

قال أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين... إلخ» أما آخر المجلد فقد جاء فيه:

«تمت مسألة صلاة الجمعة وبتمامها تم السفر الثاني (كذا والصواب الأول) من كتاب المحلى شرح المجلى ببركة الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه وصلواته على محمد وآله فرحم الله كاتبه، يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الثالث (كذا) مسألة صلاة العيدين، وبالله تعالى التوفيق».

وكتب في الهامش: «بلغت مقابلة».

ثم كتب بخط مغاير: «بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على نسختين قوبلتا على خط المصنف أبي محمد يوم الاثنين سابع شهر ربيع الأول سنة أربع وسبعين وسبع مئة».

والظاهر أن هذا المجلد قوبل ثانية سنة ٧٧٦هـ فقد جاء فيه: «بلغ آخر يوم الثلاثاء سادس عشر شوال سنة ست وسبعين وسبع مئة».

المجلد الثاني:

وهو من محفوظات خزانة كتب ولي الدين جار الله بإستانبول يحمل الرقم (٧١٠)، ويقع في (٣١٨)[1] ورقة، وكاتبه وصفته كما في المجلد الأول، يبدأ من صلاة العيدين وينتهي بآخر مسألة (١٠٠٦) من نشرتنا ٩/٥٥؛ «ولا يحل أكل السيكران... إلخ».

كُتب في طرة المجلد: «الجزء الثاني من كتاب المحلى شرح المُجلى. تأليف الشيخ الإمام العلامة فريد دهره ووحيد عصره أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله».

وفي أعلى الجهة اليمنى تملك ولي الدين جار الله الكتاب سنة ١١٣٧هـ حيث كتب بخطه: «من ألطف نعم الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٣٧».

وفي وسط الصفحة أسماء الكتب التي احتواها.

وجاء في آخره: «تم السفر الثاني من المحلى شرح المُجلى بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلواته على محمد وآله. وكان تمامه في اليوم الثاني والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ست وعشرين وسبع مئة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية، آمين يا رب العالمين، يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الثالث: مسألة وكلما حرم الله من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرم. وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل».

ثم كتب بالخط نفسه: «بلغت مقابلة».

وكتب بخط مغاير في أسفل الجهة اليمنى من الورقة المقابلة الثانية ونصها:

---

(١) قفز المرقم من ١٦٩ إلى ١٨٠، فصارت الورقة الأخيرة ٣٢٦، وأبقينا على ترقيم المخطوط.

«بلغ مقابلة يوم السبت لثمان بقين من شهر جمادى الأولى سنة أربع وسبعين وسبع مئة على نسخة قوبلت على نسختين قوبلتا على نسخة المؤلف أبي محمد رضي الله عنه».

المجلد الثالث:

هذا المجلد محفوظ في خزانة كتب أياصوفيا برقم (١٢٥٩) الملحقة بالمكتبة السليمانية بإصطنبول، وهو المكمل للمجلدين الأول والثاني المحفوظين في ولي الدين جار الله، فالناسخ نفسه، وصفة المجلد هي صفة المجلدين المذكورين، وهو في (٣٠٧) أوراق.

وذكر في أعلى طرة المجلد أسماء الكتب التي تضمنها، ثم جاء العنوان في وسط الصفحة: «الجزء الثالث من كتاب المحلى شرح المُجلى، تأليف الشيخ الإمام العالم الأوحد فريد دهره ووحيد عصره أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله».

وفي أسفل الصفحة نص وقفية الكتاب.

جاء في أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على محمد وآله وسلم. مسألة: وكل ما حَرّم الله تعالى من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حَرَم أو ميتة أو دم... إلخ».

وآخر ما فيه مسألة: فإن تغيّرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم أو خرجت عن ملكه... إلخ، وهو آخر المسألة (١٦٠٩) من نشرتنا ١٣/ ١٧٦.

وجاء في آخره: «تم السفر الثالث من المحلى شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وصلواته على محمد وآله. وكان الفراغ منه يوم الأربعاء العشرين من جمادى الآخرة سنة سبع وعشرين وسبع مئة، أحسن الله تقضيها بخير وعافية، أمين يا رب العالمين، يتلوه إن شاء الله عز وجل: أول السفر

الرابع: ولا تنفذ هبة ولا صدقة إلا فيما أبقى له ولعياله غنًى، وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل».

ثم كُتب من الجهة اليمنى بلاغ بالمقابلة: «بلغت مقابلة».

ثم بخط مغاير بعده: «بلغ مقابلة على نسخة قوبلت على ثلاث نسخ قوبلت وكتبت من نسخة المصنف يوم الخميس الثالث والعشرين من شهر شعبان سنة أربع وسبعين وسبع مئة».

المجلد الرابع:

وهو المجلد المحفوظ في خزانة كتب ولي الدين جار الله برقم (٧١١)، وصفته صفة المجلدات الثلاثة المذكورة قبله، وهو في (٣٠٢) ورقة، لكنه من أسف أقل ضبطًا من المجلدات السابقة، والظاهر أَنَّهُ لم يُقابل على النسخة المُتقنة المقابلة على النُّسخ المنسوخة عن نسخة المؤلف لعدم إثبات ذلك في آخره كما جرت العادة في المجلدات المتقدمة، فضلًا عن وقوع جملة من الأخطاء فيه مما خلت منه المجلدات السابقة.

كتب ولي الدين جار الله في أعلى الجهة اليمنى من الطرة تاريخ تملكه لهذا الكتاب: «من ألطف نعم الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٣٧». ثم كتب وسط الصفحة بخطه: «المجلد الرابع من كتاب شرح المجلى في الفقه» وكُتبت تحته في وسط الصفحة أسماء الكتب التي تضمنها هذا المجلد.

وجاء في أوله: «بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين.

مسألة: ولا تنفذُ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غِنًى».

وآخره هو آخر مسألة رقم (١٩٩١) من نشرتنا ٢١٨/١٧: «والولد يلحق في النكاح الصحيح والعقد الفاسد بالجاهل... إلخ».

وجاء في آخره: «تم السفر الرابع من المحلى شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وصلواته على محمد وآله. وكان تمامه في التاسع عشر من شهر شعبان المبارك سنة سبع وعشرين وسبع مئة، أحسن الله تقضيها في خير وعافية، آمين يا رب العالمين. يتلوه إن شاء الله تعالى أول السفر الخامس: مسألة الحضانة، وبالله تعالى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل».

ثم كتب على العادة: «بلغت مقابلة».

نسخة دار الكتب المصرية (١٤ فقه حنبلي):

وهي التي رمزنا لها بالحرف ي، وتتكون من ستة مجلدات، وصل إلينا منها خمسة مجلدات من الثاني إلى السادس.

كُتبت هذه النسخة سنة ٧٨٠هـ، ولا نعرف ناسخها، وقد قوبلت على الأصل المنتسخ منه، كما يظهر في حواشيها، ومسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر قرابة (١٢) كلمة، وهي نسخة متقنة مضبوطة، لكنها منسوخة عن نسخة قبل بعض التعديلات التي أجراها ابن حزم على كتابه والتي تظهر في نسخة الأصل وبعض النسخ الأخرى، كما سيأتي بيانه مفصلًا.

وهذه النسخة كانت مما أوقفه الملك المؤيد شيخ في جامعه المعروف بالجامع المؤيدي بالقاهرة، كما هو مثبت على هذه المجلدات[1].

---

(١) هو الملك المؤيد شيخ بن عبد الله المحمودي الظاهري، أبو النصر، من ملوك الجراكسة بمصر والشام، ولد سنة ٧٥٩هـ، تولى السلطنة سنة ٨١٥هـ وإلى حين وفاته سنة ٨٢٤هـ. وكان الناصر فرج بن برقوق قد سجنه مدة في «خزانة شمايل» بالقاهرة، ثم أطلقه، فلما ولي السلطنة هدم خزانة شمايل وبنى في مكانها جامعه المشهور الباقي إلى يوم الناس هذا في داخل باب زَوِيلة. ينظر: الضوء اللامع ٣/ ٣٠٨، وبدائع الزهور ٢/ ٢، وشذرات الذهب ٧/ ١٦٤.

المجلد الثاني:

يتكون هذا المجلد من (٣٤٦) ورقة، أجحف التصوير ببعض الأوراق من آخره، وجاءت طرة المجلد كما يأتي: «السفر الثاني من المحلى في شرح المجلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه».

وتحته نص الوقفية: «الحمد لله، وقف هذا الجزء وما قبله وبعده الملك المؤيد أبو النصر شيخ على طلبة العلم بالجامع المؤيدي وشرط أن لا يخرج منه».

وكتب قبل الطرة محتويات المجلد، وهو: «وفيه من الكتب: بقية كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز، وكتاب الاعتكاف، وكتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج».

وأول هذا المجلد المسألة رقم (٤٨٠) من نشرتنا، وهي «أن يؤم الجماعة في الصلاة أقرؤهم للقرآن».

المجلد الثالث:

يتكون هذا المجلد من (٣٦٤) ورقة، وناسخه وخطه ومقاساته كما في المجلد الثاني، وجاءت طرته كما يأتي: «السفر الثالث من المحلى في شرح المجلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تصنيف الفقيه الإمام العالم الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه».

ثم تليه نص الوقفية كما في المجلد الثاني، وأوله: «مسائل من هذا الباب: من كان له أهل حاضرو المسجد الحرام وأهلٌ غير حاضرين فلا هدي عليه ولا صوم». وهي ذات الرقم (٨١٦) من نشرتنا (٨/ ١٥٨).

وآخره آخر المسألة (١٣٣٩) من نشرتنا والتي أولها: «ولا تكون الأرض بالإحياء إلا لمسلم».

وجاء في آخره: «تم الجزء الثالث من كتاب المحلى شرح المجلى لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ثمانين وسبع مئة ولله الحمد والمنة، يتلوه في الرابع إن شاء الله تعالى كتاب الوكالة. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا، والحمد لله رب العالمين».

المجلد الرابع:

يتكون هذا المجلد من (٢٢٥) ورقة وناسخه وخطه ومقاساته كما في المجلدين السابقين، وتاريخ نسخه كما يظهر هو سنة ٧٨٠هـ، وإن لم يصرح الناسخ بذلك، فقد صَرّح في المجلد الثالث أنه انتهى منه في جمادى الأولى من السنة.

وجاءت طرته كما يأتي: «السفر الرابع من المحلى في شرح المُجَلَّى، على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تصنيف الفقيه الإمام العالم الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه».

ثم دون تحته أسماء كتب الفقه التي تضمنها هذا المجلد، ونص الوقفية على الجامع المؤيدي كما في المجلدات الأخرى.

يبدأ المجلد بكتاب الوكالة كما أشير في آخر المجلد الثالث، وينتهي في أثناء كتاب الوصايا عند آخر المسألة (١٧٤٠) من نشرتنا، وهي مسألة «لا تجوز وصية من لم يبلغ من الرجال والنساء أصلًا».

المجلد الخامس:

يتكون هذا المجلد من (٣٥٦) ورقة، وناسخه وخطه ومقاساته، كما في المجلدات السابقة من هذه النسخة، وفيه بقية الوصايا حيث يبدأ بالمسألة (١٧٤١) «ولا تجوز وصية العبد أصلًا»، وآخره آخر ما كتب الإمام ابن حزم من المحلى.

جاءت طرته كما يأتي: «السفر الخامس من المحلى في شرح المجلى على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه».

وتحته أسماء الكتب التي تضمنها هذا المجلد، وهي بقية الوصايا، وفعل المريض، والإمامة، والأقضية، والشهادات، والنكاح، والرضاع والطلاق، والدماء والقصاص والديات. ثم وقفية المجلد على الجامع المؤيدي.

وجاء في آخره: «تم الجزء الخامس من كتاب المحلى شرح المُجلى، وبتمامه انتهى تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، رحمه الله ورضي عنه، آمين آمين. وكانت وفاته رحمه الله في سَلْخ شعبان سنة ست وخمسين وأربع مئة. يتلوه في الجزء السادس إن شاء الله تعالى: مسألة من كتاب الإيصال تكملة لما انتهى إليه أبو محمد من كتاب المحلى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا».

المجلد السادس:

يتكون هذا المجلد من (٣١٣) ورقة، وناسخه وخطه ومقاساته كما في المجلدات السابقة، وفيه تكملة أبي رافع ابن المؤلف لكتاب أبيه مختصرًا من «الإيصال».

على أنّ العنوان الذي جاء في طرة المجلد هو العنوان نفسه الذي جاء في المجلدات السابقة: «السفر السادس من المحلى شرح المجلى على ما أوجبه القرآن والسُّنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تصنيف الفقيه الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه».

وبعده نص الوقفية على الجامع المؤيدي.

وجاء في آخره: «تم الجزء السادس وبتمامه تم كتاب المُحلّى الذي هو شرح المجلى بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده ورسوله وعلى آله وصحبه وسَلّم وشرّف وكَرّم».

نسخة خليل ابن سيف الدين أكجي:

أصل هذه النسخة في تسعة مجلدات وصل إلينا منها خمسة مجلدات هي الأول، والثالث، والسادس، والسابع، والثامن، كتبها لنفسه خليل ابن سيف الدين أكجي المعروف والده بسلحدار الأمير بدر الدين بكتوت القرماني بين سنتي ٧٣٨-٧٤٣هـ.

وخليل هذا لم نقف على ترجمته، ولا على ترجمة والده، لكن الأمير بدر الدين بكتوت القرماني معروف وأخباره في المصادر المستوعبة لعصره، وترجمه الصفدي في أعيان العصر ١/ ٧١٦، وابن حجر في الدرر الكامنة ٢/ ٢٦، فذكر أنه كان من مماليك المنصور قلاوون، وأنه تولى مناصب عديدة منها شد الدواوين بدمشق، والنيابة بحمص، وأنه توفي بطاعون سنة ٧٤٩هـ.

وهذه النسخة خطها جيد، ومسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، ولم تقابل مقابلة جيدة، لكنها مشتملة على التغييرات الأخيرة من الحذف والزيادة وتعديل بعض العبارات مما يوافق الأصل، فهي بذلك تمثل الإبرازة الأخيرة للكتاب، وقد رمزنا لها بالحرف «خ».

المجلد الأول:

هذا المجلد محفوظ في نيوهافن ييل من مجموعة لانديبرك Landberg رقم (٢٤٨)، ويتكون من (٢٣٥) ورقة، يبدأ من أول الكتاب وينتهي بانتهاء المسألة (٣٣٠) «والكلام جائز بين الإقامة والصلاة» ٣/ ٣٤٠.

وقد ذهبت طرة المجلد، وبقي أوله، وجاء في آخره: «تم السفر الأول من كتاب المحلى، يتلوه: مسألة أوقات الصلاة. وكان الفراغ منه الثامن والعشرون من صفر سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة أحسن الله عاقبتها.

وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى خليل ابن سيف الدين أكجي المعروف والده بسلحدار الأمير بدر الدين بكتوت القرماني، غفر الله له ولوالديه

ولجميع المسلمين. وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين».

المجلد الثالث:

وهو المجلد المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٥ فقه حنبلي)، وناسخه وخطه ومقاساته، كما في المجلد الأول، ويتكون من (٢٥٨) ورقة، يبدأ بكتاب الزكاة، وهو أول المجلد السادس من نشرتنا، وينتهي بآخر المسألة (٨١٦) ٨/ ٢٤٠ من نشرتنا.

وقد ذهبت طرة المجلد، لكن جاء في ورقة قبل أول الكتاب ما يلي: «الجزء الثالث... المحلى».

ثم «ملك جميع هذا الكتاب العبد الفقير إلى (رحمة) ربه المعترف بتقصيره خليل بن أكجي المعروف والده بسلحدار القرماني، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا لهم بالمغفرة وجميع المسلمين».

ودون محتويات المجلد: كتاب الزكاة، وكتاب الصيام، وكتاب الحج.

وفي هذه الورقة نص وقفية المجلد ونصها:

«هذا ما أوقف العبد الفقير إلى الله تعالى، أبو المحاسن الحسن بن محمد بن قلاوون عفا الله عنه، وهو الثالث من المحلى، لله تعالى، على طلبة العلم الشريف، ينتفعون به انتفاع أمثالهم، وقفًا صحيحًا شرعيًا، لا يباع ولا يوهب ولا يورث، ولا يكون إلا ملكًا لله إلى أبد الآبدين، وشرط النظرَ في ذلك للإمام ابن النقاش عفا الله عنه، وشرط على مستعيره برهن مقبوض يحفظ عنه، ولا يغيب به أكثر من ثلاثة أشهر، ويكون مقره بالجامع المنسوب للعمارة، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾ الآية، وعليه الدعاء لواقفه والترحم عليه، وذلك ابتغاء وجه الله، والزلفى لديه يوم الحسرة والندامة، وكتب يوم الاثنين ثاني وعشرين جمادى الآخرة، سنة خمس وخمسين وسبع مئة، وكفى بالله شهيدًا».

وجاء في آخر المجلد: «تم السفر الثالث من المحلى بحمد الله تعالى وحسن عونه، فرحم الله كاتبه وكاسيه وصلواته على محمد وآله وصحبه وسلم. وكان الفراغ من نسخه الرابع من شهر الله المحرم سنة تسع وثلاثين وسبع مئة. يتلوه إن شاء الله تعالى السفر الرابع... وكتب خليل بن سيفي أكجي المعروف بسلحدار القرماني، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين».

المجلد السادس:

وهو محفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٥ فقه حنبلي)، عدد أوراقه (٢٤٦) ورقة، وناسخه وخطه ومقاساته كما في الأجزاء السابقة، وكذا وقفية هذا المجلد مؤرخة يوم الثلاثاء الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٧٥٥هـ.

يبدأ المجلد من أول المسألة (١٤٩٣) ١٢/ ٥٢٣ من نشرتنا «ولا يحل البيع مذ تزول الشمس من يوم الجمعة»، وآخره آخر المجلد الرابع عشر من نشرتنا.

المجلد السابع:

وهو محفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٥ فقه حنبلي)، عدد أوراقه (٢٤٣) ورقة، وكاتبه وخطه ومقاساته كما في المجلدات السابقة.

يبدأ هذا المجلد بكتاب النكاح، وهو أول المجلد الخامس عشر من نشرتنا، وينتهي بآخر كتاب الطلاق، وهو الموافق للمجلد ١٧/ ٢٨٤ من نشرتنا، وجاء في آخره نص وقفية هذا المجلد.

وقد نص ناسخه ومالكه خليل بن أكجي على أنه انتهى منه في الثالث والعشرين من شهر رجب الفرد سنة اثنتين وأربعين وسبع مئة.

المجلد الثامن:

وهو محفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٥ فقه حنبلي)، عدد أوراقه (٢٣٩) ورقة، ناسخه ومالكه وخطه ومقاساته كما في المجلدات السابقة.

يبدأ المجلد بكتاب الدماء والقصاص والديات ١٧/ ٢٨٥ من نشرتنا، وينتهي بآخر المسألة (٢١٨٨) ١٩/ ١٩٠ من نشرتنا «من زنا بامرأة ثم تزوجها لم يسقط الحد بذلك عنه».

وفي الورقة التي تسبق بداية المجلد نص وقفية هذا المجلد على جامع السلطان حسن مؤرخة في يوم الجمعة السادس والعشرين من جمادى الآخرة سنة ٧٥٥هـ.

وجاء في آخره: «والحمد لله رب العالمين، ويتلوه في المجلد الذي يليه: مسألة من وطئ امرأة أبيه أو حريمته بعقد زواج أو بغير عقد. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته أجمعين. وكان الفراغ من نسخه في السابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثلاث وأربعين وسبع مئة، وكتبه العبد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه المقر بذنبه خليل بن أكجي المعروف والده بسلحدار القرماني لنفسه، غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ في هذا المجلد ودعا لهم بالتوبة والمغفرة ولجميع المسلمين».

نسخة الباسطية:

هذه النسخة محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٤٥ فقه حنبلي)، وهي في سبعة مجلدات ينقصها المجلد الرابع حسب، ناسخها محمد بن بكتمر المعروف بناصر الدين ابن المقدم، والمعروف والده بالشَّهْرَزوريّ(١)، ابتدأ نسخه سنة ٧٠٧هـ(٢) وانتهى منه في ذي القعدة من سنة ٧١٠هـ.

ويلاحظ أن هذه النسخة قد خلت من تكملة أبي رافع، ووقفت عند الذي وقف عنده المؤلف ابن حزم، كما سيأتي بيانه في وصف المجلد السابع.

---

(١) لم نقف على ترجمته.

(٢) انتهى الناسخ من المجلد الثاني في العشرين من شعبان سنة ٧٠٧هـ، فقدرنا أنه انتهى من المجلد الأول في السنة نفسها.

وهي النسخة التي أوقفها القاضي الرئيس زين الدين عبد الباسط بن خليل (٧٨٤-٨٥٤هـ)[1] على خزانة الكتب التي أنشأها بالخانقاه المعروفة باسمه بخط الكافوري مقابل داره ـ التي في أصلها بيت تنكز ـ وانتهى من عمارتها سنة ٨٢٣هـ، وشحنها بنفائس المخطوطات، ومنها هذا الكتاب، فقد جاء في الوقفية:

«وقف وحَبّس وسَبّل هذا الجزء وما بعده من تجزئة سبعة أجزاء، على طلبة العلم الشريف، ينتفعون به على الوجه الشرعي: العبدُ الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه الجليل عبد الباسط بن خليل الشافعي ـ أدام الله عزه ولطف به وتقبّل منه ـ وجعل مقره بالخزانة السعيدة بالخانقاه التي أنشأها المشار إليه بخط الكافوري بالقرب من حمام تنكز. وشرط الواقف ألا يخرج ذلك ولا شيء منه من الخانقاه المذكورة برهن ولا بغيره ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ١٨١]. صَحّ رابع عشرين شعبان المكرم عام ست وعشرين وثمان مئة».

وهي نسخة جيدة مقابلة على الأصل المنتسخ منه، وقد رمزنا لها بالحرف «ب».

المجلد الأول:

في طرة المجلد: «الجزء الأول من المحلى». وكتب أحدهم أن هذا الجزء جلب من جامع عبد الباسط وأضيف إلى خزانة الدار في مارس (آذار) سنة ١٨٨٢م. ثم نص وقفية الكتاب على الخزانة السعيدة بالخانقاه الباسطية.

وأول المجلد هو أول الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم. صلى الله على محمد وآله. قال علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه: الحمد لله رب العالمين... إلخ».

---

(١) ترجمته في: الضوء اللامع ٤/ ٢٤، ووجيز الكلام ٢/ ٦٥٣ (بتحقيقنا)، والتبر المسبوك ٣٢٩، وبدائع الزهور ٢/ ٢٨٥.

وانخرم المجلد من آخره بضعة أسطر، فإن آخر ما فيه من أواخر المسألة (٣٤٣) ٣/ ٤٥١ من نشرتنا: «قال علي: ولا ندري قوله في الفرج، وما نراه يرى الإعادة من ذلك إلا في الوقت، وقد تقدم إفسادنا لقوله بالإعادة في» ورقم أحدهم صفحات المجلد فجاء في (٥١٥) صفحة، وهو ما يعادل (٢٥٨) ورقة.

المجلد الثاني:

أوله أول المسألة (٣٤٤): «والعراة بعَطَب... أمامهم يركعون ويسجدون ويقومون ويغضون أبصارهم» ٣/ ٤٥١ من نشرتنا.

وآخره آخر المسألة (٦٦٢): «والزكاة واجبة في الإبل والبقر والغنم بانقضاء الحول» ٦/ ٢٧٨ من نشرتنا.

وجاء في آخره: «والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. كان الفراغ منه العشرين من شعبان سنة سبع وسبع مئة بالجنينة بمسجد العلم ببستان ابن أصرم. كتبه العبد الفقير إلى الله محمد بن بكتمر المعروف بناصر الدين ابن المقدم راجيًا ثواب ربّه، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا لهما بالرحمة ولسائر المسلمين أجمعين، آمين». عدد أوراقه (٢٥٤) ورقة.

المجلد الثالث:

وهو في (٢٦٠) ورقة.

جاء في طرته: «الجزء الثالث من المحلى». ثم بعده نص وقفية الكتاب على الخانقاه الباسطية.

يبدأ المجلد بزكاة السائمة وغير السائمة من الماشية ٦/ ٢٧٩ من نشرتنا، وينتهي بآخر كتاب الحج، وهو آخر المجلد الثامن من نشرتنا، وجاء في آخره: «يتلوه إن شاء الله عز وجل كتاب الجهاد. وكتبه العبد الفقير إلى الله محمد بن بكتمر المعروف والده بالشهرزوري، ومحمد هو المعروف بناصر الدين

ابن المقدم، راجيًا جزيل الفضل من ربّه، ومصليًا على نبيه محمد ﷺ وذلك بمسجد العلم ببستان ابن أصرم بالجنينة بظاهر القاهرة المحروسة بتاريخ الثالث والعشرين من صفر سنة ثمان وسبع مئة أحسن الله تَقَضّيها».

المجلد الخامس:

وهو في (٣٤٢) ورقة، وطرته مثل سابقيه «الجزء الخامس من المحلى»، ونص الوقفية.

يبدأ المجلد بكتاب الحجر ١١/ ٤٢١ من نشرتنا، وينتهي بآخر المواريث ١٤/ ١٨٩ من نشرتنا.

المجلد السادس:

وهو في (٢٢٠) ورقة، أوله: كتاب الوصايا ١٤/ ١٩٠ من نشرتنا، وهو مخروم الآخر قدر ورقة حيث ينتهي في أثناء المسألة (١٩٢٠) عند قوله: «تتربص امرأة المفقود أربعة أشهر وعشرًا بعد أربعة أعوام ثم تتزوج، قالا جميعًا: والمفقود»، وهي عند ١٦/ ١٥٨ من نشرتنا.

المجلد السابع:

يقع هذا المجلد في (١٧٠) ورقة، وحاله حال المجلدات السابقة، ويبدأ من المسألة (١٩٢١) وهي مسألة ما يقع به فسخ النكاح بعد صحته، وآخره آخر ما كتبه ابن حزم من المحلى من غير تكملة أبي رافع، فقد جاء في آخره:

«هنا انتهى تأليف الفقيه أبي محمد مؤلفه، وفجأه الموت، فلم يتم تفسير المجلى، وبقيت منه بقية يسيرة يجب استنساخها من الكتاب المسمى بـ«الإيصال» الذي هو هذا مختصر منه، أعان الله على القربة إليه باقتفاء آثار رسوله ما عاد من تعدى حدوده منه إنه منعم كريم، كمل هذا السفر المذكور... ولما حضره الموت رضي الله عنه أحال على كتاب «الإيصال»، إذ كان قد

استوعب فيه جميع الحدود ليوصل بالمحلى، وأحال على كتاب الصلاة، فمن أراد الاستيعاب انتسخ كتاب المحلى... إلى هذا الفصل الذي وقف فيه، ثم وصله بكتاب الإيصال...».

نسخة الأشرف برسباي:

تتكون هذه النسخة من سبع مجلدات وصلت إلينا سوى المجلد الأول، وقطعة من المجلد الثالث. وناسخها هو أحمد بن سعد الصَّفْطي الشافعي[1] بين سنتي ٧٧٥-٧٧٦هـ، ومسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، ولا تظهر في حواشيها آثار المقابلة مما يدل على أنها لم تقابل. وقد رمزنا لها بالحرف «س».

وهذه النسخة هي التي أوقفها الملك الأشرف أبو النصر برسباي الدقماقي الظاهري صاحب مصر (٧٦٦-٨٤١هـ)[2] سنة ٨٢٨هـ على جامعه الذي أنشأه بالقاهرة برأس الحريريين، ثم نقلت إلى دار الكتب المصرية.

المجلد الثاني:

هو المجلد المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (١٦ فقه حنبلي)، يتكون من (٢٥١) ورقة يبدأ في أثناء كتاب الصلاة عند أول المسألة (٣٦٣) من نشرتنا، وهي أول المجلد الرابع، وينتهي في آخر المسألة (٦٦٧) من نشرتنا، وهي في ٦/ ٣٤٧ من المطبوع.

المجلد الثالث:

وهذا مثل سابقه، لكنه ينقص من أوله ورقة واحدة، وينخرم من آخره، وقد اختلطت أوراقه، وصل إلينا منه (١٩٩) ورقة، يبدأ في أثناء المسألة (٦٦٨)

---

(١) لم نقف على ترجمته.

(٢) ترجمته في الضوء اللامع ٣/ ٨، وبدائع الزهور ٢/ ١٥ وغيرهما.

عند قول المؤلف: «وقال جابر بن عبد الله وابن عمر: لا زكاة في الحلي» ٦/ ٣٥١ من نشرتنا، وآخره في أثناء المسألة (٨٧٠) التي تبدأ: «وجائز للمحرم في الحل والحرم، وللمحل في الحرم والحل قتل كل ما ليس بصيد... إلخ» ٨/ ٤٣٥. ولم نفد منه لاضطراب أوراقه وتوفر ما هو أفضل منه.

المجلد الرابع:

وهو محفوظ في دار الكتب المصرية برقم (١٦ فقه حنبلي) أيضًا، ويتكون من (٢٤٢) ورقة، يبدأ بكتاب الأضاحي ٩/ ٢١٩ من نشرتنا، وآخره آخر المسألة (١٤١١): «وأما تراب المعادن فما كان منه معدن ذهب... إلخ» ١٢/ ١٦٢ من نشرتنا.

المجلد الخامس:

وهو في (٢١٤) ورقة، أوله المسألة (١٤١١) ١٢/ ١٦٢: «وبيع القصيل قبل أن يسنبل جائز»، وآخره هو آخر كتاب الشهادات ١٤/ ٥٢٠ من نشرتنا.

ويلاحظ أنّ الناسخ قال في آخره: «وقد اجتهدتُ في كتابته غاية الاجتهاد في ضبط أسماء يجب ضبطها، وكتبته من نسختين صحيحتين».

المجلد السادس:

وهو المجلد المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (٤٢ فقه حنبلي)، وعدد أوراقه (٢٩٦) ورقة، وقد جاء في طرته: «الجزء السادس من المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار. تصنيف الإمام العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه، آمين رب العالمين.

ثم عدد الكتب التي احتواها هذا المجلد، وفي أسفل الطرة نص وقفية الملك الأشرف برسباي سنة ٨٢٨هـ.

يبدأ المجلد بأول كتاب النكاح، وهو أول المجلد الخامس عشر من نشرتنا، وينتهي بآخر المسألة (٢٠٧٠) ١٨/ ١٣٣ من نشرتنا.

المجلد السابع:

وهو المجلد المحفوظ بدار الكتب المصرية برقم (٤٢ فقه حنبلي) أيضًا، وعدد أوراقه (٢٢٥) ورقة، ويبدأ حيث انتهى المجلد السادس، وهي المسألة (٢٠٧١) ١٨/ ١٣٤: «هل في قتل العمد كفارة أم لا»، وينتهي بنهاية تكملة أبي رافع لكتاب المحلى.

ويلاحظ أنَّ من ضمن المجموعة التي تحمل رقم (١٦ فقه حنبلي) بدار الكتب المصرية مجلد لا علاقة له بالمجلدات المتقدمة التي تعود إلى ما أوقفه الملك الأشرف أبو النصر برسباي، وهو المجلد الخامس المحتوي على (٢٢٠) ورقة، ويبدأ بالمسألة رقم (١٨١١): «ولا يحل للعبد ولا للأمة أن ينكحا إلا بإذن سيدهما ١٥/ ٨٧ من نشرتنا، وينتهي بالمسألة (٢٠٠٣): «وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة» ١٧/ ٤٦٣ من نشرتنا.

وفي دار الكتب المصرية مجلدات نُسخت من نسخ في الدار نفسها، لا قيمة لها لوجود أصولها أضربنا عنها منها بعض النسخ المصورة، ومنها قطعة في (٢٣) ورقة في مسائل الأحباس محفوظة برقم (٢٢٦٥٤ فقه حنبلي).

مجلد المكتبة الأزهرية (١٦٢٦٤ فقه عام):

وهو المجلد الأول من نسخة لا نعرف ناسخها، عديمة المقابلة، كثيرة الأخطاء مسطرتها (٢٧) سطرًا، في كل سطر (١٨) كلمة تقريبًا، عدد أوراقها (١٦٦) ورقة، كُتِب في طرتها: «الجزء الأول من المحلى لابن حزم رحمه الله تعالى على تصحيح أصول الدلائل المؤدية إلى أحسن انتصار للحق، والله أعلم». وكتب أحدهم على الجانب الأيسر من الطرة: «هذا الكتاب قد اشتمل على مسائل كثيرة شاذة خالف فيها مصنفها المذاهب الأربعة فلا ينبغي الأخذ بما فيه إلا أن يكون موافقًا لأحد المذاهب الأربعة، بل لا ينبغي أن يطالع فيه إلا فقيه خبير، والله أعلم»!

يبدأ من أول الكتاب وينتهي عند آخر المسألة (٣٠٩) ٣/ ٢٦٨ من نشرتنا، ولم نستفد منه لكثرة أخطائه، ولوجود نسخة الأصل والنسخ المتقنة التي تفضله.

مجلدا طوبقابي سراي:

في خزانة كتب طوبقابي سراي مجلدان من «المحلى» لا علاقة بينهما هما:

المجلد السادس:

من نسخة لعلها كانت تتكون من سبعة مجلدات، يحمل الرقم (٦٠٤) في الخزانة المذكورة، ويقع في (٢٢٥) ورقة، مسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٥) كلمة تقريبًا، لا نعرف ناسخه، لكنه صَرّح في آخره بأنه انتهى منه يوم الاثنين التاسع عشر من ذي القعدة سنة ٧٦٥هـ، وكتب في الجهة اليمنى في أسفل الورقة الأخيرة: «بلغ مقابلة حسب الطاقة»، وأثر المقابلة ظاهر في حواشي المجلد.

جاء في طرة المجلد: «السفر السادس من المحلى بالآثار في شرح المُجلى بالاختصار على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تصنيف الإمام الحافظ ناصر السنة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه».

يبدأ المجلد بالمسألة (١٨٣٩): «وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح» ١٥/ ٢٠٤ من نشرتنا، وآخره آخر المسألة (٢٠٥١) ١٨/ ٢٢ من نشرتنا. وقد رمزنا لهذا المجلد «ق» وأفدنا منه.

المجلد التاسع:

من نسخة لعلها تتكون من عشرة مجلدات، يحمل الرقم (٦٠٥) في الخزانة المذكورة، ويقع في (٢٤٨) ورقة، مسطرتها (٢٣) سطرًا، في كل

سطر قرابة (١٠) كلمات، لا نعرف ناسخه، لكنه صَرّح في آخره بأنه أتم نسخه يوم الثلاثاء لعشرين ليلة خلت من صفر سنة ٧٨٦هـ، والظاهر أنه لم يقابل على أصله بدلاله خلو حواشيه من أثر المقابلة أو التصريح بذلك.

يبدأ المجلد بكتاب العواقل والقسامة وقتل أهل البغي ١٨/ ٢٨٥، وينتهي بآخر المسألة (٢٢٠٠): «من المحصنات الواجب بقذفهن ما أوجبه الله تعالى في القرآن» ١٩/ ٢٤١ من نشرتنا، وجاء في آخره: «كمل الجزء التاسع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، وذلك يوم الثلاثاء لعشرين ليلة خلت من صفر سنة ست وثمانين وسبع مئة. ويتلوه في الجزء العاشر إن شاء الله تعالى مسألة قذف العبيد والإماء، والحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم، اللهم بارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم إنك حميد مُحمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ورضي الله عن أصحابه وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين». وقد رمزنا لها المجلد بالحرف «ط».

مجلد أياصوفيا (١٢٦٠):

وهو المجلد السابع من نسخة لا نعرف عدد مجلداتها، يقع في (٣٠٣) أوراق، مسطرتها (١٩) سطرًا، في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، لم نقف على ناسخه، لكنه صَرّح في آخر المجلد بأنّه فرغ من كتابته يوم الاثنين التاسع عشر من شهر رجب سنة ٧٨٩هـ، وكتب في آخره: «قوبل وصح»، لكن أحدهم كتب: «بل مقابلة سقيمة، فمن أراد المقابلة يصحح المقابلة بنسخة صحيحة».

جاء في طرة المجلد: «السفر السابع من كتاب المحلى في شرح كتاب المجلى في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف الإمام العدل الحافظ الفقيه أبو (كذا) محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي الألمعي، غفر الله له ورضي عنه. قال أبو محمد علي: ولدت أوائل طلوع الشمس من يوم الأربعاء آخر يوم من شهر رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. ومات الوزير الفقيه ابن اثنتين وسبعين سنة غير شهر».

ثم ذكر أسماء الكتب التي تضمنها هذا المجلد، وبعدها نص وقفية السلطان محمود خان على طلبة العلم.

ويبدأ المجلد بكتاب الربا ١٢/ ٣١١، وآخره آخر مسألة (١٧٢٦): «ولا يصح نص في ميراث الخال» ١٤/ ١٨٩ من نشرتنا.

وقد رمزنا لهذا المجلد بالحرف «ص»، وأفدنا منه خاصة من أول المجلد الثالث عشر من نشرتنا وإلى نهايته.

مجلد خزانة كتب وحيد أفندي (كوتاهية):

وهو المجلد العاشر والأخير من نسخة تتكون من عشرة مجلدات، يحمل الرقم (١٠٦٢) في الخزانة المذكورة، ويقع في (٢٥٥) ورقة، مسطرتها (٢١) سطرًا، في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، لم نقف على ناسخه ولا تاريخ نسخه، ولعله من منتسخات المئة التاسعة وهي نسخة مقابلة، وآثار المقابلة ظاهرة في حواشيها.

وقد جاء في طرته: «الجزء العاشر من المحلى في شرح الكتاب المُجلى في مسائل الدين على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تأليف أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي رحمه الله».

يبدأ المجلد بمسألة جنايات الحيوان (٢٠٨٦) ١٨/ ١٧٩ من نشرتنا وينتهي بآخر الكتاب سوى ورقتين أو ثلاث. وقد رمزنا له بالحرف «ك».

نسخة أحمد بن شكر الشافعي:

نسبنا هذه النسخة إلى كاتبها أحمد بن شكر بن سيف بن هلال المصري الشافعي[1] الذي انتهى من كتابتها في سبعة مجلدات يوم الأربعاء السابع عشر من ذي الحجة سنة ٧٤٠هـ، وصل إلينا منها مجلدان الرابع والسابع، ورمزنا لها بالحرف «ل».

المجلد الرابع:

هذا المجلد محفوظ في ليدن بهولندا برقم (٣٠٠٦)، وهو في (٢٥٢) ورقة، مسطرتها (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٥) كلمة تقريبًا، خطها نسخ نفيس، جاءت طرته كما يأتي: «السفر الرابع من كتاب المحلى بالآثار في شرح المُجلى باختصار في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تأليف الفقيه الإمام السري الحافظ الأكمل ناصر الحق أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن مَعْدان بن سفيان الفارسي رحمة الله عليه.

يبدأ المجلد من كتاب القرض وهو الدين ١٠/ ٣٨٣، وينتهي بآخر كتاب الشفعة ١٣/ ٨٤، وجاء في آخره:

«تم السفر الرابع بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين. يتلوه في الخامس إن شاء الله كتاب السلم. كتبه وما قبله الفقير إلى الله تعالى أحمد بن شكر بن سيف المصري الشافعي غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين».

المجلد السابع:

هذا المجلد محفوظ في خزانة كتب جستربتي بدبلن ومنه نسخة في خزانة كتب محمد نصيف الجدي بجدة، وهو في (١٨٢) ورقة، طرته مثل طرة سابقه سوى أنه «السفر السابع...»، وأوله مسألة (٢٠٩٢): «في قول

---

(١) لم نقف على ترجمته.

الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، وآخره آخر تكلمة أبي رافع، وهو آخر الكتاب، وقد جاء في آخره:

«كمل كتاب المحلى في شرح المجلى بحمد الله وعونه، وصلى الله على محمد نبيه ورسوله وعلى آله وصحبه وسلم، وذلك يوم الأربعاء سابع عشر ذي الحجة سنة أربعين وسبع مئة. وكتب الكتاب جميعه، وهو في سبع مجلدات، هذا سابعها، الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه ومغفرته أحمد بن شكر بن سيف بن هلال المصري ثم الشافعي المذهب غفر الله له ولوالديه ولمن قرأ فيه ودعا له بالتوبة والرحمة ولجميع المسلمين أجمعين، وحسبنا الله ونعم الوكيل».

نسخة محمد بن هبة الله البكري المغربي:

نسبنا هذه النسخة إلى ناسخها محمد بن هبة الله بن عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله البكري المغربي مولدًا ومنشئًا المالكي[1] بمدينة دمشق سنة ٧٣٤هـ، ولا نعلم عدد مجلداتها، لكن وصل إلينا منها مجلدان فقط؛ الثالث والأخير، وخط الناسخ غير جيد عمومًا، ومسطرة أوراقها (٢٥) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، ولم نفد منها كثيرًا فهي غير مقابلة، ثم هي مما نسخ من نسخةٍ لم يجر عليها المؤلف التعديلات، مثلها مثل نسخة «ي» المتقنة، فنسخة «ي» تعوض عنها، ورمزنا لها «ض».

المجلد الثالث[2]:

هذا المجلد محفوظ في خزانة كتب جستربتي بدبلن، برقم (٤٨٢٤) ومصور في خزانة كتب الوجيه محمد نصيف الجدي، ويقع في (٢٨٦) ورقة،

---

(١) لم نقف على ترجمته.

(٢) هذا المجلد مخروم الأول، وقد كتب أحدهم أنه الثاني والثالث، ولا ندري على أي شيء استند. وأخطأ الأستاذ آربري في تاريخ الانتهاء من نسخه، فذكر أنه في سنة ٧١٤هـ (ينظر فهرس المخطوطات).

وهو مخروم الأول، يبدأ في أثناء المسألة (٨١٦) عند قوله: «ورفع بها صوته: لا بل بقرة أو ناقة»، وهو السطر الأخير من ٨/ ١٦٠ من نشرتنا، وينتهي بآخر المسألة (١٢٦٣) وهو آخر كتاب المداينات والتفليس ١١/ ١٤١ من نشرتنا وجاء في آخره:

«يتلوه إن شاء الله عز وجل بعون الله وحسن توفيقه في السفر الرابع كتاب الإجارات والأجزاء. كان الفراغ منه ليلة اليوم الرابع عشر لشهر جمادى الأولى من سنة أربع وثلاثين وسبع مئة بدمشق على يد الفقير محمد ابن الفقير هبة الله ابن الفقير عبد الرحمن بن محمد بن هبة الله البكري المالكي المغربي حامدًا لله بمجامع الحمد ما علم منه وما جهل تترى أبدًا، مصليًا على أشرف المرسلين محمد بجامع الصلوات ونوامي التحيات تترى أبدًا وعلى آله وصحبه وأزواجه وسلم».

المجلد الأخير:

هذا المجلد محفوظ في خزانة كتب جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض برقم (٨٩١٨)، وعدد أوراقه (٢٦٦) ورقة، مخروم الأول، يبدأ في أثناء المسألة (٢٠٠٤) [عند قول الزهري في رجل في إحدى عينيه بياض فأصيبت عينه الصحيحة، قال: نرى أن يزاد في عقل عينه ما نقص] «من الأخرى التي لم تصب» ١٧/ ٥٠٩ من نشرتنا وينتهي بنهاية الكتاب، وفي آخره النص على الانتهاء من نسخ الكتاب بدمشق عشية الجمعة... من شعبان سنة ٧٣٤هـ على يد الفقير محمد بن هبة الله بن عبد الرحمن البكري المغربي.

مجلد المحمودية بالمدينة النبوية:

يحمل هذا المجلد الرقم (١٤٦٨) في المكتبة المذكورة، وهي نسخة عتيقة خطها نسخ نفيس لعلها من منتسخات المئة السابعة، عدد أوراقه (٢٧١) ورقة، مسطرتها (٢١) سطرًا، في كل سطر (١٤) كلمة تقريبًا، ذهبت أكثر الطرة جراء لصق ورقة عليها، وبقي منها: «في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن

والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ. تأليف الشيخ الإمام العالم الحافظ الضابط الأوحد أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي رضي الله عنه ونور ضريحه».

وكتب أحد الجهلاء في أعلى الطرة بخط حديث «السفر الثالث من كتاب المحلى في شرح كتاب المجلى»، ووصفه بالسفر الثالث غلط محض، فهذا المجلد هو المجلد الأخير من نسخة لا نعلم عدد مجلداتها، لعلها كانت تتكون من عشرة مجلدات حيث يبدأ المجلد من أول المسألة (٢٠٦٣) «والولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل»، وينتهي بآخر الكتاب ١٨/ ٨٢-١٩/٦٠٨ من نشرتنا.

وجاء في آخر المجلد بلاغ بالمقابلة: «بلغ مقابلة ولله الحمد»، وأثر المقابلة ظاهر في حواشيه، لكن النسخة غير متقنة، وهي تمثل الصيغة التي في «ي»، والتي هي أجود منها، ولذلك لم نفد منها كثيرًا، وقد رمزنا لها «مح».

نسخة المحمودية المتأخرة:

الموجود من هذه النسخة سبعة مجلدات تحمل الأرقام (٩١٩-٩٢٤)، علمًا بأن المجلدين الرابع والخامس في مجلد واحد، كتبت سنة ١٢٢١هـ، وشملت الكتاب من أوله إلى ١٤/ ٩٦ من نشرتنا، ولا قيمة لها مع وجود النسخ الجيدة المتقنة، لذلك لم نستفد منها. كما يوجد مجلد آخر يحمل الرقم (١٤٥٥) فيه من أثناء كتاب الاعتكاف إلى أثناء كتاب الصيام يقع في (١١٧) ورقة، وهو من منتسخات القرن الثالث عشر الهجري أيضًا، ولذلك لم نستفد منه لوجود ما هو أفضل منه من النسخ، ومنها نسخة الأصل المتقنة.

مجلد الخزانة العامة بالرباط (٣٠٣ج):

هو المجلد الثالث من نسخة لا نعرف عدد مجلداتها، عدد أوراقه (٢٠٠) ورقة، مسطرتها (٢٣) سطرًا، في كل سطر (١٢) كلمة تقريبًا، لا نعرف ناسخها ولا تاريخ نسخها، أتلفت الأرضة الكثير منها، وخطها مغربي، لعله من منتسخات المئة الثامنة، وهو مخروم الأول والآخر، يبدأ في أثناء المسألة

(٤٨٧) عند قوله: عن الحسن «البصري عن أبي بكرة، قال: صلى رسول الله ﷺ في خوف الظهر» ٤/ ٤٧٨، وآخره في أثناء الكلام على المال المستفاد ٦/ ٣٧٠ من نشرتنا، ولم نستفد منها لوجود ما هو أفضل منها من النسخ.

مجلد الظاهرية بدمشق (١١٠٨):

مجلد مخروم الأول، عدد أوراقه (٢٨٦) ورقة، مسطرتها بين (٢٢-٢٣) سطرًا، لا نعرف ناسخه ولا تاريخ نسخه، ولعله من منتسخات المئة الثامنة أو قبلها، كتب في آخره أنه قوبل، وآثار المقابلة ظاهرة في حواشي المجلد، يبدأ الموجود منه في أثناء المسألة (٨٥٤) عند قوله: «لكل مسكين. وروي أيضًا من طريق بشر بن عمر الزهراني، عن شعبة» ٨/ ٣٤٥ من نشرتنا، وآخره آخر كتاب الجعل حيث جاء فيه: «تم كتاب الجعل في الآبق يتلوه كتاب المزارعة» ١١/ ٢٢٤، وقد رمزنا له بالحرف «ظ».

مجلد مكتبة الأسد بدمشق (١٣٩٤٤):

وهو المجلد الثالث الذي كان موقوفًا على المدرسة الأحمدية بحلب، لا نعرف ناسخه ولا تاريخ نسخه، رقمت صفحاته فجاءت في (٧٥٥) صفحة، مسطرة الصفحة (٢٦) سطرًا في كل سطر (١٦) كلمة تقريبًا، يبدأ بكتاب الأضاحي ٩/ ٢١٩، وينتهي بآخر المسألة (١٥٤٢) ١٢/ ٥٩٩ من نشرتنا. ولم نستفد منه كثيرًا لوجود ما هو أفضل منه.

نسخة الجامع الكبير بصنعاء:

وصل إلينا من هذه النسخة أربعة مجلدات كُتبت سنة ١١٨٠هـ، ومسطرة أوراقها مختلفة بين (٣٢) و(٣٤)، في كل سطر (١٦) كلمة تقريبًا، وفي حواشيها تعليقات أكثرها فقهية، وهي كثيرة الأخطاء قليلة الفائدة، على أننا أفدنا منها ابتداءً من كتاب السلم ١٣/ ٨٥ من نشرتنا، ورمزنا لها بالحرف «ن»، وهذه مجلداتها، وهي مصورة في مركز الملك فيصل بالرياض.

المجلد الأول:

يحمل هذا المجلد الرقم (١٢٣٨) وهو في (١٢٧) ورقة، ويبدأ من أول الكتاب وينتهي في أثناء المسألة (٢٥٠) ٢/ ٤١٧ من نشرتنا فهو مخروم الآخر.

مجلد رقم (١٣٠٩):

مخروم الأول عدد أوراقه (١٠١) ورقة، يبدأ في أثناء المسألة (٦٢٠) عند قوله: «في المساجد، فعم تعالى ولم يخص» ٥/ ٥٣٤، وينتهي في أثناء المسألة (٧٥٠) عند قوله: «فإن قالوا: قسناه على من جهل القبلة. قلنا: هذا باطل، لأن الله تعالى لم يرد[1]» ٧/ ٢٥٣ من نشرتنا.

مجلد رقم (١٢٨٦):

مجلد في (١٨٣) ورقة، يبدأ بكتاب الإجارات والأُجراء ١١/ ١٤٢ من نشرتنا، وآخره في أثناء المسألة (١٧٠٧) عند قوله: «وقالوا: ميراثها مع وجود الأب مختلف فيه. قلنا: نعم، فإن لم يوجب ميراثها برهان، وإلا فلا ميراث لها» ١٤/ ٩٧.

مجلد رقم (١٥١٤):

مجلد في (١٥٠) ورقة، يبدأ بالمسألة (٢٠٦٣): «الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل»، وينتهي بآخر الكتاب ١٨/ ٨٢-١٩/ ٦٠٨ من نشرتنا، وهو موافق لمجلد المحمودية بالمدينة النبوية رقم (١٤٦٨) فلعله منسوخ منه، أو أنهما نسخا من نسخة واحدة.

ومن «المحلى» نسخ متأخرة أضربنا عنها لأنها منقولة عن إحدى النسخ التي وصفنا، منها مجلد في الخالدية بالقدس كتب سنة ١٩٢١م في (٢٦٢) ورقة، ومجلد آخر في (٢٠٣) أوراق، ومنها المجلد الأول في خزانة كتب محمد نصيف الجدي (٢٩٠٠) في (١٥٥) ورقة نسخت سنة ١٢٣١هـ، والمجلد الثالث منها

---

(١) هكذا في النسخة، والصواب: «لم يوجب».

رقم (٢٩٠٨)، فضلًا عن بعض المجلدات التي تعذر علينا الحصول عليها، علمًا بأن الذي بين أيدينا يكفي لإخراج نص متقن صحيح إن شاء الله تعالى.

عنوان الكتاب:

اختلفت النسخ في العنوان الرئيس للكتاب، واتفقت في العنوان الفرعي منه. أما الرئيس فجاء في نسخة الأصل، وفي نهايات مجلدات نسخة «ي» والمجلدين الأول والرابع من نسخة الجامع الكبير بصنعاء: «المحلى شرح المجلى».

وجاء العنوان في المجلد الرابع من نسخة «س»: «المحلى بالآثار في شرح الكتاب المجلى بالاختصار» وفي المجلد السادس: المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار»، وكلاهما بغير خط الناسخ.

وجاء في نسخة أياصوفيا (١٢٦٠) ونسخة «ل»: «المحلى في شرح كتاب المجلى في مسائل الشريعة».

وفي مجلد خزانة كتب وحيد أفندي (كوتاهية) (١٠٦٢): «المحلى في شرح الكتاب المجلى في مسائل الدين».

وأما الفرعي فجميع النسخ متفقة عليه وهو: «**على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ**».

ولما كانت نسخة الأصل ونسخة «ي» من أفضل النسخ، وهي نُسخ مقابلة بأصولها، وأن أكثر الطرر باستثناء طرة الأصل، قد كتبت بخطوط غير نساخها، فضلًا عن اختلافها البيّن، فقد اعتمدنا العنوان الرئيس الذي جاء في طرر مجلدات الأصل وأواخر نسخة «ي» المكتوبة بخط الناسخ والمجلدين الأول والرابع من نسخة الجامع الكبير بصنعاء، فيكون العنوان كاملًا:

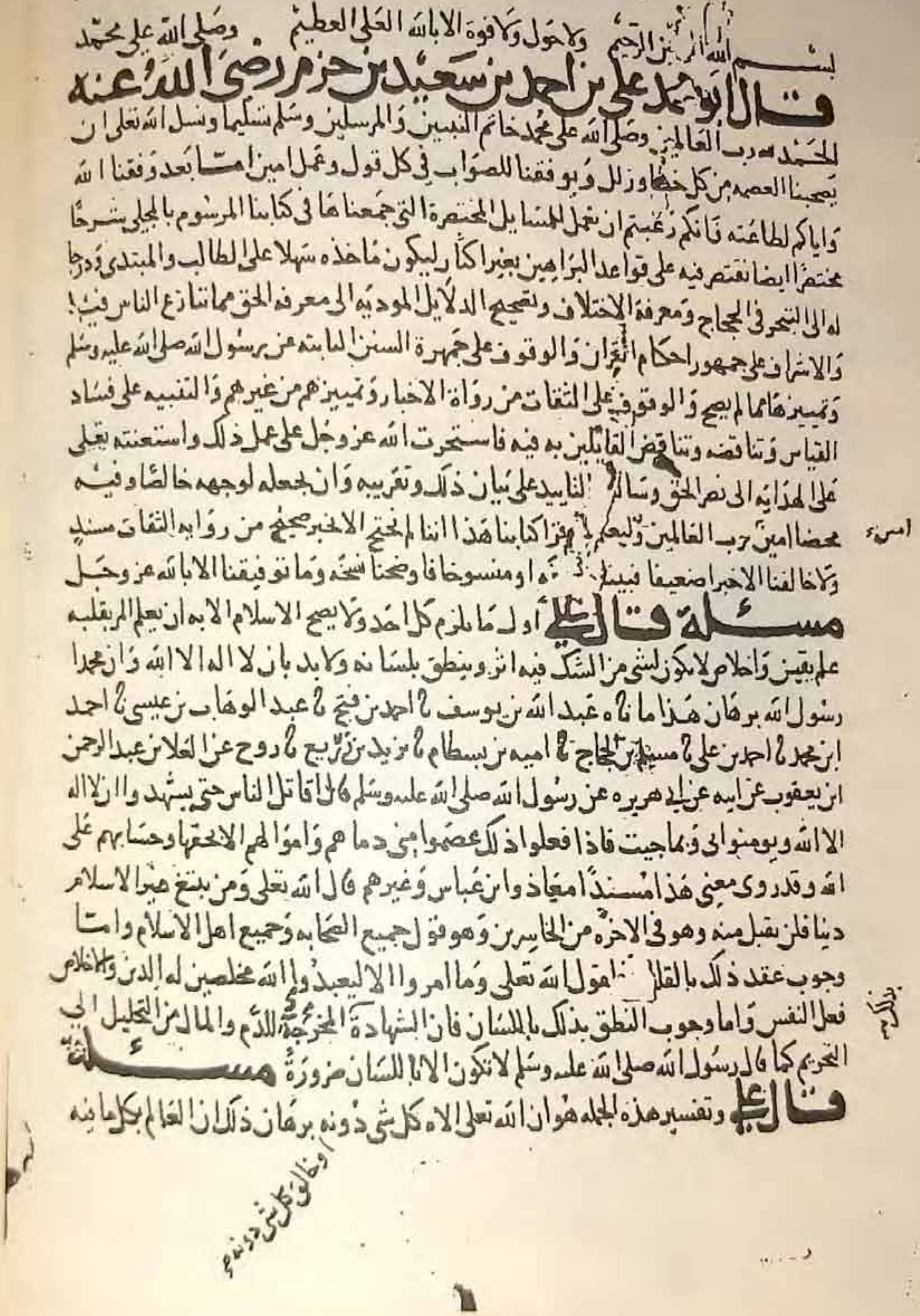
المُحلّى شرح المُجلى

على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ



طُرّة المجلد الأول من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله

برقم (٧٠٩)



بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد

قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليما ونسل الله تعلى ان يهبنا العصمة من كل خطا وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول وعمل امين اما بعد وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نعمل المسايل المختصرة التي جمعناها في كتابنا المرسوم بالمجلي شرحا مختصرا ايضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير اكثار ليكون ماخذه سهلا على الطالب والمبتدي ودرجا له الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلايل الموديه الى معرفه الحق مما تنازع الناس فيه والاشراف على جمهور احكام القران والوقوف على جمهرة السنن الثابته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القايلين به فيه فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعلى على الهدايه الى نصر الحق وسالته التاييد على بيان ذلك وتقريبه وان يجعله لوجهه خالصا وفيه محضا امين رب العالمين وليعلم من قرا كتابنا هذا اننا لم نحتج الا بخبر صحيح من روايه الثقات مسند ولا خالفنا الا خبرا ضعيفا فبيناه او منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله عز وجل

مسئلة قال علي اول ما يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا به ان يعلم المرء بقلبه علم يقين واخلاص لا يكون لشي من الشك فيه اثر وينطق بلسانه ولا بد بان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برهان هذا ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اميه بن بسطام نا يزيد بن زريع نا روح عن العلا بن عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابيه عن ابي هريره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا بي وبما جيت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روي معنى هذا مسندا معاذ وابن عباس وغيرهم قال الله تعلى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخره من الخاسرين وهو قول جميع الصحابه وجميع اهل الاسلام واما وجوب عقد ذلك بالقلب فقول الله تعلى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة المخرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون الا باللسان ضرورة

مسئلة قال علي وتفسير هذه الجمله هو ان الله تعلى اله كل شي دونه برهان ذلك ان العالم بكل ما فيه

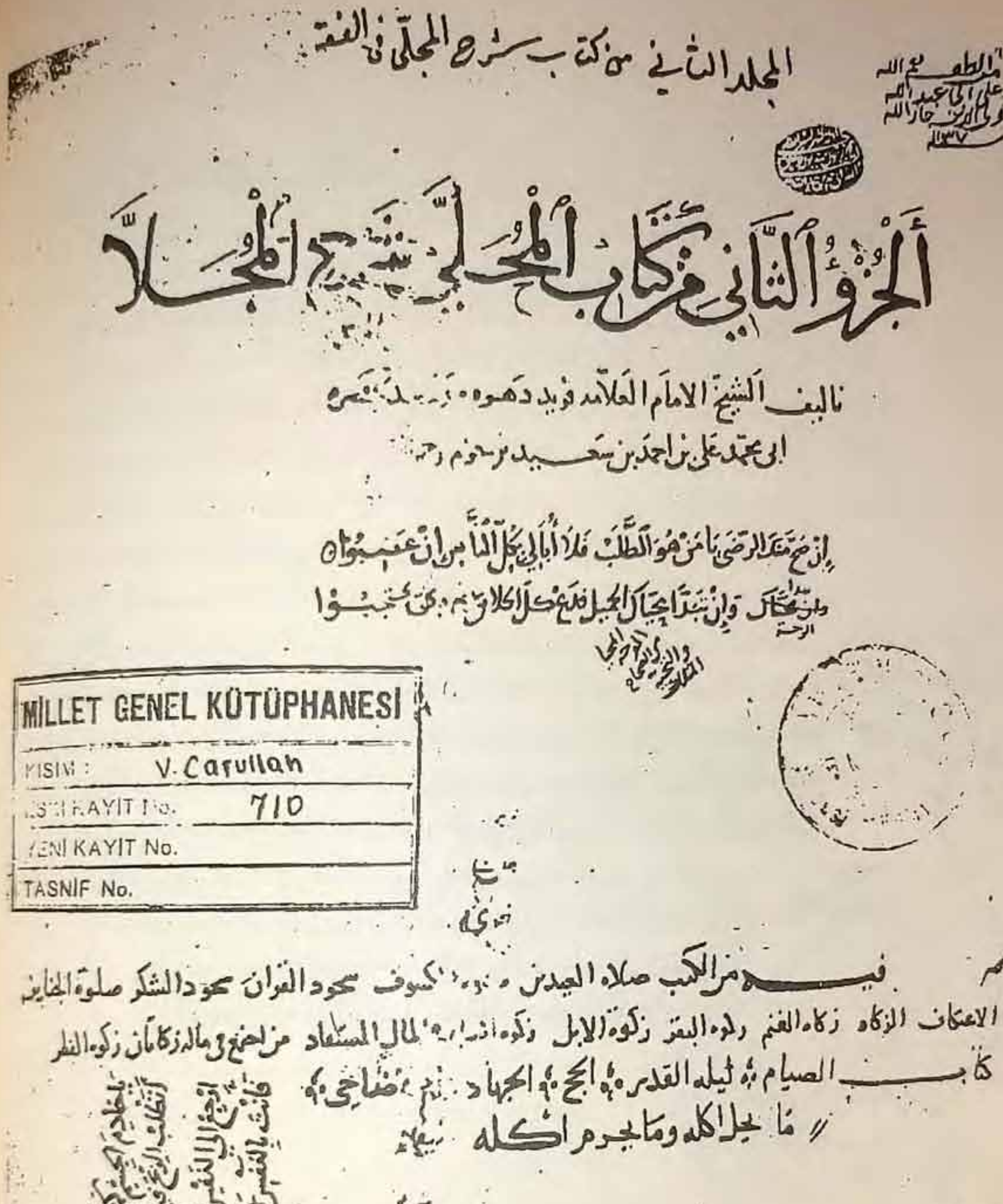
راموز المجلد الأول من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله

برقم (٧٠٩)

وقال تعالى وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فان قالوا قد علمنا ذلك
قلنا ومن اين علمتموه فان ادعيتم ضرورة كذبتم لاننا غير مضطرين الى علم ذلك والطبيعة واحدة فان
ادعوا دليلا سئلوه ولا سبيل لهم اليه فلم يبق الا الظن وقالوا نحن منهيون عن البيع في الصلاة ولو باع
امرؤ في صلاته نفذ البيع فقلنا لهم ان البيع لا يجوز ان يكون في الصلاة لانه اذا وقع عمدا ابطلها فليس حينئذ
في صلاة واذا لم يكن في صلاة فبيعه جائز وان ظن انه ليس في صلاة فباع او نكح او انكح او عمل ما لا يجوز له في
الصلاة فهو كله باطل لان الحال التي هو فيها مانعة من ذلك وهي حال ثابتة فما ضادها فباطل فكذلك من باع
او نكح او طلق او اعتق ولم يبق عليه من الوقت الا مقدار احرامه بالتكبير وهو ذاكر لذلك فهو كله باطل
لانه منهي عن ذلك كله وقال عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فكل من عمل عملا خلاف ما امر
به فهو مردود بنص حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم روينا من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يصح البيع يوم الجمعة حين
ينادى بالصلاة فاذا قضيت الصلاة فاشتر وبع وعن القاسم بن محمد انه فسخ بيعا وقع في الوقت المذكور
قال علي وهذا مما تناقض فيه الحنفيون والشافعيون لانهم لا يجيزون خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له من الصحابة مخالف وهذا مكان لا يعرف فيه لابن عباس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وتناقض المالكيون ايضا
لانهم حملوا قوله تعالى وذروا البيع على التحريم ولم يحملوا امره تعالى بتمتيع المطلقة على الايجاب وقالوا اللفظة
ذر لا تكون الا للتحريم فقلنا هذا باطل وقد قال تعالى ثم ذرهم في خوضهم يلعبون فهذه للوعيد لا للتحريم
واما منعنا اهل الكفر من البيع حينئذ فلقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فوجب
الحكم بين اهل الكفر بحكم الاسلام ولا بد وقد قال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله

تمت مسئلة صلاة الجمعة وبتمامها تم السفر الثاني من كتاب المحلى ببركة الله
تعالى وحسن عونه وتوفيقه وصلواته على محمد واله فرحم الله كاتبه يتلوه
ان شاء الله تعالى اول السفر الثالث مسئلة صلاة العيدين وبالله تعالى التوفيق

آخر المجلد الأول من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله برقم (٧٠٩)


المجلد الثاني من كتاب شرح المحلى في الفقه

الجزء الثاني من كتاب المحلى بشرح المجلى

تأليف الشيخ الامام العلامة ... أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه الله

فيه من الكتب صلاة العيدين ... الكسوف سجود القرآن سجود الشكر صلوة الجنائز
الاعتكاف الزكاة زكاة الغنم زكوة البقر زكوة الابل ... المال المستفاد ...
كتاب الصيام ليلة القدر الحج الجهاد ... الأضاحي
ما يحل اكله وما يحرم اكله

طُرّة المجلد الثاني من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله

برقم (٧١٠)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد واله وسلم تسليما

صلاة العيدين هما عيد الفطر من رمضان وهو اول يوم من
شوال وعيد الاضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجه ليس للمسلمين عيد غيرهما الا يوم الجمعه وثلاثه
ايام بعد يوم الاضحى لان الله تعالى لم يجعل لهم عيدا غير ما ذكرنا ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
بين اهل الاسلام في ذلك ولا يحرم العمل ولا البيع في شي من هذه الايام لان الله تعالى لم يمنع من ذلك
ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف ايضا بين اهل الاسلام في هذا ❊ وسنه صلاة العيدين ان
يبرز اهل كل قريه او مدينه الى فضا واسع بحضرة منازلهم ضحوه اثر ابيضاض الشمس وحين ابتدا
جواز التطوع وياتي الامام فيتقدم بلا اذان ولا اقامه فيصلي بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراه في
كل ركعه بام القران وسوره ويستحب ان تكون السوره في الاولى قاف وفي الثانيه اقتربت الساعه
وانشق القمر او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وما قرا من القران مع ام القران اجزاه
ويكبر في الركعه الاولى اثر تكبيره الاحرام سبع تكبيرات متصله قبل قراه ام القران ويكبر في اول
الثانيه اثر تكبيره القيام خمس تكبيرات متصله يجهر بجميعهن قبل قراه ام القران ولا يرفع يديه في شي منها
الا حيث يرفع في ساير الصلوات فقط ولا يكبر بعد القراه الا تكبيره الركوع فقط فاذا سلم قام فخطب
الناس خطبتين يجلس بينهما جلسه فاذا تمهما افترق الناس فان خطب قبل الصلاه فليست خطبه
ولا يجب الانصات له كل هذا لا خلاف فيه الا في مواضع نذكرها ان شا الله تعالى ❊ منها ما يقرا مع
ام القران وفي صفه التكبير واحدث بنو اميه تاخير الخروج الى العيد وتقديم الخطبه قبل الصلاه
والاذان والاقامه ❊ فاما الذي يقرا مع ام القران فان ابا حنيفه قال اكره ان يقتصر على سوره بعينها
وشاهدنا المالكيين لا يقرون ... م القران الا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى وهذان
الاختياران فاسدان وان كا... الصلاه كذلك جايزه وانما ننكر اختيار ذلك لانهما خلاف ما صح عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ❊ نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن ضمره بن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن
مسعود ان عمر بن الخطاب سال ابا واقد الليثي ما كان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفطر والاضحى
فقال كان يقرا فيهما بقاف والقران المجيد واقتربت الساعه قال علي عبيد الله ادرك ابا واقد

راموز المجلد الثاني من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله

برقم (٧١٠)

٤٤٠٦

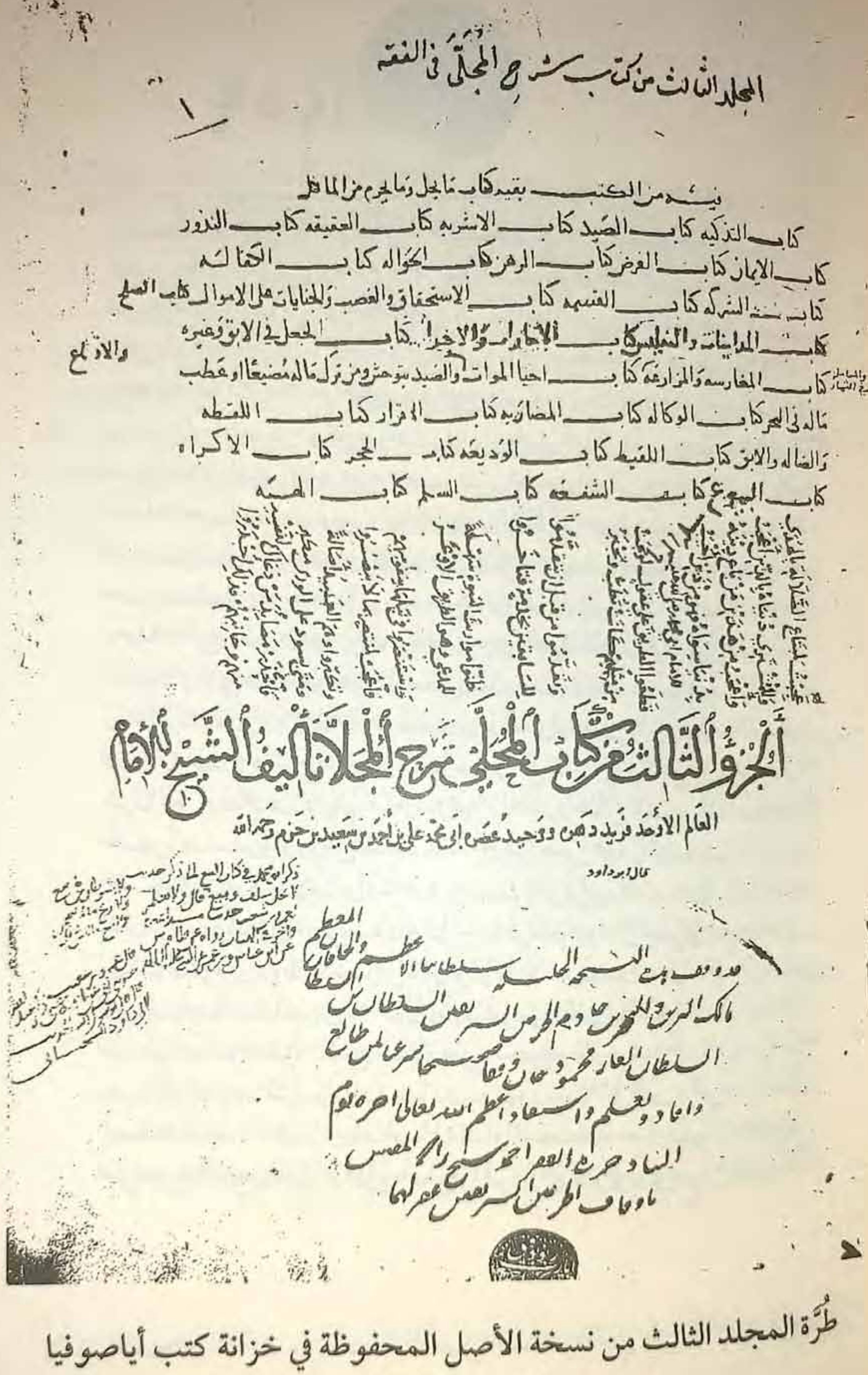
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجد [illegible] ابن [illegible] بغيرها فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا **مسألة** على مذاهب [illegible] الله [illegible] بن يزيد وليس بمشهور ومسلم بن مشكم وهو مجهول [illegible] البني صلى الله عليه وسلم كل مسكر والسكران مسكر فان موه قوم باللبن والـ[illegible] [illegible] لان اللبن والـ[illegible] محدران مبطلان للحركة لا يسكران والسكران والخمر مسكران [illegible] ولا يبطلان الحركة وبالله تعالى التوفيق

تم السفر الثاني من المحلى شرح المجلي بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلواته على محمد واله وكان تمامه في اليوم [illegible] والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة ست [illegible] وسبعمائة [illegible] احسن الله تعالى خيرها في خيرو [illegible] فيه امين يا رب العالمين يتلوه ان شاء الله تعالى اول السفر الثالث مسألة وكلما حرم الله تعالى من الماكل والمشارب من خنزير او صيد [illegible] وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

بلغ مقابلة يوم السبت لثمان بقين من شهر جمادى الاولى سنة اربع وسبعين وسبعمائة على النسخة [illegible] على النسخة الصحيحة [illegible] علي نسخة المولف ابي محمد رضي الله عنه

آخر المجلد الثاني من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله

رقم (٧١٠)


المجلد الثالث من كتاب شرح المحلى في الفقه

بقيه من الكتب بقية كتاب ما يحل وما يحرم من المآكل
كتاب التذكية كتاب الصيد كتاب الاشربة كتاب العقيقة كتاب النذور
كتاب الايمان كتاب القرض كتاب الرهن كتاب الحوالة كتاب الكفالة
كتاب الشركة كتاب القسمة كتاب الاستحقاق والغصب والجنايات على الاموال كتاب الصلح
كتاب المداينات والتفليس كتاب الاجارات والاجراء كتاب الجعل في الاباق وغيره
كتاب المغارسة والمزارعة كتاب احياء الموات والصيد ومن ترك ماله مضيعا او عطب
ماله في البحر كتاب الوكالة كتاب المضاربة كتاب الاقرار كتاب اللقطة
والضالة والابق كتاب اللقيط كتاب الوديعة كتاب الحجر كتاب الاكراه
كتاب البيوع كتاب الشفعة كتاب السلم كتاب الهبة

الجزء الثالث من كتاب المحلى شرح المجلى تأليف الشيخ الإمام
العالم الأوحد فريد دهره ووحيد عصره أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم رحمه الله

طُرّة المجلد الثالث من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة كتب أياصوفيا

رقم (١٢٥٩)

1259

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم

مسألة وكل ما حرم الله تعالى من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام أو ميتة أو دم
أو لحم سبع طائر أو ذي أربع أو حشرة أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا
لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله فلا يحل من ذلك شيئا أصلا لا بضرورة ولا بغيرها فمن اضطر
إلى شيء مما ذكرنا قبل ولم يجد مال مسلم أو ذمي فله أن يأكل حتى يشبع ويتزود حتى يجد حلالا فإذا
وجده عاد الحلال من ذلك حراما كما كان عند ارتفاع الضرورة وحد الضرورة أن يبقى يوما وليلة لا يجد
فيها ما يأكل أو ما يشرب فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت أو قطع به عن طريقه وشغله
حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش وكل ما ذكرنا سواء لا فضل
لبعضها على بعض إن وجد منها نوعين أو أنواعا فليأكل منها ما شاء ولا معنى للتذكية فيها إلا تحليل ذلك
للضرورة ولقول الله تعالى ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ فأسقط الله تعالى تحريم ما فصل
تحريمه عند الضرورة فعم ولم يخص فلا يجوز تخصيص شيء من ذلك وأما قولنا ما دام يجد مال مسلم فلقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رويناه من طريق أبي موسى أطعموا الجائع وفكوا العاني فهو إذا وجد
مال المسلم أو الذمي فقد وجد مالا افترض الله تعالى إطعامه منه فحقه فيه فهو غير مضطر إلى الميتة
وسائر المحرمات فإن منع من ذلك ظلما فهو مضطر حينئذ وخص قوم الخمر بالمنع وهذا خطأ لأنه تخصيص
للقرآن بلا برهان وهو قول مالك وخالفه أبو حنيفة وغيره واحتج المالكيون بأنها لا تروي وهذا خطأ
يدرك بالعيان وقد صح عندنا أن كثيرا من المؤمنين عليها من الكفار والخلعاء لا يشربون الماء أصلا مع شربهم
للخمر وقد اضطربوا فروي عن مالك الاستغاثة بالخمر لمن اختنق باللقمة وأمر بذلك ولا فرق بين
الاستغاثة بها في ضرورة الاختناق أو في ضرورة العطش لا من قرآن ولا من سنة ولا رواية صحيحة
ولا قياس فصح أنهم أمروه أن يقتل نفسه وإنه إن لم يشرب المحرمات فهو قاتل النفس التي حرم الله تعالى
وأما استثناؤنا لحوم بني آدم فلما ذكرنا قبل من الأمر بمواراتها فلا يحل فيها غير ذلك وأما ما يقتل فلأنما أبيحت
المحرمات خوف الموت أو الضرورة فاستعجال الموت لا يحل لقوله تعالى ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾ وبهذه الآية
أيضا حلت المحرمات خوف أن يكون الممتنع منها قاتل نفسه فيعصي الله تعالى بذلك ويكون قاتل نفس محرمة
وهذا أكبر الكبائر بعد الشرك وأما تحديدنا ذلك بقاء يوم وليلة بلا أكل فلتحريم النبي صلى الله عليه وسلم
الوصال يوما وليلة وأما قولنا إن خاف الموت قبل ذلك أو الضعف فلأنه مضطر حينئذ وأما قولنا لا
فضل لبعض ذلك على بعض فلقول الله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ فصح أن كل شيء حرمه النبي صلى

راموز المجلد الثالث من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة كتب أياصوفيا

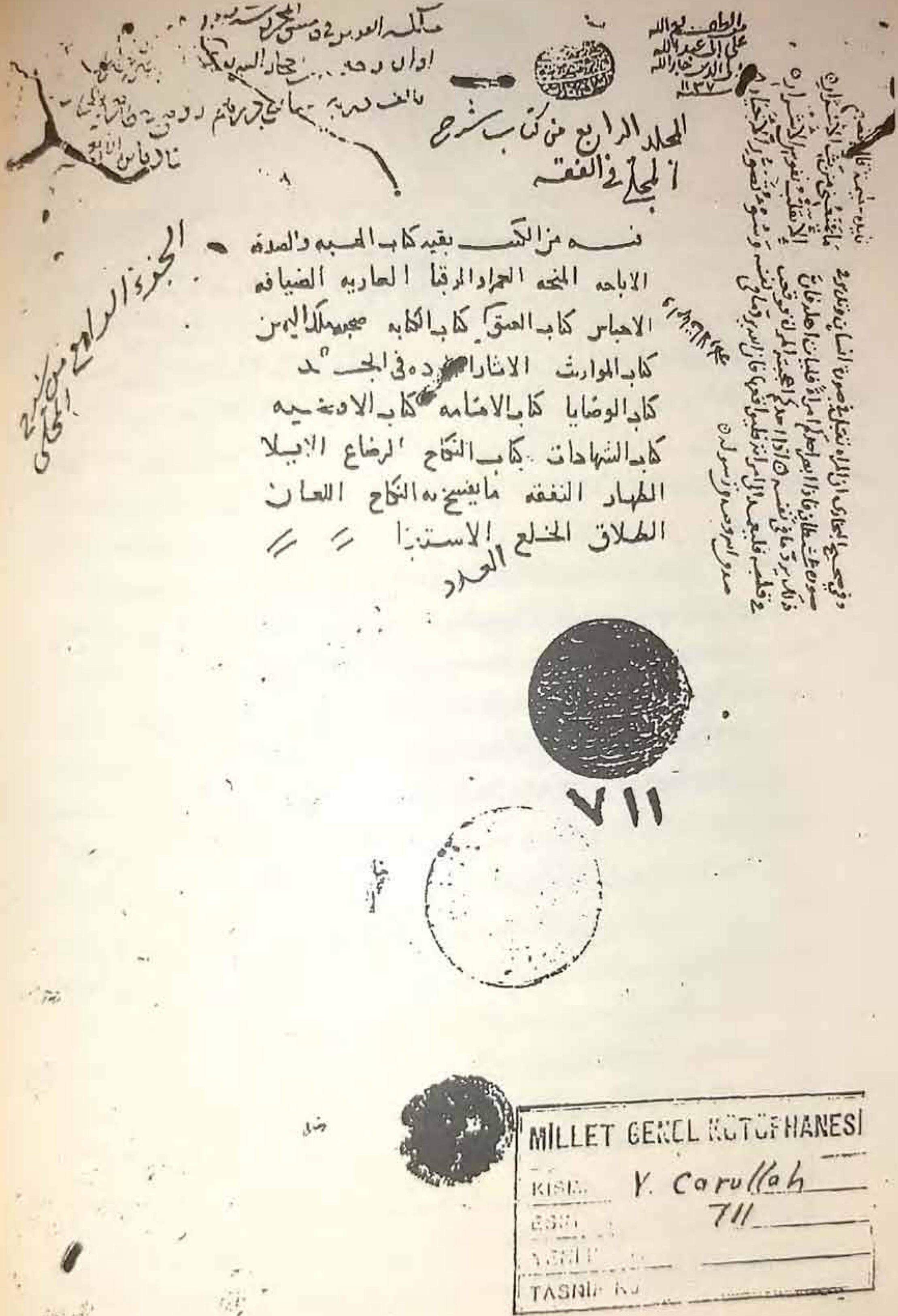
رقم (١٢٥٩)

صاحبها فتقع في ميراث أو تكون امرأة فتنكح ثم تلاه عثمان بمثل ذلك وروينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن رجلاً وهب لابنه ناقة فرجع فيها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فردها عليه بعينها وجعل نماءها لابنه قالوا فهذا عمل عمر وعثمان بحضرة الصحابة رضي الله عنهم **قال علي** وقد ذكرنا عن عمر وابنه بأصح من هذا السند رجوع المرء فيما وهب إلا لذي رحم وعن عثمان مثله فما الذي جعل هذه الرواية أولى من تلك فكيف وقد خالفوا هذه أيضاً لأنهم يقولون إنما للأب الارتجاع في ذلك في صحته فقط وليس هذا فيما روي عن عمر وعثمان وحاشا لهما أن يجيزا هبة لغير الله تعالى وإذا لم تكن لله تعالى فهي للشيطان فحصل قول أبي حنيفة ومالك لا حجة لهما أصلاً وخالفا كل ما موهوا أنهم تعلقوا به عن الصحابة رضي الله عنهم **مسألة** فإن تغيرت الهبة عند الولد حتى يسقط عنها الاسم أو خرجت عن ملكه أو ماتت أو صارت لا يحل تمليكها فلا رجوع للأب فيها لأنها إذا تغيرت فهي غير ما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع فيه وإذا خرجت عن ملكه أو ماتت فلا رجوع له على من لم يجعل النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع عليه وإذا بطل تملكها فلا تملك للأب فيها أصلاً وبالله تعالى التوفيق

تم السفر الثالث من المحلى شرح المجلى بحمد الله تعالى وحسن توفيقه وصلواته
على محمد وآله وكان الفراغ منه يوم الأربعاء العشرين من جمادى الآخرة
سنة سبع وعشرين وسبعمائة أحسن الله تقضيها في خير وعافية آمين يا رب العالمين
يتلوه إن شاء الله عز وجل أول السفر الرابع مسألة ولا تسعد هبة ولا صدقة
لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى وبالله تعالى التوفيق وحسبنا الله ونعم الوكيل

آخر المجلد الثالث من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة كتب أياصوفيا

برقم (١٢٥٩)



طُرَّة المجلد الرابع من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله برقم (٧١١)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسألة ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه ولعياله فسخ كله برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا أبو عوانة عن أبي مالك الأشجعي عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ومن طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن سواد عن ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب نا سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول وروينا معناه أيضا من طريق أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق أحمد بن شعيب نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا عمرو بن عثمان سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فإذ كل معروف صدقة وأفضل وخيرها ما كان عن ظهر غنى فبلا شك وبالضرورة أن ما زاد في الصدقة ونقص من الخير والأفضل فلا أجر فيه ولا خير ولا فضل فيه وأنه باطل وإذا كان باطلا فهو أكل مال بالباطل فهو حرام بنص القرآن ومن طريق يحيى بن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال أنت أبصر ومن طريق مسلم نا قتيبة بن سعيد نا ليث هو ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر قال أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ألك مال غيره قال لا قال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا ومن طريق مسلم نا أبو الطاهر أحمد بن السرح أخبرني ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن كعب بن مالك سمعت أبي يقول فذكر الحديث في تخلفه عن تبوك قال قلت يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك فقلت إني أمسك سهمي الذي بخيبر ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي نا ابن أبي ذئب عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق عبدا له لم يكن له مال غيره فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتاعه نعيم بن النحام نا حمام نا عباس بن أصبغ نا محمد بن عبد الملك بن أيمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا حماد هو ابن زيد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله أن رجلا أتى [illegible]

رامو المجلد الرابع من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله

برقم (٧١١)

لانه عليه السلام الحق الولد بالمراه في اللعان ونفاه عن الرجل والمراه في استلحاق ولد نفسها
كالرجل بل هي اقوي سببا في ذلك لما ذكرنا من انه يلحق بها من حلال كان او من حرام لانه لا اشك منها
اذا صح انها حملته وبالله تعالى التوفيق

تم السفر الرابع من المحلى شرح المجلى بحمد الله تعلى وحسن توفيقه
وصلواته على محمد واله وكان تمامه في التاسع عشر من شهر شعبان
المبارك سنة سبع وعشرين وسبعماية احسن الله تقضيها في خير
وعافيه امين يا رب العالمين يتلوه ان شا الله تعلى اول السفر
الخامس مسئله الحضانه وبالله تعلى التوفيق وحسبنا ونعم الوكيل

آخر المجلد الرابع من نسخة الأصل المحفوظة في خزانة ولي الدين جار الله
برقم (٧١١)

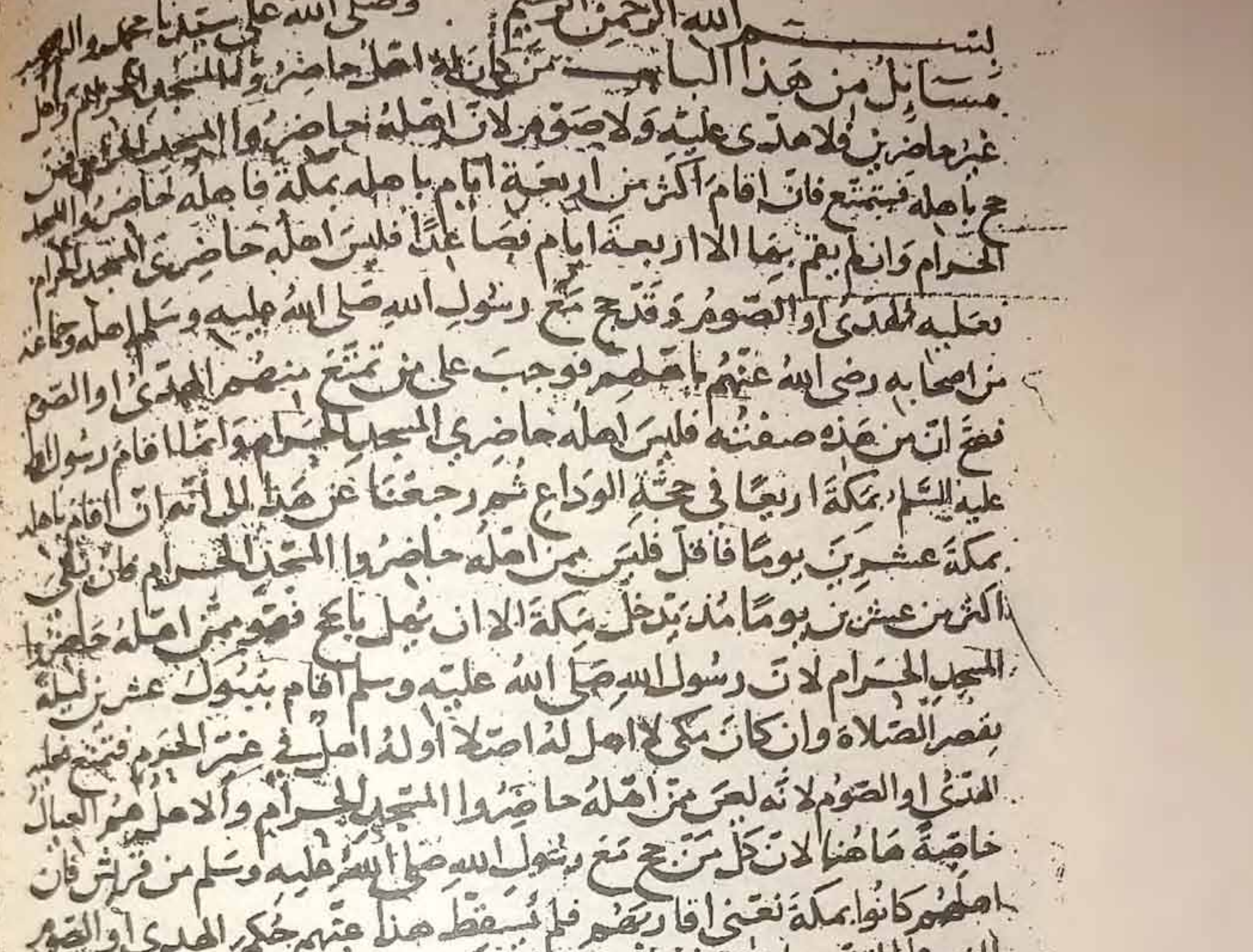
بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة والافضل ان يؤم الجماعة في الصلاة اقرؤهم للقرآن وان كان انقص
فضلاً فان استووا في القراءة فافقههم فان استووا في الفقه والقراءة فاقدمهم
صلاحًا فان حضر السلطان الواجب طاعته او امره على الصلاة فهو احق بالصلاة
على كل حال فان كانوا في منزل انسان فصاحب المنزل احق بالامامة على كل حال
الا من السلطان وان استووا في كل ما ذكرنا فاسنهم فان ام احد بخلاف ما ذكرنا
اجزى ذلك الا من تقدم بغير امر السلطان على السلطان او بغير امر صاحب
المنزل فلا تجزي هذين ولا تجزيهم وقد ذكرنا حديث مالك بن الحويرث
وليؤمكما اكبركما وكانا في القراءة والفقه والهجرة سوا ن حدثنا عبد الله
بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي
نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد هو القطان نا شعبة عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرؤهم ن ورويناه ايضا
من طريق عبد الله بن المبارك عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ن وبه الى مسلم نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد
الاحمر عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابي مسعود الانصاري
هو البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم
لكتاب الله فان كانوا في القراءة سوا فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة
سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل
في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ... ابو محمد وقد
نسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الهجرة الباقية ابدا كما حدثنا عبد الرحمن
بن عبد الله الهمداني نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا آدم نا شعبة
عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر
من هجر ما نهى الله عنه ... وقال مالك يؤم الافضل وان كان

اقرؤ

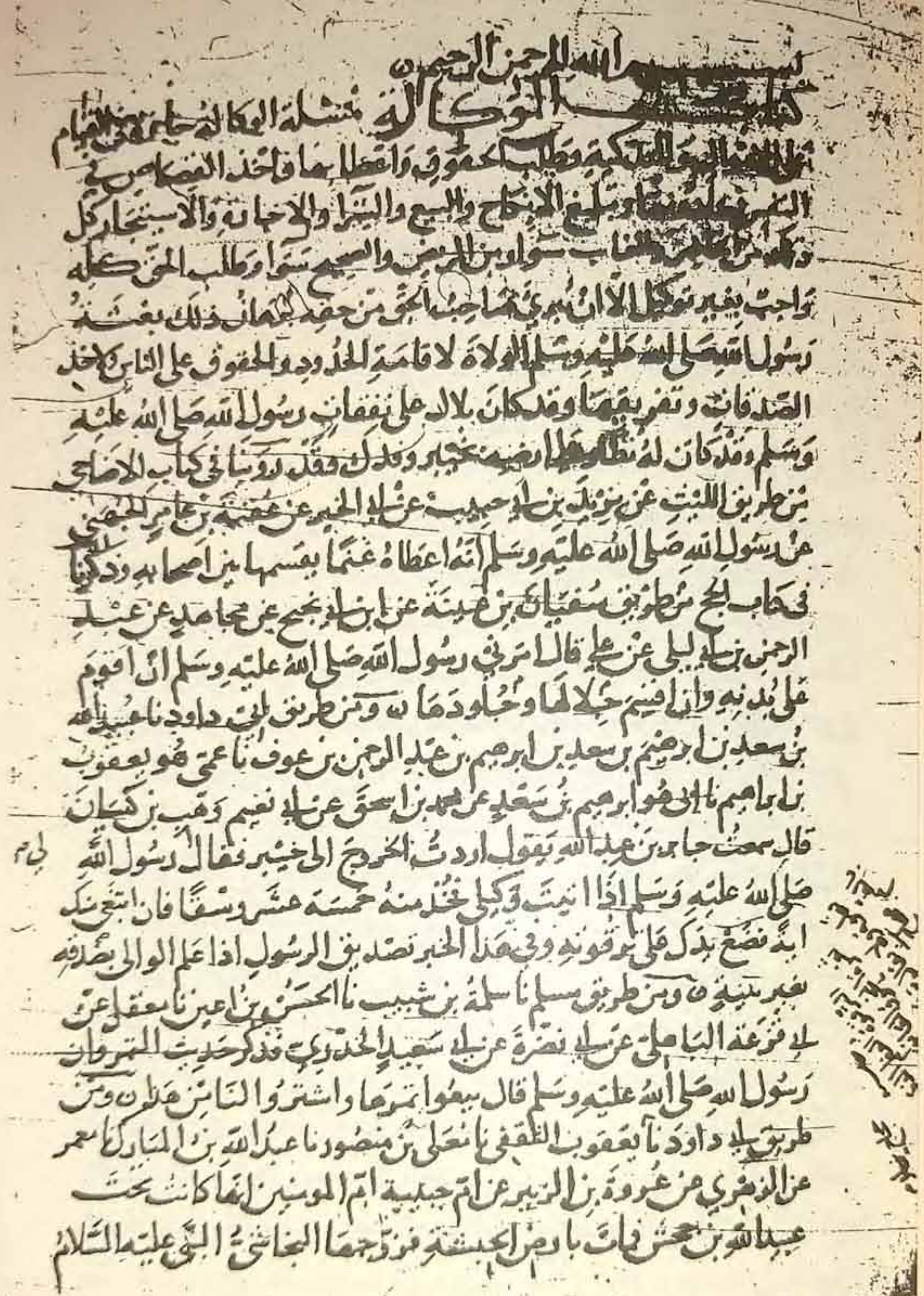
راموز المجلد الثاني من نسخة دار الكتب المصرية (١٤ فقه حنبلي)

والمرموز لها (ي)


بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه
مسائل من هذا الباب من كان له اهل حاضر وله بالمسجد الحرام واهل
غير حاضرين فلا هدي عليه ولا صوم لان اهله حاضرو المسجد الحرام ومن
حج باهله فيتمتع فان اقام اكثر من اربعة ايام باهله بمكة فاهله حاضرو المسجد
الحرام وان لم يقم بها الا اربعة ايام فما دونها فليس اهله حاضري المسجد الحرام
فعليه الهدي او الصوم وقد حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اهله وجماعة
من اصحابه رضي الله عنهم باهلهم فوجب على من تمتع منهم الهدي او الصوم
فمن اتى من هذه صفته فليس اهله حاضري المسجد الحرام وانما اقام رسول الله
عليه السلام بمكة اربعا في حجة الوداع ثم رجعنا عن هذا الى انه ان اقام باهله
بمكة عشرين يوما فاقل فليس ممن اهله حاضروا المسجد الحرام فان نوى
اكثر من عشرين يوما مذ يدخل مكة الا ان يحل بالحج فهو ممن اهله حاضروا
المسجد الحرام لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بتبوك عشرين ليلة
يقصر الصلاة وان كان مكي لا اهل له اصلا او له اهل في غير الحرم فتمتع فعليه
الهدي او الصوم لانه ليس من اهله حاضروا المسجد الحرام والاهل هم العيال
خاصة ها هنا لان كل من حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من قريش فان
اهلهم كانوا بمكة نعني اقاربهم فلم يسقط هذا عنهم حكم الهدي او الصوم
الذي على المتمتع وبالله تعالى التوفيق واما قولنا ان الهدي الواجب
على المتمتع واحد من الغنم او من الابل او من البقر او شرك في بقرة او ناقة
بين عشرة فاقل سواء كانوا متمتعين او بعضهم او كان فيهم من يريد نصيبه لحما
للاكل او البيع او لنذر او لتطوع فلقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى
الحج فما استيسر من الهدي واسم الهدي يقع على الشاة والبقرة والبدنة
وروينا عن ابن مسعود انه كان يجزئ في ذلك الشاة وعن ابن عباس مثل
ذلك واختلف فيه عن ام المؤمنين عائشة فروي عنها مثل قول ابن عباس
وروي عنها ايضا وابن عمر انه لا يجزئ في ذلك شاة وانه انما في ذلك
الناقة او البقرة كما روينا عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن ابي

راموز المجلد الثالث من نسخة دار الكتب المصرية (١٤ فقه حنبلي)

والمرموز لها (ي)


بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب الوكالة مسألة الوكالة جائزة في القيام
على الأموال وطلب الحقوق وإعطائها وأخذ القصاص من
النفس فما دونها وفي الإنكاح والبيع والابتياع والإجارة والاستئجار وكل
ذلك من الحاضر والغائب سواء وبين الرجل والمرأة سواء وطلب الحق كله
واجب بغير توكيل إلا أن يبرئ صاحب الحق من حقه برهان ذلك بعثة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاة لإقامة الحدود وقبض الحقوق على الناس وأخذ
الصدقات وتفريقها وقد كان بلال على نفقات رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد كان له نظار على أرضيه بخيبر وفدك وقد رويناه في كتاب الأضاحي
من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر الجهني
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أعطاه غنما يقسمها بين أصحابه وذكرنا
في كتاب الحج من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد
الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقوم
على بدنه وأن أقسم جلالها وجلودها ومن طريق أبي داود نا عبيد الله
بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي هو يعقوب
بن إبراهيم نا أبي هو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن أبي نعيم وهب بن كيسان
قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أردت الخروج إلى خيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن ابتغى منك
آية فضع يدك على ترقوته وفي هذا الخبر تصديق الرسول إذا علم الوالي بصدقه
بغير بينة ومن طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا معقل عن
أبي قزعة الباهلي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري فذكر حديث التمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا ومن
طريق أبي داود نا يعقوب الثقفي نا معلى بن منصور نا عبد الله بن المبارك نا معمر
عن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة أم المؤمنين أنها كانت تحت
عبيد الله بن جحش فمات بأرض الحبشة فزوجها النجاشي النبي عليه السلام

راموز المجلد الرابع من نسخة دار الكتب المصرية (١٤ فقه حنبلي)

والمرموز لها (ي)

بسم الله الرحمن الرحيم ○ مسألة ولا تجوز وصية العبد
أصلا لأن الله تعالى إنما جعل الوصية حيث المواريث والعبد لا يورث فهو
غير داخل في من أمر بالوصية في القرآن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
وصيته من له شيء يوصي فيه وليس لأحد شيء يوصي فيه إلا من أباح له النص ذلك
وليس للعبد شيء يوصي فيه إنما له شيء إذا مات صار لسيده لا يورث عنه فأما
من بعضه حر وبعضه عبد فوصيته كوصية الحر لأنه يورث فهو داخل في
عموم المأمورين بالوصية وبالله تعالى التوفيق مسألة ومن أوصى بما لا يحمله
ثلثه بدئ بما بدأ به الموصي في الذكر أي شيء كان حتى يتم الثلث فإذا تم بطل سائر الوصية
فإن كان أجمل الأمر تحاصوا في الوصية وهذا مكان اختلف الناس فيه فروي عن ابن
عمر وعطاء الخراساني وصح عن مسروق وشريح والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسعيد
بن المسيب والزهري وقتادة وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه أنه يبدأ
بالعتق على جميع الوصايا وقول آخر رويناه من طريق سعيد بن منصور نا جرير
عن المغيرة عن إبراهيم النخعي قال إنما أبدأ بالعتق إذا كان مملوكا له سماه باسمه فأما
إذا قال أعتقوا عني نسمة فالنسمة وسائر الوصية سواء وهو قول الشعبي
ورويناه من طريق سعيد بن منصور قال أنا أشعث بن سوار عن الشعبي قال هشيم
وسمعت ابن أبي ليلى وابن شبرمة يقولانه وقول ثالث وهو أنه يتحاص
الوصايا بالعتق وغيره سواء رويناه من طريق الحجاج بن المنهال قال نا حماد بن سلمة
وحماد بن زيد قال ابن سلمة أنا قيس عن عطاء بن أبي رباح وقال ابن زيد نا أيوب
السختياني عن محمد بن سيرين ثم اتفق عطاء وابن سيرين فيمن أوصى بعتق وأشياء
فزادت على الثلث أن الثلث بينهم بالحصص ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم
قال أنا مطرف هو ابن طريف عن إبراهيم النخعي قال يبدأ بالعتاقة وقال الشعبي
بالحصص ومن طريق سعيد بن منصور قال هشيم وأنا يونس بن عبيد عن الحسن أنه
قال يبدأ بالعتق ثم قال بعد ذلك بالحصص وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وأحد
قولي ابن شبرمة وزاد أنه يستسعى في العتق فيما فضل عن الوصية وأما المتأخرون
فإن الليث بن سعد قال يبدأ بالمدبر وبالمعتق بتلا في المرض ويتحاصان إن لم يحملها

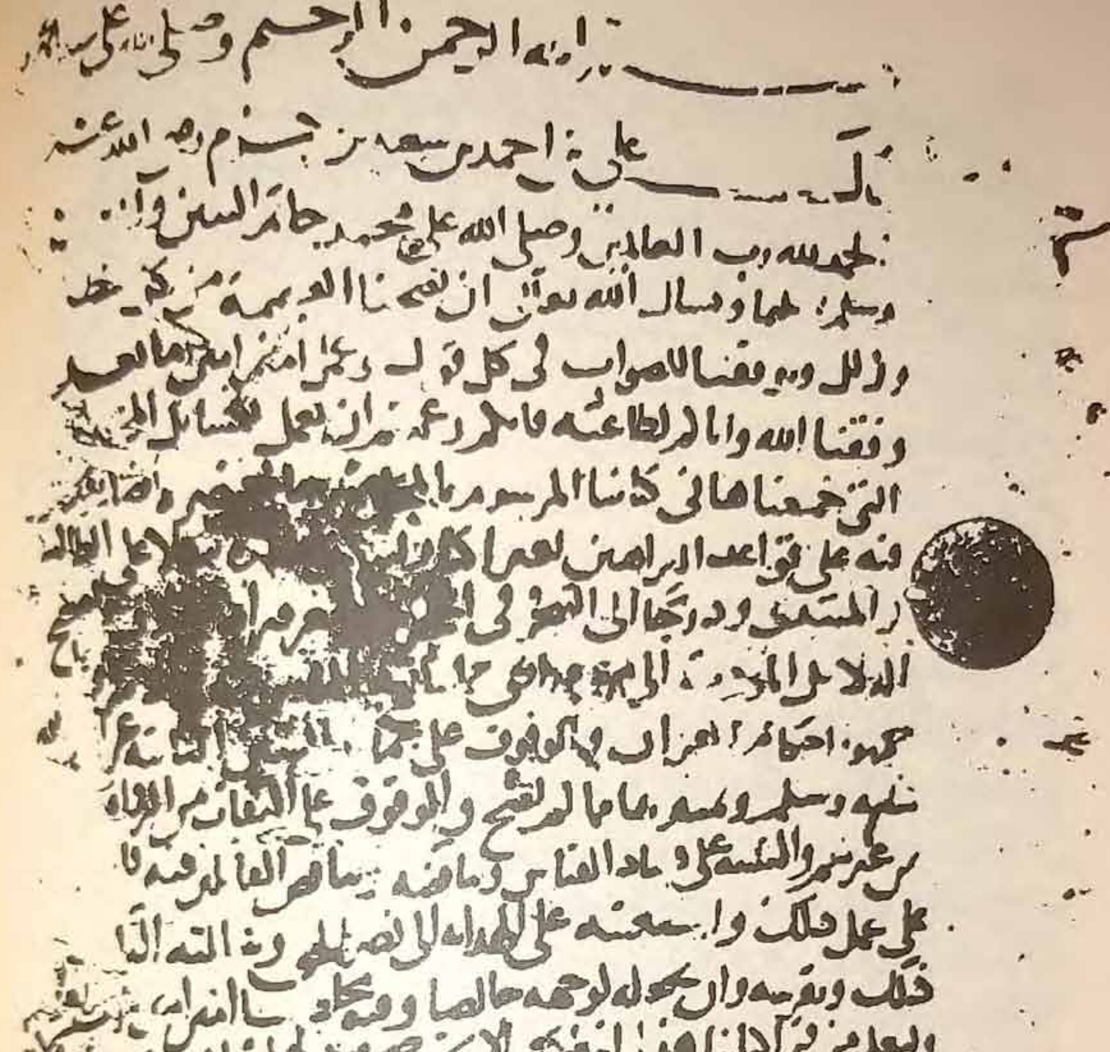
راموز المجلد الخامس من نسخة دار الكتب المصرية (١٤ فقه حنبلي)

والمرموز لها (ي)

بسم الله الرحمن الرحيم ٥ رب يسر واختم بخير يا كريم
مسألة من كتاب الايصال جملة لما انتهى اليه ابو محمد من كتاب
المحلى قال وأما الدية في قتل الخطاء فعلى العصبة وهم العاقلة وهذا ما
لا خلاف فيه الا شيء ذكر عن عثمان البتي انه قال لا ادري ما العاقلة قال
ابو محمد وقد يمكن ان يحتج لهذا القول بقول الله تعالى ولا تكسب كل نفس الا
عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابو محمد لولا اثر عن النبي صلى الله عليه
وسلم لكان هذا القول الذي لا يجوز خلافه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو الذي ولاه الله البيان عن مراده تعالى فقال لتبين للناس ما نزل اليهم
فوجدنا ما نا ه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا احمد بن شعيب انا قتيبة نا
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة
ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها فحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعقل على العصبة كما ترى فوجب الوقوف عند ذلك وبالله تعالى التوفيق
قال ابو محمد فمن لم تكن له عصبة فعلى بيت المال على ما نذكره في بابه ان
شاء الله تعالى وبه نتايد اعتراض في قتل الذمي المسلم قال ابو محمد فان قال قائل
انتم تقولون ان الذمي اذا قتل مسلما عمدا بطلت ذمته وعاد حربيا وقتل ولا
بد واستبيح ماله فكيف تقولون بما حدثكم به عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن
منصور انا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس يقول ني ابو ليلى بن عبد الله بن
عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان
عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهما فاتى محيصة فاخبر
ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فاتى يهود فقال انتم والله
قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل
هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم

راموز المجلد السادس من نسخة دار الكتب المصرية (١٤ فقه حنبلي)

والمرموز لها (ي)



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

قال ... علي بن احمد بن سعيد بن حزم رحمه الله

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وآله

وسلم تسليما ونسأل الله تعالى ان يعصمنا العصمة من كل خطأ

وزلل وان يوفقنا للصواب في كل قول وعمل آمين آمين اما بعد

وفقنا الله واياكم لطاعته فانكم رغبتم ان نعمل المسائل المختصرة

التي جمعناها في كتابنا المرسوم [illegible]

[illegible]

راموز المجلد الأول من نسخة خليل ابن سيف الدين أكجي المحفوظ في نيوهافن رقم (٢٤٨) والمرموز لها (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

كتاب الزكاة

مسألة الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن وقال
تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلم يبح
تعالى سبيل أحد حتى يؤمن بالله تعالى ويتوب عن الكفر ويقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
بن عيسى ثنا أحمد بن محمد ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا أبو غسان مالك
بن عبد الواحد المسمعي ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد
بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة
فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم
على الله قال علي وبين الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه
وسلم مقدار الزكاة ومن أي الأموال تؤخذ وفي أي وقت تؤخذ
ومن يأخذها وأين توضع مسألة والزكاة فرض على الرجال
والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والكبار والصغار
والعقلاء والمجانين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر قال الله تعالى
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فهو خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل
من حر أو عبد ذكر أو أنثى لأنهم كلهم من الذين آمنوا وقال تعالى خذ
من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهذا عموم لكل صغير وكبير
وعاقل ومجنون لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى وتزكيته إياهم
حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا
البخاري ثنا أبو عاصم النبيل عن زكريا بن إسحاق عن يحيى بن عبد الله
بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا

راموز المجلد الثالث من نسخة خليل ابن سيف الدين أكجي المحفوظ في

دار الكتب المصرية رقم (١٥ فقه حنبلي) والمرموز لها (خ)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ١

كتاب النكاح

مسألة وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد من اين يتزوج او يتسرى ان يفعل احدهما ولا بد فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم برهان ذلك

ما رويناه من طريق البخاري نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش نا ابرهيم النخعي عن علقمة انه سمع عبد الله بن مسعود يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر

الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء

ومن طريق مسلم نا محمد بن رافع نا حجين بن المثنى نا ليث هو ابن سعد عن عقيل هو ابن خالد

عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول اراد عثمان

بن مظعون يتبتل فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول جماعة من السلف روينا

من طريق احمد بن شعيب انا محمد بن عبد الله المخرمي نا ابو سعيد مولى بني هاشم نا حصين بن نافع

المازني قال حدثني الحسن البصري عن سعد بن هشام بن عامر انه اتى ام المومنين

عايشة رضي الله عنها عن التبتل فقالت لا تفعل اما سمعت قول الله تعالى ولقد ارسلنا

رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية فلا تتبتل ومن طريق وكيع عن سفين الثوري

وابرهيم بن ميسرة كلاهما عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه قال لتتزوجن او لاقولن لك

ما قال عمر لابي الزوايد ما يمنعك عن النكاح الا عجز او فجور وقد احتج قوم في خلاف

هذا بقول الله تعالى وسيدا وحصورا **قال ابو محمد** لا حجة فيه لانا لم

نامر بالحصور باتخاذ النسا انما امرنا بذلك من له قوة على الجماع وموهوا ايضا بخبرين

احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خيركم في المايتين الخفيف الحاذ الذي لا اهل له

ولا ولد والاخر من طريق حذيفة انه قال اذا كان سنة خمسين ومايه فلان يربي احدكم

جرو كلب خير من ان يربي ولدا **قال ابو محمد** وهذان خبران موضوعان

لانهما من رواية ابي عاصم رواد بن الجراح العسقلاني وهو منكر الحديث لا يحتج به

ثم بيان وضعهما انه لو استعمل الناس ما فيهما من ترك النسل لبطل الاسلام والجهاد والدين

وغلب اهل الكفر مع ما فيه من توبيخ الكلاب فظهر كذب رواته بلا شك وبالله تعالى التوفيق

راموز المجلد السابع من نسخة خليل ابن سيف الدين أكجي المحفوظ في دار الكتب المصرية رقم (١٥ فقه حنبلي) والمرموز لها (خ)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الدماء والقصاص والديات

مسألة قال أبو محمد لا ذنب عند الله عز وجل أعظم من شيئين ترك صلاة فرض حتى يخرج وقتها والثاني قتل مؤمن أو مؤمنة عمدًا بغير حق وأما الصلاة فقد ذكرناه في كتاب الصلاة وأما القتل فقال الله عز وجل وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما روينا من طريق البخاري نا علي بن عبد الله نا إسحاق بن سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما قال البخاري وحدثنا أحمد بن يعقوب نا إسحق وهو ابن سعيد المذكور عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر أنه قال إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله

مسألة والقتل قسمان عمد وخطأ برهان ذلك الآيتان اللتان ذكرنا آنفا لم يجعل عز وجل في القتل قسما ثالثا وادعى قوم أن ههنا قسما ثالثا [illegible] والخطأ وهو قول فاسد لأنه لا يصح في ذلك نص أصلا وقد بينا سقوط تلك الأخبار في كتاب الإيصال والحمد لله رب العالمين [illegible]

[illegible]

قال علي [illegible]

راموز المجلد السابع من نسخة خليل ابن سيف الدين أكجي المحفوظ في دار الكتب المصرية رقم (١٥ فقه حنبلي) والمرموز لها (خ)



بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله

قال علي بن أحمد
ابن سعيد بن حزم رضي الله عنه

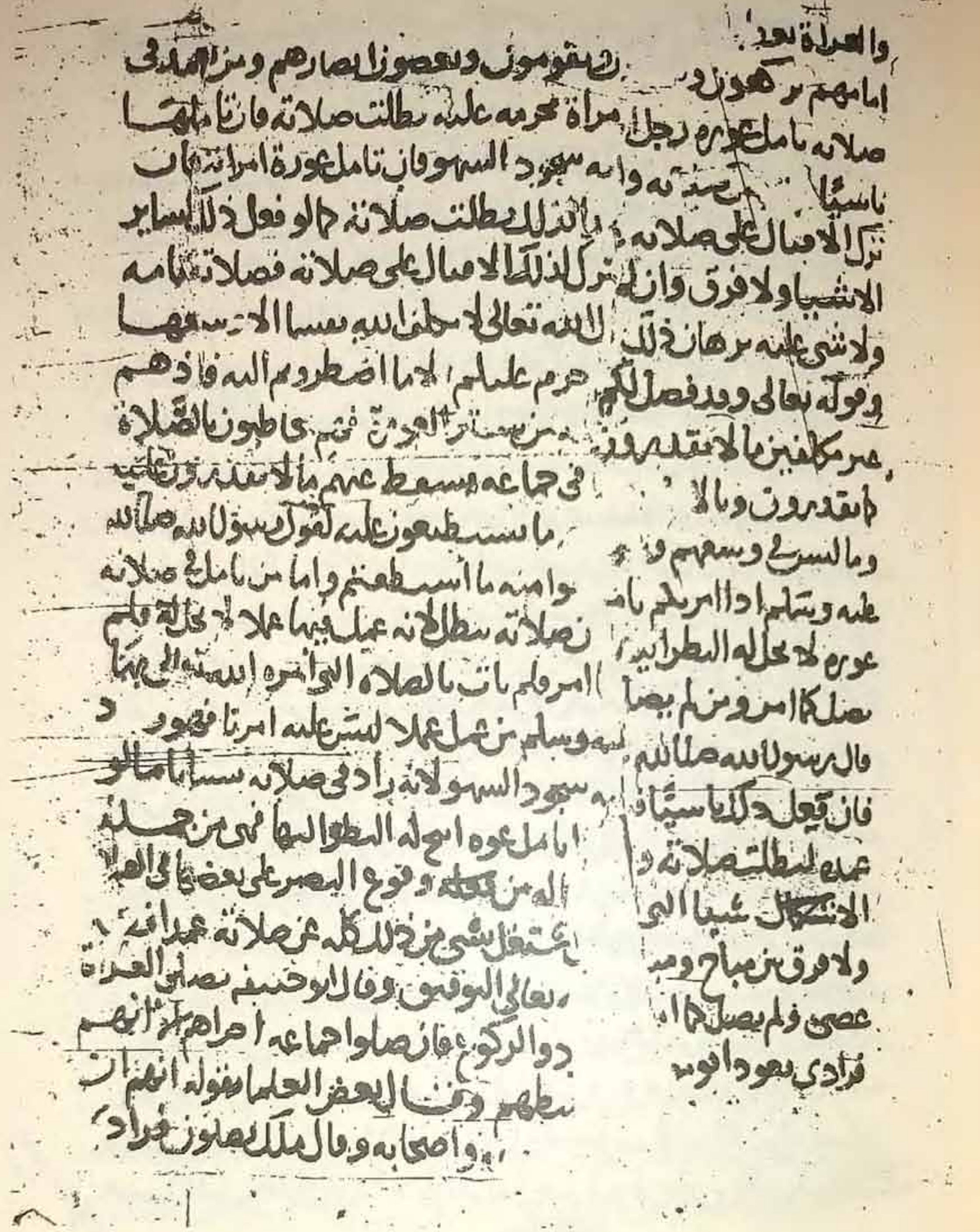
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين والمرسلين وسلم تسليما ونسأل الله تعالى أن يصحبنا العصمة من كل خطأ وزلل ويوفقنا للصواب في كل قول وعمل آمين آمين أما بعد وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل المسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم بالمحلى شرحا مختصرا أيضا نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ليكون مأخذه سهلا على الطالب والمبتدي ودرجا إلى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه والإشراف على جمهور أحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس وتناقضه وتناقض القائلين به فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق وسألته التأييد على بيان ذلك وأن يجعله لوجهه خالصا وفيه محضا آمين آمين رب العالمين

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسندا ولا خالفنا إلا خبرا ضعيفا فبينا ضعفه أو منسوخا فأوضحنا نسخه وما توفيقنا إلا بالله تعالى

مسألة

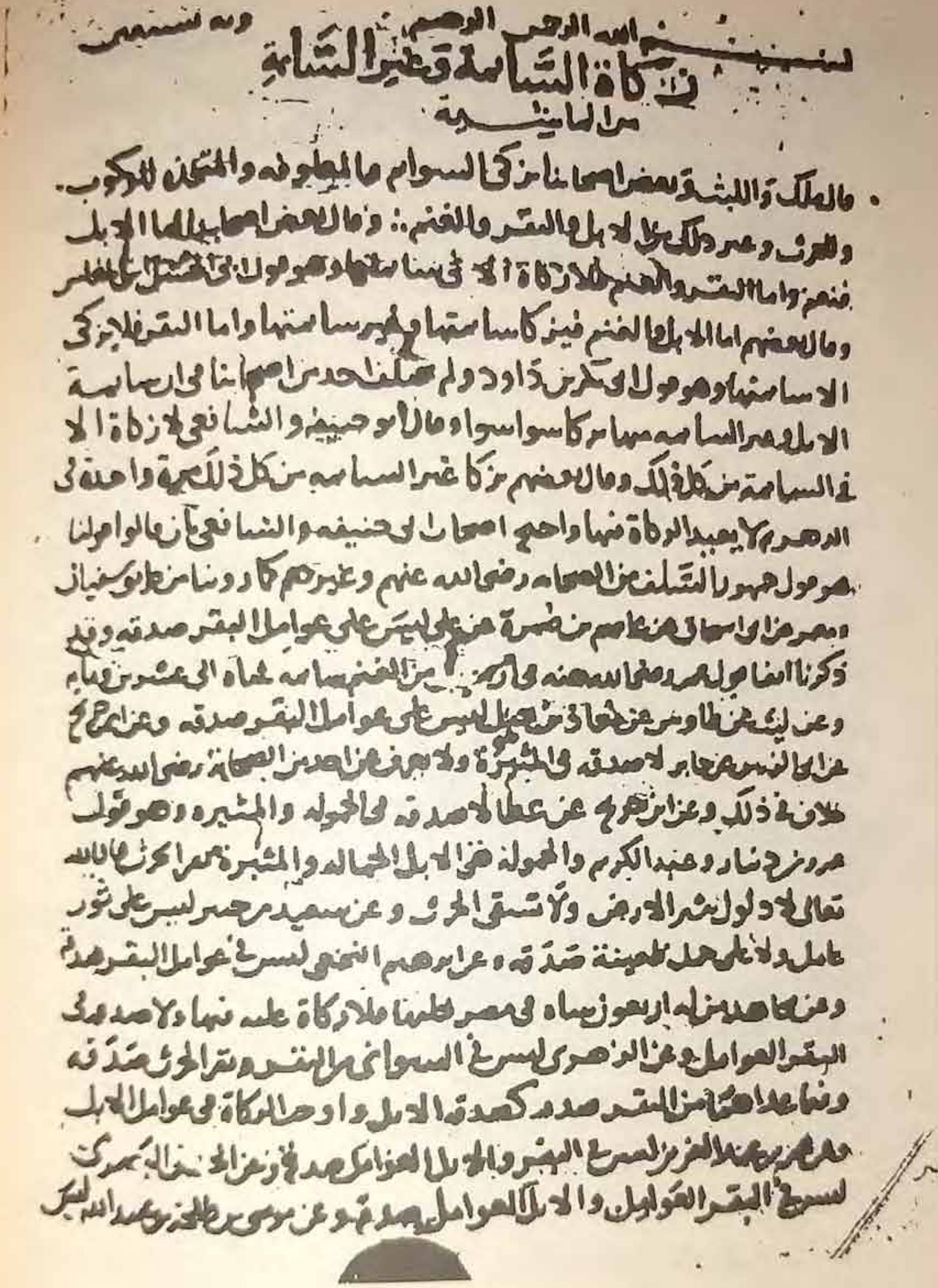
قال أبو محمد رضي الله عنه أول ما يلزم كل أحد ولا يصح الإسلام إلا به أن يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون للشك فيه أثر ويتلفظ بلسانه ولا بد بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله برهان ذلك ما حدثنا عبد [illegible] أحمد بن [illegible] عبد الوهاب بن عيسى [illegible] أحمد بن [illegible]

راموز المجلد الأول من نسخة الباسطية المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم (٤٥ فقه حنبلي) والمرموز لها (ب)



رأموز المجلد الثاني من نسخة الباسطية المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم

(٤٥ فقه حنبلي) والمرموز لها (ب)



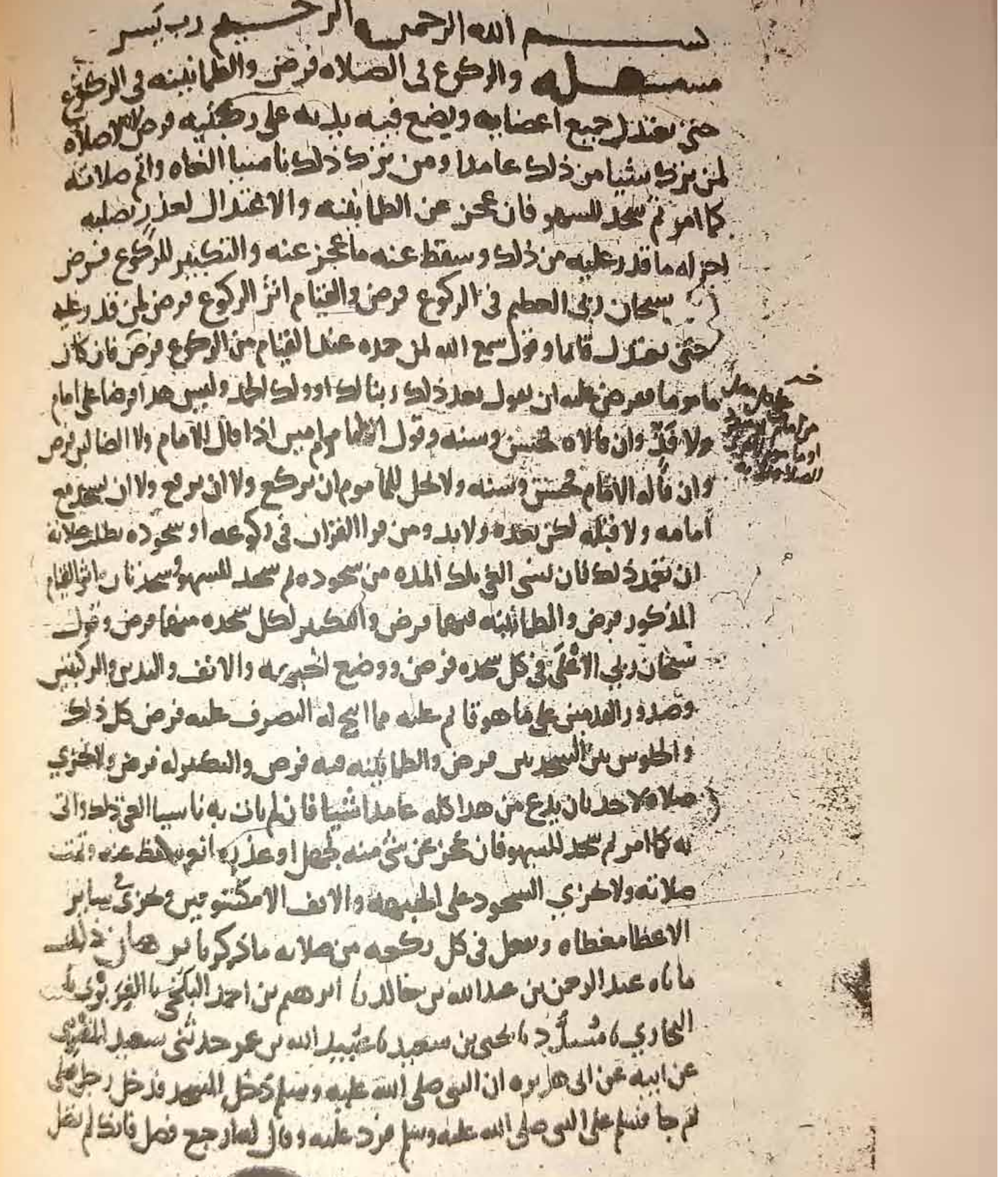
راموز المجلد الثالث من نسخة الباسطية المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم (٤٥ فقه حنبلي) والمرموز لها (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب الحجر

لا يجوز الحجر على أحد في ماله إلا على من لم يبلغ أو على مجنون في حال جنونه فهذان خاصة لا ينفذ لهما أمر في مالهما فإذا بلغ الصغير وأفاق المجنون جاز أمرهما في مالهما كغيرهما ولا فرق في كل ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى والبكر ذات الأب وغير ذات الأب وذات الزوج والتي لا زوج لها فعل كل من ذكرنا [illegible] فإن وافق الحق من الواجب والمباح [illegible] ومردود فعل كل واحد في ماله إذا خالف المباح أو الواجب ولا فرق ولا اعتراض لأب ولا لزوج ولا لحاكم في شيء من ذلك إلا ما كان معصية لله تعالى فهو باطل مردود ومن معصية الله تعالى الصدقة والعطية بما لا يبقى بعده للمتصدق والواهب غنى فإن أراد السيد إبطال فعل العبد في ماله فليعلن بانتزاعه منه فلا يجوز للعبد حينئذ تصرف في شيء منه برهان ذلك ما رويناه من طريق أبي داود نا أحمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن أبي ظبيان حصين بن جندب الجنبي عن ابن عباس عن علي بن أبي طالب قال لعمر بن الخطاب أو ما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم ومن طريق أبي داود نا موسى بن إسماعيل نا وهيب هو ابن خالد عن خالد الحذاء عن أبي الضحى عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. أبو ظبيان ثقة لقي علي ابن أبي طالب وسمع منه ومن ابن عباس ومن طريق أبي داود أيضاً نا عثمان ابن أبي شيبة نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن الأسود عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر فسأل علي [illegible]

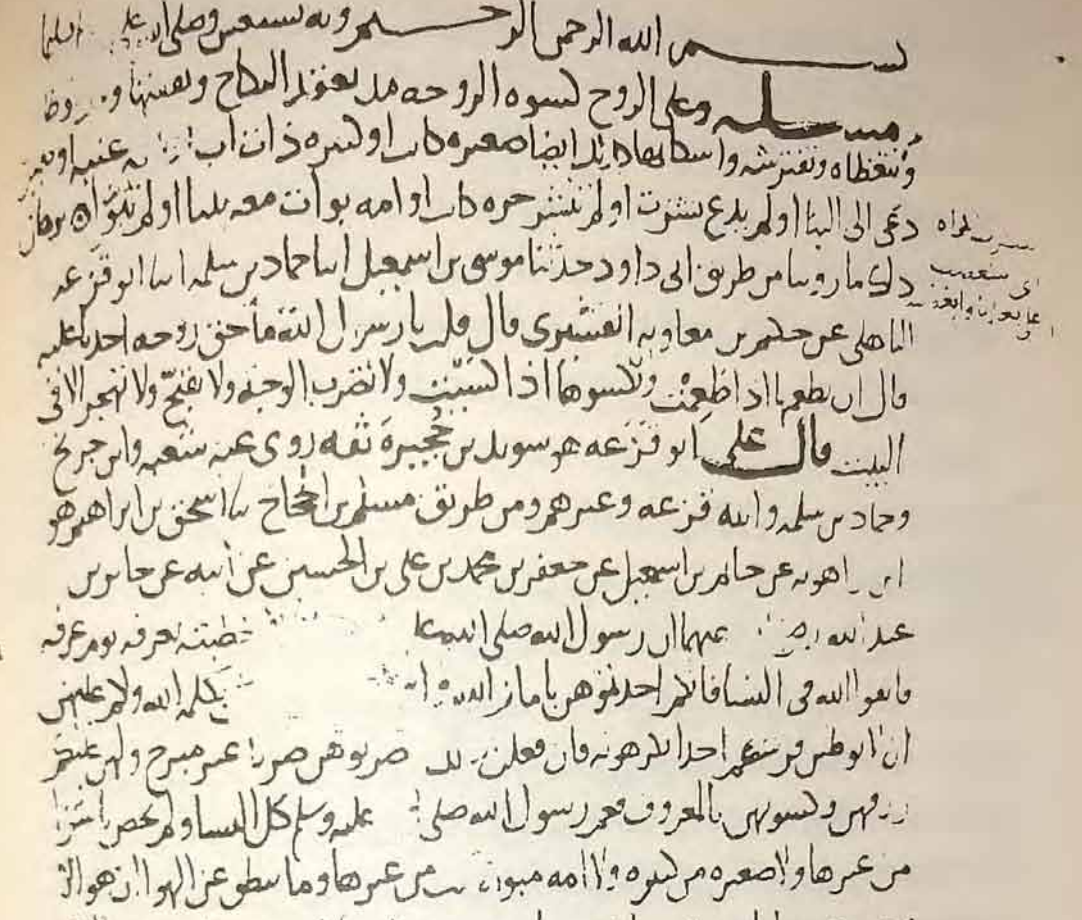
راموز المجلد الخامس من نسخة الباسطية المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم (٤٥ فقه حنبلي) والمرموز لها (ب)


بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر
مسألة والركوع في الصلاة فرض والطمأنينة في الركوع
حتى يعتدل جميع أعضائه ويضع يديه على ركبتيه فرض لا صلاة
لمن يترك شيئا من ذلك عامدا ومن ترك ذلك ناسيا أعاده وأتم صلاته
كالمأموم ثم يسجد للسهو فإن عجز عن الطمأنينة والاعتدال لعذر بصلبه
أجزأه ما قدر عليه من ذلك وسقط عنه ما عجز عنه والتكبير للركوع فرض
سبحان ربي العظيم في الركوع فرض والقيام إثر الركوع فرض لمن قدر عليه
حتى يعتدل قائما وقول سمع الله لمن حمده عند القيام من الركوع فرض فإن كان
مأموما ففرض عليه أن يقول بعد ذلك ربنا لك أو ولك الحمد وليس هذا فرضا على إمام
ولا فذ وإن قاله فحسن وسنة وقول المأموم آمين إذا قال الإمام ولا الضالين فرض
وإن قاله الإمام فحسن وسنة ولا يحل للمأموم أن يركع ولا أن يرفع ولا أن يسجد مع
إمامه ولا قبله لكن بعده ولابد ومن قرأ القرآن في ركوعه أو سجوده بطلت صلاته
إن تعمد ذلك فإن نسي ألغى ذلك المدة من سجوده ثم سجد للسهو وسجدتان إثر القيام
المذكور فرض والطمأنينة فيهما فرض والتكبير لكل سجدة منهما فرض وقول
سبحان ربي الأعلى في كل سجدة فرض ووضع الجبهة والأنف واليدين والركبتين
وصدور القدمين على ما هو قائم عليه مما يحل له التصرف عليه فرض كل ذلك
والجلوس بين السجدتين فرض والطمأنينة فيه فرض والتكبير له فرض ولا تجزئ
صلاة لأحد أن يدع من هذا كله عامدا شيئا فإن لم يأت به ناسيا ألغى ذلك وأتى
به كالمأموم ثم يسجد للسهو فإن عجز عن شيء منه لجهل أو عذر أو نوم سقط عنه وتمت
صلاته ولا يجزئ السجود على الجبهة والأنف إلا مكشوفين ويجزئ في سائر
الأعضاء مغطاة ويفعل في كل ركعة من صلاته ما ذكرنا برهان ذلك
ما ثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا إبراهيم بن أحمد البلخي ثنا الفربري ثنا
البخاري ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر حدثني سعيد المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى
ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال ارجع فصل فإنك لم تصل

راموز المجلد الثاني من نسخة الأشرف برسباي المحفوظة في دار الكتب المصرية رقم (١٦ فقه حنبلي) والمرموز لها (س)

بلا فصل وسواء أخرجته عن ملكها إثر ذلك بعتق أو غير ذلك أو لم تخرجه فلو
ملك الأمة ابن زوجها أو أبو زوجها أو أم زوجها أو عبد زوجها أو ملك العبد أبو
امرأته أو ابنها أو أمها أو عبدها أو أمتها لم ينفسخ النكاح بشيء من ذلك وكذلك لو أباح
الرجل نكاح أمة أبيه التي لم يحل لأبيه قط أو أمة ابنه التي لم يحل لابنه قط أو أمة أمه
أو أمة ابنته أو أمة أمته أو أمة عبده وأباحت المرأة نكاح عبد أبيها أو عبد ابنها
أو عبد أمها أو عبد ابنتها أو عبد عبدها أو عبد أمتها لكان كل ذلك حلالاً برهان ذلك
قول الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم
غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون فلم يبح الله تعالى إلا زوجة أو ملك
يمين وفرق بينهما وكل اسمين فرق الله بينهما فلا يجوز أن يقال هما شيء واحد إلا بنص يوجب
ذلك أو ضرورة توجبه ولا نص هاهنا ولا ضرورة توجب وقوع اسم الزوجة وملك اليمين
واسم ملك اليمين على امرأة واحدة لرجل واحد وبهذا الاستدلال حرم على الرجل أن يتزوج
أمته دون أن يعتقها أو يخرجها عن ملكه وحرم على المرأة أن تتزوج عبدها دون أن
تعتقه وتخرجه عن ملكها وكذلك لا يجوز أن تكون بعضها زوجة له وبعضها ملك يمين
له لما ذكرنا من الآية فإذ قد صح ما ذكرنا فقد وجب أن الملك ينافي الزوجية فلا يجوز
أن يجتمعا فوجب من هذا أنه إذا ملكها أو بعضها فلا تكون زوجة له ولا تكون بعضها
زوجة له فصح انفساخ النكاح بلا شك وكذلك قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن
من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على
جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن إلى قوله أو ما ملكت أيمانهن ففرق عز وجل
بين الزوج وبين ملك يمين المرأة فوجب أن لا يكون ملك يمينها زوجها أصلاً وبالله
تعالى التوفيق روينا من طريق سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن
عبيد الله الكلاعي عن مكحول في امرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولدها قال
لا يحل له وقال علي بن أبي طالب هو من طلاقها وقد صح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
وإبراهيم النخعي أن لو أعتقته بعد أن ملكته فهما على نكاحهما قال علي وهذا خطأ لأنه
لو كان ذلك لكان النكاح صحيحاً ولو طرأ فسخ لو صح طرؤه عليه لصح بعد ذلك وأمة
الابن ليست أمة لأبيه ولا لابنه لأن الله تعالى قال والذين هم لفروجهم حافظون

الورقة الأولى من المجلد السادس من نسخة الأشرف برسباي المحفوظة في
دار الكتب المصرية رقم (١٦ فقه حنبلي) والمرموز لها (س)


بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على [illegible]
مسألة وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها و[illegible]
وتغطاه وتفترشه واسكانها كذلك ايضا صغيرة كانت او كبيرة ذات اب [illegible] غنية او فقيرة
دعي الى البناء او لم يدع نشزت او لم تنشز حرة كانت او امة بوأت معه بيتا او لم تبوأ برهان
ذلك ما رويناه من طريق ابي داود حدثنا موسى بن اسمعيل انا حماد بن سلمة انا ابو قزعة
الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان يطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في
البيت قال علي ابو قزعة هو سويد بن حجير ثقة روى عنه شعبة وابن جريج
وحماد بن سلمة وابنه قزعة وغيرهم ومن طريق مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابراهيم هو
ابن راهويه عن حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جابر بن
عبد الله [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] خطبته بعرفة يوم عرفة
فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله [illegible] بكلمة الله ولكم عليهن
ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن [illegible] فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل النساء ولم يخص ناشزا
من غيرها ولا صغيرة من كبيرة ولا امة مبوأة من غيرها وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى وما كان ربك نسيا حدثنا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم
[illegible]

راموز المجلد السادس المحفوظ في خزانة كتب طوبقابي سراي (٦٠٤)

المرموز له (ق)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد عبده ورسوله

قال علي نضر الله وجهه حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج
حدثني محمد بن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول كتب النبي عليه السلام على كل بطن عقوله ثم كتب انه لا يحل
ان يتولى رجل مسلما بغير اذنه وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جنين امراة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان التي قضي
عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها
وزوجها وان العقل على عصبتها وبه الى مسلم نا اسحق بن ابرهيم الحنظلي
انا جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي عن عبيد
بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امراة ضرتها بعمود
فسطاط وهي حبلى فقتلتها واحداهما لحيانية فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها فقال
رجل من عصبة القاتلة انغرم دية من لا اكل ولا شرب ولا استهل
فمثل هذا يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسجع كسجع الاعراب
وجعل عليهم الدية قال ابو محمد فصح ان الدية في قتل الخطا وفي الغرة
الواجبة في قتل الجنين على عاقلة القاتل والجاني بحكم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من هم العاقلة الغارمة
لدية الخطا والغرة للجنين انهم اهل الجاني الذين هم عصبته ومن هو اهل
البطن الذي هو منه على ما اوردنا انفا من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتب على كل بطن عقوله ... وجمهور الناس يقولون تغرم العاقلة

راموز المجلد التاسع المحفوظ في خزانة كتب طوبقابي سراي (٦٠٥)

المرموز له (ط)

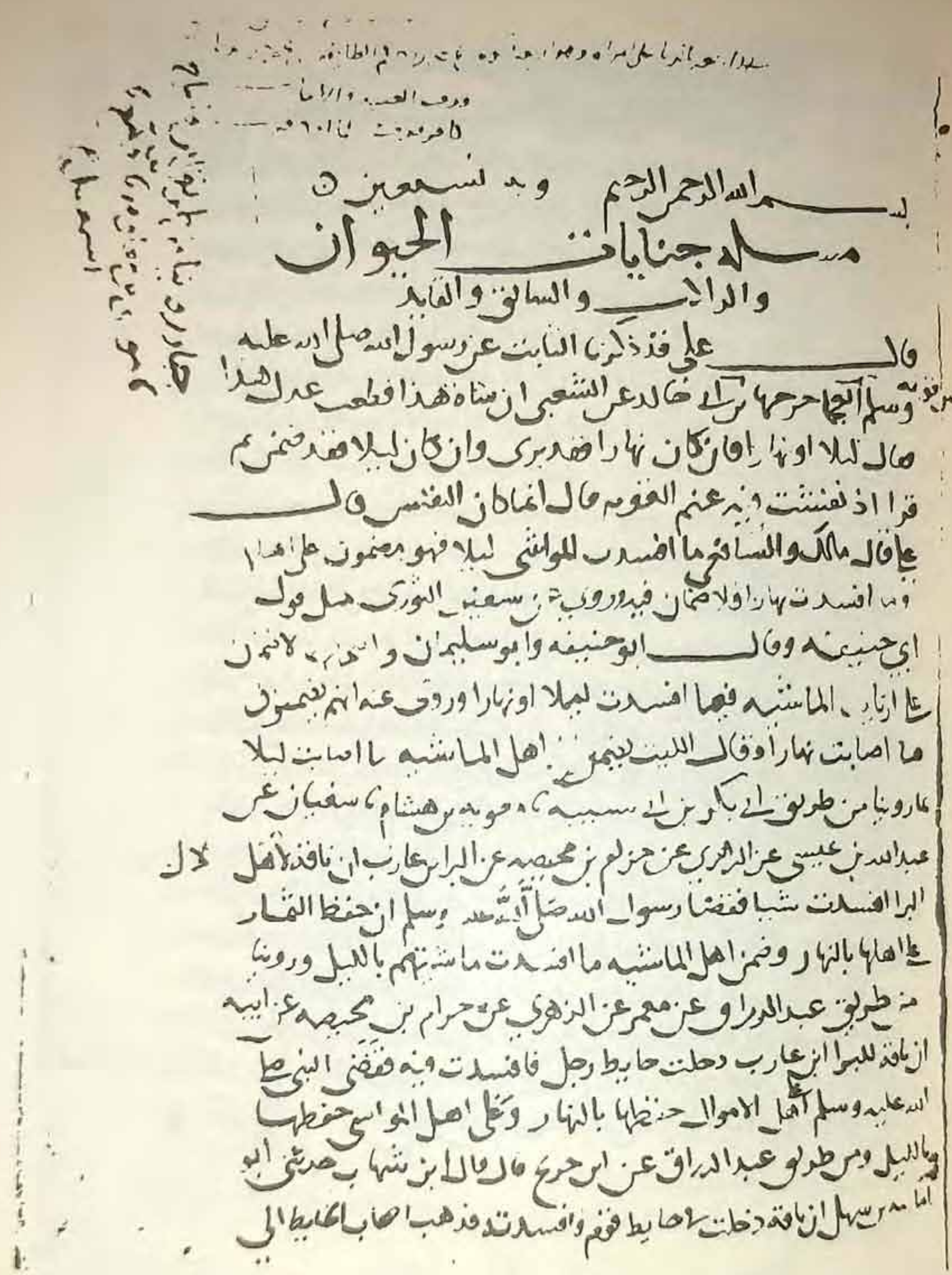
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على ...

... الربا ...

او سلم وهذا ما لا خلاف فيه من احد لانه لم تات النصوص الا بذلك وكل ...
ما فصل تحريمه قال الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم مسألة
لا يكون الربا في البيع والسلم الا في ستة اشياء فقط في التمر والقمح والشعير والملح والذهب
والفضة وهو في القرض في كل شيء فلا يحل اقراض شيء ليرد اليك اقل ولا اكثر ولا من نوع
اخر اصلا لكن مثل ما اقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض
من ديواننا هذا فاغنى عن اعادته وهذا اجماع مقطوع به والفرق بين البيع
والسلم وبين القرض هو ان البيع والسلم يكونان في نوع بنوع اخر وفي نوع
بنوعه ولا يكون القرض الا في نوع بنوعه ولا بد وبالله تعالى التوفيق والا الكلام
الذي ذكرنا وقوع الربا في الانواع الستة المذكورة والسلم فهو اجماع
مقطوع به وما عدا الانواع المذكورة فمختلف فيه ايقع فيه الربا ام لا
والربا من اكبر الكبائر قال تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم
الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل
الله البيع وحرم الربا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما
بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ومن
طريق مسلم نا هارون بن سعيد الايلي نا ابن وهب اخبرني سليمان

بن بلال

راموز المجلد السابع أياصوفيا (١٢٦٠) المرموز له (ص)



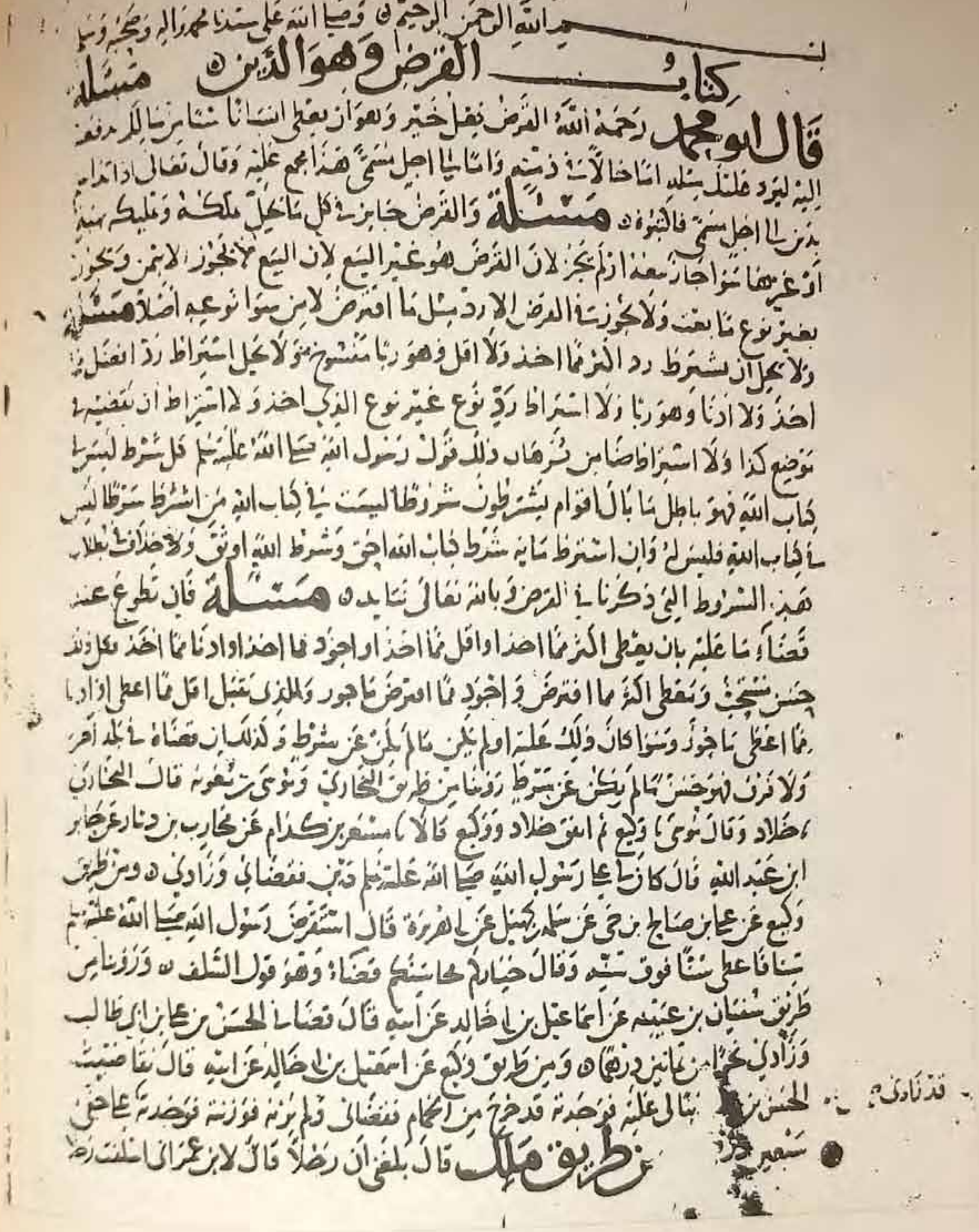
بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسألة جنايات الحيوان

والراكب والسائق والقائد

قال علي قد ذكرنا الثابت عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم العجماء جرحها جبار ... خالد عن الشعبي ان شاة دخلت فقطعت غزل الحداد
... ليلا او نهارا ان كان نهارا فهو بري وان كان ليلا فقد ضمن ثم
قرأ اذ نفشت فيه غنم القوم قال انما ان النفش ... قال
علي قال مالك والشافعي ما افسدت المواشي ليلا فهو مضمون على اهلها
وما افسدت نهارا فلا ضمان فيه وروينا عن سفيان الثوري مثل قول
ابي حنيفة وقال ابو حنيفة وابو سليمان واصحابهم لا ضمان
على ارباب الماشية فيما افسدت ليلا او نهارا وروي عنه انهم يضمنون
ما اصابت نهارا وقال الليث يضمن اهل الماشية ما اصابت ليلا
ونهارا روينا من طريق ابي بكر بن ابي شيبة ... بن هشام ... سفيان عن
عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل
البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حفظ الثمار
على اهلها بالنهار وضمن اهل الماشية ما افسدت ماشيتهم بالليل وروينا
من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه
ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حايط رجل فافسدت فيه فقضى النبي صلى
الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها
بالليل ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال ابن شهاب حدثني ابو
امامة بن سهل ان ناقة دخلت في حايط قوم فافسدت فذهب اصحاب الحايط الى

راموز مجلد خزانة كتب وحيد أفندي (١٠٦٢) المرموز له (ك)



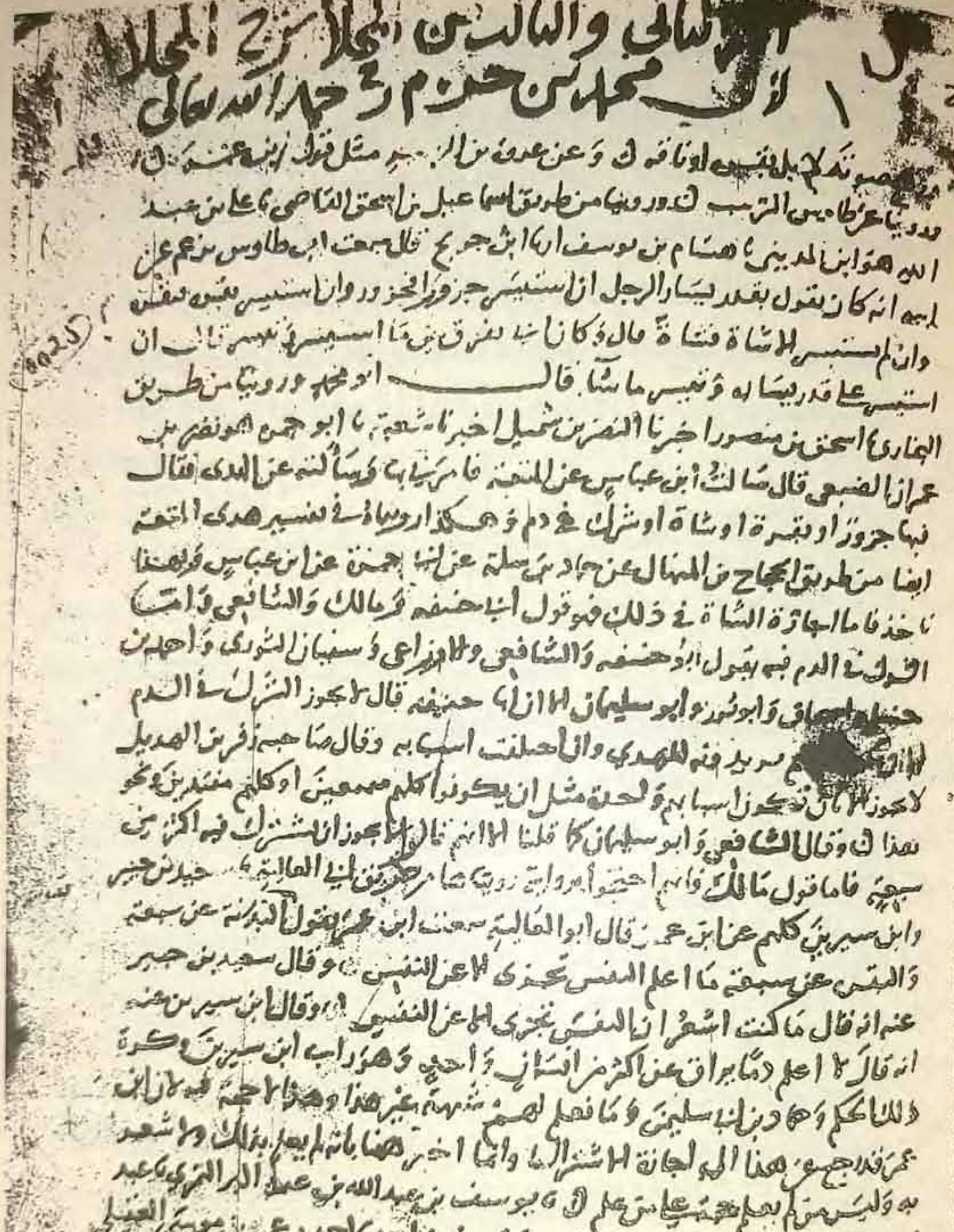
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب القرض وهو الدين

مسألة قال أبو محمد رحمه الله القرض فعل خير وهو أن تعطي إنسانا شيئا بعينه من مالك تدفعه
إليه ليرد عليك مثله إما حالا في ذمته وإما إلى أجل مسمى هذا مجمع عليه وقال تعالى إذا تداينتم
بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. مسألة والقرض جائز في كل ما يحل ملكه وتمليكه بهبة
أو غيرها سواء جاز بيعه أو لم يجز لأن القرض هو غير البيع لأن البيع لا يجوز إلا بثمن ويجوز
بغير نوع ما بيع ولا يجوز في القرض إلا رد مثل ما اقترض لا من سوى نوعه أصلا. مسألة
ولا يحل أن يشترط رد أكثر مما أخذ ولا أقل وهو ربا مفسوخ ولا يحل اشتراط رد أفضل مما
أخذ ولا أدنى وهو ربا ولا اشتراط رد نوع غير نوع الذي أخذ ولا اشتراط أن يقضيه في
موضع كذا ولا اشتراط ضامن برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس
في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة شرط كتاب الله أحق وشرط الله أوثق ولا خلاف في بطلان
هذه الشروط التي ذكرنا في القرض وبالله تعالى التأييد. مسألة فإن تطوع عند
قضاء ما عليه بأن يعطي أكثر مما أخذ أو أقل مما أخذ أو أجود مما أخذ أو أدنى مما أخذ فكل ذلك
حسن مستحب ومعطي أكثر مما اقترض وأجود مما اقترض مأجور والذي يقبل أدنى مما أعطى أو أقل
مما أعطى مأجور وسواء كان ذلك عادة أو لم يكن ما لم يكن عن شرط وكذلك إن قضاه في بلد آخر
ولا فرق فهو حسن ما لم يكن عن شرط روينا من طريق البخاري وموسى بن معاوية قال البخاري
نا خلاد وقال موسى نا وكيع ثم اتفق خلاد ووكيع قالا نا مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر
ابن عبد الله قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فقضاني وزادني. ومن طريق
وكيع عن علي بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن أبي هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنا فأعطى سنا فوق سنه وقال خياركم أحاسنكم قضاء. وهو قول السلف. روينا من
طريق سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال قضاني الحسن بن علي بن أبي طالب
وزادني نحوا من ثمانين درهما. ومن طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال كانت
للحسن بن ... بن مال عليه فوجدته قد خرج من الحمام فقضاني ولم يزنه فوزنته فوجدته قد زاد على حقي
قد زادني
شعير ... من طريق مالك قال بلغني أن رجلا قال لابن عمر إني أسلفت رجلا

راموز المجلد الرابع من نسخة أحمد بن شكر الشافعي المحفوظ في ليدن (٣٠٠٦)

المرموز لها (ل)



راموز المجلدين الثاني والثالث من نسخة محمد بن هبة الله البكري المحفوظ في

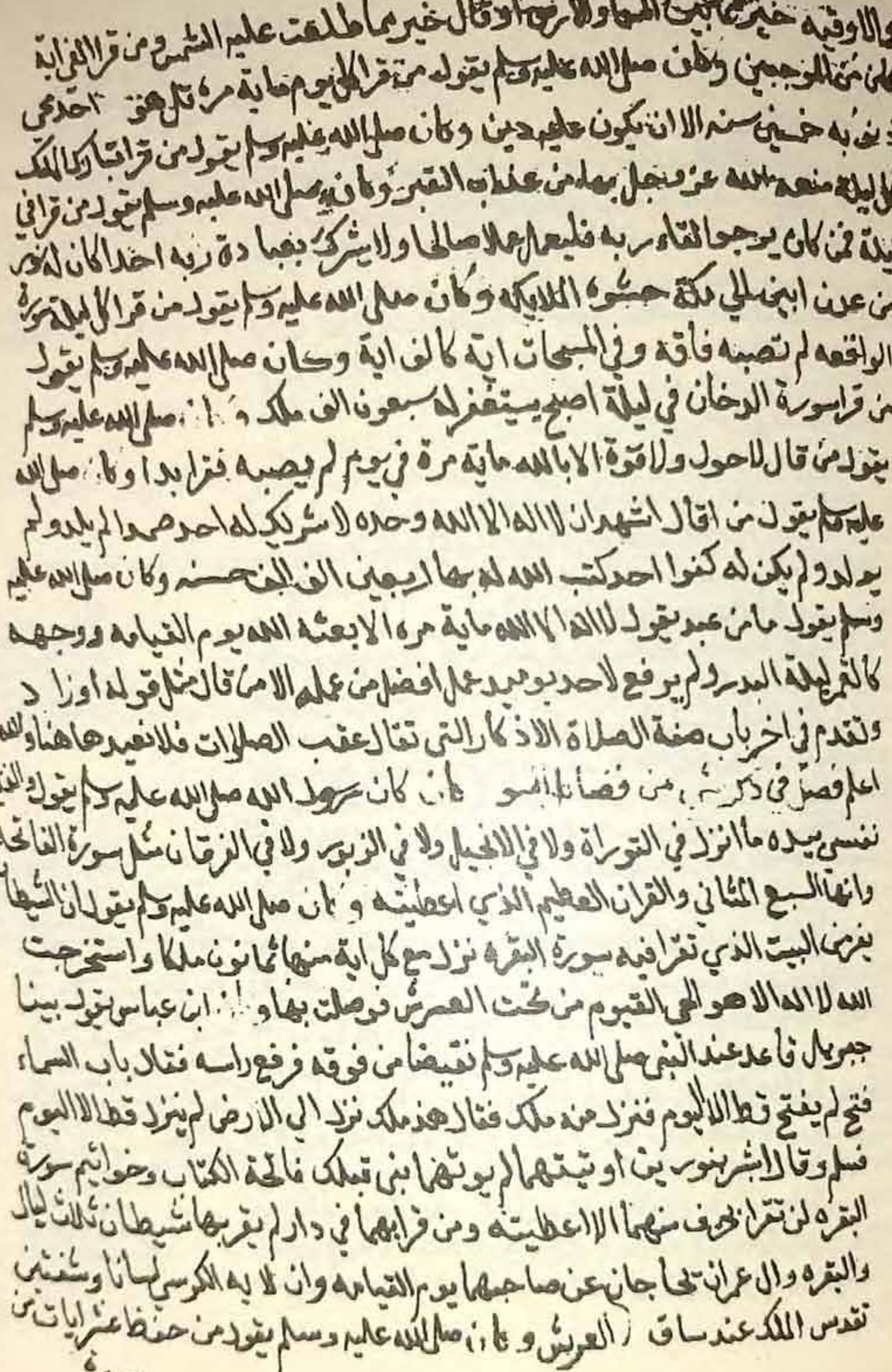
جستربتي (٤٨٢٤) المرموز له (ض)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما

مسألة الولي يعفو أو يأخذ الدية ثم يقتل

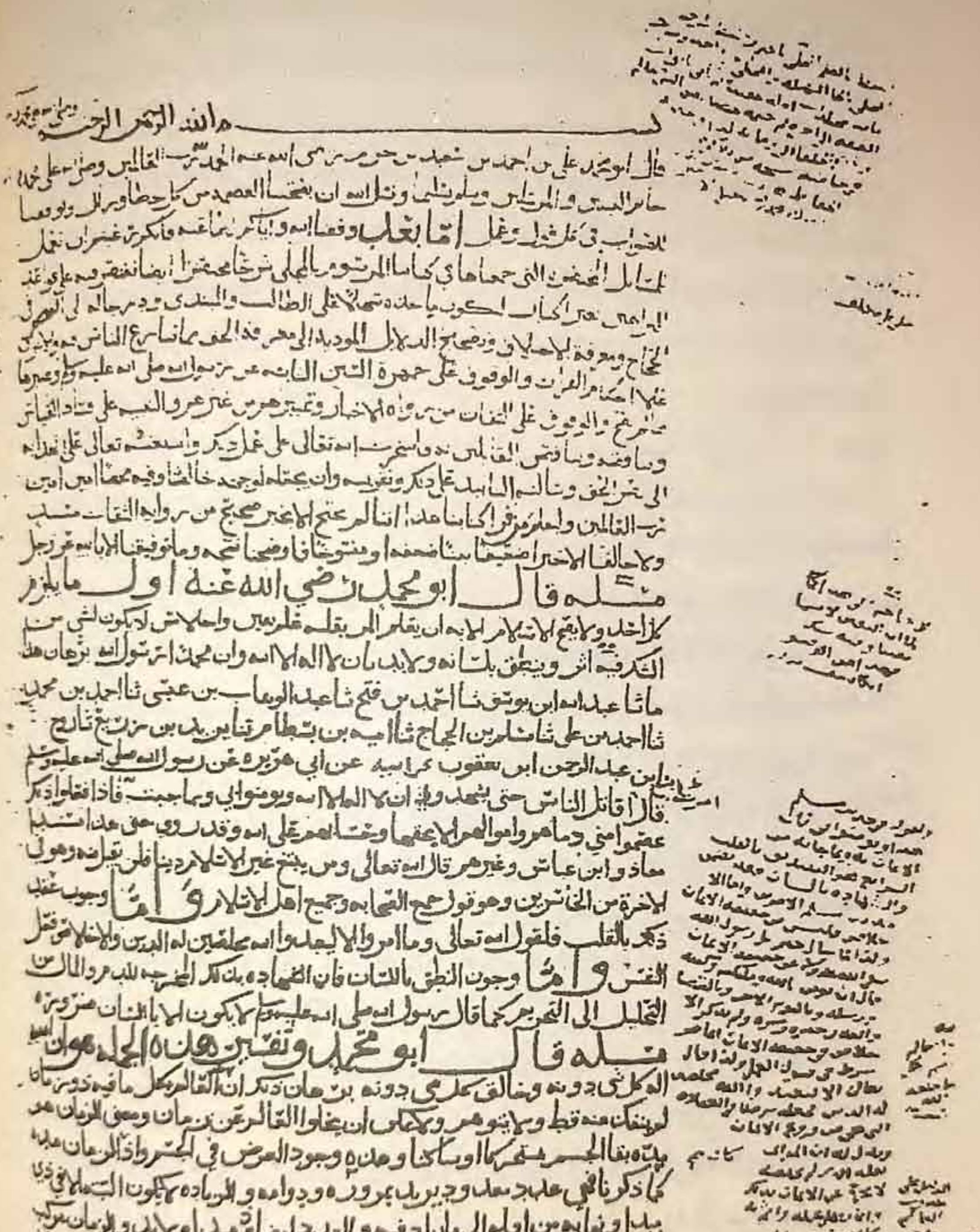
قال علي: اختلف الناس في هذا فقالت طائفة يقتل كما نا عبد
الله بن ربيع نا ابن مفرج نا قاسم بن أصبغ نا ابن وضاح نا سحنون نا ابن وهب
نا يونس قال سألت ابن شهاب عن رجل قتل رجلا ثم صالح فأدى الدية
ثم قتله قال نرى أن يقاد به صاغرا ولوليه أن يعفو عنه إن شاء نا حمام نا عبد
الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا
عبد الرحمن بن مهدي عن القاسم بن الفضل عن هارون عن عكرمة في رجل قتل بعد أخذ
الدية قال يقتل أما سمعت قول الله تعالى فله عذاب أليم وقالت طائفة لا يقتل كما
روينا بالسند المذكور إلى أبي بكر بن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد
بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن فيمن قتل بعد أخذ الدية قال تؤخذ منه
الدية ولا يقتل. قال علي: لما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر في ذلك لنعلم
الحق فنتبعه بعون الله تعالى ومنه فنظرنا في ذلك فوجدنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد قال من قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فأهله بين خيرتين إما أن يأخذوا
العقل وإما أن يقتلوا أو كلاما هذا معناه فصح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل معا
للأهل إلا إحدى الأمرين إما الدية وإما القود ولم يجعل الأمرين فإذا قتل فلا دية وإذا
أخذ الدية فلا قتل له هذا نص حكمه عليه السلام فوجدنا أهل المقتول لما عفوا وأخذوا
الدية حلت لهم وصارت حقهم وبطل ما كان لهم من القود ليبرئهم جميع الأمرين فالعفو
بطل حقهم في القود بذلك حرم القود وحلت الدية ولولا أن القود حرم لما حلت
الدية فإذا حرم القود نفذ فقتلوا نفسا محرمة حرمها الله تعالى وإذ قتلوا نفسا محرمة
فالقود واجب في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

الورقة الأولى من مجلد المحمودية (١٤٦٨) المرموز له (مح)



في الاوقيه خير مما بين السما والارض او قال خير مما طلعت عليه الشمس ومن قرا الفي ايه كان من الموجبين وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا الم في يوم ماية مره تكل هو [illegible] احد محي ذنوبه خمسين سنه الا ان يكون عليه دين وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا تبارك الملك كل ليلة منعه الله عز وجل بها من عذاب القبر وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا في ليلة فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا كان له نور من عدن ابين الي مكة حشوه الملايكه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا كل ليلة سورة الواقعه لم تصبه فاقه وفي المسبحات ايه كالف ايه وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قرا سورة الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك [illegible] صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا حول ولا قوة الا بالله ماية مرة في يوم لم يصبه فقر ابدا وكان صلى الله عليه وسلم يقول من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد كتب الله له بها اربعين الف الف حسنه وكان صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول لا اله الا الله ماية مره الا بعثه الله يوم القيامه ووجهه كالقمر ليلة البدر ولم يرفع لاحد يوميذ عمل افضل من عمله الا من قال مثل قوله او زاد وتقدم في اخر باب صفة الصلاة الاذكار التي تقال عقب الصلوات فلا نعيدها هنا والله اعلم فصل في ذكر [illegible] من فضايل السور [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والذي نفسي بيده ما انزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثل سورة الفاتحه وانها السبع المثاني والقران العظيم الذي اعطيته وكان صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يفر من البيت الذي تقرا فيه سورة البقره نزل مع كل ايه منها ثمانون ملكا واستخرجت الله لا اله الا هو الحي القيوم من تحت العرش فوصلت بها و[illegible] ابن عباس يقول بينا جبريل قاعد عند النبي صلى الله عليه وسلم نقيضا من فوقه فرفع راسه فقال باب السماء فتح لم يفتح قط الا اليوم فنزل منه ملك فقال هذا ملك نزل الي الارض لم ينزل قط الا اليوم فسلم وقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يوتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقره لن تقرا بحرف منهما الا اعطيته ومن قراهما في دار لم يقربها شيطان ثلاث ليال والبقره وال عمران تحاجان عن صاحبهما يوم القيامه وان لايه الكرسي لسانا وشفتين تقدس الملك عند ساق العرش وكان صلى الله عليه وسلم يقول من حفظ عشر ايات من سوره

الورقة الأولى من مجلد الظاهرية (١١٠٨) المرموز له (ظ)



رامور المجلد الأول من نسخة الجامع الكبير بصنعاء المرموز لها (ن)

إبرازة المحلى الأخيرة:

لقد أصبحَ معلومًا في بدائِهِ مناهج التأليف قديمًا وحديثًا أنَّ كثيرًا من المؤلِّفين يعيدونَ النَّظَر في كتبِهم، لا سيما أولئك النّابهين المُتَعانين طلبَ العلم طوال عُمُرهم. ونَرَى اليوم للكُتُب طبعات أولى وثانية وثالثة وهلم جَرًّا يجري فيها المؤلِّفُ قلمَهُ هنا وهناك زيادةً وحذفًا، إصلاحًا وتنقيحًا، وهو صنيعٌ محمودٌ يصلحُ الفاسد، ويقيم المائِدَ ويُقَوِّم الحائد.

ولا يختلف المؤلفون في عصر المخطوطات عن أخْلافِهم الذين عاشوا عَهْد المطبوعات، فكانَ الواحدُ منهم يؤلِّفُ الكتابَ فيخرجُ نسخةً خطيةً منه، فينتسخُ النساخ أو التلامذةُ أو طلبةُ العلم نسخةً عنها، ثم يعيدُ المؤلِّفُ النَّظَرَ في كتابه زيادةً وحَذْفًا وتَنْقيحًا، فتُنْسَخُ عنه النُّسَخُ، ولعله كُلّما تطاولَ به الزَّمن أعادَ النظرَ في كتابه تجويدًا وتَحْسينًا، فيتوفَّى المؤلفُ وتُنْسَخُ النُّسخ عن نُسخته الأخيرة المُعَدَّلة، ومن ثم تختلفُ النسخ الخطية التي نُسخت عن نُسْخة المؤلف في كل مرحلةٍ من المراحل المَذْكورة، وأطلقنا على كل نوع من الأنواع المتقدمة «إبرازة» تُماثل ما يُعرف في عَصْرنا بالطبعة.

ومن المعلوم في بدائِهِ العُقول أنَّ الإبرازةَ الأخيرةَ هي التي تمثِّلُ ما ارتضاهُ المؤلف في آخر حياته، وهي ناسخةٌ للإبرازات الأُخَر، وهي التي يتعين أن يُقام عليها تحقيق النَّص، إذ من غير المعقول أن يَعتمد المُحقق شيئًا حَذَفهُ المؤلف أو جملةً لم يرتضها فعدَّلها، أو يُهمِلُ مادةً زادها وارتضاها فصارت جزءًا من النَّص.

وقد اتخذت الإبرازات أنحاء شَتّى، كأن يكتب المؤلف مُسَوّدة لكتابه ثم يعيد تبييضها، أو يعيد تبييض المبيضة ثانية، أو يحذف المؤلف بعض ما يجده في كتابه من غير المحمود وجوده، أو يستجد عبارات، وقد يعدل

المؤلف بعض العبارات في نسخته بما يجده أجود وأصلح[1].

وقد تبين لي أن الإمام ابن حزم قد أعاد النظر في كتابه بعد الانتهاء من تأليفه، فغيّر صياغة بعض العبارات، وخَفّف بعض العبارات الشديدة، وقد وصلت إلينا بعض النسخ التي نُسخت قبل هذا التعديل، مثل النسخ التي رمزنا لها ي، س، ظ، ض، مح، وغيرها، كما وصلت إلينا نُسخ منسوخة عن النسخة المعدلة مثل النسخة التي رمزنا لها «الأصل»، ونسخة «ب»، خ.

إن اختلاف بعض الكلمات أو العبارات لا يمكن عزوه إلى أخطاء النُّسّاخ، لاختلاف الرسم في كثير منها، ولوجودها في أكثر من نسخة، مما يؤكد أن هذه التعديلات من المؤلف، ولعل الجدول الآتي الذي نذكر فيه بعض التعديلات التي أجراها المؤلف على كتابه ولها مئات النظائر مما ثبتناه في تعليقاتنا توضح ذلك:

المجلد والصفحة	النشرة الأولى	النشرة الأخيرة المعدلة
٤/ ٥	وأي قالاه فحسن	وإنِ قالاه كان حسناً
٤/ ١٢٦	في الثوب سداه حرير	في ثوبٍ سداه حرير
٤/ ١٤٩	من يظنه مسلمًا	من يظن أنه مُسلم
٤/ ١٥٦	وكل ذلك لا يجوز	وكل ذلك باطلٌ
٤/ ١٦٢	المباح لا يكون منكرًا	المباح ليس منكرًا
٤/ ٢٣٣	وإنما لم نذكر	وإنما لم يكن
٤/ ٢٣٣	ما هذا	.... في ذلك
٤/ ٣١١	من صلاة العشاء	من العشاء الآخرة
٤/ ٣٥٩	من هذا الديوان	من هذا الكتاب

(١) ينظر بحثنا: إبرازات الكتب المتعددة ومناهج تحقيقها (بحث ألقي في المؤتمر الدولي الثالث في تاريخ العلوم عند العرب والمسلمين، جامعة الشارقة، كانون أول ٢٠١٧م).

٤/ ٣٦٠	ودخل بيته	ودخل منزله
٤/ ٣٨٢	ونزل الآمن	ونزل الراكب
٤/ ٣٩١	لا برهان على صحته	لا برهان عليه
٤/ ٣٩١	غربت الشمس	غابت الشمس
٤/ ٣٩٤	ساقطة عنه، لأنه لا يقدر على غيرها	ساقطة عنا لا نقدر على غيرها
٤/ ٣٩٨	والبيت من بيوت النيران	وبيوت النيران
٤/ ٤٠٢	وقد وجدنا عبد الله بن ربيع حدثنا	ووجدنا قد حدثنا عبد الله بن ربيع
٤/ ٤٠٢	ولله تعالى الحمد	وبالله تعالى التوفيق
٤/ ٤٠٢	وقد قال بهذا قبلنا	وقد قال بما قلنا
٤/ ٤٠٥	لا يسمع الأذان	لا يسمع أذانًا
٤/ ٤٤٧	في غاية الغثاثة	في غاية الفساد
٤/ ٤٧٢	وهكذا يعمل	وكذلك العمل
٤/ ٤٨١	ونعوذ بالله من الخذلان	ونعوذ بالله من مثل هذا
٤/ ٤٨٦	ونعوذ بالله من الخذلان	ونعوذ بالله من ذلك
٥/ ٣٣٠	أولها في آخر ختمة سورة الأعراف	أولها في الأعراف في آخرها
٥/ ٣٤٩	فيستحب له السجود، لأن السجود فعل خير	فيستحب له السجود، لأنه فعل خير
٦/ ١٧	في مال الكافر من زرعه وثماره	في مال الكافرين من زرعهم وثمارهم
٧/ ١٣٩	وهذا لا شيء لأن كراهته ما لم يأت قرآن ولا سنة	وهذا شيء لم يأت بكراهته قرآن ولا سنة
٧/ ١٤٧	من أصبح جنبًا في رمضان	من أجنب في رمضان
٧/ ٢٦٥	والعجب كله من أن أبا حنيفة ومالكًا	والعجب كله من أبي حنيفة ومالك
٧/ ٢٦٧	هذا عين الباطل	هذا منه باطلًا
٧/ ٢٦٩	لا برهان عليها	لا برهان على صحتها

ومن ذلك حذف بعض العبارات الشديدة واستبدالها بما هو أخف منها لا سيما في الأقسام الأخيرة من كتابه. وكنت آثر ذي أثير أتخوف أن يكون ذلك من فعل بعض النساخ دفاعًا عن مذهبه، أو حذف بعض العبارات المسيئة إليه، ثم ثبت عندي أن هذا من صنيع المؤلف لعدة أسباب من أهمها:

١ - اتفاق نسخ الإبرازة الأخيرة على مثل هذا الحذف، مع اختلاف نُسّاخها.

٢ - أن هذا الحذف لم يطل مذهبًا بعينه، بل شمل المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنفية، وهو يدفع من ظن غلطًا أن هذا من فعل بعض النساخ الأحناف.

٣ - أن القسم الذي لخصه أبو رافع من كتاب «الإيصال» بقي محتفظًا بكثير من العبارات الشديدة التي لم تحذف، علمًا بأن نسخة «خ» فيها القسم الأخير من «المحلى» المُعَدَّل، وفيها تتمة أبي رافع، مما يدفع يقينًا أن يكون هذا من فعل الناسخ أو فعل أبي رافع أو غيره.

ومع ذلك فإننا ثبتنا في الحاشية جميع العبارات المحذوفة ليفيد منها القارئ ويطلع على هذا التغيير الذي طرأ على النص، وفيما يأتي بعض أمثلة العبارات المحذوفة[1]:

«وهذا كذب آخر على رسول الله ﷺ يوجب لصاحبه ولوج النار واللعنة إذ تحكمه في كلامه ﷺ بلا دليل»[2].

«وهذه صفة الكذابين الفُسّاق المفترين على الله عز وجل وعلى رسوله بالكذب»[3].

---

(١) يظهر أن المؤلف كان يضرب على بعض العبارات، فيصبح النص من غيرها غير متسق، وهي قليلة.

(٢) المحلى ١٧/ ٣٢٤.

(٣) نفسه.

«وهذا من أبرد ما موهوا به»[1].

«وحسبك بقوم هذا مقدار علمهم الذي به يحلون دماء المسلمين»[2].

«فهذيان نسوا فيه أقوالهم الفاسدة إذ»[3].

«بحكم إبليس اللعين فهذه أبدال أوجبوها بآرائهم الفاسدة فرضًا من حقوق واجبة بغير رضا الذي ألزموها إياه، ولا طيب نفسه»[4].

«فقول سخيف»[5].

«حيث زادوا على النص بالأخبار الواهية، لكان أولى بهم»[6].

«أو تقليد بغير نص»[7].

«كاذبة ومحال»[8].

«وتكلّف ظاهر البطلان»[9].

«باطل ممتنع لا يحل القول به أصلًا»[10].

«بالدين وكيد الإسلام جهارًا، فنعوذ بالله من ذلك»[11].

«ورضًى بالتمويه المفتضح من قُربٍ»[12].

---

(1) المحلى ١٧/ ٣٢٥.
(2) المحلى ١٧/ ٣٢٨.
(3) المحلى ١٧/ ٣٥٧.
(4) نفسه.
(5) المحلى ١٧/ ٣٥٨.
(6) نفسه.
(7) نفسه.
(8) المحلى ١٧/ ٣٥٩.
(9) نفسه.
(10) المحلى ١٧/ ٣٦٠.
(11) نفسه.
(12) المحلى ١٧/ ٣٦١.

«أن المبتلين من الله تعالى بتقليده موهوا في ذلك»[1].

«ملعون متعمد للكذب عليه ﷺ»[2].

«ألا يستحي ذو دين من هذا الكلام الظاهر فساده»[3].

«فإن قالوا ذلك لاح تناقضهم، وإن لم يقولوه زادوا في الباطل ومنع الحق»[4].

«موهوا به»[5].

«وهذا من طريف ما موهوا به»[6].

«إنما بهم أن يموهوا أنهم يحتجون، وهم لا يأتون إلا بما نهوا عنه، وأما الباطل»[7].

«فلو راجعوا الحق لكان أولى بهم»[8].

«فكيف يستحل مسلم أو من له حياء أن يحتج بشيء هو أول مبطل له»[9].

«هذا تمويه فاسد وكلام محال»[10].

«وتناقض الطوائف الثلاث المالكيين والحنفيين والشافعيين فيها»[11].

---

(١) المحلى ١٧/ ٣٦٢.
(٢) المحلى ١٧/ ٣٦٨.
(٣) المحلى ١٧/ ٣٨٠.
(٤) المحلى ١٧/ ٣٨١.
(٥) نفسه.
(٦) المحلى ١٧/ ٣٨٤.
(٧) نفسه.
(٨) نفسه.
(٩) المحلى ١٧/ ٣٩١.
(١٠) المحلى ١٧/ ٣٩٥.
(١١) المحلى ١٧/ ٣٩٦.

«فمن أضل ممن يحتج بما هو أول مخالف له»[1].

«ثم لم يكبر عليهم تكذيب جابر ورد روايته إذا خالف رأي مالك، فأي دين يبقى بعد هذا، وهل هذا إلا اتباع الهوى ولا مزيد؟»[2].

«وجميع الطوائف نقضت أصولها فيه»[3].

«ويُؤخذ بتخليط أبي حنيفة الذي لا يساوي الاشتغال به، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[4].

«مصيبة ولا فضيحة على الإسلام أشد»[5].

«مع عظيم تناقضه إذ لم ير»[6].

«وفساد تقسيمه الذي لا خفاء به»[7].

«فأين قياسه الذي يحرم به ويحلل ويترك له القرآن والسنن»[8].

«أما المالكيون فقد تناقضوا هاهنا؛ لأن المرسل»[9].

«فمن العار والمقت على أصحابه[10] أن يحتجوا برواية كان مَن قلدوه دينهم أول من أسقط روايته وأشار إلى تكذيبه»[11].

---

(١) المحلى ١٧/ ٣٩٧.
(٢) المحلى ١٧/ ٣٩٨.
(٣) المحلى ١٧/ ٤٠٢.
(٤) المحلى ١٧/ ٤١١.
(٥) المحلى ١٧/ ٤٢٢.
(٦) نفسه.
(٧) المحلى ١٧/ ٤٢٣.
(٨) نفسه.
(٩) المحلى ١٧/ ٤٢٤.
(١٠) يريد: أصحاب مالك.
(١١) المحلى ١٧/ ٤٣٢.

«هذا الباطل الثاني يكذب باطلهم الذي موهوا قبل هذا به، لأنه هنالك»[1].

«وهاهنا نقضوا هذا الأصل الذي صححوه»[2].

«فصح أنهم متلاعبون لا تحقيق عندهم إلا في نصر رأي أبي حنيفة الذي رضوا به بدلًا من القرآن ومن بيان رسول الله ﷺ»[3].

«وهذا من أسخف كلام في الأرض، لأنَّ»[4].

«فمن أضل وأخزى ممن يموه في دين الله تعالى بالاحتجاج بشيء هو أول مبطل له، نعوذ بالله من الضلال»[5].

«فظهرت جرأتهم على الكذب»[6].

«وهذا تلاعب لا خفاء به وشرع في الدين لم يأذن به الله تعالى»[7].

«وأما المالكيون فتناقضوا هاهنا أقبح تناقض بلا برهان إذ قَدَّروا»[8].

«إن كانت الآثار السخيفة التي موهتم بها حجة عندكم، فإنكم قد افتضحتم في ذلك أقبح فضيحة؛ لأن بعضها»[9].

«إذا وافق أهواءهم في تقليد مالك وأبي حنيفة»[10].

---

(١) المحلى ١٧/ ٤٣٦.

(٢) المحلى ١٧/ ٤٣٧.

(٣) المحلى ١٧/ ٤٤٠.

(٤) المحلى ١٧/ ٤٤١.

(٥) المحلى ١٧/ ٤٤٥.

(٦) المحلى ١٧/ ٤٥٠.

(٧) نفسه.

(٨) نفسه.

(٩) المحلى ١٧/ ٤٥١.

(١٠) المحلى ١٧/ ٤٥٥.

«فأي دين يبقى مع هذا»[١].

«أفلا يستحيون من العار»[٢].

ثم وجدنا تخفيفًا لبعض الألفاظ والعبارات باستبدالها بما هو أخف وأجود، فمن ذلك مثلًا:

القياسات الفاسدة	القياسات[٣]
فإن شغبوا	فإن احتجوا[٤]
ثم نظرنا فيما شغب	ثم نظرنا فيما احتج[٥]
القضايا الخبيثة	القضايا[٦]
هذا القول السخيف	هذا القول[٧]
في كذبهم	في قولهم[٨]
وموهوا	واحتجوا[٩]
فهذا ما موهوا به	فهذا ما ذكروا[١٠]
وشغب المالكيون	واحتج المالكيون[١١]

---

(١) نفسه.
(٢) المحلى ١٧/ ٤٥٧.
(٣) المحلى ١٧/ ٣٢٧.
(٤) المحلى ١٧/ ٣٣١، ٤٠٨.
(٥) المحلى ١٧/ ٣٤١.
(٦) المحلى ١٧/ ٣٥٨.
(٧) المحلى ١٧/ ٣٦١.
(٨) المحلى ١٧/ ٣٨٢.
(٩) المحلى ١٧/ ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٥... إلخ.
(١٠) المحلى ١٧/ ٣٩٤.
(١١) المحلى ١٧/ ٤٣٧.

الانتساخ[1]:

اختلف الكُتاب والنُّساخ في عصر المخطوطات في رسم بعض الألفاظ والحروف، واستخدموا صيغًا متنوعةً، فضلًا عن اختلاف بيّن في رسم الحروف وطرائق كتابة الخط بين أهل المشرق عمومًا وأهل الأندلس والمغرب.

وإنما حصل هذا الخُلْف البيّن لعلمهم أنَّ الرسم الكتابي غير مقدس وهو متطور ويخدم الغرض الذي يبتغيه الكاتب، إذ لو كان مُقدسًا لكان خط المصحف هو الأولى بالاتباع، فضلًا عن عدم وجود وحدة كتابية متفق عليها عند المتقدمين تنظم مثل هذه الأمور، كالطباعة الحديثة عندنا.

لقد كان النساخ والكتاب على حد سواء يُراعون جملةَ أمور وَقَرت في أذهانهم عند الكتابة من أبرزها: دفع الاشتباه، وخوف وقوع القارئ في قراءة خاطئة، ثم تيسير عمل النَّسْخ ومراعاة سرعة الناسخ.

ولذلك حذفوا بعض الحروف التي كان حقها أن تكتب، وزادوا حروفًا لم تكن من أصل اللفظ، وأبدلوا حروفًا مكان حروف أخرى.

١ ـ فمن ذلك: حذف الألف الوسيطة في كثير من الأعلام مثل «الحارث» و«خالد» و«إبراهيم» و«إسماعيل» و«إسحاق» و«هارون» و«مروان» و«سليمان» و«عثمان» و«معاوية».

فكتبوها: «الحرث» و«خلد» و«إبرهيم» و«إسمعيل» و«إسحق» و«هرون» و«مرون»، و«سليمن» و«عثمن» و«معوية» على التوالي.

وكتبوا: «السّموت» و«ثلثة» و«ثلثين» و«ثمنيـة» و«ثمنين» و«الملئكة» و«سبحنه» ونحو ذلك من غير ألف، فينبغي في رأينا إرجاع ما حذف لزوال العلة.

---

(١) كنت قد كتبتُ جل هذه المادة في مقدمتي لكتاب «التمهيد» لابن عبد البر، ورأيتُ الإفادة منها هنا لاتفاق الغرض، وأهمية الموضوع.

٢ - ومعظم القدماء، وكثير من أهل عصرنا يكتبون «مئة» بزيادة ألف «مائة» وإنما فعلوا ذلك خوفًا من اشتباهها بلفظة «منه»[١]، ولكن كثيرًا من المتعلمين صاروا يقرأونها بلفظ الألف، وهو خطأ مُبِيْن، ما نحن بحاجة إليه بعد زوال العِلَّة بظهور الطباعة الحديثة.

٣ - ومنه أيضًا: عدم وضع النقطتين تحت الياء المتطرفة في معظم المخطوطات، وقد أخذ به كثير من الناشرين والمحققين في عصرنا ولا سيما المصريون، فصارت تلتبس بالألف المقصورة، فالتبست عشرات أسماء منقوصة بأسماء مقصورة، أو صفات بمصادر، أو مصادر بمصادر، أو نحو ذلك، وما يزال الناسُ حتى يومنا هذا يُعانون التباس «المُتَوَفِّي» الذي هو الله سبحانه وتعالى «بالمُتَوَفَّى» الذي هو الإنسان، بسبب عدم إعجام الياء.

وقد حاول بعضُ النُّسَّاخ القدماء التفرقة بين الياء المتطرفة والألف المقصورة بأن رسم كل ألف وَرَدَتْ في آخر الكلم ألفًا قائمة.

ومن طريف ما وجدتُ في المخطوطات أنَّ العلامة أبا الحجاج يوسف المِزِّي قد أعجم الألف المقصورة التي على صورة الياء وأهمل الياء المتطرفة في الأجزاء التي بقيت من كتابه العظيم «تهذيب الكمال في أسماء الرجال»[٢]، والظاهر أنه إنما أعجمَ الألف لقلة دورانها في كتابه إذا قيس بكثرة دوران الياء المتطرفة، وهو في كل حالٍ إنما قصد التمييز حسب، لذا نرى ضرورة إعجام الياء المتطرفة دفعًا لمثل هذا اللبس وتيسيرًا للقارئ وتقويمًا لقراءته.

٤ - ولم يكن القدماء في الأغلب الأعم يكتبون الهمزة، ونادرًا ما يفعلون ذلك، فأدى هذا الأمرُ إلى اختلاط المقصور بالممدود، والكتبُ المطبوعة

---

(١) انظر: صبح الأعشى للقلقشندي ٣/ ١٧٩، والوافي للصفدي ١/ ٣٨ وغيرهما.

(٢) انظر: مقدمتنا للمجلد الأول من «تهذيب الكمال» بيروت، ١٩٨٠م.

مليئة بمثل هذا الاختلاط، حسبك أن تُنْعِمَ النظر فيها لتجد منها عشرات الأمثلة، فينبغي للمحقق ملاحظةُ هذا الأمر والتروي فيه ومراجعة المعجمات اللغوية والرجالية قبل القطع به.

ويلاحَظ أنَّ كثيرًا من النساخ يضع مدة على الألف الذي يسبق الهمزة نحو كتابتهم «علياً» و«شيماً» ونحوهما فيتعين الانتباه إلى ذلك.

٥ ـ ومنه أيضًا: إثبات ألف «ابن» أو حذفها، حيث تجد هذه الألف محذوفة وتجدها تارة أخرى مثبتةً في الموضع الذي حُذِفت فيه، وأهل العربية مختلفون في ذلك اختلافًا كبيرًا[١]. فيتعيَّن وضع قاعدة عامة لذلك يسير عليها المحققون. أما نحن فقد حذفناها في جميع المواضع إلا عند مجيئها مفردة أو في بداية السطر أو قبل الصفات المادحة مثل «الإمام» و«الحافظ» و«الشيخ»، والأنساب مثل «البغداديّ» و«الدمشقيّ» و«البصريّ» ونحوها، والألقاب مثل «الأفطس» و«الأقرع»، و«الأثير» و«الفاروق» ونحوها.

٦ ـ واستعمل المُؤَلِّفون والنُّسّاخ جملة مختصرات اعتاد المحدثون خاصة استعمالها في الأسانيد من قديم الزمان وهلم جرًّا إلى أزمنة متأخرة، واقتصروا على الرمز في بعض ألفاظ التحمل.

فكتبوا مثلًا من «حدثنا» الثاء والنون من غير نقط «ثنا»، وقد تحذف الثاء ويقتصر على «نا».

وكتبوا من «أخبرنا» الهمزة والنون والألف من غير نقط «أنا» أو الهمزة والباء والنون والألف من غير نقط «أبنا»، والأحسن في رأينا إثباتها كاملة

(١) انظر: «درة الغواص في أوهام الخواص» لأبي محمد القاسم الحريري، ومقدمة شيخنا العلامة الدكتور مصطفى جواد لـ«المختصر المحتاج إليه»، ومقدمتنا لكتاب «التكملة».

كما تلفظ؛ لأن كثيرًا من طلبة العلم صاروا يقرأونها بصورتها المختصرة من جهة؛ ولأن كثيرًا منهم أيضًا صار يظن أن (أبنا) إنما هي اختصار للفظة «أنبأنا» مع أن الـمُحَدِّثين لم يُجوّزوا فيها اختصارًا البتة[1].

كما حذفوا «قال» من الإسناد؛ قال الصفدي في مقدمة الوافي: «ولم يكفهم هذا حتى حذفوا «قال» جملة كافية إذا وقعت بين فلان وبين أخبرنا»[2]، ولذلك أعدناها إلى مواضعها، لأن القراء لم يتعودوا التلفظ بها، ولنا في ذلك بحمد الله سلف، فإن المزي أعادها إلى جميع الأسانيد المذكورة في تهذيب الكمال، وقد وصل إلينا الكثير منها بخطه المتقن المليح. كما أن نسخة «التمهيد» المحفوظة في كوبريلي المكتوبة سنة ٥٧٠هـ قد سارت على هذا النهج فذكرت «قال» في أكثر الأسانيد، ونرى أنَّ المؤلف ابن عبد البر هو الذي صنع ذلك شعورًا منه بأهمية وجودها في الإسناد. أما بعد ظهور الطباعة في عصرنا فقد أصبحت ضربة لازب[3].

٧ـ ومن ذلك ما شاع عند المتأخرين من ضبط بعض الأعلام التي آخرها تاء مربوطة هاءً، مثل «وارة» و«ماجة» لنص بعض الكتّاب على تسمية هذه التاء هاءً، فظنوها هاءً مَحْضَة، وليس الأمر كما ظنّوا؛ فإن الكتّاب العرب، ومنهم أصحاب الـمُعجمات يُسَمّون التاء المربوطة أو التي على صفة الهاء هاءً، ومنهم المؤلف، كما في نقله في الحديث الأول لصفوان بن سُليم عن أبي حاتم السجستاني قوله: «ولا يقول عربي: نعمةٌ، بالهاء»[4]، يعني: بالتاء المربوطة للفظة: «نعمت».

---

(١) انظر: كتب مصطلح الحديث، ومنها مثلًا «تدريب الراوي» للسيوطي: ٣٠٢ فما بعد.
(٢) الوافي ١/ ٤١.
(٣) أي: لازمًا.
(٤) التمهيد ١٠/ ٢٤٨ بتحقيقنا.

ومن ذلك قول ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: «صِيْرة: بالكسر وآخره هاء»[1]، وقوله في النُّمارة: «بالضم وآخره هاء»[2]. وقول الحازمي في صَعْدَة المدينة المعروفة باليمن: «بفتح الصاد وسكون العين وآخره هاء»[3]، وقول القاضي عياض: «رُعاة: بضم الراء وآخره هاء»[4]، وقول النووي: «الصَّرُورة: بفتح الصاد المهملة وتخفيف الراء المضمومة وآخره هاء، وهو الذي لم يحج»[5]، وقول السيد الزّبيدي في «قصب» من «تاج العروس»: «قصباة: مقصور بألف الإلحاق وآخره هاء تأنيث»، فانظر إلى قوله: «هاء تأنيث»، والأمثلة على ذلك كثيرة وفيما قدّمنا كفاية، ولذلك ضبطنا مثل هذه الأعلام بالتاء على عكس ما شاع عند الكثيرين بتقييدها بالهاء المحضة.

٨ ـ وقد جَرَت عادة الكثير من الكتاب في عصرنا ضبط الأسماء المنتهية بـ«ويه» مثل ضبط النحويين واللغويين لها بفتح الحرف الثالث والرابع وسكون الياء آخر الحروف وآخره هاء مَحْضة مثل «سيبَوَيْه»، و«نِفْطَوَيْه» و«باسَوَيْه»، و«عَمَّوَيْه»، و«حَمَوَيْه»، و«راهَوَيْه»، ونحوها، مع أنَّ الكُتُب التي ضُبِطَت فيها مثل هذه الأسماء لمحدثين أو فقهاء، والمحدثون لا يضبطون هذا الضبط حيث يقيدون مثل هذه الأسماء بضم الحرف الثالث وسكون الرابع وفتح الياء المثناة ثم تاء التأنيث، وهي التاء المربوطة، قال زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) وهو ممن عُنِيَ بتقييد ما يحتاج إليه في كتابه «التكملة لوفيات النقلة»:

---

(١) معجم البلدان ٣/ ٤٣٨.
(٢) المصدر السابق ٥/ ٣٠٤.
(٣) ما اتفق لفظة وافترق مسماه من الأمكنة، ص٦٠٣.
(٤) مشارق الأنوار ١/ ٢٩٤.
(٥) تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٤.

«شِيْشُوْيَة: بكسر الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها شين معجمة مضمومة وواو ساكنة وياء آخر الحروف وتاء تأنيث»[1].

وقال: «عَمُّوْيَة: بفتح العين المهملة وتشديد الجيم وضمها وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث»[2].

وقال: «باسُوْيَة: بالباء بواحدة وبعد الألف سين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة ياء آخر الحروف مفتوحة وبعدها تاء تأنيث»[3].

وقال النووي في ترجمة أبي عبيد بن حَرْبُوْيَة: «بحاء مهملة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة ثم واو مفتوحتين ثم ياء ساكنة ثم هاء، ويقال: بضم الياء مع إسكان الواو وفتح الياء، ويجري هذان الوجهان في كل نظائره كسيبوية وراهوية ونفطوية وعمروية، الأول مذهب النحويين وأهل الأدب والثاني مذهب المحدثين»[4].

ومن هنا ضبط كتاب المشتبه هذه الأسماء ضبط المحدثين، فقال ابن ناصر الدين في توضيح المشتبه: «حَمْدُويَة: بفتح أوله وسكون الميم وضم الدال المهملة وسكون الواو وفتح المثناة»[5]. وقال في مَرْدُوْيَة: «بفتح الميم وسكون الراء والداء المهملة مضمومة والواو ساكنة والمثناة تحت مفتوحة تليها هاء»[6]، والمراد بالهاء هنا التاء المربوطة كما بيّنا.

٩ - ومن ذلك ما شاع عند المتأخرين من ضبط لفظة «رُوِّينا عن فلان» حينما لا يكون المروي عنه شيخًا للقائل، قال الزركشي في «النكت على مقدمة

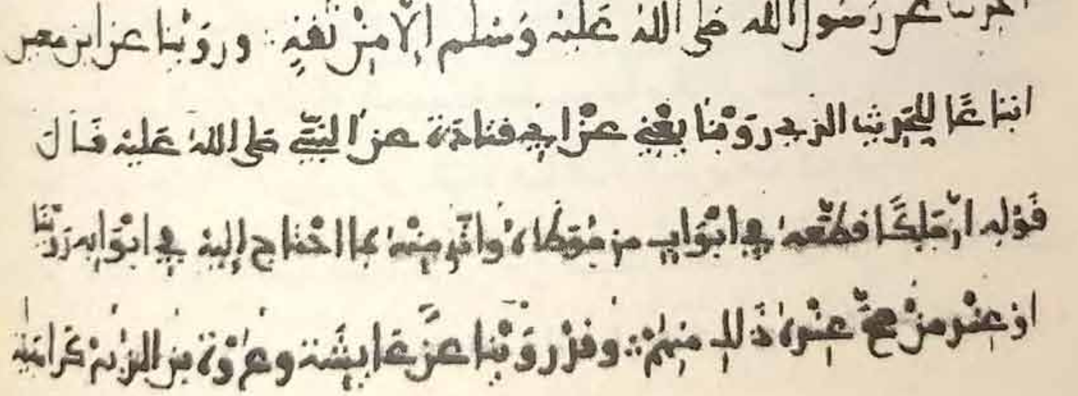
---

(١) التكملة ١/ ٢٦٦ (٣٦١) (بتحقيقنا).
(٢) التكملة ٣/ ٢٠٢ (٢١٥٢).
(٣) التكملة ٣/ ٣٩٥ (٢٦٠٤).
(٤) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٨.
(٥) توضيح المشتبه ٣/ ٣١٧.
(٦) المصدر نفسه ٨/ ١١٠.

ابن الصلاح»(١): «قد تكرر هذا اللفظ منه (يعني: من ابن الصلاح) ويقع مضبوطًا في بعض الأصول بضم الراء وتشديد الواو المكسورة، ووجدت بخط المصنف في فوائد رحلته: سألت شيخنا أبا الخطاب بن دحية(٢) عن قولنا: روينا عن رسول الله ﷺ هل يقال: رَوَيْنا؟ فقال: لا، إنما يقال: رُوِّينا ـ بالتشديد».

وبناء على هذه الرواية التي انتشرت فيما بعد ضبط المتأخرون هذه اللفظة على هذا الوجه.

على أنني لم أجد هذا الضبط في جميع المخطوطات التي وقفت عليها مما كتب في المئة الرابعة والمئة الخامسة والمئة السادسة، ومنها النسخة المحفوظة في خزانة كتب كوبريلي من «التمهيد» والتي كتبت في سنة ٥٧٠هـ، بل وجدت العكس فقد ضبطها الناسخ في كثير من المواضع «رَوَيْنا» بفتح الراء والواو وسكون الياء، كما يظهر في الصور المرفقة، وهي أربعة نماذج من المجلد الأول منقولة بلا شك عن ضبط ابن عبد البر يرحمه الله، ولذلك التزمنا بهذا الضبط في تحقيقاتنا، إذ ليس من دليل على صحة ما ذهب إليه ابن دحية.


أخبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من ثقة. وروينا عن ابن معين

فوله إن تلك إذا قطعه في أبواب من حيطان، وأتوهم بها الخناج إليه في أبوابه رويناه

إذ عثر منهم عثرة ذلك منهم. وقد روينا عن عائشة وعروة بن الزبير كراهية

---

(١) النكت ١/١٢٨.

(٢) هو أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي الكلبي الداني الأصل السبتي المتوفى سنة ٦٣٣هـ، ولم يكن محمود الطريقة وقد ذمه غير واحد، ترجمته في إكمال ابن نقطة ٢/ ٦٠، وتاريخ ابن الدبيثي ٤/ ٣٢١ (بتحقيقنا)، وابن الأبار في التكملة ٣/ ٣١١ (بتحقيقنا)، وتاريخ الإسلام ١٤/ ١١٣ (بتحقيقنا)، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣٨٩ (بتحقيقنا).

تنظيم مادة النص:

ولم يكن المؤلفون والنساخ في عصر المخطوطات يُعنون في الأغلب الأعم بتنظيم مادة النص كما هو متعارف عليه في عصرنا من حيث بداية الفقرات، ووضع النُّقط عند انتهاء المعاني، ولم يهتموا بالفَوَاصل التي تُظْهرها وتُمَيِّزها، بل يسردون الكلام سَرْدًا ويوردونه مُتتاليًا، مما اقتضى إعادةَ تنظيم المادة بما يفيد فَهْم النص فَهْمًا جيدًا ويُوضح معانيه ويُظهر النُّقول والتعقيبات بصورة واضحة وذلك عن طريق تقسيمه إلى فقرات وجُمل.

ولعل من أكثر الأمور أهمية في تنظيم النَّص تعيين بداية الفقرة ونهايتها، حيث إنَّ ذلك يُقَدِّم انطباعًا بأنَّ المادة التي تتضمنها تكوِّن وحدةً مستقلةً ذات فِكْرة واحدة ومُرتبطة، في الوقت نفسه، بالسياق العام لمجموع النَّص.

ونحن نعلم أن «المحلى» هو شرح لكتاب «المُجَلّى»، فكان المؤلف يبدأ بإيراد نص «المُجلى» ثم يبرهن عليه. ولما كان «المُجلى» لم يصل إلينا، فإننا حاولنا، جهد المستطاع، أن نميّز نَصّه بالحرف الغامق تمييزًا له عن الشرح.

وقد عُنينا بذكر كل نقل عن مورد من الموارد التي اعتمدها المؤلف في فقرة مستقلة، ومثلها الأسانيد الموصلة إلى بعض الموارد، وأنهينا الفقرة بنهاية النقل. على أن من الملاحظ أن تحديد انتهاء النقل من المورد يكون سهلًا عند توفر ذلك المورد، لكنه تعتوره كثير من الصعوبات عند عدم توفره أو وجود إشارة دالة عليه.

تقييد النص بالحركات:

وعُنيتُ عنايةً بالغة بتقييد النَّص وضَبْطه بالحركات، لا سيما فيما يَشْتَبه من الألفاظ وأسماء النّاس وكُناهم وأنسابهم وألقابهم وأسماء البلدان والمواضع، وما رأيته حريًا بالتقييد من اللُّغة والنَّحو ومتون الأحاديث النبوية الشريفة،

وربما قيَّدتُ ما أخشى وقوع التَّصحيف والتَّحريف ضَبْطًا بالحروف في الهامش زيادةً في التحري.

ومع أنني انتفعتُ ببعض الضَّبْط الواقع في نسخة الأصل من المحلى، لكنني اعتمدتُ في كل فنٍّ كتبه الخاصة وإن لم أُشِر إلى ذلك، فعدتُ في تَقْييد اللغة وضَبْطها إلى مُعجمات اللغة، مثل «الصحاح» للجوهري، و«القاموس» للفيروزآبادي، و«اللسان» لابن منظور، و«التاج» للسيد الزَّبيدي. واعتمدت في ضَبْط الأنساب كتابَ أبي سَعْد السَّمْعاني ومختصره «اللباب» لابن الأثير. وركنتُ في تقييد المواضع والبلدان إلى «معجم البلدان» لياقوت الحموي ومختصره المسمى «مراصد الاطلاع» لابن عبد الحق البغدادي.

أما أسماء النّاس فهي أولى الأشياء بالعناية والضبط لأنه شيءٌ لا يدخُلُه القياس ليس هناك شيءٌ قبله يدل عليه ولا شيءٌ بعده يدل عليه، ولي في ذلك، بحمد الله ومَنِّه، شيءٌ من معرفة تأتَّت من طُول معاناةٍ لكتب الرجال، وكثرة إدمان في مطالعة كُتب المُشْتبه منذ الصِّبا، وفي خزانة كتبي مؤلفات الدارقطني، وعبد الغني بن سعيد المِصْري، والخطيب، والجَيّاني، وابن ماكولا، والذيول عليه لابن نقطة، ومنصور بن سَلِيم الإسكندراني، والصّابوني، ثم كتاب الذهبي العظيم «المشتبه» وشَرْحَيْهِ للحافظين ابن ناصر الدين وابن حجر.

مقابلة النص بموارده:

انتفع الإمام ابن حزم بالكثير من الموارد في بناء كتابه، وهي موارد متنوعة تنوع مادة الكتاب، فمنها دواوين الحديث ورجاله، وكتب التراجم بأشكالها العديدة، وعشرات كتب الفقه الجامعة لأقاويل العلماء والفقهاء وفتاويهم، والمؤلفات الخاصة بمذهب معين من المذاهب الفقهية.

فكان من منهجنا في تحقيق هذا النص الإشارة إلى هذه المناجم، ومقابلة مادتها بما كتبه المؤلف، وإثبات الاختلافات الضرورية، ولم يكن الأمر هَيِّنًا، لا سيما في كتب الفقه، لأن المؤلف عادة لا يسمي موارده، ويكتفي بذكر القائل أو صاحب الرأي الفقهي من غير ذكر للمورد الذي ينقل منه.

إن الغاية الأساسية من الإشارة إلى مناجم النص هي توثيقه والتَّثبت من صحة النَّقْل، والوقوف على أي خلل فيه واستدراكه والتنبيه عليه، سواء أكان ذلك في الإسناد أو المتن، فإن ذكر المورد من غير مقابلته بالنص لا قيمة له، ومن أمثلة ذلك أن المؤلف ساق حديثًا من طريق أبي داود السجستاني قال فيه: «حدثنا علي بن نصر ـ هو الجهضمي ـ قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا خالد بن سمير... إلخ»[1]، فوقع عند المؤلف سقط بين علي بن نصر والأسود حيث الصواب: «حدثنا علي بن نصر ـ هو الجهضي ـ [قال: حدثنا وهب بن جرير]، قال: حدثنا الأسود بن شيبان، قال: حدثنا خالد بن سمير»، فلا يصح الإسناد إلا بهذه الزيادة التي نعتقد أنها سقطت من المؤلف حال النقل، بدلالة خلو جميع النسخ منها، وهي ثابتة في تحفة الأشراف للمزي[2]، وعلي بن نصر الجهضمي شيخ مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي لا يروي عن الأسود بن شيبان البتة، وروايته عن وهب بن جرير عند أبي داود ومسلم كما في تهذيب الكمال[3]، ولم ينتبه إلى هذا السقط العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله.

ومن ذلك مثلًا: ما سقط من المؤلف حينما نقل من صحيح مسلم، قال[4]:

---

(١) المحلى ١/ ٢٦٠ بتحقيقنا.
(٢) تحفة الأشراف ٨/ ٥٢٩ (١٢٠٨٩).
(٣) تهذيب الكمال ٢١/ ١٦٠.
(٤) مسلم (١٨٥١) (٥٨)، وهو في المحلى ١/ ٣٣٧.

حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عاصم ـ هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ عن نافع... إلخ، والصواب في هذا الإسناد: «حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عاصم ـ هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ـ [عن زيد بن محمد]، عن نافع... إلخ، هكذا جاء النص في صحيح مسلم، وفي تحفة الأشراف[1]، وزيد بن محمد هذا هو أخو عاصم الراوي عنه.

وحينما نقل المصنف من سنن النسائي الكبرى في المسألة (١٥٨) جاء الإسناد عنده كما يأتي: «أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، ويحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، قال محمد: حدثنا شعبة... إلخ»[2]، وقع خطأ في موضعين من هذا الإسناد كان لا بد من تداركهما، الأول: أن النسائي لا يروي عن يحيى بن آدم، فسقطت عنده الواسطة بينه وبين يحيى بن آدم، وهو أحمد بن سليمان، والثاني: أن محمد بن عبد الأعلى لا يروي عن شعبة، إنما يروي هذا الحديث عن خالد بن الحارث بن عُبيد أبي عثمان البصري، فالصواب في هذا الإسناد كما يأتي:

«أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، [وأحمد بن سليمان، قال: حدثنا] يحيى بن آدم، وقتيبة بن سعيد، قال محمد: [حدثنا خالد، قال: حدثنا] شعبة»[3]. والسبب الذي جعل المؤلف يقع في هذا الخطأ الغريب أنه جمع روايات محمد بن عبد الأعلى وأحمد بن سليمان وقتيبة في مكان واحد، وإنما روى النسائي ذلك عن قتيبة وأحمد بن سليمان في مكان[4]، وروى عن محمد بن

---

(١) تحفة الأشراف ٥/ ٤٠٢ (٧٦٦٤).

(٢) المحلى ٢/ ٣٥-٣٦.

(٣) المحلى ٢/ ٣٥-٣٦.

(٤) السنن الكبرى، رقم (١٤٤).

عبد الأعلى في مكانين آخرين[1]، فهما إسنادان مفترقان عند النسائي، فضلًا عن عدم الدقة حال النقل، وهو ما قد يقع لكل أحد، فاستُدرِك الأمرُ.

ومثله ما وقع في قوله: «وعن وكيع، عن يحيى البكاء، قال: سمعت ابن عمر يقول: المسح على الجوربين كالمسح على الخفين»، ويدرك المحقق الفطن أن وكيعًا لا يروي عن يحيى بن مسلم البكاء، فقد سقطت الواسطة بينهما، وهو أبو جعفر الرازي عيسى بن أبي عيسى ماهان[2]، فكان لا بد من إصلاح هذا الإسناد، فصار بعد التحقيق كما يأتي:

«وعن وكيع [عن أبي جعفر الرازي] عن يحيى البكاء، قال: ... إلخ»[3]

وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن أبي جعفر الرازي[4]، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي مباشرة عن يحيى بن مسلم البكاء[5]، وأخرجه ابن المنذر في الأوسط من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي جعفر الرازي، عن يحيى البكاء، به[6].

وحينما ساق المؤلف حديث أُبَي بن كعب مرفوعًا عن الرجل يصيبُ من المرأة ثم يكسل، قال: «ورويناه أيضًا عن شعبة، عن أبي صالح ذكوان، عن أبي سعيد الخدري»[7]. وهو خطأ ظاهر لأن شعبة بن الحجاج إنما يرويه عن الحكم بن عتيبة الكوفي[8]، عن أبي صالح، فتلوفي الأمر.

---

(١) السنن الكبرى، رقم (١٣١) و(١٤٥).

(٢) ينظر تهذيب الكمال ٣١/ ٥٤٣.

(٣) المحلى ٢/ ٣٠٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٠٦).

(٥) مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٠١ (٧٨٢) بتحقيق شيخنا العلّامة حبيب الرحمن.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٢/ ١١٦ (٤٨٢).

(٧) المحلى ٢/ ٨٩-٩٠.

(٨) كما في البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥) (٨٣) وغيرهما.

وروى المؤلف من طريق البخاري، قال[1]: «حدثنا يحيى بن بكير، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج...» الحديثَ، هكذا وقع عنده، والصواب فيه: «يحيى بن بُكير، قال: حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة» سقط من الإسناد: الليث بن سعد، فاستدركناه[2].

وروى من طريق مسلم، قال[3]: «حدثني زهير بن حرب، قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جُريج، عن عُبيد بن عمير، عن عائشة أم المؤمنين». هكذا وقع عنده في جميع النسخ، سقط من الإسناد بين ابن جُريج وعبيد بن عمير: عطاء، فتلافينا الأمر بين حاصرتين[4].

وساق المؤلف حديثاً من طريق النسائي، فقال[5]: «حدثنا هشام بن عمار، عن يحيى - هو ابن حمزة قاضي دمشق - عن يحيى - هو ابن أبي كثير». هكذا وقع عنده في جميع النسخ، ولم ينتبه إليه العلامة الشيخ أحمد شاكر - يرحمه الله - لعدم وقوفه يومئذٍ على السنن الكبرى للنسائي ليجد أن هذا الإسناد خطأ، فإن يحيى بن حمزة إنما يرويه عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير[6].

وروى المؤلف من طريق مسلم، قال[7]: «حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام - هو الدستوائي - عن يحيى بن أبي كثير... إلخ». هكذا وقع في جميع النسخ، وصوابه: أن معاذ بن هشام يرويه عن أبيه، فأصلح الإسناد[8].

---

(١) صحيح البخاري (٣٣٧).
(٢) المحلى ٢/ ٣٦٢.
(٣) صحيح مسلم (٧٢٤) (٩٤).
(٤) المحلى ٣/ ٤٦.
(٥) في السنن الكبرى (٤١٢) و(١٤٢٦).
(٦) المحلى ٣/ ١٦٦-١٦٧.
(٧) صحيح مسلم (٣٨٩) (٨٣).
(٨) ينظر: المحلى ٣/ ٢٤٢.

وروى المؤلف من طريق الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن المهاجر، أنّ عمر بن الخطاب... إلخ. فتأملنا الإسناد فإذا يزيد بن هارون إنما يرويه عن عبد الله بن عَوْن، كما في مصادر التخريج[1]، فاستدرك الخطأ.

وقال المؤلف: «وعن الحجاج بن المنهال، قال: حدثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عباية بن رداد، عن عمر بن الخطاب، قال: لا تجوز ولا تجزئ صلاة إلا بفاتحة الكتاب... وعن أبي عوانة، عن سليمان، عن خيثمة، عن عمر، قال: لا تجزئ صلاة... إلخ[2].

فتأملنا هذا الإسناد الأخير فوجدناه منقطعًا بين خيثمة وعمر، وخيثمة، وهو ابن عبد الرحمن، إنما يرويه عن عباية بن ربعي، عن عمر، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤٤)، والبيهقي في القراءة خلف الإمام (١٩٢) وغيرهما، وعباية بن ربعي هذا هو نفسه عباية بن رداد المذكور في الإسناد الذي قبله، كما نص عليه البخاري[3] والدارقطني[4]، فتلوفي الأمر وأصلح الإسناد.

وساق المؤلف حديث البخاري، قال[5]: «حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه... الحديثَ.

---

(١) المحلى ٣/ ٣٧٩ وينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٦٢-٢٦٣، ويزيد لا يروي عن محمد بن سيرين، وروايته عن عبد الله بن عون في الصحيحين، وينظر: بغية الباحث (١١٣)، وشرح معاني الآثار ١/ ١٥٨.

(٢) المحلى ٣/ ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) التاريخ الكبير ٧/ ٧٢ (٣٣٣).

(٤) العلل ٢/ ١٨١ (٢٠٤).

(٥) صحيح البخاري (٧٣٩).

فتأملناه فوجدنا سقوط جملة: «وإذا ركع رفع يديه» بعد قوله: إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، ويختل معنى الحديث من غيرها، فاستدركناها بين حاصرتين[1].

وقال المؤلف: «حدثنا حمام بن أحمد، قال: حدثنا عباس بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، قال: حدثنا أبو عبد الله الكابلي، قال: حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، قال: حدثنا محمد بن أنس، عن أبي الجهم، عن البراء بن عازب... إلخ. فتأملنا هذا الإسناد فوجدنا محمد بن أنس لم يدرك أبا الجهم سليمان بن الجهم، وإنما يرويه عن مطرف بن طريف، كما في مصادر تخريج الحديث[2]. وذكر المزي في ترجمة محمد بن أنس من «التهذيب»[3] روايته عن مطرف بن طريف خارج الكتب الستة ومؤلفات أصحابها الأخرى، بدلالة أنه لم يرقم عليه بشيء، فاستدركنا الأمر، وزدنا مطرف بن طريف بين محمد بن أنس وأبي الجهم ليستقيم الإسناد[4].

ومن ذلك أن النسخ جميعًا أسقطت شيخ أبي داود السجستاني عثمان بن أبي شيبة، فصار أبو داود يرويه عن يزيد بن هارون، وهو غلط بيّن أصلح بأن وُضِعَ شيخ أبي داود بين حاصرتين[5].

ومثل ذلك ما روى من طريق أبي داود عن عبيد الله بن معاذ العنبري، قال: حدثنا الأشعث، هو ابن عبد الملك، وإنما يرويه عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن أشعث بن عبد الملك[6].

---

(١) المحلى ٤/ ٢٢٠.

(٢) كما في سنن الدارقطني (١٦٨٧)، والسنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٩٨، والمعجم الأوسط للطبراني (٩٤٥٠) وغيرهم.

(٣) تهذيب الكمال ٢٤/ ٥٠٥.

(٤) المحلى ٤/ ٣١١.

(٥) المحلى ٤/ ٤٥٧.

(٦) سنن أبي داود (١٢٤٨)، وينظر: المحلى ٤/ ٤٧٧-٤٧٨.

وروى المؤلف من طريق البخاري، قال[1]: «حدثنا عبد الله بن محمد، سمع روح بن عبادة، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال: ذكر لنا أنس بن مالك أنَّ رسول الله ﷺ أمر يوم بدرٍ بأربعة وعشرين رجلًا... الحديثَ. هكذا جاء في جميع النسخ، وهو خطأ صوابه: «ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة أنّ...» كما جاء في صحيح البخاري من غير اختلاف بين الرواة، وهو كذلك عند مسلم[2].

وروى من طريق ابن أبي شيبة، قال[3]: «حدثنا أبو الأحوص، عن عكرمة، عن ابن عباس... إلخ». هكذا وقع في النسخ كافة وهو خطأ، صوابه: «أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عكرمة»، فاستدرك الأمر من مصنف ابن أبي شيبة.

وقال المؤلف[4]: «ومن طريق حماد بن سلمة، قال: حدثتني ذرة أنها كانت تغلف رأس عائشة». هكذا وقع في النسخ كافة، وهو خطأ، فإنما يرويه حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم، قال: حدثتني ذرة، كما في طبقات ابن سَعْد[5]، وشرح معاني الآثار للطحاوي[6]، فأصلح.

ومثل ذلك قوله[7]: «ومن طريق عبد الرزاق، عن سيف، عن يزيد الفقير، أن قومًا اعتمروا في أشهر الحج»، وسيف هذا هو ابن أبي سليمان المكي

---

(1) صحيح البخاري (٣٩٧٦).
(2) صحيح مسلم (٢٨٧٥) (٧٨). ورواه مسلم (٢٨٧٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، به، فهذا إسناد آخر لا علاقة له بالإسناد المذكور. وينظر: المحلى ٥/ ٣٦٤.
(3) المصنف (١٠٦٣٠)، وينظر: المحلى ٦/ ٥٣٢-٥٣٣.
(4) المحلى ٧/ ٥٠١.
(5) الطبقات الكبير ٨/ ٤٨٦.
(6) شرح معاني الآثار ٢/ ١٣١.
(7) المحلى ٨/ ١٨٨.

لا يروي عن يزيد الفقير إنما يرويه عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن يزيد الفقير[1]، كما جاء على الصواب في مصنف ابن أبي شيبة[2]، فأصلح.

وروى المؤلف حديثاً من طريق أبي نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن جبير بن مطعم مرفوعًا: كل عرفات موقف... الحديثَ[3]. وحينما تدبرنا هذا الإسناد وجدنا فيه خللًا، فإن أبا نصر التمار لا يروي عن سليمان بن موسى، إنما يروي هذا الحديث عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، عن سليمان بن موسى، كما هو منصوص عليه عند البزار[4]، وابن حبان[5]، وابن عدي[6]، والبيهقي[7]، وابن عساكر[8] وغيرهم، فكان لا بد من التنبيه عليه[9].

على أنَّ المحقق المدقق الفطن هو من لا يتعجل في التخطئة إلا بدليل دامغ، لما في ذلك من مخاطر جمة تفسد النص وتحيله إلى ما لم يقصده مؤلفه.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ١٢/ ٣٢١ و٣٢/ ١٦٤.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٣١٧٢).

(٣) المحلى ٨/ ٢٧٣.

(٤) في مسنده ٨/ ٣٦٣ (٣٤٤٤).

(٥) الإحسان ٩/ ١٦٦ (٣٨٥٤).

(٦) الكامل ٣/ ٢٦٩.

(٧) السنن الكبرى ٩/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٨) تاريخ دمشق ٢٢/ ٣٦٨.

(٩) وانظر مزيدًا مثله في المحلى: ٩/ ٣٩٢ و١٠/ ١٤٣، ١٥٢، ٣٢٢ و١١/ ١٠٠، ١٠١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٩٤، ٥٢١ و١٢/ ١٥٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٤٤٢، ٥٠١، ٦١٢ و١٣/ ١٠٨، ١٥٨، ١٧٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧١، ٣٣٤، ٤٧٢ و١٤/ ٣٢، ١٩٠، ١٩٣، ١٩٩، ٢٤٣، ٣٠٤، ٣٠٩، ٤٤٩ و١٥/ ٣٢، ١٤٥، ١٨٢، ٢١١، ٤٣٢، ٤٦٠، ٥٢٤ و١٦/ ١٨٤، ٣٠٦ و١٧/ ٧٦، ١٣٣، ٢٠٤، ٣٨٨، ٥٣٣، ٥٦٠، ٦٢٥ و١٨/ ٥٧، ٥٩، ١٣٨، ٤١٢، ٤٣٥، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٢٧، ٥٣٧، ٥٧٣، ٥٧٩، ٦٠١، ٦٥٦ و١٩/ ٧، ٩٧، ١١٦، ١٢٩، ١٧٣، ٢٢٧، ٢٤٣، ٢٦٠، ٢٨٢، ٢٨٦، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٦٧، ٣٩٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٨ وغيرها.

فمن أمثلة ذلك: أن ابن حزم نقل عن صحيح مسلم: «حدثنا عُبيد الله بن معاذ العَنْبَري، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا كهمس **النَّمَري**... إلخ»[1]، هكذا جاءت نسبة كهمس في جميع نسخ المحلى الخطية وصحح عليها ناسخ الأصل، إلا أن العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله غلّطها وكتب بدلها «التميمي»[2]، وهو خطأ، وما جاء في النسخ هو الصواب الذي ليس فيه ارتياب، قال الإمام المزي: «كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، وأخواله قيس، وهو من **النمر بن قاسط**، وكان نازلًا في بني قيس، وقيل: التيمي، من تيم الله بن **النمر بن قاسط**، وليس فيهما تميم»[3]. قال بشار: فنسبة «النمري» بكل الأحوال هي الراجحة، وقول من قال: إنه «تميمي» مرجوحة، فضلًا عن أنَّ لفظة «التميمي» لم ترد في شيء من النسخ ولا وردت النسبة أصلًا في صحيح مسلم.

ومن ذلك ما جاء في النسخ الخطية للمحلى اسمَ شيخ مسلم بن الحجاج: «أحمد بن يونس»، فزاد العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله في الاسم فجعله: «أحمد بن عبد الله بن يونس»، وقال: «الزيادة من صحيح مسلم»[4]. نعم، هكذا جاء في المطبوع من صحيح مسلم[5]، لكن ما جاء في النسخ صحيح أيضًا، فهذا الرجل ينسب في كثير من الروايات إلى جده فيقال فيه: «أحمد بن يونس» كما نص عليه المزي في تهذيب الكمال[6]، فلعل النسخة التي اعتمدها من صحيح مسلم جاء فيها منسوبًا إلى جده، وقد

---

(١) المحلى ١/ ٣٢٢، وينظر: صحيح مسلم (٨) (١).
(٢) المحلى ١/ ٣٨ من طبعته.
(٣) تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٣٢.
(٤) المحلى ١/ ٤٤ من طبعته.
(٥) صحيح مسلم (١٨٢٠) (٤).
(٦) تهذيب الكمال ١/ ٣٧٥.

جاء في صحيح البخاري منسوبًا إلى جده، قال البخاري[1]: «حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد»، فذكره، فالأمر هيّن، ولم يكن الشيخ بحاجة إلى أن يزيد إلى النص ما ليس منه[2].

وجاء في نسخ «المحلى» جميعًا النص الآتي: «ورُوِيَ عن مالكٍ نحو هذا أيضًا. وروى سُحنون، عن ابن غانم، أنه سأل مالكًا عن الغدير ترده المواشي فتبول فيه وتبعر حتى يتغير لون الماء... إلخ»[3]، فتعجل العلّامة الشيخ أحمد شاكر فغيّر «ابن غانم» إلى: «ابن القاسم»، وقال في تعليق له: «في المصرية: عن ابن غانم، وفي اليمنية: عن أبي غانم، وكلاهما فيما نرى خطأ، والصواب: عن ابن القاسم، فإن سحنون إنما يروي الفقه عن ابن القاسم عن مالك، وهكذا المدونة، هي رواية سحنون عن ابن القاسم»[4].

قلت: هكذا قال العلّامة الشيخ يرحمه الله تعالى، وابن غانم المذكور هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم، قال أبو العرب التميمي في طبقات علماء إفريقية: «عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني، وكان ثقة ثبتًا نبيلًا، ولي القضاء... سمع من مالك»[5]. وذكره المزي في تهذيب الكمال فقال: «عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني، أبو عبد الرحمن قاضي إفريقية. روى عن... ومالك بن أنس... قال أبو حاتم: مجهول، وقال أبو سعيد بن يونس: دخل الشام والعراق في طلب العلم، أحد الثقات الأثبات، وقال أبو عبيد الآجري عن أبي داود: أحاديثه مستقيمة ما أعلم حَدّث عنه غير

---

(١) البخاري (٧٤٠).

(٢) المحلى ١/ ٣٣٤ بتحقيقنا.

(٣) المحلى ١/ ٦٣٩-٦٤٠ بتحقيقنا.

(٤) المحلى ١/ ٢٠١ من طبعته.

(٥) الطبقات، ص٤٣.

القعنبي، لقيهُ بالأندلس»[1]، وذكره ابن حبان في المجروحين[2]، والقاضي عياض في ترتيب المدارك[3]، وذكرنا له مجموعة من الموارد في تعليقنا على تهذيب الكمال، وقال ابن حجر في التقريب: وثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم وأفرط ابن حبان في تضعيفه[4].

ومن الأخطاء الشائعة عند كثير من المحققين أنهم يغيّرون النص بناءً على ما جاء في كتب مطبوعة نقل من أصولها مؤلف النص. وقد تكون هذه المطبوعة قد طبعت على نسخة واحدة، أو قد يكون ناشرها لم يستوف النسخ الخطية، أو أساء قراءة النص، فضلًا عن اختلاف روايات بعض الكتب لا سيما المتقدمة منها، فنحن نعلم مثلًا أن هناك روايات متعددة لموطأ الإمام مالك، ولصحيحي البخاري ومسلم، وأن لسنن أبي داود رواةً متعدِّدين رووا السنن عنه، ومثل ذلك كثير من الكتب. أو قد يكون المؤلف أعاد النظر في كتابه فأضاف إليه أو حذف منه أو غيّر في بعض عباراته، فتكون له أكثر من إبرازة.

وعليه، فإن تغيير النصوص بناء على ما جاء في الكتب المطبوعة أو المخطوطة فيه الكثير من المخاطر التي تنافي التحقيق العلمي الرصين، لما ذكرنا أولًا من أن الكثير من هذه الكتب لم يستوف المنهج العلمي في التحقيق، فضلًا عن أن مؤلفًا من مثل ابن حزم كان قد اطلع بلا شك على نسخ خطية نقل منها قد تختلف عن النسخ التي طُبع عليها الكتاب.

وقد وجدنا العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله لهجًا بتغيير النص استنادًا إلى ما جاء في الكتب المطبوعة، لا سيما في صحيح مسلم، وصحيح البخاري، وسنن أبي داود والنسائي ونحوها، وهو منهج ارتآه في تحقيق

(1) تهذيب الكمال ١٥/ ٣٤٤.
(2) المجروحون ٢/ ٣٩.
(3) ترتيب المدارك ٣/ ٦٥.
(4) تقريب التهذيب (٣٤٩٢).

النصوص مع أنه رحمه الله كان من فرائد الزمان ومن كتبه وتحقيقاته تعلمنا وعليها نشأنا، ومن أمثلة ذلك:

أنه زاد في الحديث الذي نقله ابن حزم من صحيح مسلم(١): «إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملُها تكتب بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكل سيئة تكتب [له] بمثلها حتى يلقى الله عز وجل»، فزاد ما بين الحاصرتين من طبعة مصرية لصحيح مسلم، ولم توجد في شيء من النسخ، ولا في الطبعة الإستانبولية من صحيح مسلم التي طبعت عنها طبعة محمد فؤاد عبد الباقي (١٢٩) (٢٠٥).

وزاد في حديث ابن عباس الذي نقله ابن حزم من صحيح مسلم (١٢٢) (١٩٣): أن ناسًا من أهل الشرك قَتَلوا فأكثروا، وزنوا فأكثروا، ثم أتوا النبي ﷺ فقالوا: إنّ الذي تقول وتدعو [إليه] لحسن... الحديثَ، مع أن ما بين الحاصرتين لم يرد في شيء من النسخ ولا في الطبعة الإستانبولية من صحيح مسلم، إنما زادها من طبعة مصرية لصحيح مسلم(٢).

وفي حديث المعراج الذي رواه مسلم (٢٦٤٣) (١): «ثم يُرْسَلُ المَلَكُ» جعلها العلّامة الشيخ أحمد شاكر من طبعة مصرية يستعملها من صحيح مسلم: «ثم يرسل الله تعالى الملك»(٣) مع أن النص في جميع النسخ الخطية للمحلى ليس فيه «الله تعالى»، وكذلك هو في صحيح مسلم من الطبعة الإستانبولية المتقنة مضبوطًا بالشكل على البناء للمفعول.

ومن ذلك: حديث مسلم (٣٣٤) (٦٥) أن أمّ حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم، قالت عائشة: رأيتُ مِرْكَنَها ملأى دمًا... الحديثَ.

---

(١) المحلى ١/ ١٨ من طبعته = ١/ ٢٨٦ من طبعتنا.
(٢) المحلى ١/ ١٩ من طبعته = ١/ ٢٨٧ من طبعتنا.
(٣) المحلى ١/ ٣٧ من طبعته = ١/ ٣٢٠-٣٢١ من طبعتنا.

هكذا في النسخ كافة مجودة من غير نون، وفي المطبوع من صحيح مسلم: «ملآن» على صيغة فعلان، والظاهر أنه كان كذلك من غير نون في النسخة التي اعتمدها العلامة ابن حزم من صحيح مسلم، فقد قال النووي: «وذكر القاضي عياض أنه روي أيضًا: ملأى، وكلاهما صحيح، الأول على لفظة المركن وهو مذكر، والثاني على معناه وهو الإجانة». وينظر: النهاية لابن الأثير ٢/ ٢٦٠. وقد غير العلامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله ما كتبه ابن حزم وفضّل عليه اللفظ المطبوع في صحيح مسلم[1]، وهو صنيع غير محمود في علم تحقيق المخطوطات إن ثبت عن المؤلف.

ومثل هذا كثير جدًا في تعامله مع النص فيما يتصل بصحيح مسلم، والأمثلة على ذلك كثيرة، وفيما قدمناهُ كفاية.

وعَلّق على لفظة «بئارها» التي وردت في الحديث الذي نقله ابن حزم من صحيح البخاري (٣٣٧٩) حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود الحجر واستقوا من بئارها... الحديث، فقال رحمه الله: «في البخاري ج٢ ص١١٣: فاستقوا من بئرها واعتجنوا»[2]، ظنًا منه أن هذه اللفظة التي أوردها ابن حزم مخالفة لما هو ثابت في صحيح البخاري، مع أن لفظة «بئارها» قد وردت في أصح نسخ المحلى، وقد جَوّدها ناسخ الأصل وصحح عليها علامة على صحتها، وفي نسخة: «آبارها»، ولها وجه أيضًا. ففي أصل الطبعة السلطانية عن فرع النسخة اليونينية: «فاستوفوا» بالفاء، وفي هامشها: «واستقوا»، وهي رواية أبي ذر الهروي وأبي الوقت السجزي. كما أن في أصلها: «بئرها»، وهي رواية الجماعة، أما «بئارها» فهي رواية

(١) المحلى ٢/ ١٩٧ من طبعته = ٢/ ٥٣٠ من طبعتنا.
(٢) المحلى ١/ ٢٢٠ من طبعته. وانظر طبعتنا ٢/ ٢٨-٢٩.

أبي ذر الهروي، وجاء على هامشها: كذا في النسخ الصحيحة، وفي القسطلاني أن رواية أبي ذر: «من آبارها» بمد الهمزة. وينظر إرشاد الساري ٥/ ٣٦٨.

ومثله ما وقع في حديث عمار بن ياسر الذي أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤١) الذي قال فيه لعمر بن الخطاب: تمعكتُ فأتيتُ رسول الله ﷺ، فقال: «يكفيك الوجه والكفين».

هكذا في نسخ المحلى كافة، وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر طيّب الله ثراه في تعليق له بعد أن غيَّرها رفعًا إلى «الكفان»: «في الأصلين: والكفين، وهو لحن صححناه من البخاري»[1].

قال بشار: بل الصواب: «والكفين» كما في رواية أبي ذر وكريمة، بالنصب فيهما على المفعولية، إما بإضمار «أعني» أو التقدير: يكفيك أن تمسح الوجه والكفين، أو بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على أنه مفعول معه. وقيل: إنه روي بالجر فيهما، ووجهَهُ ابنُ مالك بأن الأصل: يكفيك مسح الوجه والكفين، فحذف المضاف وبَقّى المجرورَ به على ما كان. أفاده الحافظ ابن حجر في الفتح في شرح الحديث المذكور.

وكان العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله يغيّر نص المحلى حينما ينقل عن النسائي، ويظنه ينقل من «المجتبى»، مع أن ابن حزم يرحمه الله ينقل في الأغلب الأعم من «السنن الكبرى»، وهي تختلف في بعض ألفاظها عن المجتبى، بدليل أنه توصّل إلى النسائي من طريق محمد بن معاوية بن عبد الرحمن بن معاوية الأموي المعروف بابن الأحمر المتوفى سنة ٣٥٨هـ[2]، وهو راوي «السنن الكبرى» للنسائي، وقد وصلت إلينا من طريقه، ففي حديث

---

(١) المحلى ٢/ ١٥٤ من طبعته = ٢/ ٤٢٣ من طبعتنا.

(٢) تنظر ترجمته في تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٩١ وتعليقنا عليه، وتاريخ الإسلام للذهبي ٨/ ١٣٠، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ٦٨.

عائشة رضي الله عنها الذي نقله ابن حزم من السنن الكبرى ١/ ١٥٩ (٢١٧)، قالت: استحيضت فاطمة بنت أبي حبيش، فسألت النبي ﷺ، قالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي...». زاد العلّامة الشيخ أحمد شاكر بعد هذا من «المجتبى»: «وصلي»(١)، ظنًا منه يرحمه الله أنَّ المؤلف ينقل من هذا الكتاب، وهو صنيع لا يجوز في علم تحقيق النصوص، حيث لم ترد هذه اللفظة في النسخ، ولا في «السنن الكبرى»، والمعنى من غير هذه الزيادة واضح لأنها إنما تتوضأ لتصلي.

المحافظة على نص المؤلف وإن كان غلطًا:

ومن دقائق علم تحقيق النصوص ضرورة المحافظة على نص المؤلف وإن كان غلطًا، إذ لا يجوز التسور عليه وتصحيحه بحجة أن هذا هو الصواب، فالأصل أن يثبت نص المؤلف في المتن بعد ثبوته عنه والتعليق عليه في الحاشية التي هي ملك المحقق، إلا في حالات قليلة يعتقد المحقق أن هذا من شطح القلم فيصحصه في المتن ويشير إلى ذلك في الحاشية، وإن كان الأول دائمًا أولى.

والتَّسوّر على النصوص وتغييرها أو تصحيحها قد يؤدي إلى ما لا تحمد عقباه حين يعمد المتسور في بعض الأحيان من غير أن يقصد إلى تغيير الصواب إلى خطأ، فيحدث ذلك إرباكًا غير قليل(٢).

وأرى من المفيد أن أقدم مثلًا واحدًا من «المحلى» لابن حزم أخطأ فيه كل من ابن حزم والشيخ أحمد شاكر يرحمهما الله تعالى، حينما ساق ابن حزم

---

(١) المحلى ١/ ٢٥١ من طبعته = ٢/ ٩٣ من طبعتنا.

(٢) ينظر كتابنا: تحقيق النصوص بين أخطاء المؤلفين وإصلاح النساخ والرواة والمحققين، دار الغرب الإسلامي، تونس ٢٠١٠م حيث تتبعنا فيه هذه الظاهرة في ثلاثة كتب مشهورة هي: الموطأ، وتاريخ البخاري الكبير، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر.

حديثًا من طريق ابن جريج فقال: «عن عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عمه **عمر بن طلحة**، عن أم حبيبة، أنها استحيضت فجعل رسول الله ﷺ أجل حيضتها ستة أيام أو سبعة».

وقوله في هذه الرواية: «عمر بن طلحة» هو الصواب في هذه الرواية، خطأ في غيرها، إذ هكذا سمّاه ابن جريج في روايته عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله التيمي. وقد خولف ابن جريج في هذه الرواية، فقال زهير بن محمد وشريك بن عبد الله النخعي وعبيد الله بن عمرو الرقي: عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن **عمران بن طلحة**، عن أمه حمنة بنت جحش، وهو المحفوظ[1].

وتعجّل العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله فغلّط هذه الرواية وغيَّرها إلى «عمران بن طلحة»، فقال بعد أن ذكر اختلاف الروايات في النسخ: «وهو خطأ فيهما في اسم عمران بن طلحة»[2]، فبدّل الصّواب بخطأ.

ورواية ابن جريج، وهو عبد الملك بن عبد العزيز، أخرجها عبد الرزاق في المصنف[3]، ومن طريقه ابن ماجة[4]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني[5]، وابن المنذر في الأوسط[6]، والطبراني في الكبير[7]، وجميعهم ذكره باسم «**عمر بن طلحة**» لأنهم أخرجوه من طريق ابن جريج. أما الرواية التي فيها «عمران بن طلحة»، فهي رواية زهير وشريك وعبيد الله كما ذكرت.

---

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢١/ ٤٠١-٤٠٢ وتعليقنا عليه.
(٢) المحلى ٢/ ١٩٣ من طبعته.
(٣) المصنف ١/ ٢٩٩ (١١٤٩).
(٤) ابن ماجة (٦٢٢).
(٥) الآحاد والمثاني ٦/ ١٢ (٣١٨٩).
(٦) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٤٩ (٨١٠).
(٧) المعجم الكبير ٢٤/ ٢١٧ حديث رقم (٥٥١).

ورواية زهير بن محمد الخراساني أخرجها: أحمد[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، والطحاوي[4]، والدارقطني[5]، والحاكم[6]، وابن عبد البر[7]، والبيهقي[8].

ورواية شريك بن عبد الله النخعي، أخرجها: أحمد[9]، والبخاري في الأدب المفرد[10]، وابن ماجة[11]، وابن أبي عاصم[12]، والطحاوي[13]، والطبراني[14]، والدارقطني[15].

وأما رواية عبيد الله بن عمرو الرقي، فأخرجها: الحاكم[16]، وأبو نعيم الأصبهاني[17]، وابن عبد البر[18]، والبيهقي في الكبرى[19]، وفي الخلافيات[20].

---

(١) المسند ٤٥/ ٤٦٧ (٢٧٤٧٤).

(٢) سنن أبي داود (٢٨٧).

(٣) الجامع الكبير (١٢٨).

(٤) شرح مشكل الآثار ٧/ ١٤٢-١٤٣ (٢٧١٧).

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٣٩٨ (٨٣٤) ط. الشيخ شعيب.

(٦) المستدرك ١/ ١٧٢-١٧٣.

(٧) التمهيد ١٠/ ٩٨ بتحقيقنا.

(٨) السنن الكبرى ١/ ٣٣٨.

(٩) المسند ٤٥/ ١٢١ (٢٧١٤٤).

(١٠) الأدب المفرد (٧٩٧).

(١١) سنن ابن ماجة (٦٢٧).

(١٢) الآحاد والمثاني ٦/ ١٢ (٣١٩٠).

(١٣) شرح مشكل الآثار ٧/ ١٤٥ (٢٧١٨).

(١٤) المعجم الكبير ٢٤/ ٢١٨ حديث (٥٥٢).

(١٥) سنن الدارقطني (٨٣٥).

(١٦) المستدرك ١/ ١٧٢.

(١٧) معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٩٣ (٧٥٦٧).

(١٨) التمهيد ١٠/ ٩٧.

(١٩) السنن الكبرى ١/ ٣٣٨.

(٢٠) الخلافيات ٣/ ٣٢٧ (١٠١٤).

وأخطأ ابن حزم حينما ذكر رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة فقال: «**عن عمه عمر بن طلحة**» ظنًا منه ـ يرحمه الله ـ أن الرواية كلها عن «عمر بن طلحة»، بدليل ورود النص في النسخ جميعًا، وبدليل قوله وهو ينقد هذا الحديث: «وأيضًا فعمر بن طلحة غير مخلوق، لا يُعرف لطلحة ابن اسمه عمر»، ولم يتنبه إلى أن من قال: «عمر بن طلحة» ـ وهو ابن جريج فقط ـ قد أخطأ في الاسم وأن صوابه «عمران بن طلحة». على أن بعض النساخ قد تنبه إلى هذا الخطأ، فكُتب في حاشية الأصل: «خ: عن عمه، عن عمران بن طلحة» على أنه صحّح في المتن على اسم عمر، مما يدل على أن «عمر» هو الذي كتبه المؤلف، وأن من كتب «عمران بن طلحة» في نسخة أخرى إنما هو فعل ناسخ أو قارئ تنبه إلى الخطأ فأصلحه. وكذا جاء في حاشية نسخة أخرى: «عمران بن طلحة في الأصل مصحح عليه» يعني «عمر» ومثله في حاشية نسخة ثالثة.

ومن هنا كان الواجب علينا إثبات الأخطاء التي وقع فيها المؤلف في المتن وتبيين الصواب في الحاشية، فمن أمثلة ذلك: أنَّ الإمامَ ابن حزم ساق حديث النسائي في سننه الكبرى[1] عن هناد بن السري وعن ابن أبي شيبة[2]، كلاهما هناد وابن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن **داود الطائي**، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فإنها زاد إخوانكم من الجن». وذكرُ داودَ الطائي هنا خطأ اتفقت عليه النسخ صوابه: «**داود بن أبي هند**»، كما في تهذيب الكمال[3].

(١) السنن الكبرى (٣٩).
(٢) في مسنده (١٩٧) وفي مصنفه (١٦٦١).
(٣) تهذيب الكمال ٨/ ٤٥٥ و٤٦١.

وسبب هذا الخطأ أنه جاء في مصادر ابن حزم غير منسوب «داود» فقط، فظنه الطائي، وقد صرح الترمذي أنه ابن أبي هند[1].

وقال في حديث رواه من طريق أبي داود، قال[2]: «حدثنا ابن أبي شيبة ـ **هو أبو بكر** ـ قال: حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة... إلخ»، وقول المؤلف: «هو أبو بكر» وهم منه رحمه الله، إذ هو **عثمان بن أبي شيبة**، كما في سنن أبي داود[3]، وتحفة الأشراف[4]. على أنّ الذي رواه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة ووكيع هو مسلم في صحيحه[5].

وقال ابن حزم في المسألة (١٢٩) من المحلى[6]: «وعن ابن عباس، عن أمِّ المؤمنين **ميمونة** أنها دبغت جلد شاة ميتة، فلم تزل تنبذ فيه حتى بَلِيَ».

كذا قال: «ميمونة»، والمحفوظ في هذا «**سودة زوج النبيِّ ﷺ**»، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف[7]، والبخاريُّ[8]، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس[9] من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: «ماتت شاةٌ، فدَبَغْنا مَسْكَها، ثم ما زلنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شنًّا».

---

(١) الجامع الكبير للترمذي (١٨) و(٣٢٥٨)، وينظر: المحلى ١/ ٢٧٧.

(٢) المحلى ١/ ٣١٦.

(٣) سنن أبي داود (٤٧٢٩).

(٤) تحفة الأشراف ٢/ ٥٧٢ (٣٢٢٣).

(٥) مسلم (٦٣٣) (٢١٢)، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٧/ ٩٠-٩٢ (٣٥٠١).

(٦) المحلى ١/ ٤٧٩.

(٧) المصنف (٢٥٢٦٩).

(٨) البخاري (٦٦٨٦).

(٩) تهذيب الآثار ٢/ ٨٠١ (١١٧٢).

وهو عند أحمد في المسند(1)، وأبي يعلى في مسنده(2)، وابن المنذر في الأوسط(3)، والطحاوي في شرح معاني الآثار(4)، وشرح مشكل الآثار(5)، وابن حبّان في صحيحه(6)، من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر فيه سودة رضي الله عنها، وفيه قولها: «فسلخت مَسْكَها، فاتّخذتُ منه قِرْبةً حتى تخرَّقَتْ».

وقال في المسألة (١٣٧): «وما روي من طريق جرير، عن سلمان الشيباني، عن حسان بن المخارق، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرّم عليكم»(7).

هكذا جاء «سلمان» في الأصل مجودًا، وكذا في نسخة أخرى، وهو من أوهام ابن حزم يرحمه الله بدليل أنه سيكرره بهذه الصيغة أيضًا حيث قال: «وأما حديث: إن الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حَرّم عليكم» فباطل؛ لأن راويه سلمان الشيباني، وهو مجهول»(8)، وإنما هو **سليمان بن أبي سليمان** أبو إسحاق الشيباني الكوفي(9)، وإنما جَهّله لأنه ظنه غيره، إذ سليمان الشيباني ثقة معروف وثقه أئمة الجرح والتعديل مثل يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبي حاتم الرازي وغيرهم كما في ترجمته في تهذيب الكمال(10).

---

(١) مسند أحمد ٥/ ١٥٦ (٣٠٢٦) و٥/ ١٥٧ (٣٠٢٧).
(٢) مسند أبي يعلى ٤/ ٢٢٢ (٢٣٣٤).
(٣) الأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٨٨ (٨٣٦).
(٤) شرح معاني الآثار ١/ ٤٧١ (٢٧١٣).
(٥) شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٨٥ (٣٢٤٢).
(٦) ابن حبان ١٢/ ٢٣٣ (٥٤١٥).
(٧) المحلى ١/ ٥٨٨.
(٨) المحلى ١/ ٥٩٢.
(٩) تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤.
(١٠) تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٦ فما بعد.

وقال في المسألة (٢١٢): «وقال يحيى: عن **أبي الجُلاس**، عن ابن عمر: أنه كان يمسحُ على جوربيه ونعليه»[١].

هكذا في جميع النسخ الخطية «أبي الجلاس»، وكأن هذا الخطأ انتقل إليه من نسخة مصنف عبد الرزاق الخطية حيث جاء فيها هكذا أيضًا[٢]، وصوابه: «**الجُلاس بن عمرو**»، كما في مصنف ابن أبي شيبة[٣]، وكذا سماه البخاري[٤] وابن أبي حاتم الرازي[٥]، قال: «جُلاس بن عمرو، بصري، روى عن ابن عمر، روى عنه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي، سمعت أبي يقول ذلك». وسماه العقيلي: «جلاس بن عمير»[٦] بالتصغير، وقال الذهبي: «جلاس بن عمرو، أو عمير»[٧].

أما أبو الجلاس فهو كوفي يروي عن عليّ كما قال البخاري[٨] ومسلم[٩]، وهو مجهول، وله ترجمة في تهذيب الكمال، قال المزي: «أبو الجلاس الكوفي غير منسوب. عن علي بن أبي طالب»[١٠].

ومن عجب أنه تحرف عليه بعد قليل فسماه «**خلاس بن عمرو**» بالخاء المعجمة حينما قال: «وعن وكيع، عن أبي جناب، عن أبيه، عن خلاس بن

---

(١) المحلى ٢/ ٢٩٧.
(٢) مصنف عبد الرزاق ١/ ١٩٩ (٧٧٦).
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٩٨٦).
(٤) التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٢ (٢٣٦٨).
(٥) الجرح والتعديل ٢/ ٥٤٦ (٢٢٧٠).
(٦) الضعفاء ١/ ٢٠٣.
(٧) ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٠.
(٨) التاريخ الكبير ٩/ ٢١ (١٦٦).
(٩) الكنى والأسماء ١/ ١٩٠ (٥٧٩).
(١٠) تهذيب الكمال ٣٣/ ٢١٣.

عمرو، عن ابن عمر، قال: بال عمر بن الخطاب يوم الجمعة ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وصلى بالناس الجمعة»[1].

وهو هو «جُلاس بن عمرو» الذي ذكرناه قبل قليل، وأبو جناب المذكور في الإسناد هو يحيى بن أبي حية الكلبي.

نعم، هناك في الرواة «خلاس بن عمرو» - بالخاء المعجمة - وهو الهجري البصري، وهو قطعًا غير هذا، فهو ثقة معروف، له ترجمة في تهذيب الكمال[2]، روى له الجماعة، البخاري مقرونًا، يروي عن ابن عباس وعلي وعمار بن ياسر وأبي هريرة وغيرهم. وأما جُلاس، بالجيم المضمومة، فهو كوفي كما ذكرنا، وقد فَرَّق بينهما الإمام أحمد بن حنبل، وقد سأله عنهما أبو بكر الأثرم في سؤالاته له[3]، قال: «قلت لأبي عبد الله: حديث ابن عمر (يعني هذا الحديث في المسح على الجوربين والنعلين)، هو عن جُلاس بن عمرو؟ فقال: نعم، قلت له: قال إنسان: خلاس؟ فضحك وقال: إنما هو جُلاس، فقال أبو عبد الله: اختلف به وكيع وأبو معاوية، فقال أحدهما[4]: عن أبيه. قيل له: رواه غير أبي جناب؟ فقال: ما علمتُ. ثم قال لي أبو عبد الله: الذي قال: «خلاس» صاحب حديث هو؟! وتبسّم. قلتُ: أراه أراد: خِلاس بن عمرو الهجري. فقال: وأين هذا من ذاك؟».

قال بشار: وكذلك اختلط الأمر فيهما على العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله فقال في حاشيته على هذا الحديث من طبعته للمحلى: «خِلاس،

(١) المحلى ٢/ ٣٠٠.
(٢) تهذيب الكمال ٨/ ٣٦٤.
(٣) السؤالات، ص٣١-٣٢ (٢٢).
(٤) هو وكيع.

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره سين مهملة وأظنه الكوفي الذي يروي عن علي»[1]. مع أن كُتّاب المشتبه قيّدوه بالجيم، منهم الأمير ابن ماكولا[2]، والعلّامة ابن ناصر الدين[3]، وغيرهما، وصوابه جُلاس بن عمرو.

وقال في المسألة (٢٦٢): «وخبر آخر رويناه عن **عبد الوهاب بن عطاء الخفاف**، عن ابن أبي غنية، عن إسماعيل، عن جَسْرة بنت دجاجة، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «هذا المسجد حرام على كل جُنب من الرجال وحائض من النساء إلا محمدًا وأزواجه وعليًا وفاطمة»[4].

هكذا قال في نسخة الأصل المتقنة: «عبد الوهاب بن عطاء الخفاف»، ووقع في نسختين مصريتين وطبعة العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله: «عبد الوهاب عن عطاء الخفاف»، وكله وهم، وهو خطأ قديم كما يظهر، يدل على ذلك أنّ هذا الحديث نقله عن ابن حزم: ابنُ القيم في حاشيته على سنن أبي داود المثبتة مع عون المعبود[5]، وابن الملقن في البدر المنير[6] فوقع فيه عندهما: «عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن ابن أبي غنية»، والصحيح حذف «عبد الوهاب بن» لعدة أسباب:

أولًا: أن هذا الحديث أخرجه ابن شبّة في تاريخ المدينة[7] عن موسى بن مروان، عن عطاء بن مسلم، عن ابن أبي غنية، عن جسرة بنت دجاجة، به.

---

(١) المحلى ٢/ ٨٤ من طبعته.

(٢) الإكمال ٣/ ١٧١.

(٣) توضيح المشتبه ٢/ ٥٦٢.

(٤) المحلى ٢/ ٤٨٦-٤٨٧ بتحقيقنا.

(٥) عون المعبود ١/ ٣٩١.

(٦) البدر المنير ٢/ ٥٦٢.

(٧) تاريخ المدينة ١/ ٨٣.

وهذا يعني أن الذي يروي عن عبد الملك بن أبي غنية هو عطاء بن مُسلم الخفّاف، وليس عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف.

ثانيًا: أنه لا يُعرف لعبد الوهاب بن عطاء رواية عن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

ثالثًا: أن ذكر عبد الوهاب بن عطاءٍ الخفّاف في هذا الإسناد خطأٌ، لا ندري كيف أُقحِمَ هنا، فليس الحديث حديثَه، إنما هو لعطاء بن مسلم كما وقع عند ابن شبَّة، وليس هو والد عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف المعروف، كما ظنَّ ابنُ القيِّم وابن الملقِّن اللذان تعقّبا ابن حزم بتضعيفه إيّاه، توهُّمًا منهما أنه إنما أراد عبد الوهاب، وكلام ابن حزم الآتي واضحٌ في أنه أراد عطاءً لا عبد الوهاب.

ثم إن عبد الوهاب بن عطاء الخفّاف بصري، سكن بغداد كما ذكر الخطيب في تاريخه[1]، والـمِزِّيُّ في تهذيب الكمال[2]، وقالا: أبو نصر العجلي، وأنه توفي سنة أربع ومئتين، وقيل: سنة ستٍّ ومئتين.

وأما عطاء بن مسلم، فهو كوفـيٌّ، نزل حلب، فيقال له: الحلبيّ، وقدم بغداد. وذكر المِزِّيُّ في ترجمته من تهذيب الكمال[3] من جملة مَنْ روى عنه: موسى بنَ مروان الرَّقِّيَّ، والأهمُّ من ذلك أنه ذكر هو والخطيب وغيرهما أنه توفي سنة تسعين ومئة، وكلاهما يروي عن محمد بن عمرو بن علقمة وعبد الله بن عمر العمري ومن هم في طبقتهما، كما أنه ليس من المحفوظ أن لعبد الوهاب بن عطاء الخفّاف والدًا يروي عنه، وإنما المحفوظ ما ذكرنا

---

(١) تاريخ مدينة السلام ١٢/ ٢٧٦ بتحقيقنا.

(٢) تهذيب الكمال ١٨/ ٥٠٩.

(٣) تهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٥.

أن عطاء بن مسلم يروي عنه موسى بن مروان الرَّقِّي كما في تهذيب الكمال، وهو الموافق لما وقع عند ابن شبّة.

وبهذا يمكن القول أن الحديث من رواية عطاء بن مسلم الحلبيّ، ويؤكِّد ذلك أن البيهقيَّ روى هذا الحديث في سننه الكبرى[1] من طريق يحيى بن حمزة التَّمّار، «قال: سمعت عطاء بن مسلم يذكر عن إسماعيل بن أميّة، عن جَسْرَةَ، عن أمِّ سلمة، فذكره»، وكلام ابن حزم الآتي يدلُّ على هذا، فهو إنما تكلَّم في عطاء، لا في عبد الوهّاب الذي لا يُعلم كيف تسلَّل ذكر اسمه هنا، وعلى هذا فلا معنى لِمَا استدركه ابن القيِّم وابن الملقِّن على ابن حزم، لأنه إنما بُني على أوهام لا معنى لذكرها.

وعطاء بن مسلم الخفّاف هذا ضعيفٌ عند التفرد يعتبر بحديثه عند المتابعة، فقد ضعَّفه أبو داود، وأبو حاتم الرازيُّ، والعقيليُّ، وقال أحمد: «مضطرب الحديث»[2].

ومثل هذا الذي ذكرته كثير الوقوع في هذا الكتاب، وفيما قدمته من الأمثلة دال على عشرات من أمثاله.

---

(١) السنن الكبرى ٧/ ٦٥ (١٣٧٨٤).
(٢) تنظر تفاصيل ذلك في تهذيب الكمال ٢٠/ ١٠٥-١٠٦، وتحرير التقريب (٤٥٩٩).

تخريج الحديث والحكم عليه:

لقد اقتضى المنهج الذي انتهجه الإمام ابن حزم في تأليف «المحلى» أن يستشهدَ بآلاف الأحاديث والآثار، استدلالًا بها أو ردًّا لها، فكان من مقتضيات تحقيق هذا الكتاب تخريج تلك الأحاديث والآثار والكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا، وبيان عللها الظاهرة والخفية، لأنها هي التي بَنَى علهيا المؤلف كتابه استدلالًا أو نقضًا لآراء الخصوم في المسائل الفقهية التي تناولها.

وقد يَسّر الله لنا تخريج جميع أحاديث الكتاب مرفوعها وموقوفها، مرسلها وموصولها، فضلًا عن الآثار والفتاوى البالغة الكثرة، وأبنا عن درجتها من الصحة والسقم. وكان التخريج استنادًا إلى طريقتنا المعروفة القائمة على العناية بالمورد الذي ينقل منه المؤلف، والإشارة إليه عند أول وروده، ثم تخريج الحديث أو الأثر من الموارد الأخرى، ومقابلته بالمورد الرئيس الذي ينقل منه، وبيان الاختلاف بينهما إن وجد.

وربما اضطررنا إلى إطالة التعليق على بعض الأحاديث لأمور اقتضت ذلك، منها اختلاف العلماء في تصحيحها وتضعيفها، ومنها بيان عللها الخفية، ومنها استشهاد بعض الفقهاء بها وإقامة أحكامهم وفتاويهم عليها، ونحو ذلك.

فمن ذلك مثلًا تعليقنا على حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا»، وهو حديث أخرجه عبد الرزاق(١) وابن أبي شيبة(٢) وأحمد(٣) والدارمي(٤) وأبو داود(٥)

---

(١) في مصنفه ٤/ ١٦١ (٧٣٢٥).

(٢) في مصنفه (٩١١٩).

(٣) في مسنده ١٥/ ٤٤١ (٩٧٠٧).

(٤) في سننه (١٧٤٠) و(١٧٤١).

(٥) في سننه (٢٣٣٧) ومن طريقه أبو عوانة في المستخرج ١٢/ ١٧١ (٢٧١١).

والترمذي[1] وابن ماجة[2] والنسائي[3] والطحاوي[4] وابن حبان[5] والبيهقي[6] من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن الحرقي، به، واستشهد به المؤلف، وقال: «والعلاء ثقة روى عنه شعبة، وسفيان الثوري، ومالك، وسفيان بن عيينة، ومسعر بن كدام، وأبو العميس، وكلهم يُحتج بحديثه فلا يضره غمز ابن معين له، ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما رَوَى عن النبيّ ﷺ، والظن أكذب الحديث، فمن ادعى هاهنا إجماعًا فقد كذب. وقد كره قوم الصوم بعد النصف من شعبان جملة، إلا أنَّ الصحيح المتيقن من مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان»[7].

ومن هنا كان لا بد من بيان صحة هذا الحديث من سقمه استنادًا إلى أقوال جهابذة علماء الحديث فقلنا: «هذا حديث تفرد به العلاء بن عبد الرحمن الحُرقي وهو وإن وثَّقه جماعة من الأئمة منهم أحمد بن حنبل وابن سعد والترمذيّ والعجليّ، كما أنه روى عنه جمعٌ من الثقات منهم مالك بن أنس وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وشعبة بن الحجّاج وغيرُهم، إلّا أنه أُنكر من حديثه أشياء كما قال أبو حاتم الرازيّ، فيما نقل عنه ابنه كما في الجرح والتعديل ٦/ ٣٥٨ (١٩٧٤)، قال: «قيل لأبي: ما قولك في العلاء بن عبد الرحمن؟ قال: روى عنه الثقات، وأنا أُنكر من حديثه أشياء»، وحكى عن أبي زرعة الرازي قوله: «ليس هو بأقوى ما يكون»، وقال ابن معين كما في تهذيب الكمال

---

(١) في الجامع الكبير (٧٣٨).

(٢) في سننه (١٦٥١).

(٣) في سننه الكبرى ٣/ ٢٥٤ (٢٩٢٣).

(٤) في شرح معاني الآثار ٢/ ٨٢.

(٥) في الإحسان ٨/ ٣٥٥-٣٥٨ (٣٥٨٩) و(٣٥٩١).

(٦) في سننه الكبرى ٤/ ٢٠٩.

(٧) المحلى ٧/ ٣٤٣.

٢٢/ ٥٢٢: «ليس بذا، لم يزل الناس يتوقُّون حديثه» وفي رواية أخرى: «ليس حديثه بحُجَّة»، وقال ابن عديّ في صدر ترجمته له من الكامل ٥/ ٢١٧: «مديني، ليس بالقويّ»، وقال الدارقطني فيما حكى عنه البرقانيُّ في سؤالاته، ص٣٦ (٢٢٣): «ليس بالقويّ، ويُخرَّج حديثه».

فيؤخذ من هذا كلِّه أن الرَّجل ثقة في نفسه، إلّا أنه لا يصل إلى رُتبة الثقات الأثبات، بسبب ما يقع في بعض حديثه مما يُنكر عليه وممّا لا يُتابع عليه الثقات، ولهذا كان مسلمٌ يتخيَّر ما صحَّ من حديثه دون ما تفرَّد بروايته، قال الخليليُّ في الإرشاد ١/ ٢١٩: «مدينيٌّ مختلف فيه، لأنه يتفرَّد بأحاديث لا يُتابع عليها، كحديثه عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: إذا كان النِّصف من شعبان، فلا صومَ حتى رمضان. وقد أخرج مسلمٌ في الصحيح المشاهير من حديثه، دون هذا والشواذّ»، كما أنه مع توثيق أحمد بن حنبل له، إلّا أنه عدَّ هذا الحديث مما أُنكر عليه، قال البيهقيُّ في سننه الكبرى بإثره: «قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، قال: وكان عبد الرحمن -يعني ابن مهدي- لا يحدِّث به»، ومثل ذلك حكى عنه أبو داود، قال: «وكان عبد الرحمن لا يُحدِّث به، قلتُ لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبيَّ ﷺ كان يَصِلُ شعبانَ برمضان، وقال عن النبي ﷺ خلافَهُ. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافَهُ، ولم يجئ به غيرُ العلاء، عن أبيه».

وقال الذهبي في سياق ترجمته له من سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٧ بعد أن ساق أقوال أهل العلم فيه: «لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يُتجنَّب ما أُنكر عليه»، ثم عدَّ حديثه هذا من أغرب ما تفرَّد به، فقال: «ومن أغرب ما أتى به عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

قلنا: وأمّا قولُ أبي داود الذي عقّب فيه على ما حكاه أحمد عن عبد الرحمن بن مهديّ بأنه كان عنده عن النبيِّ ﷺ خلافه، بأنه كان يصل

شعبان برمضان: «وليس هذا عندي خلافُه» مع إقراره بأن هذا مما تفرد به العلاء، عن أبيه، فإنه ذهب في ذلك إلى ما ذهب إليه الترمذيُّ وابن حبّان والحاكم والطحاويُّ وابن عبد البـرّ وابن حزم من جهة أنهم حملوا معناه على ما قاله الترمذيُّ وغيره، فقد قال الترمذيُّ: «حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفه إلّا من هذا الوجه على هذا اللفظ، ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرَّجل مفطرًا، فإذا بقيَ من شعبان شيءٌ أخذ في الصوم لحال شهر رمضان. وقد رُويَ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ ما يُشبه قولهم، حيث قال ﷺ: لا تَقَدَّموا شهر رمضان بصيام، إلّا أن يُوافق ذلك صومًا كان يصومُه أحدُكم. وقد دلَّ في هذا الحديث إنّما الكراهة على مَنْ يتعمَّد الصيامَ لحال رمضان».

وقد ردَّ ما ذهب إليه الترمذيُّ ومَنْ تبعه في ذلك ابنُ رجب مستندًا في ذلك على صريح ما وقع في لفظه من كونه مخالفًا لما ثبت بأسانيد صحيحة تخالفه دون الذَّهاب إلى تكلف المعنى الذي لا يدلُّ عليه صريحُ لفْظِهِ أوّلًا، وثانيًا بأنّ مَن ذهب إلى ردِّ هذا الحديث واستنكاره هم أكبر وأعلم ممن ذهب إلى تصحيحه وتأويله بما لا تحتمله ألفاظ هذا الحديث، فقال في لطائف المعارف، ص١٣٥: «وصحَّحه الترمذيُّ وغيرُه، واختلف العلماء في صحّة هذا الحديث، ثم في العمل به، فأمّا تصحيحه، فصحَّحه غيرُ واحدٍ، منهم: الترمذيُّ وابن حبّان والحاكم والطحاويُّ وابن عبد البرِّ، وتكلَّم فيه مَنْ هو أكبر من هؤلاء وأعلمُ، وقالوا: هو حديثٌ منكرٌ، منهم: عبد الرحمن بن المهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرزاي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاءُ حديثًا أنكر منه، وردَّه بحديث: لا تَقَدَّموا رمضان بصوم يوم أو يومين. فإن مفهومه جواز التقدُّم بأكثر من يومين. وقال الأثرم: الأحاديث كلُّها تخالفه؛ يشير إلى أحاديث صيام النبيِّ ﷺ شعبان كله ووصْله برمضان،

ونهيه عن التقدُّم على رمضان بيومين، فصار الحديث حينئذٍ شاذًّا مخالفًا للأحاديث الصحيحة».

قلنا: يُزاد على ما ذكره صنيع مسلم من جهة تركه لرواية العلاء هذه كما أوضحنا فيما سلف، وهذا يعني إنكاره لحديثه هذا، وقد قال الحاكم في المدخل إلى كتاب الإكليل، ص٣٩ وقد ساق له هذا الحديث: «وقد خرَّج مسلمٌ أحاديث العلاء أكثرها في الصحيح، وترك هذا وأشباهَهُ ممّا تفرَّد به العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة».

ولمثل هذا نظائر كثيرة تطفح بها تعليقاتنا على هذا الكتاب، وستأتي منها أمثلة عند ذكر تعقباتنا على المؤلف في هذا الشأن وأمثاله.

تعقباتنا على المؤلف:

من المعلوم في بَدائه العقول أنَّ عمل أيٍّ من المؤلفين لا يخلو أن تخالطه بعض الأوهام، وأنَّ المحقق الذي سَبَرَ النصَّ وعاناهُ واطلع على موضوع الكتاب، وخَبَرَ مادتَه، من أكثر الناس قدرةً في التنبيه على تلك الأوهام، لذلك وجدنا من أهم الواجب علينا التنبيه على الشيء بعد الشيء من ذلك برويّةٍ وحذرٍ وتحقق، وبالبناء والتشييد لا بالتقليد، ومَن يطالع تعليقاتنا يجد من ذلك الكثير، سواء أكان في أسماء الرجال، أم في أحكامه عليهم، أم في تصحيحه أحاديث ضعيفةً أو معلولة، أم سكوته عن أحاديث معلولةٍ من غير أن يبين علتها، فيستدلُّ بها ويعتمدها، أم أحاديث خطأ من غير أن يبيِّن وجه الخطأ فيها، أم تصحيحه لحديث ضعيف، أم تضعيفه لحديث صحيح، أم توهم في الإسناد، أم نسبة حديث إلى غير راويه.

ويصح مثل هذا أيضًا تعقباتنا عليه في النواحي الفقهية، إذ قد ينسب إلى فقيهٍ ما خلافَ ما هو معروف عنه، ونحو ذلك مما لا ينفكُّ عنه البَشَر.

على أننا في الوقت نفسه انتصرنا له في كثير مما ذهب إليه وخالفه فيه آخرون، كما ستأتي أمثلة من ذلك لها نظائر كثيرة في تعليقاتنا.

١ - في أسماء الرجال:

فمن ذلك قوله: «وروينا عن وكيع، عن **المعلى بن غزوان**، عن أبي وائل، عن ابن مسعود»[١]. هكذا قال: «المعلى بن غزوان»، وصوابه: «**المعلى بن عُرفان**» بضم العين المهملة، قيده الأمير ابن ماكولا[٢]، وهو ابن أخي وائل شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ذكره الدوري[٣] وابن أبي خيثمة[٤]، وابن عدي[٥]، وابن شاهين[٦]، والذهبي[٧].

وذكر في موضع أنَّ «محمود بن لبيد هو محمود بن الربيع بن لبيد»، فعلقنا عليه بما يظهر خطأ هذا القول وأنه غيره[٨].

وذكر المؤلف الروايات المترادفة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن تُصلى الظهر إذا زاغت الشمس وأن يُبْرَد بها، وذكر من بين من روى عنه ذلك: «مهاجر أبو الحسن» في آخرين ذكرهم[٩]، فقلنا:

كذا جزم ابن حزم أن مهاجرًا المذكور في إسناد الأثر المرويِّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو مهاجر أبو الحسن، وهذا من أوهامه، والصحيح: مهاجر البصريُّ، وهو قطعًا غير مهاجر أبي الحسن لما يأتي:

---

(١) المحلى ٣/ ٢١١.

(٢) في الإكمال ٦/ ٢٠٠.

(٣) تاريخه (١٣٢٨).

(٤) تاريخه، السفر الثالث ١/ ١٢٥.

(٥) الكامل ٨/ ٩٦.

(٦) في الضعفاء والكذابين (٦٠٥).

(٧) ميزان الاعتدال ٤/ ١٤٩.

(٨) المحلى ٣/ ٣٨٤.

(٩) المحلى ٣/ ٣٨٨.

أولًا: إن مهاجرًا أبا الحسن كوفيٌّ يروي عن الكوفيِّين مثل شقيق بن سلمة وعمرو بن ميمون الأوديّ، ويروي عنه سفيان الثوري ومسعر بن كدام وشريك بن عبد الله النّخعيُّ وغيرهم من الكوفيِّين كما هو مبيَّنٌ في ترجمته في تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٨٤-٥٨٦، ومهاجرٌ المذكور في إسناد هذا الأثر بصريٌّ، وكذلك الراوي عنه وهو محمد بن سيرين التابعيُّ المعروف المعدود في عداد البصريِّين كما في تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٤٤-٣٤٥، وقد رواه عنه غير واحد من البصريِّين مثل يزيد بن إبراهيم التُّستري وعبد الله بن عون بن أرطبان وهشام بن حسّان القردوسيّ كما في مصادر التخريج، وهؤلاء جميعهم بصريُّون.

ثانيًا: إن مهاجرًا البصريَّ هذا قد وقعت له ترجمة عند البخاريِّ من تاريخه الكبير ٧/ ٣٨١ (١٦٥٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٢٦١ (١١٨٣)، وترجما أيضًا لمهاجر أبي الحسن، وهو مولى بني تميم الصائغ، قال البخاريُّ ٧/ ٣٨٠ (١٦٣٨): «يُعَدُّ في الكوفيِّين، سمع البراء بن عازب وزيدَ بنَ وهب، روى عنه الثوريُّ وشعبة» وكذا قال ابن أبي حاتم ٨/ ٢٦٠ (١١٨٢)، ونقل توثيقه عن أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، وعن أبيه قوله: «لا بأس به». ثم أتْبَعَهُ بترجمة مهاجر البصري، فقال: «مهاجر، بصريّ، روى عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، روى عنه محمد بن سيرين، سمعت أبي يقول ذلك»، ومثل ذلك قال البخاريُّ؛ إذًا، فهما اثنان، أحدهما كوفيٌّ معروفٌ، وهو الذي توهَّمه ابن حزم فجزم هنا أنه هو الراوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ثالثًا: لم يقع عند أحدٍ ممّن خرّجنا الأثر عنده تسميته بالمهاجر أبي الحسن، كما قال ابن حزم هنا، وإنما هذا اجتهادٌ منه، رحمه الله.

وقد استبعد الشيخ العلّامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ أن يكون المذكورَ في الإسناد «مهاجرٌ أبو الحسن»، وقد أصاب في هذا من جهة أنه ليس هو، إلا

أنه أخطأ من جهة جزمه هنا أن صوابه «مجاهد»، فقال: «سبق قبل قليل أن ذكر المؤلف رواية مهاجر عن عمر، فشككنا فيها، وقد تيقَّنّا من كلامه هنا أنه خطأ، وأن الصواب ما ذكرناه هناك: محمد بن سيرين، عن مجاهد، فإن مهاجرًا أبا الحسن من صغار التابعين ومن طبقة محمد بن سيرين».

قلنا: إنما استند رحمه الله على ما وقع في إحدى طرقه عند البيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٦، وفيه: «عن محمد بن سيرين، عن مجاهد». قلنا: ما وقع عند البيهقي تحريفٌ لا شكَّ فيه، فإنه لا يُعرف لمحمد بن سيرين رواية عن مجاهد بن جبر، وليس محفوظًا في دواوين السُّنة إسنادٌ فيه «محمد بن سيرين عن مجاهد»، وهذا الأثر أخرجه البيهقيُّ عن هلال بن محمد الحفّار، وهو في جزئه المطبوع (٣٢)، فرواه عن أبي الأشعث أحمد بن المقدام العجليّ، عن محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، عن أيوب (هو السَّختياني) عن محمد بن سيرين، عن مجاهد، أو مهاجر، قال: كان يقول: «انظُروا أيُوافق حديثي ما سمعتم من الكتاب أنّ عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن صلُّوا»؟ فذكره. فلعلَّ هذا الشكَّ فيه إنما هو من قِبَل محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي، فهو وإن كان صدوقًا إلّا أنه أُنكر عليه بعض الأوهام كما نُقل عن أبي حاتم الرازيّ كما في تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٥٤، قال: «ليس به بأسٌ، صدوقٌ صالح إلّا أنه يَهِمُ أحيانًا». ثم إنّ مجاهد بن جبر وُلد في آخِر خلافة عمر رضي الله عنه، سنة إحدى وعشرين، واستشهد عمر سنة ثلاث وعشرين، فكيف يروي عنه؟!

وقال المؤلف: «وذكر عبد الرحمن بن زَيْد في كتاب «السَّبْعة»... إلخ»[1] فتعقبناه في تعليق لنا بقولنا:

---

(١) المحلى ٣/ ٤٠٦.

«هكذا في النسخ، وهو خطأ صوابه: عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهذا نقله عن ابن حزم غيرُ واحد ممّن تناول هذه المسألة كأصحاب الشُّروح وغيرها، ومنهم: زين الدين العراقيُّ في طرح التثريب ٣/ ٥٢، والشوكانيُّ في نيل الأوطار ٣/ ٢٩، والمباركفوريُّ في تحفة الأحوذي ٢/ ٣٩٦، فوقع عندهم - متابعةً لما في الأصول الخطيّة: «عبد الرحمن بن زيد» ما يعني أنه خطأٌ من المؤلف صوابُه: «عبد الرحمن بن أبي الزِّناد»، ولا يمكن أن يكون هذا هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم كما صرَّح بذلك الشيخ العلّامة أحمد شاكر بعد أن ذكر عدم معرفته بالكتاب ولا مصنِّفِه، فقال في حاشيته هنا: «عبد الرحمن بن زيد هذا لا أعرف مَنْ هو؟ ويحتمل أن يكون عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المتوفّى سنة ١٨٢، وهو ضعيفٌ جدًّا، ولعلّه أَلَّف كتابًا في فتاوى الفقهاء السَّبعة وأقوالهم، وما سمعنا بهذا الكتاب قطُّ».

قلنا: الصحيح ما ذكرناه أنه عبد الرحمن بن أبي الـزِّناد، ويدلُّ على ذلك أنّ ابن حزم سيأتي على ذكره في موضع آخر مصرِّحًا باسمه واسم كتابه على الجادّة، وذلك في ١٧/ ٤٣٢، قال: «فروينا من طريق إسماعيل بن إسحاق، قال: حدّثنا ابن أبي أُويس، عن عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه في كتاب السَّبعة، أنهم كانوا يقولون...»، وهو في أحكام القرآن لإسماعيل بن إسحاق القاضي (٩٤) بمثل ما رواه المصنِّف.

وكتاب السَّبعة هذا ذكره النديم في الفهرست ص٢٧٧، وقد أفصَحَ فيه عن محتواه، فقال: «عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، واسمُ أبي الزِّناد عبدُ الله بن ذكوان، من فقهاء المحدِّثين، وتوفّي ببغداد سنة أربع وسبعين ومئة، وله من الكتب كتاب الفرائض، كتابُ رأيِ الفقهاء السبعة من أهل المدينة وما اختلفوا فيه».

وعبد الرحمن بن أبي الزِّناد هو الذي ضعَّفه غير واحد لأجل روايته هذا الكتاب عن أبيه، ومنهم مالك بن أنس، قال الخطيب البغداديّ في تاريخه

١١/ ٤٩٧: «وتكلّم فيه مالك بن أنس بسبب روايته كتاب السَّبعة عن أبيه، وقال: «أين كنّا نحن من هذا؟»»، وينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٨/ ١٦٩، والتمهيد لابن عبد البرّ ٧/ ٢٣٩، وتهذيب الكمال ١٧/ ١٠١، ففيه عندهم ذكرٌ لهذا الكتاب ونسبته لعبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه».

وقال يرحمه الله: «وفي أنَّ الفخذ عورة من طريق قَبِيصة بن مُخارق فيه سُليمان بن سُليمان، ومحمد بن عُقبة، وجَريرُ بنُ قَطَن، وهم مجهولون لا يُعرف من هم»(١). فأخطأ في قوله: «جرير بن قطن» فتعقبناه بقولنا:

«هكذا في النسخ، وهو وهم من المؤلف يرحمه الله صوابه: «حرب بن قطن»، وهو حرب بن قطن بن قبيصة بن مخارق، ذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٢٣١، وذكر خليفة بن خياط أنه كان واليًا على سجستان أيام الوليد بن يزيد (تاريخه ٣٦٦)، وهو الذي استنقذ عبد الله بن علي بن عبد الله بن العباس (تاريخ الطبري ٧/ ٣٧٤)، ومن ولده محمد بن حرب بن قطن: ولي شرط جعفر بن سليمان بن علي على المدينة المنورة، كما ولي شرط عبد الصمد بن علي على البصرة (طبقات ابن سعد/ القسم المتمم، ص٦٢٢)، وذكره الرشيد العطّار في الرواة عن مالك، ص١٥٧، فحرب هذا معروف العين، مجهول الحال في الرواية».

وقال: «وعن العلاء بن زِياد، عن أبيه وعن خيثمة بن عبد الرحمنِ، أنهما قالا: لا تُصَلِّ إلى حَمّام، ولا إلى حُشٍّ، ولا وسَطَ مَقْبُرة»(٢).

قلنا: هكذا وقع في النسخ: «العلاء بن زياد»، ولا تُعرف للعلاء بن زياد، وهو ابن مطر العَدَويّ، رواية عن خيثمة بن عبد الرحمن، فالمحفوظ ما وقع عند ابن أبي شيبة في مصنَّفه (٧٦٦١) عن محمد بن فضيل، عن العلاء بن المُسَيَّب، عن أبيه وخيثمة، قالا، فذكره. فالصحيح «العلاء بن المسيب» لا ابن زياد، فقد

(١) المحلى ٣/ ٤٣١.
(٢) المحلى ٤/ ١١٠.

ذكر المزِّيُّ في تهذيب الكمال ٢٢/ ٥٤٢ روايته عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي، بخلاف العلاء بن زياد الذي لم تثبت له رواية عن خيثمة.

وقال: «وبه إلى مسلم، قال[1]: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا خالد بن عبد الله ـ هو الطَّحان ـ **عن ابنِ جُريج**، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق... إلخ»[2]، وقد أخطأ بذكر ابن جريج في هذا الإسناد فتعقبناه بقولنا:

«كذا وقع «ابن جريج»، وهو وهم من المصنّف، والذي في مسلم: «خالد بن عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله» وعبد الملك: هو ابن أبي سليمان العَرْزميُّ، وظنَّه ابن حزم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، فغيَّره من «عبد الملك» إلى «ابن جريج» كعادته على سبيل التعريف بالرُّواة، فأخطأ، وليس لخالد بن عبد الله الطحان روايةٌ أصلًا عن ابن جُريج، وقد وقع التصريح باسم عبد الملك بن أبي سليمان عند البيهقيِّ في الكبرى ٢/ ٤٢٣ حيث أخرجه من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ مسلم في هذا الحديث».

وقال: «وعن وَكِيع، عن مِسْعَرِ بنِ كِدام، عن عبدِ الملك بن مَيْسَرَة، عن **مَعْقِل بن أبي قَيْس**، عن عُمَرَ بن الخَطّاب: أَنَّهُ كان يَنتَظِرُ بعدَ ما تُقامُ الصَّلاةُ قليلًا»[3]. فقلنا تعليقًا على «معقل بن أبي قيس»:

«كذا وقع في الأصل وجميع النسخ، وهو وهم من المؤلف لا ريب فيه، فليس في الرُّواة أحدٌ يُسمّى معقل بن أبي قيس، ولا هو معقل بن قيس كما ظنّه الشيخ العلّامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ حيث قال هنا: «ويحتمل جدًّا أن يكون معقل بن قيس الذي ذكره ابن دريد في الاشتقاق أنه كان على شرطة عليّ صلوات الله عليه...».

---

(١) في صحيحه (٢٠٦٩) (١٠).

(٢) المحلى ٤/ ١٢٣.

(٣) المحلى ٤/ ٢٦٧.

قلنا: معقل بن قيس هذا هو الرياحي، وهو من أمراء عليٍّ رضي الله عنه كما قال، وقد ترجم له ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٩/ ٣٦٧، والحافظ ابن حجر في الإصابة ٦/ ٣٠٦ (٨٤٥٥)، وقال: «له إدراك»، إلّا أنه ليس المراد هنا، وإنما الصواب فيه: «معقل بن أبي بكر الهلالي» كما سمّاه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١٤٩، وابن حبّان في الثقات ٥/ ٤٣٢ (٥٥٦٦)، وترجم له البخاري في تاريخه الكبير ٧/ ٣٩٣ (١٧٠٧) وقال: «معقل بن أبي بكر العامري، وقالوا جميعًا: سمع عمر بن الخطاب، روى عنه عبد الملك بن ميسرة. وذكره المِزِّيُّ في تهذيب الكمال ١٨/ ٤٢٢ فيمن روى عنه عبد الملك بن ميسرة، فقال: «ومعقل بن أبي بكر الهلالي». فهو أحد المجاهيل، وكأنه لا يُعرف إلّا بهذا الأثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه».

وقال: «وصَحَّ عن كلثوم بن هانئ... إلخ»[1]. فتعقبناه بقولنا: «هكذا في النسخ، وتكرر بعد قليل، وهو مقلوب صوابه: هانئ بن كلثوم، وهو ابن عبد الله الفلسطيني الثقة العابد، من رجال أبي داود، كما في تهذيب الكمال ٣٠/ ١٤٣»[2].

وقال: «وروينا عن عبد الله بن سيلان، قال: شهدتُ الجُمُعة مع أبي بكر الصديق...»[3]، فقلنا:

«هكذا في النسخ «سيلان» بلام بعد الياء، وهو خطأ صوابه: «سيدان» بالدال، وعبد الله بن سيدان هو المطرودي السلمي، وقعت له ترجمة عند ابن سعد في الطبقات الكبرى ٧/ ٤٣٨، وترجم له البخاري في تاريخه الكبير

---

(١) المحلى ٥/ ٩٨.

(٢) وينظر: تهذيب الآثار للطبري، مسند عمر ٢/ ٩١٠-٩١١، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٤٠٧، قال ابن المنذر: «وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وعبد الله بن محيريز يقصرون الصلاة... إلخ».

(٣) المحلى ٥/ ١٧٢.

٥/ ١١٠ (٣٢٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥/ ٦٨ (٣٢٣)، وكذا جاء صحيحًا في جميع مصادر التخريج».

وروى من طريق عبد الرزاق، عن ابن جُريج، قال: «أخبرني عمرو ـ **هو ابن دينار** ـ قال: إن حُيي بن يعلى أخبر أنه سمع يعلى بن أمية...»[١].

قلنا: هكذا سَمى شيخ ابن جريج عمرو بن دينار، على مقتضى أن عبد الملك بن جُريج يروي عن عمرو بن دينار، وخصوصًا أنه وقع في مصنَّف عبد الرزاق «عمرَّد» بالدال دون ذكر بقيّة الاسم، فقرأها «عمرو» بالواو بدل الدال، ويدلُّ على ذلك أنه وقع عند ابن جرير وأبي عروبة حيث أخرجاه من طريق عبد الرزاق «عمرّد» على الصواب بخلاف المطبوع من المصنَّف فإنه تحرف إلى «عمرو» بالواو.

وعَمرَّد هذا هو ابن الحسن، وقعت له ترجمة في التاريخ الكبير للبخاريّ ٧/ ٨٨ (٣٩٢)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ٤٢ (٢٣٩)، وفيه عندهما أنه روى عن حُيَي بن يعلى، وروى عنه ابن جُريج، وتابعهما على ذلك ابن نقطة في إكمال الإكمال ٤/ ٢٠٤ (٤٢٢٢) فذكر ما قالاه.

وذكر في إسناد من طريق النسائي: «عبد الرحمن بن مسعود **بن دينار**»[٢]. وبيّنا أنه وهم صوابه: «عبد الرحمن بن مسعود بن نيار» كما جاء في السنن الكبرى للنسائي[٣]، وتهذيب الكمال[٤]، وهو مجهول تفرد بالرواية عنه خبيب بن عبد الرحمن، وقال الذهبي في الميزان: لا يُعرف»[٥].

---

(١) المحلى ٦/ ٥٨، وينظر: مصنف عبد الرزاق (٦٨٨٩).

(٢) المحلى ٦/ ١٢٥.

(٣) السنن الكبرى (٢٢٨٢).

(٤) تهذيب الكمال ٢٧/ ٣٩٩.

(٥) ينظر كتابنا: تحرير التقريب (٤٠٠٤).

وروى من طريق سليمان بن داود الجَزَري، عن الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والسنن... الحديثَ»[1]. فقلنا:

هكذا نسبه المؤلف جزريًا: فهو ثابت في جميع النسخ، وهو وهم منه، ومن ثم فإنه سوف يضعّف الحديث استنادًا إلى هذا الراوي، نعني: سليمان بن داود الجزري، فإنه متروك، يروي عن نافع وعن سالم. وقد ترجمه أبو زرعة الرازي في الضعفاء ٣/ ٨٠٨ (١٠٠)، والبخاري في تاريخه ٤/ ١١ (١٧٩٣) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ ١١١، والذهبي في الميزان ٢/ ٢٠٦. وإنما «سليمان بن داود» المذكور في هذا الحديث هو الخولاني، وترجمته في تهذيب الكمال ١١/ ٤١٦ والتعليق عليه. وقد اختلف في الراوي عن الزهري في هذا الحديث هل هو سليمان بن داود الخولاني، أو هو سليمان بن أرقم، كما بيّناه مفصلًا في تعليق لنا مطول[2].

وقال: «واحتجوا بخبرٍ واهٍ مضطرب في غاية الاضطراب، رويناه من طريق أبي إسحاق الشيباني، عن السَّفّاح بن مُطَرِّف، عن داود بن كردوس التغلبي... إلخ»[3]. فأخطأ في اسم والد السفاح فسماه مطرفًا، وإنما هو «مطر»، فلا وجود لرجل يدعى «السفاح بن مطرف» في كتب الرجال، والسفاح بن مطر هو الشيباني، ترجمه البخاري في تاريخه الكبير ٤/ الترجمة (٢٥٣٨)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤/ الترجمة (١٤١٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١١/ ١٣٤ حيث ذكر روايته عن داود بن كردوس التغلبي، ورواية أبي إسحاق الشيباني عنه.

---

(١) المحلى ٦/ ١٩١-١٩٢.
(٢) المحلى ٦/ ١٩٢-١٩٤.
(٣) المحلى ٦/ ٤٣٢.

هذه أمثلة قليلة لها نظائر كثيرة في تعليقاتنا، وهي تنبئ عن تتبعنا لما وقع فيه المؤلف من وهم في الأسماء.

٢ - الحكم بالجهالة على من لم يعرفهم:

ومثل هذا أن المؤلف كان يحكم بجهالة بعض الرواة لأنه في واقع الأمر لم يعرفهم، ولو عرفهم ما جَهَّلَهُم، فمن ذلك مثلًا لا حصرًا، قوله: محمد بن يحيى الكناني مجهول(١). وهو ثقة روى له البخاري في صحيحه، وروى عنه خَلْق كما في تهذيب الكمال(٢)، والظاهر أنه اختلط عليه بأبيه يحيى بن علي بن عبد الحميد الكناني فهو المجهول لتفرد ابنه محمد بالرواية عنه ولم يؤثر توثيقه عن كبير أحد(٣).

وقال عن سَعْد بن إسحاق: غير مشهور الحال(٤). وهو ثقة مشهور، وثقه يحيى بن معين، والنسائي، وابن سَعْد، وعلي ابن المديني، وابن نمير، والعجلي، وابن خلفون، وصالح جزرة، وابن عبد البر، والذهبي، وابن حجر، كما هو مبين في تهذيب الكمال وتعليقنا عليه(٥).

وتحرف عليه سُليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي الثقة المعروف(٦) فقال: «سلمان الشيباني»، فجهله(٧). وقال عن عطية بن قيس: مجهول(٨). وهو راوٍ معروف صدوق حسن الحديث، روى عنه جَمْع، وقال

---

(١) المحلى ١/ ٤٣١.

(٢) تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٦.

(٣) ترجمته في: تاريخ البخاري الكبير ٨/ ٢٩٧ (٣٠٧١)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩/ ١٧٥ (٧٢٣).

(٤) المحلى ٤/ ٣٨.

(٥) تهذيب الكمال ١٠/ ٢٤٩.

(٦) ترجمته في تهذيب الكمال ١١/ ٤٤٤ فما بعد.

(٧) المحلى ١/ ٥٩٢.

(٨) المحلى ٢/ ٥٢.

ابن سعد: «وكان معروفًا وله أحاديث»[1]، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث»[2].

وقال عن حسان بن بلال المزني: مجهول[3]، مع أنّ ابن المديني قد وثقه[4].

وقال عن إسماعيل الراوي عن جَسْرة بنت دجاجة: مجهول[5]، فكأنه ما عرفه، وهو إسماعيل بن رجاء بن ربيعة الزبيدي أبو إسحاق الكوفي، روى عنه الجم الغفير، ووثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والنسائي، وروى له الجماعة سوى البخاري[6].

وحكم بجهالة حيان بن عبيد الله[7]، وتَفَرَّد بذلك فلم يصب، إذ الأقوال في تعديله وجرحه معروفة، فقد قال ابن أبي حاتم عن أبيه: صدوق[8]، وقال البزار إثر رواية حديثه: «وحيان رجل من أهل البصرة مشهور، ليس به بأس»[9]. وضعّفه العقيلي[10]، وابن عدي[11]، والدارقطني[12]، وقال ابن حجر في لسان الميزان: «وقال ابن حزم: مجهول، فلم يصب»[13].

---

(1) الطبقات الكبير ٧/ ٤٦٠.

(2) الجرح والتعديل ٦/ الترجمة (٢١٣١) وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٢٠/ ١٥٤، وتحرير التقريب (٤٦٢٢).

(3) المحلى ٢/ ١٩٨.

(4) تحرير التقريب (١١٩٦).

(5) المحلى ٢/ ٤٨٨.

(6) ينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٣/ ٩٠-٩١.

(7) المحلى ٣/ ٥٣.

(8) الجرح والتعديل ٢/ الترجمة (١٠٩٣).

(9) في مسنده ١٠/ ٣٠٣ (٤٤٢٢).

(10) الضعفاء ١/ ٦١١ (بتحقيقنا).

(11) الكامل ٢/ ٤٢٦.

(12) السنن ١/ ٤٩٧.

(13) لسان الميزان ٢/ ٣٧٠.

وقال عن محمد بن هلال: مجهول[1]، فكأنه ما عرفه، فهو محمد بن هلال بن أبي هلال المدني، مولى بني كعب، المذحجي، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل والنسائي، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، كما هو مبين في «تهذيب الكمال»[2].

وقال عن محمد بن الفَرَج: مجهول[3]، وكأنه ما عرفه فهو محمد بن الفرج بن عبد الوارث القرشي، مولاهم، البغدادي، جار الإمام أحمد بن حنبل، وهو ثقة؛ روى عنه جمع من الثقات منهم مسلم في الصحيح، وأبو داود في «السنن» وهو لا يروي فيها إلا عن ثقة عنده، وأبو زرعة الرازي وقال: صدوق. ووثقه مطيّن، ومحمد بن إسحاق السراج، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس[4].

وقال عن روح بن غُطَيف: مجهول[5]، ولم يكن هذا الراوي من المجاهيل بل هو ضعيف معروف بأحاديثه المنكرة، فقد روى عنه عبد السلام بن حرب، والقاسم بن مالك المزني، ومحمد بن ربيعة، نقله ابن أبي حاتم عن أبيه وقال: «وسمعته يقول: ليس بالقوي، منكر الحديث جدًا»[6]، وقد عرفه ابن معين فوهاه، والنسائي وقال: متروك[7].

وقال عن هُرَيْم: مجهول[8]. فكأنه ما عرفه، فهو هُرَيْم بن سُفيان البَجَلي أبو محمد الكوفي، معروفٌ وليس بمجهول، وهو ثقة روى عنه جمعٌ ذكرهم

---

(١) المحلى ٤/ ٣٨، ٣٠٩.

(٢) تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٧٠ وينظر كتابنا: موسوعة أقوال يحيى بن معين ٤/ ٢٧٧.

(٣) المحلى ٤/ ٤٩.

(٤) ينظر: تحرير التقريب (٦٢١٩).

(٥) المحلى ٥/ ١٨٤.

(٦) الجرح والتعديل ٣/ الترجمة (٢٢٤٥).

(٧) ميزان الاعتدال ٢/ ٦٠.

(٨) المحلى ٥/ ١٨٩.

المزي[1]، ووثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، وابن سعد، والعجلي، وقال الدارقطني: صدوق، وقال الذهبي في الكاشف: ثبت، واحتج به الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما[2].

وحَكَم على محمد بن عبد الرحمن الذي روى عنه عمرو بن هرم بالجهالة[3]. فكأنه ما عرفه، فهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري النَّجّاري، أبو الرجال، وأمه عَمْرة بنت عبد الرحمن، فهو معروف مشهور، روى عنه جمع واحتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقال عنه البخاري: «هو ثبت»، ووثقه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي، وناهيك بهؤلاء الجهابذة[4].

وقال عن عبد الله بن واقد الراوي عن ابن عمر: مجهول[5]. فلم يعرفه والظاهر أنه اختلط عليه بعبد الله بن واقد الذي يروي عن محمد بن عجلان وعن عمرو بن شعيب، وهو شيخ بقية بن الوليد ولم يرو عنه غيره، فهو مجهول[6]. أما عبد الله بن واقد الذي جَهّله فهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقد روى عنه جمع، وروى عن عمه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وجده عبد الله بن عمر، وقد روى له مسلم وأبو داود وابن ماجة، وقد بيّنا سبب ضعف حديثه في موضعه وأنه بسبب الراوي عنه، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري.

---

(1) في تهذيب الكمال ٣٠/ ١٦٩.
(2) ينظر المصدر السابق، وتحرير التقريب (٧٢٧٩).
(3) المحلى ٦/ ٢٥١.
(4) ينظر: تهذيب الكمال ٢٥/ ٦٠٢-٦٠٤ وتعليقنا عليه.
(5) المحلى ٦/ ٣٤٢.
(6) ينظر: تحرير التقريب (٣٦٨٦).

وحكم بجهالة أبي كبشة السلولي[1]. وهو ممن أخرج له البخاري في صحيحه، وقال العجلي: «شامي تابعي ثقة»، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثانية من تابعي أهل الشام، وقد روى عنه جماعة، قال المزي: «وذكره البخاري ومسلم وغير واحد فيمن لا يعرف اسمه»[2]. ولعله اختلط عليه بأبي كبشة السدوسي البصري فهو مجهول[3].

وقال عن أحمد بن علي بن مسلم: مجهول[4]. فكأنه ما عرفه، وهو أحمد بن علي بن مسلم، أبو العباس النَّخشبيُّ، المعروف بالأبّار، وهو من الأئمّة الحفّاظ الأعلام المشهورين بالتَّصنيف، وقد حدَّث عن مسدّد بن مسرهد، ومحمد بن المنهال، وعليّ بن الجعد، وعليِّ بن عثمان اللاحقي، وشيبان بن فرُّوخ، ودُحيم، وهشام بن عمّار، وطبقتهم بالشام والعراق وخراسان. وحدَّث عنه جمعٌ من الحفّاظ، مثل يحيى بن صاعد، وأبي بكر النَّجاد، وأبي بكر القطيعيّ، وخلقٌ سواهم، قال الخطيب البغدادي في تاريخه: «وكان ثقةً حافظًا، متقنًا، حسنَ المذهب»[5]، ونقل عن الدارقطنيّ قوله: «وأحمد بن علي بن مسلم الأبّار، أبو العباس ثقة».

وقال الذهبيُّ في صدر ترجمته من سير أعلام النبلاء: «الحافظ المتقِن، الإمام الرَّبّانـيّ، أبو العباس أحمد بن علي بن مسلم الأبّار، من علماء الأثر ببغداد» وقال: «وجمع، وصنَّف، وأرَّخ»[6].

---

(١) المحلى ٦/ ٥٢٠.

(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٥-٢١٦.

(٣) ينظر: تحرير التقريب (٨٣٢٠).

(٤) المحلى ٧/ ٢٢.

(٥) تاريخ مدينة السلام ٥/ ٥٠١.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٣/ ٤٤٣.

وقال ابن حجر في لسان الميزان حيث ترجم له في موضعين، الأول ١/ ٥٤٣ (٦٤٥)، فنبَّه فيما حكاه عن ابن ماكولا أنه يُعرف أيضًا بالخُيُوطي، وقال: «وهذا رجلٌ من كبار الحفّاظ، وهو المعروف بالأبّار، سمع منه دعلج، والنّجاد، والصفّار وآخرون ممّن قبلهم وبعدهم».

وكرر ترجمته ١/ ٥٥٤ (٦٤٥ مكرر)، ونقل كلام ابن حزم فيه أنه: «مجهول» ثم عقّب على ذلك بقوله: «وهو الأبّار الحافظ المتقدِّم، وهذه عادة ابن حزم إذا لم يعرف الراوي يُجهِّله؛ ولو عبَّر بقوله: لا أعرفه لكان أنصَفَ، لكن التَّوفيق عزيز».

وقال عن أبي سنان الدؤلي: مجهول غير معروف(١)، مع أنه ثقة معروف واسمه يزيد بن أمية، روى عنه زيد بن أسلم، والزهري، ونافع مولى ابن عمر، ونقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة الرازي، قال: «سُئل أبو زرعة عنه فقال: مديني ثقة»، وعن أبيه أبي حاتم قال: «حجازي ولد زمن أحد»(٢)، وقال الذهبي: ثقة(٣).

وقال عن مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري: مجهول وأبوه كذلك(٤).

قلنا: أما مجمع بن يعقوب، فقد روى عنه اثنا عشر راويًا ذكرهم المزي(٥)، ووثقه ابن سعد، وقال عنه يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق(٦). ولا نعلم فيه جرحًا،

---

(١) المحلى ٧/ ٣٨٢.
(٢) الجرح والتعديل ٩/ الترجمة (١٠٥١).
(٣) الكاشف ٢/ ٣٨٠.
(٤) المحلى ٩/ ١٢٨.
(٥) تهذيب الكمال ٢٧/ ٢٥١.
(٦) تقريب التهذيب (٦٤٩٠).

فكيف يكون مجهولًا؟ وأما أبوه فقد روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في الثقات[1]، فهو مقبول عند المتابعة ضعيف عند التفرد والمخالفة، ولا يُجَهَّل.

وقال عن عثمان بن واقد: مجهول[2]. فتعقبناه بقولنا: كيف يكون مجهولًا وقد روى عنه ثلاثة عشر راويًا، منهم أئمة ثقات أثبات مثل حفص بن غياث ووكيع بن الجراح، وقال فيه ابن معين، كما في رواية الدوري: «ثقة روى عنه وكيع»، وقال الإمام أحمد: «هو عُمري لا أرى به بأسًا». وقد قال الحافظ ابن حجر متعقبًا تجهيل ابن حزم له: «وذكره الزبير في أنساب القرشيين وأنشد له شعرًا، فلا عبرة بعد هذا بقول ابن حزم: إنه مجهول»[3].

فهذه أمثلة قليلة لها نظائر كثيرة بَيّنا وجه الحق فيها، استنادًا إلى قواعد هذا العلم، وفيما قدمناه كفاية.

٣ ـ التوهم في تعيين المبهم:

جرت عادة الإمام ابن حزم أن يُعَرِّف بالأسماء أو الكنى عند ورودها منفردة، وهو فعل يُحْمَد عليه ويشكر لما فيه من الفوائد والعوائد، لكن مثل هذا العمل قد تخالطه بعض الأوهام التي يتعين الانتباه إليها بعد التحقيق والتدقيق، فمن ذلك مثلًا أنه روى من طريق أبي داود قوله: «حدثنا ابن أبي شيبة ـ هو أبو بكر ـ قال: حدثنا جرير ووكيع وأبو أسامة... الحديثَ»[4]، وقوله: «هو أبو بكر» توضيح منه، وهو خطأ، فهذا الحديث إنما يرويه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة[5].

---

(١) تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٦٣.
(٢) المحلى ٩/ ٢٦٠.
(٣) تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٠.
(٤) المحلى ١/ ٣١٦.
(٥) السنن (٤٧٢٩).

ومن ذلك أنه روى من طريق محمد بن وضّاح المرواني، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص، قال: آخر ما عهد إليَّ رسول الله ﷺ أن لا أتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا. فكتب المؤلف معرفًا بأشعث: هو ابن عبد الملك الحمراني[1]، فتوهم في ذلك إذ هو أشعث بن سَوّار الكندي، فقد رقم عليه المزي في تهذيب الكمال برقم الترمذي وابن ماجة في ترجمة حفص بن غياث الراوي عنه، وذكر رواية حفص عن أشعث بن عبد الملك الحمراني ولم يرقم عليه بشيء[2]. وأيضًا فإنه لما ترجم لأشعث بن سَوّار ذكر في الرواة عنه حفص بن غياث ورقم عليه برقم الترمذي وابن ماجة. ثم لما ترجم لأشعث بن عبد الملك الحمراني وذكر في الرواة عنه حفص بن غياث لم يرقم عليه بشيء[3]. كل هذا يبين أن المزي عرف أنّ الذي روى عنه حفص بن غياث هذا الحديث هو أشعث بن سوّار.

وقد اغتر بتعريف الإمام ابن حزم هذا العلامتان: أحمد شاكر وناصر الدين الألباني يرحمهما الله تعالى، فظناه أشعث بن عبد الملك الحُمراني. ولما كان ابن عبد الملك الحمراني ثقة فقد صححا هذا الحديث مع أنه ضعيف لضعف أشعث بن سَوّار الكندي الأفرق، قالا ذلك مع أن المباركفوري ذكر أنّه ابن سَوّار، فرَد عليه العلامة أحمد شاكر بما قاله ابن حزم، وذلك في تعليقه على طبعته من جامع الترمذي[4]، وتابعه العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني في «الإرواء»[5]. وينظر بلا بد تعليقي على الجامع الكبير للترمذي[6].

---

(١) المحلى ٣/ ٣١١.
(٢) تهذيب الكمال ٧/ ٥٦-٥٧.
(٣) تهذيب الكمال ٣/ ٢٦٥-٢٧٧.
(٤) جامع الترمذي (٢٠٩).
(٥) إرواء الغليل (١٤٩٢).
(٦) جامع الترمذي ١/ ٢٥١ (٢٠٩) بتحقيقنا.

وروى المؤلف من طريق أبي داود، قال[1]: حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشَميّ، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين... الحديثَ، فعَرَّف الإمام ابن حزم بالمسعودي فقال: «هو أبو العُميس عُتبة بن عبد الله بن عُتبة بن عبد الله بن مسعود»، فلم يُصب فتعقبناه وبَيّنا أن المسعودي المذكور في هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود عند قيامنا بتخريج الحديث، وأما أبو العميس عتبة فهو أخوه، ولم يرو هذا الحديث عن زياد بن علاقة، قال أبو داود: «ورواه أبو عميس، عن ثابت بن عبيد، قال: صلّى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة، قال أبو داود: أبو عميس أخو المسعودي».

وذكر ابن حزم طرقًا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في سفر المرأة، وقال: «ورواه **جرير بن حازم**، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة... الحديثَ[2]، وإنما جاء الحديث عن جرير، غير منسوب، وروايته أخرجها أبو داود[3] وابن خزيمة[4] عن يوسف بن موسى، عنه، وجرير بن عبد الحميد وجرير بن حازم وإن كانا يرويان عن سهيل بن أبي صالح إلّا أن يوسف بن موسى - وهو ابن راشد أبو يعقوب الكوفي المعروف بالرازي - إنما يروي عن جرير بن عبد الحميد، ولا تُعرف له رواية عن جرير بن حازم، ولهذا اقتصر المِزِّيُّ في تهذيب الكمال[5] على

(١) السنن (١٠٣٧)، المحلى ٤/ ٣٧٢-٣٧٣.
(٢) المحلى ٥/ ١٠٦.
(٣) في سننه (١٧٢٥).
(٤) في صحيحه (٢٥٢٦).
(٥) تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٦٥.

ذكر جرير بن عبد الحميد الضبيّ في جملة من روى عنهم يوسف بن موسى الرازيّ، ولم يذكر جرير بن حازم.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»[1] من طريق يحيى بن المغيرة، عن جرير بن عبد الحميد، به. وكذلك وقع عند الحاكم: «جرير» غير منسوب، ويحيى بن المغيرة الراوي عن جرير: هو السَّعديُّ الرازيُّ، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[2] وروى بإسناده عن أبيه، عن يحيى بن معين قوله: «لم أرَ أحدًا آثَر عند جرير (يعني ابن عبد الحميد) منه، كان يُقْرِيهِ ويُدنيهِ».

وذكر المؤلف حديث النسائي[3]، عن أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا عمرو بن أيوب، قال: أخبرنا أفلح بن حميد، عن أبي بكر، أنّ سليمان بن عبد الملك عام حج جمع أُناسًا من أهل العلم... الحديث، فذكر أنّ أبا بكر المذكور في الإسناد هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، هكذا وقع في النسخ، ومثل ذلك في حجّة الوداع (٢٤٥)، إلّا أنه في المطبوع منه: «عن أبي بكر، هو عبد الرحمن»، وليس ابن عبد الرحمن. وكلاهما خطأ. صوابه: «عن أبي بكر: وهو محمد بن عمرو بن حزم». والذي أوقع ابن حزم في هذا الخطأ أنه وقع عند النسائي: «أخبرنا أفلح بن حميد، عن أبي بكر، أنّ سليمان بن عبد الملك»، فاكتفى بذكر «أبي بكر» هكذا غير منسوب، فظنّه ابن حزم أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: وهو ابن المغيرة القرشيّ المخزوميّ المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين؛ وهذا لا يروي عنه أفلح بن حميد: وهو ابن نافع الأنصاريّ،

---

(١) المستدرك ١/ ٤٤٢.

(٢) الجرح والتعديل ٩/ الترجمة (٧٩٨).

(٣) المحلى ٧/ ٥٠٥، وتنظر: السنن الكبرى ٤/ ٢١٥ (٤١٤٦).

وإنما يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كما في تهذيب الكمال للمِزِّيِّ[1]، الذي صرّح باسمه في «تحفة الأشراف»[2]، قبل إيراده لحديثه هذا. كما وقع التصريح باسمه أيضًا عند أبي بكر الشافعي البزّاز في «الغيلانيات»[3] وقد أخرجه من طريق أفلح بن حميد، وفيه: «عن أفلح؛ يعني ابن حميد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: جمع سليمان بن عبد الملك...»؛ فذكره، كما أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، هو أحد الذين سألهم سليمان بن عبد الملك كما في هذا الحديث.

وقال المؤلف[4]: «وعن أبي إسحاق السَّبيعي، عن صلة بن أشْيَم، أنه سَمِعَ عمار بن ياسر في يوم الشك من آخر شعبان يقول: من صام هذا اليوم فقد عَصَى أبا القاسم».

قلنا: هذا الأثر ذكره البخاري في صحيحه معلقًا، فقال: «وقال صلة، عن عمار: من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ»[5]، وقد أخطأ ابن حزم فظنه صلة بن أشيم وإنما هو صلة بن زفر كما وقع مصرَّحًا به في جميع المصادر الآتي ذكرها. وصلة بن أشيم: هو العَدَويُّ، أبو الصهباء البصري، زوج معاذة العدويّة، روى عنه الحسن البصريّ وثابت البنانيّ ومعاذة العدوية فيما حكى ابن أبي حاتم عن أبيه[6]، وقال ابن حبّان[7]: «قُتل سنة خمس وسبعين

---

(١) تهذيب الكمال ٣/ ٣٢١.

(٢) تحفة الأشراف (١٧٥٦٤).

(٣) الغيلانيات (٥١٦).

(٤) المحلى ٧/ ٣٣٣.

(٥) البخاري ٣/ ٣٤ (ط. السلطانية).

(٦) في الجرح والتعديل ٤/ ٤٤٧.

(٧) في الثقات ٤/ ٣٨٣ (٣٤٧١).

بكابُل في أوّل ولاية الحجّاج بن يوسف، وقد قيل: إنّ أبا الصهباء قُتل في ولاية يزيد بن معاوية»، وقد ترجمه الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء[1]، وساق قصّة استشهاده، ثم قال: «وكانت هذه الملحمة سنة اثنتين وستّين»، وينظر: الإصابة لابن حجر[2]، وليس له ذكرٌ في الكتب السِّتة.

وأما صلة بن زُفر: وهو العبسيُّ، أبو العلاء، ويقال: أبو بكر الكوفيّ، فقد روى عن حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وعمّار بن ياسر رضي الله عنهم، وروى عنه إبراهيم النَّخعي، وأيوب السختياني، وأبو إسحاق السَّبيعيّ، وغيرهم كما في تهذيب الكمال[3]، وروى له الجماعة، وقال: قال خليفة بن خياط: مات في ولاية مصعب بن الزُّبير.

قلنا: قد ذكره خليفة بن خيّاط في تاريخه[4]، فيمن مات سنة ثنتين وسبعين. والظاهر أن ذِكْر صلة بن أَشْيَم في هذا الإسناد من أوهام ابن حزم رحمه الله، بدليل أنه كذلك وقع في النسخة التي بين يدي ابن حجر، فقال في فتح الباري[5] بعد أن ذكر أن هذا الخبر وقع عند البخاري معلّقًا: «وقال صلةُ، عن عمّار... إلخ. أمّا صلة، فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة، ابن زُفر، بزاي وفاءٍ، وزن عمر، كوفيٌّ عبسيٌّ، بموحّدة ومهملة، من كبار التابعين وفضلائهم، ووَهِمَ ابنُ حزم فزعم أنه صلة بن أَشْيَمَ، والمعروف أنه ابن زُفَر، وكذا وقع به مصرَّحًا عند جمع ممَّن وصَلَ هذا الحديث».

---

(١) السير ٣/ ٤٩٧-٥٠٠.
(٢) الإصابة ٣/ ٤٦٣ (٤١٣٦).
(٣) تهذيب الكمال ١٣/ ٢٣٣.
(٤) تاريخ خليفة ٢٦٨.
(٥) فتح الباري ٤/ ١٢٠.

قلت: قد وصله أبو داود[1]، وابن ماجة[2]، والترمذي[3]، والنسائي[4]، وأبو يعلى[5]، وابن خزيمة[6]، وابن حبان[7]، والبزار[8]، والطحاوي[9]، والدارقطني[10]، والحاكم[11]، والبيهقي[12]، جميعهم من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان الأزدي، عن عمرو بن قيس الملائي، عن أبي إسحاق السبيعي، عن صلة بن زفر. ومثل هذا كثير، وفيما قدمنا من نماذج تنبئ عن غيرها.

٤ ـ الكلام في الرواة:

عُرف عن الإمام ابن حزم تشدده في الحكم بتوثيق الرواة، واستعماله لألفاظ شديدة في تجريحهم من مثل قوله: «هالك مطرح»[13] و«ساقط»[14] و«في غاية السقوط»[15] و«لا خير فيه»[16] و«مشهور بوضع الحديث والكذب»[17]

---

(١) في سننه (٢٣٣٤).
(٢) في سننه (١٦٤٥).
(٣) في جامعه (٦٨٦).
(٤) في سننه الكبرى (٢٥٠٩)، والمجتبى (٢١٨٨).
(٥) في مسنده (١٦٤٤).
(٦) في صحيحه (١٩١٤).
(٧) في الإحسان (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥).
(٨) في مسنده (١٣٩٤).
(٩) في شرح معاني الآثار ٢/ ١١١.
(١٠) في سننه ٣/ ٩٩ (٢١٥٠).
(١١) في المستدرك ١/ ٤٢٤.
(١٢) في سننه الكبرى ٤/ ٢٠٨.
(١٣) المحلى ١٢/ ٨٩ و١٣/ ١٤٤، ١٩٣.
(١٤) المحلى ١/ ٣٥٩، ٤٦٥، ٦١٦ و٢/ ٥١، ٢٠١، ٤٩٥ و٣/ ٤٤... إلخ.
(١٥) المحلى ٤/ ٣٤٠ و٨/ ٢٣٦ و٩/ ٢٢٨... إلخ.
(١٦) المحلى ٢/ ٤٤ و١٣/ ٣٠٨، ٣١٠، ٣٢٠... إلخ.
(١٧) المحلى ١١/ ٣٧٤.

ونحوها من الألفاظ الوصفية، ولا يعاب على ذلك فله أن يصف الراوي الضعيف بما يشاء، لكن يؤخذ عليه الكلام في الثقات أو المبالغة في تجريح من عُرف عنهم الضعف الخفيف، أو توثيق الضعفاء، ونحو ذلك مما يخالف فيه جهابذة هذا العلم الذين سبروا أحاديث الرواة وقوموهم بما هم أهله من التقويم توثيقًا وتجريحًا.

فمن ذلك مثلًا لا حصرًا قوله في أسد بن موسى بن إبراهيم الأموي المعروف بأسد السنة: «منكر الحديث»[(1)] و«ضعيف»[(2)]. فتعقبناه بقولنا: أسد بن موسى ثقة، وثقه النسائي، وابن يونس، والعجلي، وابن قانع، والبزار، وأبو يعلى الخليلي، وابن دقيق العيد، وقال ابن يونس: «حدث بأحاديث منكرة، وهو ثقة، فأحسب الآفة من غيره»، فهذا ليس فيه جرح له لأنه أحال الغلط على غيره، ومن هنا تعقبه الزيلعي فقال معقبًا على كلامه[(3)]: «ولم يُر في شيء من كتب الضعفاء له ذكر، وقد شرط ابن عدي أن يذكر في كتابه كل مَن تُكلِّم فيه، وذكر فيه جماعة من الأكابر والحفاظ ولم يذكر أسدًا، وهذا يقتضي توثيقه. ونقل ابن القطان توثيقه عن البزار، وعن أبي الحسن الكوفي، ولعل ابن حزم وقف على قول ابن يونس في تاريخ الغرباء: أسد بن موسى حدث بأحاديث منكرة، وكان ثقة، وأحسب الآفة من غيره. فإن كان أخذ كلامه هذا فليس بجيد؛ لأن من يقال فيه: منكر الحديث، ليس كمن يقال فيه: روى أحاديث منكرة، لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق به الترك، والعبارة الأخرى تقتضي أنّه وقع له في حين لا دائمًا»[(4)].

---

(1) المحلى ٢/ ٣٠٩، ٣١٢ و٦/ ٥٠ و٩/ ٥٩٦.

(2) المحلى ١٢/ ٦٢١ و١٥/ ١٨٦ و١٧/ ٣٩٠.

(3) في نصب الراية ١/ ١٧٩.

(4) وقال الذهبي في الميزان ١/ ٢٠٧: «وقال ابن حزم أيضًا: ضعيف، وهذا تضعيف مردود». وينظر تعليقنا على المحلى ٢/ ٢٥٠، ٣٠٩.

وقال عن توبة العنبري البصري أبي المورِّع: «ضعيف متفق على ضعفه»[1]، فتعقبناه بقولنا: «كيف يكون هذا، وقد اتفق الأئمة: يحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة والنسائي على توثيقه، وذكره ابن حبان في ثقاته ٦/ ١٢٠ (٦٩٩١)، وقال الذهبي في الكاشف: ١/ ٢٨٠ (٦٧٩): «ثقة»، ولا نعلم أحدًا ضَعّفه غير أبي الفتح الأزدي الذي زعم أن يحيى بن معين قال فيه: «يضعف»، وقد روى عنه عثمان الدارمي في تاريخه، ص٨٢ (٢٠١) قال: «سألت يحيى بن معين عن توبة العنبري فقال: «ثقة»، وكذلك حكى عنه إسحاق بن منصور كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ٤٤٦ (١٧٩٠)، وقال ابن حجر في التقريب (٨٠٨): «ثقة، أخطأ الأزدي إذ ضعّفه»[2].

وقال عن الحارث بن أبي أسامة: «قد ترك حديثه»[3]، وقال مرة: «متروك»[4]، وقال مرة أخرى: «منكر الحديث»[5]، فتعقبناه بقولنا[6]:

«ليس هو بالمتروك كما زعم، بل هو حافظ صدوقٌ. قد روى عنه خلقٌ منهم أئمّةٌ كبارٌ ثقات كابن جرير الطبريّ، وأبي بكر ابن أبي الدُّنيا، ومحمد بن مخلد، وأبي بكر النّجاد، وأبي بكر الشافعيُّ وغيرهم، وقد وثّقه إبراهيم الحربيُّ، وذكره ابن حبّان في الثقات ٨/ ١٨٣ (١٢٨٨٠)، وقال: «يروي عن يزيد بن هارون، روى عنه العراقيُّون والغُرباء»، وقال الدارقطنيُّ: صدوق، ففي سؤالات الحاكم له، ص١١٤ و٢٩٠ (٩١) و(٥٣٠)، قال: «وسألته عن الحارث بن أبي أسامة، فقال: اختلف فيه أصحابُنا، وهو عندي صدوق».

---

(١) المحلى ١٦/ ١٩١.

(٢) وينظر: تهذيب الكمال ٤/ ٣٣٧-٣٣٨.

(٣) المحلى ٢/ ٥٠٦ و١٠/ ١٤٤.

(٤) المحلى ٤/ ١٧٥.

(٥) المحلى ١٨/ ٣٠٩.

(٦) المحلى ١٠/ ١٤٥.

وقد تكلَّم فيه بعضهم كالأزديِّ بلا حجّة، ولهذا ترجم له الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ١/ ٤٤٢ (١٦٤٤) وقال: «وكان حافظًا عارفًا بالحديث، عالي الإسناد بالمرّة. تُكلِّم فيه بلا حجّة. قال الدارقطنيُّ: قد اختلف فيه أصحابنا، وهو عندي صدوقٌ».

وأما كلام بعضهم فيه، فهو بسبب ما ذُكر أنه كان يأخذ الدراهم على الرواية، وهذا لا قيمة ولا اعتبار له، وقد كشف الذهبيُّ سبب صنيعه هذا وتصدّى للأزدي بسبب طعنه فيه فقال في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٨٨ بعد أن وصَفَه بقوله: «الحافظ، الصدوق، العالم، مسند العراق، صاحب المسند المشهور»: «قال غُنجار: حدّثنا محمد بن موسى الرازيُّ، قال: سمعت الحارث بن أبي أسامة يقول: لي ستُّ بناتٍ، أصغرُهُنَّ بنت ستِّين سنة، ما زوَّجت واحدةً منهنَّ لأنني فقير، وما جاءني إلّا فقيرٌ، وكرهتُ أن أزيدَ في عيالي، وها كفَني على الوَتَدِ من ثلاثين سنةً، خِفتُ أن لا يجدوا لي كفنًا. ورواها غيرُ غنجار، عن الرازي» وقال محمد بن محمد بن مالك الإسكافيُّ: سألت إبراهيم الحربيَّ عن الحارث بن محمد وقلت: إنه يأخذ الدراهم، فقال: اسمع منه، فإنه ثقة. وقال أبو الفتح الأزديُّ: هو ضعيفٌ، لم أرَ في شيوخنا مَنْ يحدِّث عنه. قلت: هذه مجازفة، ليت الأزديَّ عرف ضعْفَ نفْسِه. وقال البرقانيُّ: أمرني الدارقطنيُّ أن أُخرِّج حديثَ الحارث في الصحيح. وقال ابن حزم في المحلّى: ضعيف. قلت: لا بأس بالرجل، وأحاديثه على الاستقامة». وقال: «وقد سمعنا جملةً من مسنده، وذنْبُه أخْذُه على الرواية، فلعلّه - وهو الظاهر - أنه كان محتاجًا». ونقل ابن حجر في لسان الميزان ٢/ ٥٢٨ (٢٠٥٧) توثيق القاسم بن أصبغ له، وتوثيق صاحبه أحمد بن كامل القاضي، وأنه عاش ستًّا وتسعين سنة».

وضَعَّف المؤلف الحجاج بن أرطاة تضعيفًا شديدًا، فوصفه بأنه «ساقط»[1]، و«ساقط لا تحل الرواية عنه»[2]، و«لا شيء»[3]، و«في غاية السقوط»[4]، و«هالك»[5]، و«مُطَّرَح»[6]، و«هالك ساقط»[7]، و«ساقط مطرح»[8]، فضلًا عن «ضعيف»[9]، وهي أخف العبارات، فبينا غير مرة أن جماع ترجمته وآراء العلماء الجهابذة فيه أنه صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وتُضَعَّف روايته إذا عنعن لأنه مدلس[10].

وضَعَّف حرام بن حكيم بن خالد بن سعد الأنصاري الدمشقي[11]. فتعقبناه بقولنا: «بل ثقة، وثقه دحيم والعجلي، ونقل بعضهم كما ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب ٢/ ٢٢٣ عن الدارقطني أنه وثقه، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه الذهبي في الكاشف (٩٦٧): ثقة، ولم يؤثر عن أحد تجريحه، ولهذا قال ابن حجر: «وقد ضعّفه ابن حزم في المحلى بغير مستند»[12].

وقال في حوشب بن عَقِيل أبي دحية البصري: ليس بالقوي[13]. فتعقبناه بقولنا: «بل هو ثقة، فقد وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية

---

(١) المحلى ٢/ ١٥١ و٦/ ٣٧ و٧/ ٢٨٢ و٨/ ٥٥٥ و٩/ ٢٧٠ و١١/ ٢٢٠ و١٥/ ١٦٣.
(٢) المحلى ٥/ ١٥٧.
(٣) المحلى ٧/ ٥٤.
(٤) المحلى ٨/ ٢٣٦.
(٥) المحلى ٩/ ٣٣، ٢٦٠ و١٠/ ٣٢ و١٢/ ٦٥، ١٨٥ و١٣/ ٣٥٠، ٤٦٤ و١٥/ ٣٠٠ و١٧/ ٢٩٢.
(٦) المحلى ١٤/ ٢٧٧، ٣٠٣، ٤١٧.
(٧) المحلى ١٦/ ٤٦٧.
(٨) المحلى ١٥/ ٥١٢.
(٩) المحلى ١٧/ ٦٠٩.
(١٠) وينظر كتابنا: تحرير التقريب ١/ ٢٥١ (١١١٩).
(١١) المحلى ٢/ ٤٧٤.
(١٢) وينظر: تهذيب الكمال وتعليقنا عليه ٥/ ٥١٧-٥٢٠.
(١٣) المحلى ٧/ ٣١٨.

عباس الدوري وابن طهمان وابن محرز، ووثقه أيضًا أبو داود السجستاني، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وقال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، ولا نعلم فيه جرحًا»[1].

وذكر الإمام ابن حزم حديث داود بن رُشيد، عن سيف بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله، قال: بايعنا رسول الله ﷺ على ما بايعته النساء... الحديث[2]، ثم قال: «وأما حديث جرير فساقط، لأنه من رواية داود بن رُشَيْد، وهو ضعيف»[3].

وهذا ذهول منه رحمه الله، فداود بن رشيد هو الهاشمي مما اتفق الأئمة على توثيقه، فقال ابن سعد: «ثقة كثير الحديث»، وقال صالح بن محمد البغدادي: «كان يحيى بن معين يوثقه»، وهو شيخ الإمام مسلم في الصحيح وشيخ أبي داود في السنن، وهو لا يروي فيها إلا عن ثقة عنده، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان، وقال ابن أبي حاتم: «سئل أبي عنه، فقال: صدوق»، وهو من رسم أبي حاتم في شيوخه الثقات على ما هو معروف عنه، وقال الدارقطني: «ثقة نبيل»، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: «ثقة»، وروى له البخاري في الصحيح. وقد سبق للإمام ابن حزم رحمه الله أن أورد له بعض الروايات، ولم يتكلّم عليه بشيء، بل احتج ببعضها، ومن ذلك ما ساقه بإسناده في ١٠/ ٢٣٩ من طريق أبي داود السجستاني (٣٣١٣) عن داود بن رشيد، فساقه عن شيوخه، عن ثابت بن الضحاك رضي الله عنه، وفيه أنه ﷺ قال له: «أوف بنذرك فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»، وقال ابن حزم بإثره ١٠/ ٢٤٠: «ففي

---

(١) تهذيب الكمال وتعليقنا عليه ٧/ ٤٦٢-٤٦٣.
(٢) المحلى ١٨/ ٤٩٦.
(٣) المحلى ١٨/ ٤٩٧.

هذا الخبر نص ما قلنا». وأما قوله هنا: «وهو ضعيف» فهذا مما يستغرب منه، وهو مما لا سلف له فيه ولا خلف، ويغلب على ظننا أنّه إنما أراد أن يضعف سيف بن هارون، وهو ممن اتفق أهل العلم والأئمة على تضعيفه واستنكار ما يرويه، إلا أن قلمه سبقه فذكر بدلًا منه داود بن رشيد، والله أعلم، وقد قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ١/ ٥٦٣: «وهم ابن حزم فقال إثر حديث أخرجه من روايته في كتاب الحدود من الإيصال: داود بن رشيد: ضعيف».

وقال عن راشد بن سعد المقرائي الحمصي: ضعيف(١). وتعقبناه بقولنا: وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم الرازي، والعجلي، ويعقوب بن شيبة، والنسائي، وابن سعد، وقال الدارقطني: لا بأس به، يعتبر به إذا لم يحدث عنه متروك. وقال علي ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: تروي عن راشد بن سَعْد؟ قال: ما شأنه، هو أحب إليَّ من مكحول. وقال المفضل بن غسان الغلابي: من أثبت أهل الشام(٢).

وقد ذكر المؤلف رواية عن عمر بوجوب الهدي على القارن، ونقدها بقوله: «أما الرواية عن عمر فإنها من طريق عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عمر، فعبد السلام ضعيف، وأبو معشر مثله، وإبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه»(٣). فبينا صحّة انقطاع هذه الرواية، ولكن تعقبناه على تضعيفه لعبد السلام وأبي معشر بقولنا(٤):

وأما عبد السلام بن حرب: وهو ابن سَلْم النَّهديُّ، فهو ثقة، وثَّقه ابن معين، وأبو حاتم الرازيُّ، فقال: «ثقة صدوق»، وقال الترمذيُّ: «ثقة حافظ»،

---

(١) المحلى ٩/ ٤١٥.
(٢) تهذيب الكمال ٩/ ١٠-١١.
(٣) المحلى ٨/ ٢١٤.
(٤) المحلى ٨/ ٢١٥.

وقال النسائيُّ: «ليس به بأس»، وقال الدارقطنيُّ: «ثقة حجة»، وقال العجليُّ: «هو عند الكوفيِّين ثقة ثبتٌ، والبغداديون يستنكرون بعض حديثه، والكوفيُّون أعلم به»، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة في حديثه لين»، وقال ابن سعد: «كان به ضعفٌ في الحديث، وكان عسرًا» وقد أنكر عليه أحمد بن حنبل أنه كان لا يقول: حدَّثنا إلا في حديث واحد، أو حديثين، وقال عبد الله بن المبارك: «لا تحملني رجلي إليه». وقال الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ٢/ ٦١٤ (٥٠٤٦): «من كبار مشيخة الكوفة وثقاتهم ومسنديهم»، وقال في الكاشف ١/ ٦٥٢ (٣٣٦٥): «ثقة»، وقال ابن حجر في التقريب (٤٠٦٧): «ثقة حافظ، له مناكير». وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ١٨/ ٦٨-٦٩.

وأمّا أبو معشر: فهو زياد بن كليب الحنظلي الكوفي، فهو ثقة أيضًا. وثّقه النسائيُّ، والعجليُّ، وقال أبو حاتم الرازي: «صالح، من قدماء أصحاب إبراهيم - يعني النخعيَّ - ليس بالمتين في حفظه، وهو أحبُّ إليَّ من حمّاد بن أبي سليمان»، وقال ابن حبّان: «كان من الحفّاظ المتقنين». ينظر: تهذيب الكمال ٩/ ٥٠٥-٥٠٦.

وقال عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري: ثقة[1]، فتعقبناه بقولنا:

بل ضعيفٌ، ترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٨/ ٣٢ (١٤٢)، وروى بإسناده إلى عليٍّ ابن المدينيِّ، أنه قال: «سألت يحيى بن سعيد القطّان عن محمد بن عمرو الأنصاري، قلت: روى عن حفصة، فضعَّف الشيخ جدًّا. قلت: ما له؟ قال: روى عن القاسم، عن عائشة في الكبش الأقرن، وعن القاسم، عن عائشة في الصَّلاة الوسطى. وروى عن الحسن أوابد»، وروى عن يحيى بن معين قوله فيه: «ضعيفٌ»، وعن محمد بن عبد الله بن نُمير قوله: «أبو سهل محمد بن عمرو بصريٌّ ليس يسوى شيئًا».

---

(١) المحلى ٥/ ٤٥.

وذكره ابن عدي في الكامل ٦/ ٢٢٥، وقال في آخر ترجمته: «ومحمد بن عمرو أبو سهل هذا، هو عزيز الحديث، وله غير ما ذكرتُ أحاديث أيضًا، وأحاديثُه إفرادات، وتُكتب أحاديثه في جملة الضُّعفاء». وذكره ابن حبّان في ثقاته ٧/ ٤٣٩ (١٠٨١٩) وقال: «يُخطئ»، وذكره أيضًا في المجروحين ٢/ ٢٨٦ (٩٨٢) وقال: «ينفرد بالمناكير عن المشاهير، يُعتبر بحديثه من غير احتجاج به»، فلم يؤثر توثيقه إلّا عن ابن حزم هنا، وعليه عوَّل الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على جامع البيان لابن جرير، فقال بإثر روايته هذه: «أبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري الواقفي البصري: الراجح عندنا توثيقه، ترجم له البخاريُّ في الكبير، فلم يذكر فيه جرحًا، وذكره ابن حبّان في الثقات، ثم ذكره في الضعفاء، وترجمه ابن أبي حاتم، فذكر الأقوال في تضعيفه. وقال ابن حزم في المحلّى: ثقة، روى عنه ابن مهدي، ووكيع، ومعمر، وعبد الله بن المبارك وغيرهم» وكأنّه نسِيَ رحمه الله قوله هنا: «أبو سهل هذا ضعيفٌ»، ولم يزد على ذلك».

وقال عن عُمارة بن غَزِية بن الحارث الأنصاري المازني: ضعيف[1]، فقلنا:

«بل ثقة، وثَّقه جمعٌ من الأئمة، منهم أحمد بن حنبل، وأبو زرعة الرازيُّ، وابن سعد، والعجليُّ، والدارقطنيُّ، وقال ابن معين والنسائيُّ: «ليس به بأس»، وهي عبارة توثيقية عندهما، وقال أبو حاتم الرازيُّ: «ما بحديثه بأس، كان صدوقًا»، وذكره ابن حبّان وابن شاهين في الثقات، ولا نعلم فيه جرحًا. ولكن ترجم له العقيليُّ في ضعفائه ٣/ ٣٤٠ (١٣٣٦) ولم يذكر هو أو ينقل عن أحد أنه تكلَّم فيه بشيءٍ، إلّا ما رواه بإسناده عن سفيان بن عيينة أنه قال: «جالسْتُه كم من مرَّةٍ، فلم أحفظ عنه شيئًا»، فلعلَّ ابن حزم بنى حُكمه على ما وقع عند العقيليِّ، مع أنه ليس في كلام ابن عيينة ما يمكن أن يُعدَّ في باب التجريح، وقد

---

(١) المحلى ٦/ ٢٨.

ذكر الذهبيُّ في ميزان الاعتدال ٣/ ١٧٨ (٦٠٣٦) صنيعَ العقيليِّ الذي أشرنا إليه وكلامَ ابنِ حزم فيه وتعقَّبهما، فقال أولًا: «وقد استشهد به البخاريُّ، وما علمتُ أحدًا ضعَّفه سوى ابن حزم، ولهذا قال عبدُ الحقِّ: ضعَّفه بعضُ المتأخِّرين».

وقال: «وذكره العقيليُّ في كتاب الضعفاء وما قال فيه شيئًا يُليِّنه أبدًا سوى قول ابنِ عيينة: جالسْتُه كم مرَّةٍ فلم أحفظ عنه شيئًا، فهذا تغفُّلٌ من العقيليِّ إذْ ظنَّ أن هذه العبارة تليينٌ، لا والله»».

وذكر المؤلف حديث أيوب السختياني، عن عكرمة بن خالد، عن سفيان بن عبد الله الثقفي أنه أتى عمر وكان استعمله على الطائف، في حديث في الصدقات[1]، ثم قال مضعفًا[2]: «والثانية من طريق عكرمة بن خالد، وهو ضعيف»، فقلنا:

«إنما قال ذلك فضَعّفه ظنًا منه، والله أعلم، أنَّ عكرمة بن خالد المذكور في هذا الإسناد هو ابن سلمة بن العاص بن هشام المخزومي وهذا ضعيف باتفاق الأئمة: البخاري والنسائيِّ وأبي حاتم الرازي، وأبي زرعة الرازي وغيرهم سوى ابن حبّان فشذّ وذكره في الثقات ٧/ ٢٩٤ (١٠١٣٧)، وينظر: تهذيب الكمال والتعليق عليه ٢٠/ ٢٥٢.

وأما عكرمة بن خالد المذكور في هذا الإسناد فهو: ابن العاص بن هشام المخزومي وهو ابن عمّ الذي قبله، وهذا ثقة باتّفاق الأئمّة يحيى بن معين وأبي زرعة الرازيِّ، وابنِ سعد في طبقاته الكبرى ٥/ ٤٧٥، وذكره ابن حبّان في ثقاته ٥/ ٢٣١ (٤٦٣٦).

وقد كشف ابن القطان الفاسي عن السبب الذي أوقع ابن حزم في هذا الغلط حيث ذهب إلى تضعيفه، وتابعه على ذلك عبد الحق الإشبيليُّ،

---

(١) المحلى ٦/ ١٦٩، وهو في مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٤ (٦٨١٦) عن معمر بن راشد، عن أيوب.
(٢) المحلى ٦/ ١٧٢.

فالتمس العُذر للأوّل، ولم يعذُر الثاني، قال في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٤٠٥: «وقد غلط في تضعيفه ابنُ حزم، وكان له عذرٌ، وتبِعَهُ أبو محمد عبدُ الحقِّ بغير عُذر. وعُذْرُ ابنِ حزم فيه: هو أنّ له اعتناءً بكتاب أبي يحيى الساجيّ حتى اختصره، ورتَّبه على الحروف، وشاع اختصارُه المذكور لنبله، وكان في كتاب الساجيّ تخليطٌ لم يأبَهْ له ابنُ حزم حين الاختصار، فجَرَّ لغيره الخطأ»، ثم ساق أقوال الأئمّة في توثيق عكرمة بن خالد بن العاص، وتضعيفهم لعكرمة بن خالد بن سلمة، ثم قال: «وكان حرِيًّا بأن يذكره الساجيُّ في كتابه في الضعفاء إلّا أنه لمّا أراد ذلك غلِطَ بأنْ ترجم في المكّيِّين باسم الأول، ثم خرج إلى ذكر الثاني».

وقد ردَّ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/ ٢٦٠ تضعيف ابن حزم لعكرمة بن خالد بن العاص، حيث وقعت ترجمته بإثر ترجمة عكرمة بن خالد بن سلمة، وقال: «وغلِطَ ابنُ حزم، فردَّ حديثًا من رواية عكرمة بن خالد الذي قبله ظانًّا أنه هذا الضعيف» ثم ذكر ما نقلناه عن ابن القطّان الفاسي. ونحو ذلك قال في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٤».

إن هذه الأمثلة القليلة التي لها عشرات النظائر تنبىء عن خطورة مثل هذه الأقوال التي تبنى عليها الأحكام، فكان من أهم الواجب على المحقق تعقبها وبيان صحتها من سقمها، وهو ما يزخر به تحقيقنا لهذا النص، وربما أعدنا التعقب في غير ما موضع لأهمية الأمر وخطورته وتيسيره للقارئ في موضعه.

٥ - في نسبة الأحاديث:

وقد يتوهم المؤلف في نسبة حديث إلى غير قائله، من نحو قوله: «وعن ابن عباس، عن أم المؤمنين ميمونة أنها دبغت جلد شاةٍ ميتة»[1]، فبينا أن المحفوظ

(١) المحلى ١/ ٤٧٩.

في هذا هو «سودة» زوج النبي ﷺ فقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٢٦٩)، والبخاريُّ (٦٦٨٦)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٨٠١ (١١٧٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيِّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سودة زوج النبيِّ ﷺ، قالت: «ماتت شاةٌ، فدَبَغْنا مَسْكَها، ثم ما زلنا نَنْبِذُ فيه حتى صار شنًّا».

وهو عند أحمد في المسند ٥/ ١٥٦ (٣٠٢٦) و٥/ ١٥٧ (٣٠٢٧)، وأبي يعلى في مسنده ٤/ ٢٢٢ (٢٣٣٤)، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨٨ (٨٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٧١ (٢٧١٣)، وشرح مشكل الآثار ٨/ ٢٨٥ (٣٢٤٢)، وابن حبّان في صحيحه ١٢/ ٢٣٣ (٥٤١٥) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وذكر فيه سودة رضي الله عنها، وفيه قولها: «فسلخت مَسْكَها، فاتَّخذتُ منه قِرْبةً حتى تخرَّقَتْ»[1].

وذكر المؤلف حديث تعجيل الصدقة، ثم قال: «قال أبو داود: وروى هذا الحديث هشيم، عن منصور، عن زاذان، عن الحكم، عن الحسن، عن أنس، عن النبي ﷺ»[2]، فتعقبناه بقولنا:

«هكذا في الأصل وجميع النسخ المعتمدة (عن الحسن، عن أنس) جعله ابن حزم من مسند أنس رضي الله عنه، ما يعني أن هذا ما وقع في النسخة التي اعتمدها المصنِّف، ويدلُّ على ذلك تكراره لذكر أنس في الآتي من شرحه قريبًا، ولا شكَّ أنّ هذا خطأٌ قديم لم يتنبّه له ابن حزم ـ رحمه الله ـ

---

(١) أما حديث ميمونة فهو من رواية الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة أنّ رسول الله ﷺ وجد شاةً ميتة أُعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «هلا انتفعتم بجلدها...» الحديث، في البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣).

(٢) المحلى ٦/ ٣٩٨.

فالمحفوظ أن هذا من مسند عليّ رضي الله عنه كما في سنن أبي داود وباقي المصادر التي نقلت كلامه كما عند البيهقيِّ في الكبرى ٤/ ١١١، وتحفة الإشراف للمِزِّي (١٠٠٦٣)». ثم إنه لو كان محفوظًا من حديث أنس لأشار إلى ذلك الدارقطنيُّ في علله، حين تكلَّم على أوجُه الاختلاف الواردة في إسناد هذا الحديث، وليس من بينها ما وقع عند المصنِّف (٣٥١).

ولما ساق حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان، قال: «هكذا رواه منصور بن المعتمر، وشعيب بن أبي حمزة، والليث بن سعد، والأوزاعي، ومعمر، ومسدد، وعراك بن مالك، كلهم عن الزهري... إلخ»[1]. فتعقبناه على ذكره مسددًا في الرواة عن الزهري، فقلنا:

كذا قال، وهذا وهمٌ منه رحمه الله، لأن مسدّد بن مسرهد لا يروي عن ابن شهاب الزُّهريِّ إلا بواسطة، والواسطة هنا هو سفيان بن عيينة، ورواية مسدَّد بن مسرهد، عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب الزهريِّ لهذا الحديث عند أبي داود (٢٣٩٠).

ولعلَّ السَّببَ الذي أوقع ابن حزم في هذا الوهم هو طريقة سياقة أبي داود لهذا الإسناد، قال أبو داود: «حدّثنا مسدّد ومحمد بن عيسى، المعنى، قالا: حدّثنا سفيان، قال مسدّد: حدّثنا الزُّهريُّ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة»، ثم ساق الحديث، ومراد أبي داود بقوله: «قال مسدّد: حدّثنا الزهريُّ» أن اللفظ لهذا الحديث هو لفظ مسدّدٍ، وأن محمد بن عيسى (وهو ابن نجيح البغدادي) إنما حدَّثه معناه، كما هو مبيَّنٌ في كلامه: «ومحمد بن عيسى، المعنى»، وإلّا فإن مسدَّدًا ومحمد بن عيسى كلاهما قد رواه عن سفيان؛ ولا يصحُّ ـ أصلًا ـ لمسدَّدٍ سماعٌ من الزُّهريِّ، وبين وفاة الاثنين نحوٌ من مئة عام،

---

(١) المحلى ٧/ ٦٣-٦٤.

فقد كانت وفاة الزُّهريِّ سنة خمس وعشرين ومئة، ووفاة مسدَّد كانت سنة ثمان وعشرين ومئتين؛ على أنّا لا نظنُّ بابن حزم رحمه الله أن يخفى عليه مثل ذلك، فقد روى أكثر من مرّةٍ هنا من طريق أبي داود وغيره من رواية مسدّد عن ابن عيينة، ولكنه ذهول.

ورواية سفيان بن عيينة هذه عن الزهريِّ أخرجها أيضًا البخاريُّ (٦٧٠٩) و(٦٧١١). ومسلم (١١١١) (٨١)، وقد سلف بإسناد المصنِّف قريبًا من غير طريق مسدّد عن سفيان بن عيينة، ممّا يعني أنه إنما أراد الرواية التي عند أبي داود».

وهذا من دقائق علم تحقيق النصوص، والتتبعات التي قد تخفى على كثيرين، والحمد لله رب العالمين.

٦ ـ الاستدلال بالأحاديث الضعيفة:

ذكر الإمام ابن حزم في مقدمة «المحلى» أنّه لا يستدل في كتابه هذا إلا بالأحاديث والآثار الصحيحة فقال: «وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند، ولا خالفنا إلا خبرًا ضعيفًا فبيّنا ضَعْفَهُ أو منسوخًا فأوضحنا نسخه»[1].

على أن واقع الحال يخالف ذلك فقد استدل ببعض الأحاديث الضعيفة والتالفة تأييدًا لما ذهب إليه، وردّ أحاديثَ صحيحة حَكَم بضعفها، مما كان على المحقق أن يبيّن ذلك وينبه عليه حتى لا يغتر به مَن ليس الحديثُ صناعتَه فيعمل به أو بما يستفاد منه، فمن أمثلة الأحاديث التي استدل بها ما رواهُ من طريق ابن الأعرابي، عن أبي داود، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب،

---

(١) المحلى ١/ ٢٥٢.

أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المبتلى حتى يعقل»[1].

وقد وقع ابن حزم في هذا الحديث بغلطين:

الأول: أن المتن الذي ساقه من طريق أبي داود، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن عطاء، عن أبي ظبيان، عن علي رضي الله عنه ليس هو الذي رواه أبو داود، حيث أنَّ نص متن الحديث الذي رواه أبو داود (٤٤٠٢) بهذا الإسناد هو: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ». وأمّا اللفظ الذي ساقه المؤلف فهو لفظ السنن الكبرى للنسائي (٧٣٠٤) من حديث عطاء بن السائب، به. فالظاهر أن الأمر اختلط على ابن حزم في متن الحديث بين الكتابين.

وأما الثاني: فإن هذا الحديث إسناده ضعيف من هذا الوجه، فيه غير ما علة، منها: أنَّ أبا ظبيان، واسمه حُصين بن جُندب، لا يثبت له سماع من علي رضي الله عنه (المراسيل لابن أبي حاتم (١٧٧)). ومنها: أن عطاء بن السائب قد خولف فيه، فرواه الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا، قال الترمذي: «وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب» (ترتيب علل الترمذي الكبير (٤٠٦))، كما رجح النسائي الموقوف الذي أخرجه في سننه الكبرى من طريق إسرائيل عن أبي حَصِين عن أبي ظبيان أن عليًا قال، موقوفًا، فقال: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حَصِين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدَّث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضًا فليس بذاك» وكذا رجح الإمام الدارقطني الموقوف في العلل (٢٩١)، وتنظر تفاصيل ذلك في كتابنا المسند المصنف المعلل ٢١/ ٣١٩-٣٢٣ (٩٦٣٠).

(١) المحلى ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

ومن ذلك قول ابن حزم: «وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إن قلتُ في آية من كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم»[1]، فتعقبناه بقولنا: هذا الخبر إسناده ضعيف لأنه مرسل، إذ لا يوجد في الروايات من سمعه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد رواه سعيد بن منصور في سننه (قسم التفسير (٣٩)) من طريق ابن أبي مليكة أن أبا بكر. ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٧٢٧) من طريق الشعبي أنّ أبا بكر. ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٣١) من طريق إبراهيم التيمي أنّ أبا بكر. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٨٢) من طريق ابن جدعان ـ وهو ضعيف ـ عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنّ أبا بكر. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٦١) من طريق أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأشار إلى أنّ ميمون بن مهران رواه عن أبي بكر أيضًا، وهذه كلها أسانيد منقطعة، لذلك قال الإمام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ١٠٨: منقطع، وكذا قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٧٣، وابن حجر في الفتح ١٣/ ٢٧١، ومن ثم فقول المصنف: «ثبت عن الصديق» فيه نظر.

وربما استدل ابن حزم بمتن معلول، ولم ينتبه إلى المتن الأصح، فقد روى عن علي رضي الله عنه قوله: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»[2]، ولم يذكر إسناده، وهذا اللفظ من الحديث هو من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤)، والدارقطني في السنن (٧٨٣)، والبيهقي في الصغرى (١٢٩)، والكبرى (١٣٨٦)، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩).

---

(١) المحلى ١/ ٣٦١.
(٢) المحلى ١/ ٣٦٢.

وذكر إمام علماء العلل أبو الحسن الدارقطني أنَّ الرواة اختلفوا في لفظ هذا الحديث، قال: «فقال حفص بن غياث، عن الأعمش فيه: لو كان الدين رأيًا لكان أسفل الخفين أولى بالمسح. وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: كنتُ أرى أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، وتابعهما يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، والثوري، عن أبي إسحاق. والصحيح من ذلك قول من قال: كنتُ أرى أنّ باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما. وكذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق» (العلل (٤٢٤)).

قال بشار: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق مثل رواية حفص بن غياث، وفي النفس شيء من هذه الرواية لعدة أسباب، منها:

١ ـ أن أحمد رواه في المسند ٢/ ١٣٩ (٧٣٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق بلفظ: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما».

٢ ـ أن عبد الله بن أحمد رواه عن إسحاق بن إسماعيل وأبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع بمثل رواية أحمد في المسند (زياداته على مسند أبيه ٢/ ٢٩٥ (١٠١٣))، وكذا أخرجه أبو يعلى (٣٤٦) و(٦١٣) عن أبي خيثمة، عن وكيع.

٣ ـ أن الإمام الدارقطني جعل رواية وكيع مخالفة في المتن لرواية حفص بن غياث.

فلعل هذا من أوهام أبي بكر بن أبي شيبة إن صح ذلك عنه، فقد خالفه في متن الرواية ثلاثة من الثقات هم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وأبو خيثمة زهير بن حرب، والله أعلم بالصواب إليه المرجع والمآب.

بل بلغ الأمر به أن يستدل بحديث موضوع في نفي القياس، حيث روى من طريق نعيم بن حماد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك[1]، قال: حدثنا عيسى بنُ يونسَ، عن أبي إسحاقَ السَّبيعِيِّ، عن حَرِيزِ بنِ عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْر، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعِيِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتي على بِضْعٍ وسَبْعِينَ فِرْقةً أعْظَمُها فِتْنةً على أُمَّتي قَوْمٌ يَقيسُونَ الأُمورَ برأيهم، فيُحِلُّونَ الحَرامَ ويُحَرِّمُونَ الحَلالَ»[2].

وهذا حديث موضوع، والمتهم به نعيم بن حماد كما قرره أبو بشر الدولابي فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل ٨/ ٢٥٣، ونعيم ضعيف كما بيناه في تحرير التقريب (٧١٦٦)، وسرقه من حماد جماعة من الضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثهم سويد بن سعيد الأنباري (الكامل ٨/ ٢٥٣، وتاريخ الخطيب ١٥/ ٤٢٣)، وقد ساق هذه الطرق جميعًا الخطيب في تاريخه.

أما حديث حماد هذا فقد أخرجه البزار (١٧٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ حديث (٩٠)، وفي مسند الشاميين، له (١٠٧٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٧٢) و(٨١٣)، والحاكم ٣/ ٥٤٧ و٤/ ٤٣٠، والبيهقي في المدخل (٢٠٧)، والخطيب في تاريخه ١٥/ ٤٢١ وفي الفقيه والمتفقه، له ١/ ١٧٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٣-١٣٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/ ١٥١-١٥٣ وغيرهم.

وقد اعتذر بعض العلماء المحبين لنعيم بن حماد بسبب مواقفه الصلبة في نصرة السنة فنسبوا روايته هذا الحديث إلى الوهم، قال أبو زرعة الدمشقي:

---

(١) هكذا وقع عند المؤلف، وهو خطأ، فإنما يرويه نعيم بن حماد عن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مباشرةً كما بيناه مفصلًا في تعليقنا على رسالة ابن حزم في الإمامة، ص٤٦-٤٧.

(٢) المحلى ١/ ٣٦٥.

قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته، فأنكره، قلت: من أين يؤتى؟ قال: شُبّه له، وقال مثل ذلك محمد بن علي بن حمزة المروزي، عن ابن معين (تاريخ الخطيب ١٥/ ٤٢١). وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري: كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فإنما أخذه من نعيم، وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم (تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٧٤).

واستدل ابن حزم بحديث علي بن عبد الله الأزدي البارقي، أنه سمع ابن عمر يقول عن رسول الله ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[1].

وحديث علي البارقي أخرجه الطيالسي (٢٠٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٩٧)، وأحمد في مسنده ٨/ ٤١٠ (٤٧٩١)، والدارمي (١٤٥٨)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجة (١٣٢٢)، وأبو داود (١٢٩٥)، والنسائي في الكبرى (٤٧٤) والمجتبى (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٢١٠)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ (١٩٦٢)، وابن حبان في صحيحه ٦/ ٢٣١ (٢٤٨٢) و(٢٤٨٣) و(٢٤٩٤)، والطبراني في الكبير (١٣٦٧٩)، والدارقطني (١٥٤٦)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٧ (٤٣٤٩) وغيرهم.

وذكْرُ «النهار» في هذا الحديث زيادة شاذة تفرّد بذكرها علي الأزدي، وهو صدوق حسن الحديث ـ كما هو موضح في تحرير التقريب (٤٧٦٢)[2] ـ ولكن خالفه بقية أصحاب ابن عمر الثقات فذكروا الحديث من غير هذه الزيادة، قال الإمام الترمذي عقبه: «اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر،

---

(١) المحلى ١/ ٣٩٨، وكذا ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ٢٨٢.

(٢) وثقه ابن حزم، ولا يصح إطلاق توثيقه.

فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم، وروي عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا، والصحيح ما روي عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وروى الثقات عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار. وقد روي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعًا».

وقال النسائي في «الكبرى»: «هذا إسناد جَيّد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًا الأزدي، خالفه سالم ونافع وطاووس». وقال في «المجتبى»: «هذا الحديث عندي خطأ، والله تعالى أعلم».

وقد أورد ابن عدي هذا الحديث في الكامل ٥/ ١٨٠ في مناكير علي بن عبد الله البارقي، وقال: سمعت أحمد بن حفص يقول: سئل أحمد بن حنبل، يعني وهو حاضر، عن حديث علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي ﷺ «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، فقال أحمد: قال محمد بن جعفر: كان شعبة يَفْرَقُه، وقال شعبة: أنا أفرقه[1].

وقال الدارقطني: «يرويه أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، ومالك، وابن عون، والضحاك بن عثمان، وإبراهيم الصائغ، وابن أبي ليلى، وجرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في صلاة الليل دون صلاة النهار. وإنما تُعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر، وخالفه نافع، وهو أحفظ منه» (العلل ٢٩٢٧).

ورواية نافع عن ابن عمر عند البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وروايتا سالم وطاووس عند مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وينظر كتابنا المسند المصنف المعلل ١٤/ ٣٦٠-٣٦٢ (٦٩٧٥).

---

(١) أي يخاف أن يرفعه إلى النبي ﷺ.

وروى ابن حزم بسنده إلى عبد الرَّزّاق، قال[1]: عن سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسحاقَ، عنِ الأسْودِ بنِ يَزِيدَ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمنينَ، قالت: كان رَسُولُ الله ﷺ يَنامُ جُنُبًا ولا يَمَسُّ ماءً، ثم قال:

«فإن قيل: إنَّ هذا الحديثَ أخْطَأَ فيه سُفيانُ، لأنَّ زُهَيْرَ بنَ معاويةَ خالَفَهُ فيه. قلنا: بل أخْطَأَ بلا شَكٍّ من خَطَّأَ سُفيانَ بالدَّعْوى بلا دَليلٍ، وسُفيانُ أحْفظُ من زُهَيْرٍ بلا شَكٍّ»[2] كان لا بد أن نعلق على هذه القالة بقولنا:

لا يصحُّ ما قاله ابن حزم هنا لسببين؛ الأول: أنه نقل عمّن عزا الخطأ فيه لسفيان الثوريِّ، وهذا ما لم يقُل به أحدٌ، فالحفّاظ من أهل الحديث كأحمد بن حنبل وأبي داود والترمذي وأبي حاتم وغيرهم على أن الخطأ فيه من أبي إسحاق السَّبيعيِّ، وقد أخرج مسلمٌ (٧٣٩) (١٢٩) هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، به دون قوله: «ولا يمسَّ ماءً» حيث أعلّها في كتاب التمييز ص١٨١ (٤٠) قال: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أنَّ النخعيَّ وعبدَ الرحمن بنَ الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق».

وقال الترمذيُّ: «يَرَون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق»، ونقل أبو داود عن الحسن بن علي الواسطيّ، قال: «سمعت يزيدَ بن هارون يقول: هذا الحديث وهَمٌ؛ يعني حديث أبي إسحاق».

---

(١) في المصنَّف ١/ ٢٨٠ (١٠٨٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١٢ (٦٠٥). وأخرجه الطيالسيُّ في مسنده (١٥٠٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٥١٢)، وأحمد في مسنده ٤١/ ٢٧٥ (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجة (٥٨٣)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٧٤ (٤٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٤ (٧٥٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١/ ١٢٥، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٥٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠١ (١٠١٠)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٢/ ٣٥ (٢٦٨) من طريق سفيان الثوري، به. وهو حديث صحيح دون قوله: «ولا يَمَسُّ ماءً» فضعيفٌ أنكره الحفّاظ على ما سيأتي بيانه.

(٢) المحلى ١/ ٤٠٩.

ونقل ابن أبي حاتم في علله ١/ ٥٧٢ (١١٥) عن أبيه قوله: «قال شعبة: قد سمعتُ حديث أبي إسحاق: أنّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ جُنبًا، ولكنّي أتَّقيه»، وممّا قاله ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»، له ١/ (٢٦٢-٣٦٣): «وهذا الحديث اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجّاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البرِّ عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحلُّ أن يُروى هذا الحديث؛ يعني أنه خطأٌ مقطوع به، فلا تحلُّ روايته من دون بيان علّته. وأمّا الفقهاء المتأخِّرون، فكثيرٌ منهم نَظَر إلى ثقة رجاله فظنَّ صحَّتَه، وهؤلاء يظنُّون أنّ كلَّ حديثٍ رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطَّنُون لدقائق علم عِلَل الحديث، ووافقهم طائفةٌ من المحدِّثين المتأخِّرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي» ثم بسط القول في بيان فساد من حاول الجمع بينه وبين حديث النخعي عن الأسود، عن عائشة، وخلص إلى القول: «وهذا كلُّه يدلُّ على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقِمْ لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة».

والثاني: ذكْرُه أنّ زهير بن معاوية خالف سفيانَ الثوريَّ فيه، والمحفوظ في هذا أن زهير بن معاوية رواه عن أبي إسحاق السَّبيعي بمثل ما رواه سفيانُ الثوريُّ، عنه، وروايته عند إسحاق بن راهوية في مسنده (١٥١٥) و(١٥١٦)، وأحمد في المسند ٤١/ ٢٣٣ (٢٤٧٠٦)، وفيه: «ثم نام قبل أن يمسَّ ماءً».

وهذا من جملة تعقُّبات ابنُ القيِّم على ابن حزم في تصحيحه هذا الحديث، فقال في حاشية السُّنن ١/ ٣٨٠: «ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوريِّ وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديثُ زهيرٍ أتمُّ سياقةً، وقد روى مسلمٌ الحديثَ بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه: وإن لم يكن جُنبًا توضّأ

للصلاة. وأسقط منه وهَمَ أبي إسحاق، وهو قوله: ثم ينام قبل أن يمسَّ ماءً. فأخطأ فيه بعضُ النَّقلةِ فقال: وإن نام جُنُبًا توضّأ للصلاة؛ فعمد ابنُ حزم إلى هذا الخطأ الحادث إلى زهير فصحَّحه، وقد كان صحَّح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحَّح خطأين متضادَّين، وجمع بين غلطين متنافرين».

ثم ردَّ على من صحَّح هذه الرواية غيرَ ابن حزم كالبيهقيِّ، فقال: «والصواب ما قاله أئمّة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أنّ هذه اللفظة وهَمٌ وغلطٌ». وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٦/ ٤٧١-٤٧٣ (١٧٦٢٠).

وساق ابن حزم من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن الأعرابي، قال: حدثنا محمد بن الجارود القطان، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة أم المؤمنين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمار»(١). مستدلًا به، وفي هذا النص فيما أرى غلطين:

الأول: ذكرُ حماد بن زيد في الإسناد، فالمحفوظ أنَّ الذي رواه عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية، عن عائشة هو حماد بن سلمة وليس حماد بن زيد، فقد أخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٢٨٤) و(١٢٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٢٧٩)، وأحمد في المسند ٤٢/ ٨٧ (٢٥١٦٧) و٤٣/ ٢٩ (٢٥٨٣٤)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٣)، وابن الأعرابي في معجمه (١٩٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٠ (٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه ٤/ ٦١٢ (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٣ (٣٣٧٩)

---

(١) المحلى ١/ ٤١٦.

و٦/ ٥٧ (١١٦٤٤)، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٤٣٦-٤٣٧ (٥٢٧) جميعهم من طريق حماد بن سلمة، به.

نعم، رواه عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، ولكن عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة(١)، كما في مسند الإمام أحمد ٤١/ ١٨٩ (٢٤٦٤٦). ورواه أبو داود (٦٤٢) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٧ (١١٦٤٥) من طريق محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، به. ومن هنا يتضح أنَّ عفان بن مسلم رواه عن حماد بن سلمة موصولًا، وعن حماد بن زيد مرسلًا، فلا أدري من أين جاءت رواية عفان عن حماد بن زيد عند ابن حزم موصولة، إذ لم نقف عليها من هذا الوجه إلا عنده وأنا أعتقد أنها خطأ، إما من ابن حزم أو ممن نقل منه، ولم أقف عليها في معجم ابن الأعرابي، مع أنه روى الحديث عن حفص بن عمر الضرير، عن حماد بن سلمة، به. هذا فضلًا عن أن الدارقطني لما تناول هذا الحديث في العلل لم يذكر حماد بن زيد ممن رواه موصولًا (٣٧٨٠)، ومن ثم فإن ما قاله محققو مسند الإمام أحمد: «وتابع حماد بن سلمة على هذا الطريق حماد بن زيد عند ابن حزم في المحلى» (٤١/ ١٩٠) غلط محض، لأن رواية ابن حزم غير صحيحة، ومما يؤيد ذلك أنَّ ابن عبد البر روى هذا الحديث عن عبد الوارث، عن قاسم بن أصبغ، عن جعفر بن محمد، قال: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، به(٢).

أما الثاني، فإن هذا الحديث بهذا الإسناد لا يصح، قد خولف فيه حماد بن سلمة، فقد رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن البصري مرسلًا،

---

(١) يعني مرسلًا؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع من عائشة شيئًا.
(٢) التمهيد ٤/ ٣٥٢.

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٥١، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٢٣٣ بإثر حديث رقم (٣٣٧٩)، وكذا قال أبو داود بإثره.

وقال إمام العلل أبو الحسن الدارقطني: «يرويه محمد بن سيرين واختُلف عنه؛ فرواه قتادة، عن ابن سيرين، واختلف عن قتادة؛ فأسنده حماد بن سلمة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ. وخالفه شعبة وسعيد بن بشير فروياه عن قتادة موقوفًا. ورواه أيوب السختياني وهشام بن حسان[1] عن ابن سيرين مرسلًا، عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث حدثتها بذلك، ورفعا الحديث. وقول أيوب وهشام أشبه بالصواب[2] (العلل ٣٧٨٠). يعني رفعاه مرسلًا، ومن هنا وجدنا الترمذي يقتصر على تحسين الرواية الموصولة لأنها معلولة، وهو صنيعه في التحسين.

واستشهد ابن حزم بحديث أبي داود (٣٨٦)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم، قال: حدثني محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فيمن الأذى بخفيه فطهورهما التراب»[3]، وهو حديث ضعيف لا يثبت؛ أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣/ ٣٩٧ (٥٠٦٨) من طريق أبي داود.

وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٤/ ٢٥٠ (١٤٠٤) من طريق أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، به.

---

(١) رواية هشام بن حسان القردوسي، وهو ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، عند الإمام أحمد في المسند ٤٣/ ١٤٥ (٢٦٠١٦).

(٢) قول علماء العلل «هو الصواب» ونحوه لا يعني صحة الحديث، بل يعني صحة الطريق أو المتن، سواء أكان ذلك صحيحًا أم خطأً، ثابتًا أم غير ثابت.

(٣) المحلى ١/ ٤٢١.

وأخرجه البزار في مسنده ١٥/ ١٣١ (٨٤٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٤٨ (٢٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١ (٢٨٩)، والبيهقي في الخلافيات (٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/ ١٢٧ من طرق عن محمد بن كثير الصنعانيِّ، به. ولفظه في المطبوع من سنن أبي داود: «إذا وطئ الأذى بخُفَّيه، فطَهُورهما التُّراب». وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن كثير: وهو ابن أبي عطاء الصنعاني، فقد ضعَّفه أحمد بن حنبل جدًّا، وقال البخاري: «ليِّنٌ جدًّا». وقال عنه أبو داود: «لم يكن يفهم الحديث» وضعَّفه عليّ بن المديني والنسائي وغيرهما كما هو موضَّحٌ في تحرير التقريب (٦٢٥١).

وقال البزار بإثره: «وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعيِّ، عن ابن عجلان، عن المقبُريّ، عن رجل، فالحديثُ لا يثبتُ»، ولهذا قال ابن عبد البرِّ في التمهيد ٨/ ٢٠٨: «وهو حديثٌ مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختُلف في إسناده على الأوزاعيِّ وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يُسقِط الاحتجاجَ به»، ومع كل هذا قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق».

قال بشار: وهذا من تخليطات الحاكم ومن يتابعه، فمحمد بن كثير لم يرو له مسلم حديثًا واحدًا، فكيف يكون على شرطه!؟

وقد يُعلُّ المؤلف حديثًا بغير علته الحقيقية، فقد أعل ابن حزم مثلًا حديث «إذا تغوّط أحدكم فليمتسح ثلاث مرات»، بضعف ابن أخي الزهري، وقال: «والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول»[1].

فكان لا بد لنا أن نبين خطأَ مثلِ هذا التعليل، ذلك أنّ ما قاله مردودٌ من عدّة وجوه لما سنبيِّنه، فالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٩٥ (١٦٩٦)

---

(١) المحلى ١/ ٤٣١.

من طريق أبي غسّان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابنُ خلّاد، أن أباه سمع النبيَّ ﷺ يقول، فذكره. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ولكن ليس للعلّة التي ذكرها، فما أعلّه به هو أحد الأخطاء الثلاثة التي وقع فيها، وأوّلها تضعيفه لابن أخي الزهري: وهو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ، وقد وثَّقه الأئمَّة كأبي داود، واحتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما من روايته عن عمِّه الزُّهري، ولكن ذُكر أنه أخطأ في ثلاثة أحاديث عن عمِّه الزهريِّ ساقها العُقيليّ في ضعفائه، وليس هذا من بينها، والظاهر أنّ مَنْ ضعَّفه إنما ضعَّفه بسببها، وخلاصة القول فيه أنه صدوق حسنُ الحديث، وتفصيل القول فيه موضّحٌ في تحرير التقريب (٦٠٤٩)، ثم إنه أخطأ في قوله: «والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهولٌ» ففي هذا نظرٌ من وجهين، أحدهما: أن محمد بن يحيى الكنانيّ إنما يرويه عن أبيه، عن ابن أخي الزُّهريِّ، كما هو مبيَّن في الإسناد، ولم نقف عند أحدٍ ساقه من حديث محمد بن يحيى الكناني عن ابن أخي الزهري كما ذكر.

والثاني: قوله عن محمد هذا: «مجهول»! ولا نعلم له سلفًا أو موافقًا في ذلك، وهو ممَّن روى له البخاريُّ في صحيحه، وروى عنه خلقٌ كما في تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٦.

فالعجب أنه أعلَّ الحديث بما لا ينبغي إعلاله به، وغفل عن العلّة الصحيحة وهي جهالة يحيى بن عليٍّ بن عبد الحميد الكناني والد محمد، فقد ترجم له البخاريُّ في تاريخه الكبير ٨/ ٢٩٧ (٣٠٧١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٧٥ (٧٢٣) ولم يذكُراه إلا برواية ابنه أبي غسّان محمد فقط عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقد تختلط متون الأحاديث بعضها مع بعض آخر، فينسب متنًا إلى غير راويه، من نحو قول ابن حزم: «فإنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابنِ مَسْعُودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ

قال له: «ابْغِنِي أحجارًا»، فأتَيْتُه بحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فأخذَ الحَجَرَيْنِ وألْقى الرَّوْثَةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ». فهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّهُ ليس في الحَدِيثِ أنَّهُ ـ عليه السَّلامُ ـ اكْتَفى بالحَجَرَيْنِ، وقد صَحَّ أمْرُهُ لهُ عليه السَّلامُ بأنْ يَأْتِيَهُ بأحْجارٍ، فالأمْرُ باقٍ لازِمٌ لا بُدَّ من إبْقائِهِ، وعلى أنَّ هذا الحَدِيثَ قد قيل فيه: إنَّ أبا إسحاقَ دَلَّسَهُ، وقد رَوَيناهُ من طَرِيقِ أبي إسحاقَ عن عَلْقَمَةَ، وفيه: «ابْغِنِي ثالِثًا»[1].

فبينّا أن هذا الحديث يُروى بألفاظٍ عديدة من حديثي ابن مسعود وأبي هريرة، والمصنِّف هنا أدخل ألفاظ بعضها ببعض، فقوله: «ابغني أحجارًا» أخرجه البخاري (١٥٥) و(٣٨٦٠) من حديث سعيد بن عمرو المكّي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اتَّبعْتُ النبيَّ ﷺ وخرج لحاجتِه، فكان لا يلتفت، فدَنَوتُ منه، فقال: «ابغِنِي أحجارًا أستَنْفِضْ بها ـ أو نحوَهُ ـ ولا تأتني بعظم ولا روْثٍ»، فأتيتُه بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتُها إلى جنبه، وأعرضتُ عنه، فلمّا قضى أتبَعَه بهِنَّ.

وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٣٢٦ (٤٢٩٩) من طريق معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ النبيَّ ﷺ ذهب لحاجتِه، فأمر ابنَ مسعود أن يأتيه بثلاثةِ أحجار، فجاءَهُ بحَجَرينِ وبرَوْثةٍ، فألقى الرَّوْثةَ، وقال: «إنها رِكْسٌ، ائْتِني بحَجَرٍ».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٥٠ (٣١٢)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٦١ (٩٩٥١)، والدارقطني في سننه ١/ ٨٥ (١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٣ من طريق معمر، به. وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف، فقد ذكر ابن معين كما في تاريخ الدُّوري (٢١٠٦)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٤٥ (٥٢٤) أن أبا إسحاق السَّبيعي

(١) المحلى ١/ ٤٣٣.

لم يسمع من علقمة شيئًا، وذكر العلائيُّ في تحفة التحصيل ص٢٤٥ أنه قيل له: «شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، فقال: صدق شعبة».

ثم إنه اختُلف على أبي إسحاق السَّبيعي في إسناد هذا الحديث كما ذكر الدارقطني في سننه، وأضاف: «وقد بيَّنتُ الاختلافَ في مواضع أخر» يعني في علله ٥/ ٢٣-٣٣.

وحينما ذكر ابن حزم حديث النسائي الذي رواه في الكبرى ٤/ ٣٨٥ (٤٥٦٢)، قال: أخبرنا محمد بن قدامة، قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم، قال: كتب إلينا رسول الله ﷺ: «ألّا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَب»، قال: هذا خبر صحيح(١).

وهو في حقيقته خبر ضعيف أخرجه إضافة إلى النسائي: ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٥٧٨٥)، وعنه ابن ماجة (٣٦١٣)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عبّاس ٢/ ٨٢٧ (١٢٢٦)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٥٤) من طريق جرير بن عبد الحميد الضبيّ، به.

وأخرجه الطيالسي في مسنده (١٣٨٩)، وعبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٦٥ (٢٠٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦/ ١١٣، وأحمد في المسند ٣١/ ٧٤ (١٨٧٨٠)، وأبو داود (٤١٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٨٠ (٣٢٣٦)، وفي شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨ (٢٦٨٨)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٩٤-٩٥ (١٢٧٨)، والطبراني في الأوسط ١/ ٣٩ (١٠٤)، وابن عديّ في الكامل ٤/ ٣١، وتمّام في فوائده (٧٨٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٤ (٤١) و(٤٢)، وابن عبد البرّ في التمهيد ٣/ ٢٦٣، وابن الأثير في أسد

(١) المحلى ١/ ٤٧٨.

الغابة ٣/ ٢٣٥، والمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ١٥/ ٣٢٠، جميعهم من طريق شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عُتيبة، به. وإسناده ضعيف لانقطاعه واضطرابه، فإنّ عبد الله بن عُكيم فيما ذكر البخاري في تاريخه الكبير ٥/ ٣٩ وأبو حاتم الرازي كما نقل عنه ابنه في الجرح والتعديل ٥/ ١٢١ (٥٥٦) (٦٧)، قد أدرك زمان النبيِّ ﷺ ولا يُعرف له سماعٌ صحيح، ثم إنه قد اضطرب في إسناده اضطرابًا شديدًا، فقد رواه منصور بن المعتمر وشعبة بن الحجّاج كما هو مبيّنٌ في هذه الرواية عن الحكم بن عتيبة بهذا الإسناد.

ورواه خالدٌ الحذّاء، عن الحكم بن عُتيبة، واختُلف عليه، فرواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي كما عند أحمد في المسند ٣١/ ٧٩ (١٨٧٨٢)، وأبي داود (٤١٢٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٥ عنه، عن الحكم، عن عبد الله بن عكيم.

ورواه عنه أيضًا عبّاد بن عبّاد المهلبيّ كما عند أحمد في المسند ٣١/ ٨٠ (١٨٧٨٣) فقال: «عن الحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الله بن عكيم».

ورواه عبد الملك بن حميد بن أبي غنيّة كما عند الطبراني في الأوسط ٧/ ١٤ (٦٧١٦) فقال: «أخبرني الحكم بن عُتيبة، عن القاسم بن مُخيمرة، عن عبد الله بن عكيم».

ورواه يزيد بن أبي مريم كما عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٥/ ٣٦ (٢٥٧٥)، وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار/ مسند ابن عباس ٢/ ٨٢٧ (١٢٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٨ (٢٦٩١)، وفي شرح مشكل الآثار ٨/ ٢٨٤ (٣٢٤١)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٩٥ (١٢٧٩)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٥ فقال: «عن القاسم بن مُخيمرة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن عُكيم».

ورواه شريك بن عبد الله النخعي كما عند أحمد في المسند ٣١/ ٨٠ (١٨٧٨٤) فقال: «عن هلال، عن عبد الله بن عكيم، قال: جاءنا، أو قال: كتب إلينا، رسول الله ﷺ...».

وقد أشار الإمام الترمذي في جامعه، بإثر الحديث (١٧٢٩) إلى هذا الاضطراب، فقال: «ويُروى عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ له هذا الحديث، وليس العملُ على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد رُوي هذا الحديث عن عبد الله بن عُكيم أنه قال: أتانا كتابُ النبيِّ ﷺ قبلَ وفاتِه بشهرين. وسمعتُ أحمد بن الحسن ـ يعني الخلّال ـ يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لِما ذُكر فيه قبلَ وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخِرَ أمْرِ النبيِّ ﷺ، ثم ترك أحمدُ بن حنبل هذا الحديث لمّا اضطربوا في إسناده، حيثُ روى بعضُهم، فقال: عن عبد الله بن عُكيم، عن أشياخ من جُهينة».

وقال الحازميُّ في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، ص٥٧، فيما نقله عن الخلّال أيضًا: إن أحمد توقَّف في حديث ابن عُكيم لمّا رأى تَزلزُلَ الرُّواةِ فيه. وقال: قال بعضُهم: رجع عنه». ثم قال الحازميُّ في هذا الحديث: «كثير الاضطراب، ثم لا يُقاوم حديثَ ميمونة في الصِّحّة».

قلنا: وحديث ميمونة في الصحيحين: البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٠)، ولهذا قال النسائي في المجتبى بإثر حديث ابن عُكَيم (٤٢٥١): «أصحُّ ما في هذا الباب في جُلود الميتةِ إذا دُبغت حديثُ الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة، والله تعالى أعلم». وقال ابن عبد البر في التمهيد بعد أن ساق بعضًا من وجوه الاختلاف والاضطراب الوارد في إسناده: «وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر» (٣/ ٢٦٤).

وقد صحح المؤلف حديث أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة في المواقيت، وفيه: «ولأهل العراق: ذات عرق»[1]. وهو حديث أخرجه أبو داود (١٧٣٩)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٧ (٣٦١٩)، وفي المجتبى (٢٦٥٣)، والطحاوي في أحكام القرآن (١١٥٨)، وشرح معاني الآثار ٢/ ١١٨، والدارقطني في السنن ٣/ ٢٥٤ (٢٥٠١)، ورجال إسناده ثقات إلّا أن جمهور أهل العلم قد أعلَّ الأحاديث التي فيها أنّ النبيَّ ﷺ هو الذي حدَّ لأهل العراق ذاتَ عِرْق، وأن الصحيح في ذلك هو من اجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما في حديث ابنه عبد الله كما عند البخاريِّ (١٥٣١)، وسيأتي ابن حزم على ذكره قريبًا، وقد ردَّه بأنه لا حُجّةَ لمخالفيه فيه، بحُجّة أنّه صحَّ مرفوعًا في هذا الحديث ـ يعني حديث أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، هذا ـ وقد أنكر أحمد بن حنبل حديثَ أفلح بن حميد هذا فيما حكى عنه أبو داود في مسائله للإمام أحمد، ص٤١٢ (١٩٣٤)، قال: «قلتُ لأحمد: أفلح بن حميد؟ قال: هذا شيخٌ قد احتَملُوه، وجعل كأنه يستضعِفُه، قال: يُكثر من الرأي، قلتُ: رأى القاسمَ؟ قال: نعم، قال: روى حديثًا منكرًا في المواقيت». ومثل ذلك حكى يحيى بن صاعد عن أحمد بن حنبل أيضًا فيما رواه ابن عديّ بإسناده إليه في الكامل ١/ ٤١٧ بعد أن ساق به هذا الحديث، قال: «قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل يُنكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حُميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافى، فقال: المعافى بن عمران ثقة». قال ابن عدي: «وهو عندي صالح، وأحاديثُه أرجو أن تكون مستقيمة كلُّها، وهذا الحديث يتفرَّد به معافى عنه، وإنكارُ أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: ولأهل العراق ذات عرق. ولم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئًا».

(١) المحلى ٧/ ٤٦٣.

قلنا: وقد ورد في معنى ما وقع في حديث أفلح بن حميد مجموعة من الأحاديث لا يثبت منها شيء، منها ما رواه عبد الرزاق كما في علل الدارقطنيّ ١٣/ ٤٧ (٢٩٣٧) عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذاتَ عرق»، قال الدارقطنيُّ: «ولم يُتابع عبد الرزاق على هذا القول، وخالفه أصحابُ مالك، رووه عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه ميقات أهل العراق عن النبيِّ ﷺ».

وقال ابن عديّ في الكامل ٥/ ٣١٤: «وحكى ابن صاعد: أنّ هذا الحديث ليس عند ابن عسكر عن عبد الرزاق».

ويدخل في هذا أيضًا ما أخرجه مسلمٌ (١١٨٣) من طريق عبد الملك بن جريج، عن أبي الزُّبير محمد بن مسلم بن تدرس أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن المُهَلِّ، فقال: سمعتُ ـ أحسَبُه رَفع إلى النبيِّ ﷺ ـ فقال: «مُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحُليفة والطريق الآخَرُ الجُحْفةُ، ومُهَلُّ أهل العراق من ذات عِرْق، ومُهَلُّ أهل نجد من قرنٍ، ومُهَلُّ أهل اليمن من يَلمْلَمَ».

فقد أعلَّ غيرُ واحد من أهل العلم هذا الحديث من جهة الشّكِّ في رفعه وغيره، فقال الشافعيُّ في الأم ٢/ ١٥٠: «ولم يُسمِّ جابر بن عبد الله النبيَّ ﷺ، وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب».

وقال الدارقطنيُّ في الإلزامات والتتبُّع، ص٣٢١-٣٢٢ (١٦٧): «وفي هذا نظر»، وقال ص٣٦٩-٣٧٠ (٢٠٨): «وأخرج مسلمٌ من حديث أبي الزُّبير، عن جابر: مُهَلُّ أهل العراق من ذات عرق. وفي حديث ابن عمر: لم يكن عراق يومئذٍ. ولم يخرِّج البخاريُّ لأبي الزُّبير شيئًا، وبقي على مسلم من تراجم أبي الزُّبير حديثٌ كثيرٌ».

ثم إن مسلمًا نفسَه قد أعلَّ هذه الأحاديث التي ورد فيها الرفع في هذا الحرف، فقد أفاض في الكلام على هذه الأحاديث بمجموعها وبيَّن أوجه العلل فيها في كتابه التمييز، ص١٤٠-١٤٦، في سياق كلامه على خطأ رواية عبد الرزاق التي أشرنا إليها، ومن جملة ذلك قوله: «والصحيح المحفوظ من توقيت رسول الله ﷺ يكون ذلك ما حُفظ عن نافع، عن ابن عمر، أنّ النبيَّ ﷺ وقَّت قرنًا لأهل نجد، هذا ما لا يحتمل التوهُّم على مالكٍ. وقد روى عبيدُ الله ـ كما ذكرنا من قبلُ ـ عن نافع، عن ابن عمر: حدَّ لأهل العراق ذات عرق. وذِكْر ألفاظ كلِّ رجل من هؤلاء المسمَّين بعد أن كانت رواية عبد الرزاق عن مالكٍ خطأ غير محفوظ.

فأمّا الأحاديث التي ذكرناها من قبلُ، أن النبيَّ ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق، فليس منها حديثٌ يثبتُ، وذلك أنّ ابن جريج قال في حديث أبي الزُّبير: عن جابر.

أما رواية المعافى بن عمران، عن أفلح، عن القاسم، عن عائشة، فليس بمُستفيضٍ عن المعافى، إنما روى هشام بن بهرام، وهو شيخٌ من الشيوخ، ولا يُقَرُّ الحديث بمثله إذا تفرَّد».

وقال ابن خزيمة في صحيحه بإثر رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (٢٥٩٢): «قد رُويَ في ذات عرق أنه ميقاتُ أهل العراق أخبارٌ غير خبر ابن جُريج، لا يثبتُ عند أهل الحديث شيءٌ منها، وقد خرَّجتها كلَّها في كتاب الكبير».

وقال النَّوويُّ في المجموع شرح المهذَّب ٧/ ١٩٤: «وأمّا حديث جابر في ذات عرقٍ فضعيفٌ، رواه مسلمٌ في صحيحه، لكنه قال في روايته: عن أبي الزُّبير، أنه سمع جابرًا يسأل عن المُهَلِّ، فقال: سمعتُ ـ أحسَبُه رَفَعَ إلى النبيِّ ﷺ ـ

قال: ومُهَلُّ أهل العراق ذات عرق. فهذا إسنادٌ صحيح، لكنه لم يجزم برفعه إلى النبيِّ ﷺ، فلا يثبت رفعُه بمُجرَّد هذا».

قلنا: قد رُوي حديث جابر هذا دون شكٍّ في رفعه من طرق عديدة، لا يسلم أيٌّ منها من علَّةٍ، بسط القول فيها وكشف عن وجوه عللها مسلمٌ في كتاب التمييز كما أشرنا إلى ذلك قريبًا، وإلى بعضها النوويُّ في المجموع، وما ذكرناه من قول مسلم وابن خزيمة من أنه لا يثبت عند أهل الحديث شيءٌ منها يكفي في ردِّ مثل هذه الروايات، ويدلُّ على هذا قبل ذلك إنكار أحمد بن حنبل على أفلح بن حميد في رفعه لهذا الحرف، ولا يعني هذا الإنكار منه إلّا على أن هذا غير محفوظ عن النبيِّ ﷺ؛ لأنه لم يثبت عنه من أيِّ وجه يمكن التسليم به.

هذه بعض أمثلة لها عشرات نظائر في تعليقاتنا، إذ لا بد من تتبع المؤلف فيما جانب فيه الصواب في التصحيح والتضعيف، فهو من أكثر التعليقات فائدة للمستفيد.

٧ ـ في علل الحديث:

قامت كتب العلل في محصلتها الأساسية على بيان ما يقع عند الثقات من أخطاء من نحو رفع الموقوف ووصل المرسل وزيادة في المتن أو مخالفة الراوي لما رواه رفاقه الثقات في الإسناد أو المتن، وهو مصداق تعريف زين الدين العراقي (ت ٨٠٤هـ) للحديث المعلل بقوله: «والمعلل خبر ظاهره السَّلامة اطُّلِعَ فيه بعد التفتيش على قادح»[١].

والإمام ابن حزم ينفي كل ذلك حينما يأخذ بما يسمى بزيادة الثقة مطلقًا من نحو تفرد الثقة برفع الموقوف أو وصل المرسل أو الزيادة في الإسناد أو المتن، ويعد ذلك مثل رواية الراوي لحديثٍ منفردٍ، فهو يقول: «ولا فرق بين

---

(١) فتح المغيث، ص١٠٥.

أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحدٌ غيرُه أو يرويه غيرُه مرسلًا، أو يرويه ضُعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيره من رواة الحديث وكل ذلك سواء واجب قبوله بالبرهان الذي قدمناه في وجوب قبول خبر الواحد العدل الحافظ، وهذه الزيادة وهذا الإسناد هما خبر واحد عدل حافظ ففرض قبولهما. ولا نُبالي روى مثل ذلك غيرهما أو لم يروه سواهما، ومن خالفنا فقد دخل في باب ترك قبول الخبر الواحد... وانفراد العدل باللفظة كانفراده بالحديث كله ولا فرق»[1].

ومن ذلك قوله إثر روايته لحديث ابن جريج، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة أم المؤمنين أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «من لم يُبيّت الصيامَ من الليل فلا صيامَ له»: «هذا إسناد صحيح، ولا يضر إسناد ابن جُريج له أن أوقفه معمر ومالك وعُبيد الله ويونس وابن عُيينة، وابن جُريج لا يتأخر عن أحد من هؤلاء في الثقة والحفظ، والزهري واسع الرواية، فمرة يرويه عن سالم عن أبيه، ومرة عن حمزة عن أبيه ـ وكلاهما ثقة ـ وابن عُمر كذلك مرة رواه مسندًا، ومرة روى أن حفصة أفتت به، ومرة أفتى هو به، وكل هذا قوة للخبر»[2].

وهذا مخالف لجميع علماء العلل والغاية التي سعوا إليها في تأليف كتبهم، مثل علي ابن المديني، وأحمد، والبخاري، والترمذي، وأبي حاتم وأبي زرعة الرازيين، والنسائي، والدارقطني ونحوهم، لذلك كان من أهم الواجب علينا العناية بالأحاديث التي صححها وهي معلولة وبيان عللها ليكون القارئ على بَيّنة من الأمرين.

على أن ما نقلناه عنه قبل قليل، وما ذكره في بعض الأحاديث من رد عللها ـ حسب رأيه ـ من نحو قوله في حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد

(١) الإحكام ٢/ ٩١.
(٢) المحلى ٧/ ١١.

الأنصاري عن عمرة عن عائشة، قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة... الحديث «لم يخف علينا قول من قال: إنَّ جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء، لأن جريرًا ثقة ودعوى الخطأ باطل، إلا أن يقيم المدعي له برهانًا على صحة دعواه، وليس انفراد جريرٍ بإسناده علة لأنه ثقة»(1). فالظاهر أنه يتبع مذهبه في هذا ولا يتمعن في الأدلة التي يسوقها العلماء الجهابذة الكبار فيما ذهبوا إليه، ففي هذا الحديث مثلًا بيّنا أن الأئمة بيّنوا العلة فيه وهو أن الصحيح فيه أنه منقطع، رُوي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، عن عائشة، فقد قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم أحدًا تابع جرير بن حازم على روايته، ولا أحدًا تابع ابن وَهْب على روايته عن جرير. ورواه حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، قال: بلغني أن عائشة وحفصة. والذي رواه حماد بن زيد هو المحفوظ عن يحيى بن سعيد»(2).

قلنا: رواية حمّاد بن زيد المنقطعة أخرجها البيهقيُّ في الكبرى ٤/ ٢٨١، قال: «عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ، عن الزُّهريِّ: أن عائشة وحفصة أصبَحَتا صائمتين...»؛ فذكره.

وقد تابع حمّاد بن زيد في ذلك جماعة من الحفّاظ من أصحاب الزُّهري، ومنهم:

١ ـ مالك بن أنس في موطئه (برواية يحيى الليثي) ١/ ٤١٠-٤١١ (٨٤٨)، ومن طريق مالك أخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار ٢/ ١٠٨ (٣٤٨٢)، والبيهقيُّ في الكبرى ٤/ ٢٧٩.

٢ ـ معمر بن راشد فيما أخرجه عبد الرزاق في مصنَّفه ٤/ ٢٧٦ (٧٧٩٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٦٥٩)، والنسائيُّ في الكبرى ٣/ ٣٦٣ (٣٢٨٣).

---

(١) المحلى ٧/ ٢٧٥.
(٢) في مسنده (٣٠١).

٣ـ عبيد الله بن عمر العُمري فيما أخرجه النسائيُّ في الكبرى ٣/ ٣٤٦ (٣٢٨٤).
٤ ـ يونس بن يزيد الأيلي فيما أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٤/ ٢٧٩، أربعتهم عن ابن شهاب الزهري، عن عائشة؛ مرسلًا.

وخالفهم بعض أصحاب الزُّهري ممّن هم دونهم في الحفظ والإتقان، منهم سفيان بن حسين الواسطيُّ عند أحمد في مسنده ٤٢/ ٢٠ (٢٥٠٩٤) والنسائي في الكبرى ٣/ ٣٦٢ (٣٢٧٩)، وجعفر بن بُرقان عند الترمذيِّ (٧٣٥)، وصالح بن أبي الأخضر عند النسائيِّ في الكبرى ٣/ ٣٦٢ (٣٢٨٠)، وغيرهم كما هو عند النسائيِّ، ثم قال: «وصالح بن أبي الأخضر ضعيفٌ في الزُّهريِّ وفي غير الزُّهريِّ، وسفيان بن حسين وجعفر بن بُرْقان ليسا بالقويِّين في الزُّهريِّ، ولا بأس بهما في غير الزُّهريِّ».

وإلى مثل هذا ذهب الترمذيّ، ثم بيَّن علّة هذا الحديث، قال: «ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد وغيرُ واحدٍ من الحفّاظ، عن الزُّهريِّ، عن عائشة مرسلًا، ولم يذكروا فيه: عن عروة؛ وهذا أصحُّ، لأنه رُوِيَ عن ابن جُريج، قال: سألتُ الزُّهريَّ، قلت له: أحدَّثك عروةُ، عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئًا، ولكنّي سمعتُ في خلافة سليمانَ بنِ عبد الملك من ناس، عن بعض مَنْ سأل عائشة هذا الحديث، حدَّثنا بذلك عليُّ بن عيسى بن يزيد البغداديُّ، قال: حدّثنا روْح بن عبادة، عن ابن جريج؛ فذكر الحديث. وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، فرأَوْا عليه القضاء، إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس».

وممّن ذهب إلى إعلال هذا الحديث بمثل ما قاله الترمذيُّ: الشافعيُّ في الأمّ ١/ ٣٢٥، والبخاريُّ عندما سأله الترمذيُّ في علله الكبير، ص١١٩ (٢٠٣)، قال: «سألتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا يصحُّ حديث الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة في هذا».

وهكذا نقل البيهقيُّ في الكبرى عن أحمد بن حنبل وعليّ ابن المديني، قال ٤/ ٢٨٠: «وجرير بن حازم وإن كان من الثقات، فهو واهمٌ فيه، وقد خطّأه في ذلك أحمد بن حنبل وعليُّ ابن المديني، والمحفوظ: عن يحيى بن سعيد، عن الزُّهريِّ، عن عائشة مرسلًا». وينظر: العلل ومعرفة الرجال لعبد الله بن أحمد بن حنبل ٣/ ٢٥٠ (٥١٠٤-٥١٠٦).

ومثل ذلك حكى ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه في علله ٣/ ١٧-١٨ (٦٥٩)، وقد توسَّع الدارقطنيُّ في علله ١٥/ ٤٠-٤٤ (٣٨١٨) في كشف وجوه الاختلاف في إسناده، ثم قال: «وليس فيها كلها شيءٌ ثابتٌ».

ومن نحو ذلك أنه استشهد بحديث محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال النبيُّ ﷺ: إن للصلاة أولًا وآخرًا... الحديثَ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٤١)، وأحمد في المسند ١٢/ ٩٤ (٧١٧٢)، والترمذي في الجامع (١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٩-١٥٠، والعقيلي في الضعفاء ٤/ ١٥٢، والدارقطني في سننه ١/ ٤٩٢ (١٠٣٠)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٣٧٥ من طريق محمد بن فضيل بن غزوان به، وقال عقيبه:

«لم يخفَ علينا من تَعَلَّل في حديث أبي هريرة بأن محمد بن فُضيل أخطأ فيه، وإنما هو موقوف على مجاهد. وهذا أيضًا دعوى كاذبة بلا برهان، وما يضر إسناد مَن أسند إيقاف من أوقف»(١).

أقول: كان لا بد لنا أن نبيّن أنَّ ممن أعلّه بالإرسال عدد من جهابذة العلماء بالعلل، منهم: البخاري، وأبو حاتم الرازي، ويحيى بن معين، والعقيلي، والدارقطني، وابن عبد البر.

---

(١) المحلى ٣/ ٣٤٦.

أمّا البخاريُّ فقد قال الترمذيُّ بإثر هذا الحديث: «سمعت محمدًا يقول: حديثُ الأعمش، عن مجاهد في المواقيت أصحُّ من حديث محمد بن فُضيل، عن الأعمش، وحديثُ محمّد بن فُضيل خطأٌ أخطأَ فيه محمد بن فُضيل»، فجعل الخطأ فيه من محمد بن فُضيل، ثم ساق بإسناده الرواية المرسلة عنه من طريق أبي إسحاق الفزاريِّ، عنه، عن مجاهد، قال: «كان يقال: إن للصلاة أوّلًا وآخرًا»، وقال: «فذكر نحو حديث محمّد بن فضيل، عن الأعمش، نحوه بمعناه».

وأمّا أبو حاتم الرازيُّ فقد سأله ابنه في علله ٢/ ١٤٤-١٤٥ (٢٧٣) عن هذه الرواية المسندة فقال: «هذا خطأ، وَهِمَ فيه ابنُ فُضيل، يرويه أصحاب الأعمش، عن الأعمش، عن مجاهدٍ قولَهُ».

وأمّا ابنُ معين، فقال الدُّوريُّ في تاريخه ٣/ ٣٩٣ (١٩٠٩): «سمعتُ يحيى يُضعِّف حديثَ محمّد بنِ فُضيل عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أحسب يحيى يريد «إنّ للصلاة أوّلًا وآخرًا»، وقال: إنما يُروى عن الأعمش، عن مجاهد».

ونقل عنه أيضًا ٤/ ٦٦ (٣١٧٥) قوله: «رواه الناسُ كلُّهم عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا».

وأما العقيليُّ، فقال في ضعفائه ٤/ ١١٩ بعد أن أخرج الروايتين، ثم قال بإثر الرواية المرسلة: «فهذا أوْلى».

وقال الدارقطنيُّ في سننه ١/ ٤٦٢: «هذا لا يصحُّ مسندًا، وهِمَ في إسناده ابنُ فُضيل، وغيرُه يرويه عن الأعمش، عن مجاهد مرسلًا»، ثم ساق بإسناده الرواية المرسلة (١٠٣١) من طريق زائدة بن قدامة، عن الأعمش، به، وقال: «وهو أصحُّ من قول ابن فُضيل، وقد تابع زائدةَ عَبْثَرُ بن القاسم». ثم أخرج روايته (١٠٣٢).

وقال ابن عبد البرِّ في التمهيد ٥/ ٣٨٣: «هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديثٌ منكرٌ، وهو خطأٌ، لم يروِه أحدٌ عن الأعمش بهذا الإسناد إلّا

محمد بن فضيل، وقد أنكروه عليه». ثم روى بإسناده إلى محمد بن عبد الله بن نمير قوله في هذا الحديث المسند: «خطأٌ ليس له أصلٌ».

ومثل ذلك يُفهم من ظاهر كلام البيهقيِّ في الكبرى ١/ ٣٧٥ حيث نقل إعلال ابن معين له كما ذكرناه، إلّا أنه زاد: «وبمعناه ذكره البخاريُّ».

قلنا: هو عند البخاريِّ بمعناه من غير حديث أبي هريرة هذا، حيث بوَّب في صحيحه (باب تأخير الظُّهر إلى العصر) و(باب وقت المغرب)، حيث ساق بإسناده جملة من الأحاديث الواردة في معنى حديث أبي هريرة هذا، قال ابن رجب في فتح الباري، له ٤/ ٣٥٧: «ومقصود البخاريِّ بتخريجه في هذا الباب أن يستدلَّ به على جواز تأخير المغرب إلى آخر وقتها قبل غروب الشَّفق، وأنَّ وقتها ممتدٌّ إلى غروب الشَّفق»، قال: «وممّن ذهب إلى أنّ وقْتَ المغرب يمتدُّ إلى مغيب الشَّفَقِ: الحسن بن حيّ، والثوريُّ، وأبو حنيفة، ومالكٌ في الموطأ، والشافعيُّ في قول له رجّحه طائفةٌ من أصحابه، وأحمد وإسحاق وأبو ثور، ورُويَ عن ابن عبّاس وغيره».

قلنا: وهذا ما ذهب إليه المصنِّف هنا، ولهذا شذَّ بتصحيحه لحديث أبي هريرة هذا، وخالف جميع الحفّاظ من أهل الحديث الذين نقلنا إعلالهم لهذا الحديث بالإرسال، وتابعه على ذلك بعض أهل العلم كابن الجوزيِّ وابن القطّان الفاسي بحُجَّة أنه يمكن أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح ذكوان السمّان مسندًا، وانتصر لهم الشيخ العلّامة أحمد شاكر -رحمه الله- فقال هنا: «والحقُّ ما قال ابن حزم رحمه الله، والحديث صحيح»، وكذا فعل في حاشيته على جامع الترمذيّ ١/ ٢٨٥ متعقِّبًا تعليل من علَّله من أهل العلم، فقال: «وهذا التعليل منهم خطأٌ، لأنّ محمد بن فضيل ثقة حافظٌ».

قلنا: نعم، محمد بن فضيل بن غزوان ثقة، إلّا أنه خالف أصحاب الأعمش، ومنهم: زائدة بن قدامة، وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن

الحارث، وعبثر بن القاسم وكلُّهم ثقات، بل إن منهم من هو أعلى رتبةً من محمد بن فُضيل، كزائدة وأبي إسحاق الفزاريِّ، فخالفهم في إسنادهم، فقالوا: «عن الأعمش عن مجاهد»، وخالفهم فقال: «عن الأعمش عن أبي صالح»، وذكروه مرسلًا وخالفهم فوصله، فكيف ـ والحالة هذه ـ أن تقدَّم روايته على رواية هؤلاء الأثبات بحجّة أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلًا، وسمعه من أبي صالح مسندًا، وهذا ما ردّه الجهابذة من أهل هذا الفنّ فجزموا بأنّ محمد بن فضيل أخطأ فيه. على أنّ المصنِّف ـ رحمه الله ـ ردَّ ما أجمعوا عليه، وهم أهلُ هذا الشأن، فقال: «وهذا أيضًا دعوى كاذبةٌ بلا برهان»، وقد برْهَنُوا على ما ذهبوا إليه من مخالفة ابن فضيل لأصحاب الأعمش في ذلك، في حين اكتفى هو بالبرهان على ما ذهب إليه بقوله: «وما يَضُرُّ إسناد مَنْ أسْنَدَ إيقافُ مَنْ أوقَفَ»، وليس فيما قاله بُرهانٌ على ما ذهب إليه هو ومَنْ تابعه في تصحيح هذا الحديث، بقَدْر ما هو كلام يكشف عن تبايُنٍ في المنهج بين أهل هذا العلم من المتقدِّمين، كالبخاريِّ وابن معين وأبي حاتم والعقيلي ومَنْ هم في طبقتهم، وبين مَنْ جاء بعدهم، إذْ ليس ما قاله بخافٍ عمّن ذهب إلى إعلال هذا الحديث وقد ظهر هذا في كلامهم، فقرَّروا ما قرَّروه على مقتضى ما بَرْهَنَ عليه ابن حزم وغيره، ولا يخلو كلام من عارضهم من تكلُّف ليس هنا موضع شرحه. وتنظر بلا بد: مقدمتنا لجامع الترمذي ١/ ٣٨-٣٩ وردّنا على العلّامتين: الشيخ أحمد شاكر والشيخ ناصر الدين الألباني يرحمهما الله تعالى.

ومثل ذلك استشهاده بحديث عيسى بن يونس، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من ذَرَعَهُ القيءُ وهو صائم فليس عليه قضاءٌ، ومن استقاءَ فليقضِ»[1]، وهو

(١) المحلى ٧/ ٣٧.

حديث أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٢٨٣ (١٠٤٦٣)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩٠ (٢٥١)، والدارميُّ في سننه (١٧٢٩)، وأبو داود (٢٣٨٠)، والترمذيُّ (٧٢٠)، والنسائيُّ في الكبرى ٣/ ٣١٧ (٣١١٧)، وابن الجارود في المنتقى (٣٨٥)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار ٢/ ٩٧ (٣٤١٠)، وفي شرح مشكل الآثار ٤/ ٣٨٢ (١٦٨٠)، وابن حبّان في صحيحه ٨/ ٢٨٤-٢٨٥ (٣٥١٨)، والدارقطنيُّ في السُّنن ٣/ ١٥٣ (٢٢٧٣) و٣/ ١٥٤ (٢٢٧٤)، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٦، والبيهقيُّ في الكبرى ٤/ ٢١٩، وفي معرفة السُّنن والآثار ٦/ ٢٦١ (٨٦٧٢)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٦/ ٢٩٣-٢٩٤ (١٧٥٥) من طرقٍ عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعيِّ، به، ثم قال عقيبه: عيسى بن يونس ثقة[١].

قلنا: وهو حديثٌ معلولٌ لا يصح مرفوعًا، فقد أعلَّه جماعة من أهل العلم بأن هشام بن حسّان القردوسي قد وهِمَ فيه، وتوضيح ذلك فيما قاله البخاريُّ في تاريخه الكبير: «إنما يُروى هذا عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعَهُ، وخالفه يحيى بن صالح، قال: حدثنا معاوية، قال: حدثنا يحيى (هو ابن أبي كثير)، عن عمر بن حكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة، قال: إذا قاء أحدُكم فلا يُفطر، فإنما يُخرِجُ ولا يُولج».

ومثل ذلك حكى عنه الترمذيُّ في جامعه، بإثر هذا الحديث، قال: «قال محمدٌ: لا أراهُ محفوظًا، وقد رُويَ هذا الحديثُ من غير وجهٍ عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، ولا يصحُّ إسنادُه».

ومراد البخاري من ذلك بيان أن الوَهم إنما دخل على هشام بن حسان بسبب ما رواه عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعبد الله بن سعيد هذا: هو ابن أبي سعيد المَقْبُريُّ، وهو متروكٌ، وهذا وجْهُ إعلال البخاريِّ

(١) المحلى ٧/ ٤٠.

لهذا الحديث، ويدلُّ على ما قرَّرناه قول الدارميُّ: «قال عيسى -يعني ابن يونس-: زعم أهلُ البصرة أنّ هشامًا أَوْهَمَ فيه، فموضع الخلاف هاهُنا». وهذا تفسيرٌ واضحٌ وجليٌّ لمراد البخاريِّ، حينما قال أيضًا: وخالفَهُ يحيى بن صالح، قال: حدَّثنا يحيى (هو ابن أبي كثير) عن عمر بن حكم بن ثوبان، سمع أبا هريرة، قال: «إذا قاء أحدُكم فلا يُفطر، فإنما يُخرج ولا يُولِجُ»، يعني هذا هو المحفوظ عن أبي هريرة أنه موقوفٌ بهذا المتن.

وإلى هذا ذهب النسائيُّ في الكبرى، حينما أخرج هذه الرواية في سياق ذكر الاختلاف علي هشام (في المطبوع من الكبرى: هشام الدستوائي، والصحيح أنه ابن حسان)، فقال «وقَفَهُ عطاءٌ» ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيِّ، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «مَنْ قاء وهو صائم فليُفطِرْ»، وهذا يكشف عن مراد عيسى بن يونس في قوله: «فموضع الخلاف هاهنا» يعني في وقْفِه ووَصْلِه، وليس كما توهَّم البعض حيث حملوا قول البخاري بأنه غير محفوظ بسبب تفرُّد عيسى بن يونس، عن هشام، وهذا قُصورٌ ممّن حَمَل كلامَ البخاريِّ وغيره على هذا المعنى، فكيف يُظنُّ بمن هو بمنزلة البخاري المعروف بسعة اطِّلاعه وحفظه لآلاف الروايات وأسانيدها أن تخفى عليه متابعة حفص بن غياث التي أشار إليها أبو داود، فمثل هذا مستبعدٌ، لأنه كشف عن وجه إعلاله لهذا الحديث مما نقلناه عنه، كما أن هذه العلّة قد استبانت لعيسى بن يونس نفسه فيما نقله عنه الدارميِّ وحكايته عن أهل البصرة أن هشامًا أَوْهَم فيه، كما أنها استبانت لأحمد بن حنبل الذي ذهب إلى توهين هذه الرواية، فقد سأله أبو داود الذي أشار في سننه إلى متابعة حفص بن غياث لهشام بن حسان، فقال في مسائله لأحمد بن حنبل، ص٣٨٧ (١٨٦٤): «سمعت أحمد سُئل: ما أصحُّ ما فيه؛ يعني في: مَنْ ذرَعَه القيءُ وهو صائم؟ قال: نافعٌ، عن

ابن عمر، قلت له: حديثُ هشام، عن محمد، عن أبي هريرة؟ قال: ليس من هذا شيءٌ، إنما هو حديث: مَنْ أكَلَ ناسيًا، يعني: وهو صائمٌ، فالله أطعمَهُ وسقاهُ». قال الخطابيُّ في معالم السُّنن معقبًا على قول أحمد بن حنبل: «ليس من هذا شيء»: «يريد أن الحديث غير محفوظٍ»، فلم يبتعد قول أحمد في هذا عمّا قاله البخاريُّ. ويتَّضح ذلك أكثر بما قاله أحمد في رواية مهنّا عنه كما في التلخيص الحبير ٢/ ١٨٩: «حدَّث به عيسى، وليس هو في كتابه، غلِطَ فيه، وليس هو من حديثه». وقد سلف قولُ عيسى بن يونس الذي نقله عنه الدارميُّ أن هشامًا أوْهمَ فيه، ولهذا استغربه الترمذيُّ فقال: «حسنٌ غريبٌ، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس». وبهذا يكون قد اتَّفق خمسة من الأئمّة الكبار المعتبرين: أحمد بن حنبل، والبخاريُّ، والدارمي، والترمذي ـ كما يُفهم من استغرابه له ـ والنسائيّ، على إعلال هذا الحديث من الوجه الذي أوضحناه. وقد وافقهم على ذلك ابن القيِّم الذي أجاد وأحسن الفَهْمَ لكلام الأئمّة على وجهه الصحيح، فقال في حاشيته على السُّنن ٧/ ٨: «هذا الحديث له علّة، ولعلّته علّة. أمّا علّته، فوَقْفُه على أبي هريرة، وقَفَهُ عطاءٌ وغيرُه. وأمّا علَّةُ هذه العلّة، فقد روى البخاريُّ في صحيحه بإسناده عن أبي هريرة، أنه قال: إذا قاء فلا يُفطر، إنما يُخرِج ولا يُولِج. قال: ويُذكر عن أبي هريرة أنه يُفطر، والأوَّل أصحُّ».

قلنا: هو في صحيحه قبل الحديث (١٩٣٨) بصيغة التعليق، قال: «وقال لي يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، ...» فذكره. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ١٧٥ معقّبًا على هذه الصيغة: «هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح، وعادةُ البخاريِّ الإتيان بهذه الصِّيغة في الموقوفات إذا أسندها».

ومع كل هذا صحح الحاكم المرفوع، ومن المُحْدَثين: العلامتان الألباني وشعيب الأرناؤوط، وتنظر: مقدمتنا لجامع الترمذي ١/ ٣٤-٣٥.

هذه أمثلة يسيرة لما بيّناه في دراستنا لأحاديث هذا الكتاب التي استدل بها المؤلف أو ساقها، لها عشرات، بل مئات النظائر، بيّنا عللها وأطلنا النفس في بعضها نظرًا لأهمية هذا الأمر في بناء الأحكام عليه، فكانت ميزة لهذا التحقيق عن غيره.

٨ - في عزو الأحكام الفقهية:

من المعلوم في أصول تحقيق المخطوطات الفقهية خاصة ضرورة الإشارة إلى الموارد التي ينقل منها المؤلف والتمعن في هذا النقل من حيث الدقة والصحة وفيما إذا كانت موافقة للمورد الذي ينقل منه، وتعقبه إن أخطأ في ذلك فنسبَ قولًا أو رأيًا لأحد الفقهاء لم يقل به أو قال نقيضه، وأن يفرّق المحقق بين كلام صاحب المذهب وبين كتب المذهب، فيدقق ولا يتعجل، إذ قد يكون أحد مؤلفي كتب المذهب قد خالف إمامه، ونحو ذلك.

فمن أمثلة ذلك أن ابن حزم يرحمه الله ذكر في مسألة الاستنجاء بالحجر: «وقال الشافعي: ثلاث مسحات بحجر واحد»[(١)].

فهذا النَّقلُ عن الشافعي يُفهم منه أن الشافعيَّ يُجيز الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار بشرط أن يشتمل ذلك على ثلاث مسحات، وهذا مخالفٌ لنصِّ كلامه في الأم، وهو: «وإن وَجَد حجرًا، أو آجُرَّةً، أو صِوانةً لها ثلاثُ وُجوهٍ فامتَسَح بكلِّ واحدةٍ منها امتساحةً كانت كثلاثةِ أحجارٍ امتَسَح بها، فإن امتَسَح بثلاثةِ أحجارٍ فعَلِمَ أنه أبقى أثرًا: لم يُجْزِهِ إلّا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يُبْقِ أثرًا قائمًا، فأمّا أثرٌ لاصقٌ لا يُخرجه إلا الماءُ فليس عليه إنقاؤه؛ لأنه لو جَهِدَ لم يُنَقِّه بغير ماءٍ»[(٢)].

---

(١) المحلى ١/ ٤٣٠.

(٢) الأم ١/ ٣٧.

فتبيَّن من نصِّ كلامه، أنّ ابنَ حزم قد غفل عن ذكر قول الشافعيِّ: «ثلاث وجوه، امتَسَح بكلِّ واحدةٍ منها امتساحةً كانت كثلاثة أحجار امتَسَح بها»، وهذا من دقيق علمه رحمه الله، ففرقٌ بين ما قاله وبين ما نقله ابن حزم، ثم كيف ينقل هذا عنه والمعروف عن مذهب الشافعيِّ بهذا عدم الإجزاء إلا بثلاثة أحجار؟ وقد وضّح النوويُّ في المجموع[1] وجهَ ما ذهب إليه الشافعيُّ في هذا بقوله: «ثم هو مخيَّرٌ بين المسح بثلاثةِ أحجارٍ أو بحجرٍ له ثلاثة أحرف؛ هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ في الأمّ وغيره واتَّفق عليه الأصحابُ وفرَّقوا بينه وبين مَن رمى الجِمارَ في الحجِّ بحجرٍ له ثلاثةُ أحرف، فإنه لا يُحسَبُ إلّا حجرًا واحدًا؛ لأنّ المقصود هناك عددُ الرمي، والمقصود هنا عددُ المَسحات، قال الشافعيُّ والأصحاب: والمسحُ بثلاثةِ أحجارٍ أفضلُ من أحرُفِ حجرٍ للحديث: وليستنجِ بثلاثةِ أحجار».

ومنه قوله: «وقال أبو حنيفة: يَهْرِقُ ما ولغَ فيه الهِرُّ، ولا يجزئ الوضوء به، ويَغْسِلُ الإناء مرةً»[2].

قلت: ما نقله عن أبي حنيفة ليس صحيحًا، فهو مخالفٌ لما نقله أهل المذهب وغيرهم عنه، ومن بينهم صاحبه محمد بن الحسن الشيباني، فقد نقل عنه في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط، له، قوله: «لا يُتوضّأ بسُؤر شيءٍ من السِّباع إلا بسُؤر السِّنَّور، فإنه يُتوضّأ بسُؤرها، ولا بأس بلُعابها» ثم نقل عنه قوله: «وغيرُ سؤرِها أحبُّ إليَّ أن يتوضّأ به»[3]. ونحو ذلك نقل عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار، فقال بعد أن ساق جملة من الأحاديث الواردة

---

(١) المجموع ٢/ ١٣.

(٢) المحلى ١/ ٤٦٩.

(٣) المبسوط ١/ ٢٥٣.

في هذا الباب: «فثبت بذلك كراهة سؤر السِّنَّور، فبهذا نأخذ، وهو قولُ أبي حنيفة رحمة الله عليه»[1].

وقال السرخسيُّ في المبسوط: «وأما السِّنَّور ففي كتاب الصلاة، قال: وإن توضّأ بغيره أحبُّ إليَّ، وفي الجامع الصغير، قال: هو مكروه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا بأس بسؤره»[2].

وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي[3]، والهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني[4].

ونقل في سؤر الدجاج التي تأكل النتن، قول ابن القاسم: «يتوضأ به إن لم يجد غيره ويتيمم إذا علم أنها تأكل النتن»[5]. ثم قال: «وأما قول ابن القاسم: إنه إن لم يجد غيره يتوضأ به، ويتيمم إذا علم أنها تأكل النتن، فتناقض»[6].

قلت: هذا المنقول عن ابن القاسم في المدونة، خطأ، إذ الذي جاء فيها: «ولا أرى يتوضأ به وإن لم يجد غيره وليتيمم إذا علم أنها تأكل النتن»[7]. وفرق شاسع بين ما نقله عنه المصنف هنا، وبين ما نقله سُحنون، وأغلب الظن أن الحرف «ولا» الوارد في أول كلام ابن القاسم سقط من النسخة التي ينقل منها ابن حزم، أو يكون سقط منه حال النقل، فبنى ما قاله فيه على ذلك، وبوجود قوله: «ولا» كما هو في المطبوع من المدونة يسقط ما اتهم به المؤلف ابنَ القاسم من التناقض جملة وتفصيلاً.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٢١.
(٢) المبسوط للسرخسي ١/ ٥١.
(٣) مختصر اختلاف العلماء ١/ ١١٩.
(٤) الهداية ١/ ٢٦.
(٥) المحلى ١/ ٥٠٣، وينظر المدونة ١/ ١١٦.
(٦) المحلى ١/ ٥٠٥.
(٧) المدونة ١/ ١١٦.

ومن ذلك قوله: «وممن لم ير الغُسْل من الإيلاج في حياء البهيمة إن لم يكن إنزال: أبو حنيفة والشافعي»[(١)]، فتعقبناه بقولنا: «كذا نقل عن الشافعي، بعدم وجوب الغسل من ذلك، ولا يصحّ هذا عنه، وقد نصّ - رحمه الله - على خلاف ذلك، قال في الأمّ في سياق كلامه على ما يوجب الغسل: «وكذلك كلُّ فَرْجٍ أو دُبرٍ أو غيره من امرأةٍ أو بهيمةٍ، وجَبَ عليه الغُسل إذا غيَّب حشفَةً فيه، مع معصية الله تعالى في إتيان ذلك من غير امرأته»[(٢)].

وفي المجموع للنووي: «مذهبنا أن الإيلاج في فرج المرأة ودُبرها ودُبر الرجل، ودُبر البهيمة يُوجب الغُسْل وإن لم يُنزل»[(٣)].

ومنه قوله: «وقال **بعض أصحاب مالك**: يجزئ غُسْل واحد للجمعة وللجنابة»[(٤)]، فتعقبناه بقولنا: **إنما هو قولُ مالك نفسه**، فيما نقله عنه ابن القاسم في المدوّنة، قال: «قال مالك: لا بأس بأن يغتسل غُسلًا واحدًا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعًا؛ وقد قاله ابن عمر وعمرُ بن عبد العزيز، ويزيد بن أبي حبيب، وابن أبي سلمة من حديث ابن وهبٍ»[(٥)]. ومثل ذلك نقل عنه ابن المنذر في الأوسط[(٦)]، ولكن نقل ابن رشد في البيان والتحصيل أن أبا حامد الإسفراييني روى عن مالك: أن الغُسل لا يجزيه إذا نوى به الجنابة والجمعة جميعًا، قال ابن رشد: «وهو بعيدٌ شاذّ»[(٧)].

---

(١) المحلى ٢/ ١٨٠.

(٢) الأم ١/ ٥٢-٥٣.

(٣) المجموع ٢/ ١٣٦.

(٤) المحلى ٢/ ٢١٥.

(٥) المدونة ١/ ٢٢٨.

(٦) الأوسط لابن المنذر ٤/ ٥٠.

(٧) البيان والتحصيل ١/ ٥٩.

وقال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: «أو نوى الجنابةَ والجمعةَ، أو نيابةً عن الجمعة: حَصَلا»[1].

ومنه قوله: «وممن رأى المسح على الجبائر أبو حنيفة ومالك والشافعي»[2]، فأوضحنا الأمر فيما يتصل بالشافعي فبينا أن الصحيح في هذا عن الشافعيِّ أنه كان وهو بالعراق يقول: «مَنْ كانت عليه جبائرُ توضّأ ومسَحَ عليها، ثم قال بمصرَ: فيها قولان؛ هذا أحدُهما، والثاني: أن يمسح بالماء على الجبائر، ويُعيد كلَّ صلاة صلّاها إذا قدر على الوضوء». قاله ابن المنذر في الأوسط[3].

وهذا نصَّ عليه في الأمّ إلّا أنه قال بعد أن يمسح بالماء: «ويتيمَّم ويُعيد كلَّ صلاة صلاها...»[4].

وقال المُزني في مختصره: «أوْلى قوليه بالحقِّ عندي أن يُجزئه ولا يُعيد، وكذلك كلُّ ما عجَزَ عنه المصلّي وفيما رُخّص له في تركهِ من طُهْرٍ وغيرِه»[5].

وقال الربيع بن سليمان كما في الأمِّ بإثر كلام الشافعيِّ: «أحبُّ إلى الشافعيِّ أن يُعيد متى قدر على الوضوء، أو التيمُّم، لأنه لم يُصَلِّ بوضوءٍ بالماء، ولا يتيمَّم، وإنما جعل الله تعالى التيمُّم بدلًا من الماء، فلمّا لم يَصِلِ الماءُ إلى العُضو الذي عليه الماءُ والصعيدُ، كان عليه إذا قدر أن يُعيده»[6].

وأمثلة ذلك كثيرة وفيما قدمنا كفاية للتدليل على ما ذهبنا إليه من ضرورة تعقب المؤلف فيما ينسبه إلى الفقهاء من أقوال قد لا تكون دقيقة، وإنما يُعرف ذلك بالمقابلة، وبالعودة إلى مناجمها ليقف المحقق على دقة النقل من عدمه.

---

(١) مختصر خليل، ص٢٣.
(٢) المحلى ٢/ ٢٨٢-٢٨٣.
(٣) الأوسط ٢/ ٢٤.
(٤) الأم ١/ ٦٠.
(٥) مختصر المزني ٨/ ٩٩.
(٦) الأم ١/ ٦٠.

٩ ـ الانتصار لابن حزم:

على أننا في الوقت نفسه كان الحق نصبَ أعيننا، ومن ثم رددنا على بعض مَن انتقد ابن حزم في بعض آرائه وترجيحاته، وهو بحمد الله كثير، فالأمام ابن حزم من جهابذة العلماء، ومنهجه في الاستدلال قريب جدًا من مناهج المنصفين غير المقلدين الداعين إلى الاجتهاد، ونبذ الآراء البشرية والتمسك بالهدي النبوي الذي فيه وحده النجاح والفلاح والعزة والنصرة، وهو القريب إلى قلب العبد المؤمن.

فمن ذلك مثلًا لا حصرًا أنه روى حديثًا من طريق الليث بن سعد عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن أبي الطُّفَيْل، عن مُعاذِ بنِ جَبَل؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أخَّرَ الظُّهْرَ حتّى يَجْمعَها إلى العَصْرِ، فيُصَلِّيَهُما جَمِيعًا، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سارَ، وكانَ إذا ارْتَحَلَ قبلَ المَغْرِبِ أخَّرَ المَغْرِبَ حتّى يُصَلِّيَها معَ العِشاءِ، وإذا ارْتَحَلَ بعدَ المَغْرِبِ عَجَّلَ العِشاءَ فصَلّاها معَ المَغْرِبِ؛ ثم قال: إنَّ هذا الحديثَ أرْدَى حديثٍ في هذا الباب، لوُجُوه:

أوَّلُها: أنَّهُ لم يَأْتِ هكذا إلّا من طَرِيقِ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيب عن أبي الطُّفَيْل، ولا يَعْلَمُ أحَدٌ من أصْحابِ الحديثِ ليَزِيدَ سَماعًا من أبي الطُّفَيْل.

والثّاني: أنَّ أبا الطُّفَيْل: صاحِبُ رايةِ المُخْتارِ، وذُكِرَ أنَّهُ كانَ يقولُ بالرَّجْعَة.

والثّالث: أنّا رَوَينا عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخارِيِّ ـ مُؤَلِّفِ «الصَّحِيح» ـ أنَّهُ قال: قلتُ لقُتَيْبَةَ: معَ مَنْ كَتَبْت عن اللَّيْثِ حديثَ يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن أبي الطُّفَيْل؟ يعني هذا الحديثَ الذي ذَكَرْنا بعَيْنِهِ، قال: فقال لي قُتَيْبَةُ: كَتَبْتُه معَ خالدٍ المَدائِنِيِّ، قال البُخارِيُّ: كانَ خالدٌ المَدائِنِيُّ يُدْخِلُ الأحادِيثَ على الشُّيُوخِ، يُرِيدُ: أنَّهُ كانَ يُدْخِلُ في رِوايتِهِمْ ما ليسَ منها(١).

(١) المحلى ٣/ ٣٥٨-٣٦٠.

ومع أننا تعقبناه في تعليق مفصّل في تضعيف هذا الحديث بأبي الطفيل، وهو صحابي، فإننا انتصرنا له في قوله بضعف الحديث لانقطاعه بين يزيد وأبي الطفيل[1]، والأهم من ذلك ما نقله عن البخاري من أنَّ خالدًا المدائني كان يدخل الأحاديث على الشيوخ[2]، وقلنا انتصارًا له:

«والغريب بعدَ هذا أمرُ الشيخ العلّامة أحمد شاكر - رحمه الله - في ذهابه إلى تصحيح هذا الحديث، وحَمْلُه معنى ما ورد عن البخاريِّ على غير محملِهِ الصحيح، فقال في تعليقه هنا على ذلك: «خالد بن القاسم المدائني أبو الهيثم لم يكن ثقة، ولكن هل قال قتيبةُ إنه روى عنه هذا الحديث، أو كتبه عن الليث وكتبه معه خالدٌ؟ وماذا يكون من هذا؟ ثقةٌ كتب حديثًا سمعه من شيخه وكتَبَهُ معه آخَرُ أيًّا كان، أفيكون من هذا أنّ حديث الثقة ساقطٌ لأنّ الضعيف رواه معه؟» كذا قال، مع أن هذا الحديث مما توارد قول العلماء المعتبرين في تضعيفه وإعلاله سندًا ومتنًا، فقد أخرج الحاكم في علوم الحديث ص١١٩، والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي ٢/ ١٥٨ بإسنادهما إلى أبي العبّاس محمد بن إسحاق السّرّاج قوله: «كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامةُ أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيِّ، ويحيى بن معين، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأبي خيثمة؛ حتى عدَّ سبعة من أئمّة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث» زاد الخطيبُ في تاريخه ١٤/ ٤٨٣: «وعندي أنّ الرَّجلين اللَّذين أغفلهما: أبو زرعة عبيد الله بن

---

(١) علقنا على ذلك بقولنا: «وقد نقل كلام ابن حزم هذا أبو زرعة العراقي في تحفة التحصيل ص٣٤٩، وعَقَّب على ذلك بقوله: «وتعقّبه الحافظ أبو محمد عبد الكريم الحلبيّ بأنّ يزيد ثقة، وقد روى عنه مع انتفاء التدليس عنه، فهو محمولٌ على الاتصال»، ثم قال العراقيُّ: «لكنّ المزّيَّ لمّا ذكر روايته عنه قال: إن كان محفوظًا»، وينظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ١٠٤، فكلام المزي يؤيد ما ذهب إليه ابن حزم».

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم، ص١١٩، والسنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٦٣، وتاريخ الخطيب ١٤/ ٤٨٣.

عبد الكريم الرازيّ، وأبو الحسين مسلم بن الحجّاج النيسابوريُّ، والله أعلم».
وقال الحاكم: «فأئمَّةُ الحديث إنّما سمعُوه من قتيبة تعجُّبًا من إسناده ومتنه».

فهذا معنى وضْعِ سبعةٍ من كبار الأئمّة الحفّاظ علامةً على هذا الحديث، أي إنهم استغربوه واستشكلوه من حديث قتيبة، وهذا يفسِّر عدم قَبُولهم له، وقد سلف نقلنا عن أبي حاتم استغرابه لهذا الحديث بإثر رواية هشام بن سعد، عن أبي الزُّبير في موضعه، فالخطأ فيه إنما هو من قتيبة بن سعيد، حيث كان في مجلس الليث بن سعد برفقة خالد بن القاسم المدائني، وهو متَّهم بوضع الحديث بإدخاله على الشيوخ، فأدخل هذا السَّند الملفَّق دون علم قُتيبة، فجعله من حديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل، ولهذا قال الحافظ أبو سعيد بن يونس كما نقل عنه غير واحد ومنهم الذهبيُّ في سير أعلام النبلاء ١١/ ٢٣: «لم يُحدِّث به إلّا قتيبةُ، ويُقال: إنه غَلِطَ، وإن موضع يزيدَ بن أبي حبيب: أبو الزُّبير»، قال الذهبيُّ معقِّبًا على ذلك: «قلت: فيكون قد غَلِطَ في الإسناد، وأتى بلفظٍ منكرٍ جدًّا يَرَوْنَ أنّ خالدًا المدائنيَّ أدخَلَه على الليث، وسمعَه قتيبةُ معه، فالله أعلم. قلتُ (يعني الذهبي): هذا التَّقريرُ يؤدِّي إلى أنّ الليثَ كان يقبَلُ التَّلقينَ، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك، بل كان حُجّةً متثبِّتًا، وإنّما الغَفْلةُ وقَعَتْ فيه من قُتيبةَ، وكان شيخَ صِدْقٍ، قد روى نحوًا من مئةِ ألفٍ، فيُغتَفَرُ له الخطأُ في حديثٍ واحدٍ».

قلنا: فهذا يُفسِّر معنى ما ورد عن البخاريِّ الذي امتاز بدقّةِ نَظَرِه، واتساع خبرته، ونور بصيرته في دقائق العلل، فكشف عن موضع الخَلَل، وأصل الوَهم فيه، وذلك أن قتيبةَ سَمِعَهُ من الليث بن سعد برفقة خالد المدائنيّ - وقُتيبة والليث ثقتان، وليس أحدهما أو كلاهما بمعصوم عن الوهم والخطأ - فتبيَّن أن أصل العلّة فيه ما أدخَلَه خالدٌ على قتيبة، فتوهَّم الأخير أنه صحيح، فحدَّث به الليث، وهذا ما خَفِيَ على الشيخ العلّامة أحمد شاكر - رحمه الله -

مما دَفَعه إلى التعجُّل فقال: «أفيكون من هذا أن حديثَ الثقةِ ساقطٌ، لأنّ الضَّعيفَ رواه معه؟»، وما حقَّقْناه في هذه المسألة كافٍ للرَّدِّ على تساؤله هذا، حيث ظهر بوضوح أن هذا الإسناد إنما هو إسناد ملفَّق من صُنْعِ خالدٍ المدائنيِّ، وهو متَّهم باتفاق أهل العلم، وانتصارًا لابن حزم.

وأمّا من حيث المَتْنُ الذي اشتمل على القول بجمع التقديم، فقد أشرنا بإثر تخريج حديث هشام بن سعد، إلى أن هذا مما تفرَّد به هشامٌ، وهو ضعيفٌ، وقد خالفه الحفّاظ من أصحاب أبي الزُّبير: كمالك، والثوريِّ، وقُرَّةُ بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم عنه جمع التَّقديم، كما قال الترمذيُّ بعد أن استغربَهُ. ونزيدُ هنا ما نقله غيرُ واحد عن أبي داود، ومنهم الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٩ أنه قال: «هذا حديث منكرٌ، وليس في جمع التقديم حديثٌ قائمٌ»، وقال الذهبيُّ في السِّير ١١/ ٢٢: «وأمّا النسائيُّ فامتنَع عن إخراجه لنكارته».

فالصحيح في ذلك ما رواه مالك في الموطأ (برواية يحيى الليثيِّ ١/ ٢٠٦ (٣٨٣))، ومن طريقه مسلم (٧٠٦) (١٠) بإثر (٢٨٨١) كلاهما عن أبي الزُّبير المكّي، عن أبي الطُّفيل عامر بن واثلة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقد سلف بإسناد المصنِّف مع بعض لفظه في أثناء هذا الباب قبل حديث الليث بن سعد، عن هشام بن سعد.

ورواية قُرَّة بن خالد عند مسلم أيضًا (٧٠٦) (٥٣) وليس فيها أيضا ذكرٌ لجمع التقديم.

ومن ذلك أنَّ المؤلف روى من طريق مسلم، قال(١): حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأتُ على مالك(٢)، عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود أنَّ عمر بن الخطاب سأل أبا واقدٍ الليثي: ما كان يقرأ

---

(١) في صحيحه (٨٩١) (١٤).

(٢) في الموطأ (برواية الليثي) ١/ ٢٥٢-٢٥٣ (٤٩٤).

به رسول الله ﷺ في الفطر والأضحى؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ و﴿ٱقۡتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ﴾. ثم عَلّق على هذه الرواية بقوله: «عُبيد الله أدرك أبا واقد الليثي وسمع منه، واسمه الحارث بن عوف، ولم يصح عن رسول الله ﷺ شيء غير هذا»[(1)]، فقلنا انتصارًا له:

إنما قال ذلك لأن ظاهر هذا الإسناد الانقطاع، من جهة أن عُبيدَ الله بن عبد الله بن عُتبة بن مسعود لم يُدرك عمر رضي الله عنه، وهذا صحيح، وقد نصَّ على عدم سماعه منه جماعة من أهل العلم كأبي زرعة الرازيِّ كما في المراسيل لابن أبي حاتم، ص١٢٠ (٤٣٠)، وابن خزيمة كما يُفهم من تعليقه على هذا الحديث في صحيحه (١٤٤٠)، وتابعهما على ذلك البيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٢٩٤، والمِزِّيُّ في تهذيب الكمال ١٩/ ٧٤.

ولكن الصحيح في هذا الإسناد أنه من رواية عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي واقد الليثيِّ كما دلَّ على ذلك رواية فُليح بن سُليمان المدني عند مسلم (٨٩١)((١٥)، فقال: «عن ضمرة بن سعيد، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثيِّ، قال: سألني عمر بن الخطاب»، فذكره. فقد بيَّنت هذه الرواية أن ما وقع في إسناد حديث مالك لا يعني أن عُبيد الله قد أسنده عن عمر رضي الله عنه، وأنه لم يسمعه من أبي واقد، ولهذا قال الشافعيُّ في رواية حرملة فيما نقل عنه البيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٢٩٤ من طريق الشافعيِّ، عن مالك: «هذا ثابتٌ إن كان عبيدُ الله لقيَ أبا واقد الليثيَّ»، وعُبيد الله سمع أبا واقد بلا خلاف، ولم يشتمل كلام الشافعيِّ على أنه منقطع من جهة أخرى.

وأما ابن خزيمة فإنه يُفهم من قوله بعد أن أخرجه من طريق فُليح بن سليمان: «لم يسند هذا الخبر أحدٌ أعلمُه غيرَ فُليح بن سليمان. رواه مالكُ بن أنس وابنُ عيينة، عن ضمرة بن سعيد، عن عُبيد الله بن عبد الله» أنه جعل

(١) المحلى ٥/ ٢٦٨.

إحدى الروايتين معارضةً للأخرى، يعني أن رواية فُليح مسندة ومتَّصلة، ورواية مالك وابن عيينة منقطعة.

وقد تابعَهُ على ذلك البيهقيُّ في الكبرى ٣/ ٢٩٤، وفي معرفة السُّنن ٥/ ٧٧ (٦٨٩٥)، فقال في محاولةٍ منه لتفسير كلام الشافعيِّ الذي أشرنا إليه: «وإنما قال هذا لأنّ عُبيد الله لم يُدرك أيام عمر ومسألةَ أبي واقد، وبهذه العِلّة لم يُخرجه البخاريُّ في الصحيح فيما أظنُّ، وأخرجه مسلمٌ، لأنَّ فُليح بن سليمان رواه عن ضمرة، عن عبيد الله، عن أبي واقد، قال: سألني عمرُ؛ فصار الحديثُ بذلك موصولًا».

وقد ردَّ ابن عبد البرِّ على مَنْ زعم انقطاع إسناد هذا الحديث، فقال في التمهيد ١٠/ ٣٥٧: «وقد زعم بعضُ أهل العلم بالحديث أنّ هذا الحديث منقطع؛ لأن عُبيد الله لم يَلْقَ عُمرَ. وقال غيرُه: هو متَّصلٌ مسندٌ، ولقاءُ عُبيد الله لأبي واقدٍ الليثيِّ غيرُ مدفوع، وقد سمع عُبيد الله من جماعةٍ من الصحابة، ولم يذكر أبو داود في باب ما يُقرأ به في العيدين إلّا هذا الحديث، وهذا يدلُّ على أنه عنده متَّصلٌ صحيح».

قلنا: إنما عنى بذلك أن عُبيد الله قد رواه عن أبي واقد وليس عن عمر، على ما دلَّت عليه رواية فليح، عن ضمرة بن سعيد على الوجه المذكور عند مسلم، وأحمد ٣٦/ ٢٤١ (٢١٩١١)، فإسناد الروايتين واحد، ولكن من طريقين، وإن كان ظاهر إسناد رواية مالك الانقطاع، وليس كذلك بدليل صنيع أبي داود من روايته لهذا الحديث (١١٥٤) من طريق مالك وبصورة الإسناد الذي رواه في موطئه دون أن يشير بإثره إلى ما يمكن أن يُفهم منه اشتمال هذا الإسناد على علّة تُذكر، أو كما قال ابن عبد البرِّ أنه لم يذكر في هذا الباب غير هذا الحديث، فضلًا عن تصحيح الترمذي له حيث رواه من طريقي مالك (٥٣٤) وسفيان بن عيينة (٥٣٥)، وصورة إسناد رواية مالك هي الصورة نفسها التي في الموطّأ، وقال في رواية ابن عيينة: «عن ضمرة بن سعيد، بهذا الإسناد نحوه».

قلنا: وفليح بن سُليمان المدني وإن كان ضعيفًا يُعتبر بحديثه. إلّا أنه

احتجَّ به البخاريُّ، فأكثر عنه في المناقب والرقاق، فكأنه انتقى من صحيح حديثه كما هو موضَّح في تحرير التقريب (٥٤٤٣)، وعلى العموم فهو متابع بمالكٍ وسفيان بن عيينة.

وأما محاولة البيهقيِّ لتفسير كلام الشافعيِّ فليست في مكانها لِمَا ذكرناه، كما لا يُسلَّم له في زعمه أن البخاريَّ إنما لم يُخرج هذا الحديث لعلّة الانقطاع؛ لأنه يُقال له: ليست هذه العلّة موجودة في رواية فُليح، وهي رواية غير خافٍ أنها مسندة متَّصلة، وقد احتجَّ بفُليح في صحيحه كما ذكرنا، فيلزمه على هذا إخراجها كما أخرجها مسلمٌ، ولكن الصحيح في تركه إخراجها بسبب ضمرة بن سعيد، والحديث مدارُه عليه، وهو لم يُخرِّج له شيئًا، أو لأنه رُويَ أيضًا عن مالكٍ، عن ضمرة بن سعيد مرسلًا، فقد ذكر هذا الحديث الدارقطنيُّ في علله ٦/ ٣٠٠-٣٠١ (١١٥٥)، وقال: «يرويه مالكُ بن أنس، عن ضمرة بن سعيد المازنيِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة: أن عمر سأل أبا واقدٍ عن ذلك؛ قاله بشرُ بن عمرَ وغيرُه عن مالكٍ. وأرسله عبد الرحمن بن أبي الزِّناد، عن مالكٍ، فقال: عن ضمرة، أنّ عمر سأل أبا واقد».

وذكر المؤلف رواية من طريق ابن لهيعة، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يكبِّرُ في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات. وذكر أنه لا يصح لأنه من طريق ابن لهيعة[1]، وصححه البيهقي، كما سيأتي لأنه من رواية ابن وهب، فانتصرنا لابن حزم وبيّنا بالأدلة ضعف هذا الحديث، وقلنا:

أخرجه أحمد في المسند ٤٠/ ٤٢٢ (٢٤٣٦٢) عن أبي سعيد مولى بني هاشم -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري- وأبو داود (١١٤٩)، ومن طريقه البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار ٥/ ٧١ (٦٨٦٦) كلاهما عن

(١) المحلى ٥/ ٢٧٤-٢٧٦.

قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (١٢٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ (٧٢٦٦) من طريق أسد بن موسى، والدارقطنيُّ في السُّنن ٢/ ٣٨٣ (١٧٢١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٨، والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى ٣/ ٢٨٦-٢٨٧ ثلاثتهم من طريق عمرو بن خالد الخُزاعي، خمستُهم عن عبد الله بن لهيعة، به. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، قد اضطرب فيه عبد الله بن لهيعة على ما سيأتي توضيحه. فقد رواه عنه مَنْ ذكرنا بالإسناد المذكور.

ورواه عنه عبدُ الله بن وهب مرّةً أخرى كما عند أبي داود (١١٥٠)، وابن ماجة (١٢٨٥)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ (٧٢٦٤)، والدارقطنيُّ في السُّنن ٢/ ٣٨٥ (١٧٢٦)، والبيهقيِّ في الكبرى ٣/ ٢٨٧، فقال: عن خالد بن يزيد ـ وقَرَنَ ابنُ ماجة معه عُقيل بن خالد ـ عن ابن شهاب الزُّهريِّ، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة. فذكر فيه «خالد بن يزيد» ـ وهو الجُمحيُّ المصريُّ ـ بدل: «عُقيل بن خالد الأيليّ».

وقد تابعَهُ على ذلك كلٌّ من: يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينيُّ عند أحمد في مسنده ٤٠/ ٤٧٣ (٢٤٤٠٩)، وأسدُ بن موسى عند الطحاويِّ في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ (٧٢٦٥)، وإسحاق بن عيسى الطّباع عند الدارقطنيِّ في السُّنن ٢/ ٣٨٢ (١٧٢٠)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٨.

وخالفهم عبد الله بن يوسف ـ وهو التِّنِّيسيُّ ـ فرواه عن عبد الله بن لهيعة، فقال: حدثني يزيد بن أبي حبيب ويونس ـ يعني ابن يزيد الأيليّ ـ عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة؛ أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط ٣/ ٢٧٠ (٣١١٥)، والدارقطنيُّ في السُّنن ٢/ ٣٨٣ (١٧٢٢).

وخالفهم جميعًا سعيد بن كثير بن عُفير عند الطحاويِّ في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٣ (٧٢٦٣) فقال: «عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود ـ وهو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، المعروف بيتيم عروة ـ عن عروة، عن

أبي واقد الليثيِّ، قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ، فكبَّر في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا»، فجعله من مسند أبي واقد.

وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الإسناد الأخير، فقال: «هذا حديث باطلٌ بهذا الإسناد» علل الحديث ٢/ ٥٦٨-٥٦٩ (٥٩٨).

وقد نقل بعض هذا الاختلاف في إسناده عن ابن لهيعة الترمذيُّ، وحكى عن البخاريِّ تضعيفه له، قال في علله الكبير، ص٩٣ (١٥٥): «وسألتُه عن حديث ابن لهيعة، عن عُقيل، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن النبيَّ ﷺ كان يُكبِّر في الفطر والأضحى، في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات. ورواه بعضُهم عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن الزُّهريِّ، عن عروة، عن عائشة، فضعَّف هذا الحديث. قلتُ له: رواه غيرُ ابنِ لهيعةَ؟ قال: لا أعلمُه».

قلنا: ولهذا جعل الدارقطنيُّ الاضطراب فيه من عبد الله بن لهيعة، قال في علله ١٤/ ١١٠ (٣٤٥٨): «يرويه الزُّهريُّ، وأبو الأسود، واختُلف فيه. فأمّا الزُّهريُّ، فروى حديثه عبد الله بن لهيعة، واختُلف عنه» ثم أشار إلى بعض الروايات التي ذكرناها في التخريج، وقال: «والاضطرابُ فيه من ابن لهيعة».

وقد حاول البيهقيُّ تصحيح رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة استنادًا إلى ما حكاه عن محمد بن يحيى الذُّهليِّ، بحُجَّة أن رواية ابن وهب عنه صحيحة كما باقي العبادلة، قال في الكبرى ٣/ ٢٨٧، بإثر رواية ابن وهب (٦٣٩٥) عن خالد بن يزيد: «قال محمد بن يحيى: هذا هو المحفوظ، لأنّ ابن وهب قديمُ السماع من ابن لهيعة».

قلنا: فاتهما أن ابن وهب أيضًا قد رواه عنه مرةً، فقال: «عن عُقيل بن خالد»، ومرةً أخرى: «عن خالد بن يزيد»، مما يدلُّ على أن منشأ هذا الاضطراب من ابن لهيعة نفْسِه كما نصَّ على ذلك الدارقطنيُّ وغيرُه، ويدلُّ على ذلك أنه وقع له اضطرابٌ آخر في إسناد هذا الحديث، فقد رواه أيضًا عن ابن لهيعة يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينيُّ، كما عند أحمد في المسند ١٤/ ٣٠٩ (٨٦٧٩) فقال: «عن

الأعرج-عبد الرحمن بن هرمز-عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فذكره. والصحيح في هذا عن أبي هريرة موقوفًا كما نصَّ على ذلك الدارقطنيُّ في علله ٩/ ٤٦ (١٦٣٢)، وهذا رواه مالكٌ في موطئه (رواية يحيى الليثيِّ) ١/ ٢٥٤ (٤٩٥) عن نافع مولى ابن عمر، أنه قال: «شهدتُ الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكبَّر في الرَّكعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة»، ويُروى من طرق ضعيفة مرفوعًا، وقد روى هارون بن عبد الله، عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ليس يُروى في التكبير في العيدين حديثٌ صحيح عن النبيِّ ﷺ». ينظر: فتح الباري لابن رجب ٩/ ٨٥، والتلخيص الحبير لابن حجر ٢/ ٨٥.

وضَعَّف الإمام ابن حزم حديث «الخراج بالضمان»، لأنه من رواية مخلد بن خُفاف الغفاري، وهو مجهول[1]، وخالفه آخرون فصححوه، فانتصرنا له وبَيّنا صحة ما ذهب إليه من تضعيفه، وقلنا:

أخرجه الطيالسيُّ في مسنده (١٥٦٧)، والشافعيُّ في مسنده، ترتيب السندي (٤٧٩)، وعبد الرزاق في مصنَّفه ٨/ ١٧٦ (١٤٧٧٧)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٧٥٠) و(٧٧٥)، وأحمد في مسنده ٤٠/ ٢٧٢ (٢٤٢٢٤)، وابن زنجوية في الأموال (٢٨٠)، وأبو داود (٣٥٠٨) و(٣٥٠٩)، والترمذي (١٢٨٥)، والنسائيُّ في الكبرى ٦/ ١٨ (٦٠٣٧)، وفي المجتبى (٤٤٩٠)، وابن الجارود في المنتقى (٦٢٧)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ٣٠ (٤٥٣٧) و٥٥ (٤٥٧٥)، وأبو عوانة في المستخرج ٣/ ٤٠٤ (٥٤٩٥)، وابن المنذر في الأوسط ١٠/ ٢٤٢ (٨٠٨٤)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار ٤/ ٢١ (٥٥٥٥) و(٥٥٥٦)، والعقيليُّ في ضعفائه ٤/ ٢٨١، وابن حبّان في صحيحه ١١/ ٢٩٩ (٤٩٢٨)، وابن عديّ في الكامل ٦/ ٤٤٤، والدارقطنيُّ في السُّنن ٤/ ٥ (٣٠٠٤)، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٥، وتمّام في فوائده (٧٠٥) و(٧٦٨)، والبيهقي في الكبرى

(١) المحلى ٦/ ١١١، ١١٤.

٥/ ٣٢١، وفي معرفة السنن والآثار ٨/ ١٢١ (١١٣٤٩)، والبغويُّ في شرح السُّنة ٩/ ١٩٣ (٢١١٩) جميعهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، عن مخلد بن خُفاف بن إيماء، عن عروة بن الزُّبير، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ. وإسناده ضعيفٌ لأجل مخلد بن خُفاف: وهو الغفاريُّ، فهو مجهولٌ قد تفرَّد ابن أبي ذئب بالرواية عنه. وذكره ابن حبّان في الثقات ٧/ ٥٠٥. وقال أبو حاتم الرازيُّ: «لم يروِ عنه غير ابن أبي ذئب، وليس هذا إسنادًا تقوم به الحُجّة» (الجرح والتعديل ٨/ الترجمة ١٥٩٠). وقال البخاريُّ كما في العلل الكبير للترمذي ص١٩١ (٣٣٧) وقد سأله عن هذا الحديث بهذا الإسناد: «مخلد بن خُفاف لا أعرف له غيرَ هذا الحديث، وهذا حديثٌ منكر». وقال العقيليُّ في ضعفائه ٤/ ٢٨٢: «وهذا الإسنادُ فيه ضعفٌ»، وقال ابن عديّ: «ومخلد بن خُفاف معروفٌ بهذا الحديث، لا يُعرف له غيرُه» (الكامل ٦/ ٤٤٤).

وأما ما نقله بعضهم كابن القطّان الفاسيّ في بيان الوهم والإيهام ٥/ ٢١٢، والذهبيّ في ميزان الاعتدال ٤/ ٨٣ (٨٣٨٩) عن محمد بن وضّاح أنه قال في مخلد بن خفاف: «كان ثقة»، فإنّ مثل هذا التوثيق لا ينهض أمام تضعيف الأئمة المعتبرين لحديثه وأنه لا يُعرف إلا بهذا الحديث، كما لا ينبغي أن يُردَّ به على كلام الجهابذة كالبخاريِّ وابن أبي حاتم وأمثالهما، فضلًا عن أن الجرح مقدم.

وأما قول الترمذيِّ بإثر هذا الحديث: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد رُويَ هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعملُ على هذا عند أهل العلم»، ففيه نظر، إذ لا يخلو وجهٌ من تلك الوجوه من ضعف، وقد تكلَّم هو على بعضها، ونقل عن البخاريِّ تضعيفه لجملة هذه الوجوه.

فقد روى الترمذيُّ (١٢٨٦) هذا الحديث من طريق عمر بن عليٍّ المُقدَّميّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ قضى أن الخراجَ بالضّمان. ومن هذا الوجه أخرجه البيهقيُّ في الكبرى ٥/ ٣٢٢. قلنا:

وعمر بن عليٍّ المقدَّميُّ ثقة إلّا أنه كان يدلِّس فيما قاله الأئمّة: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي الذي قال: «محلُّه الصِّدقُ، ولولا تدليسُه لحكمنا له إذا جاء بزيادة، غير أنّا نخاف أن يكون أخذه من غير ثقة»، وقال ابن سعد: «كان ثقةً، وكان يُدلِّس تدليسًا شديدًا، يقول: سمعتُ، وحدّثنا، ثم يسكتُ، ثم يقول: هشام بن عروة، والأعمش». وقال عفّان بن مسلم الصَّفّار: «كان رجلًا صالحًا، ولم يكونوا ينقمون عليه غير التدليس، وأمّا غيرُ ذلك فلا، ولم أكن أقبل منه حتى يقول: حدّثنا». ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ١٣٤ (٦٧٨)، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٢-٤٧٣، ولأجل ما ذكرناه عن هؤلاء الأئمّة قال الترمذيُّ بإثره: «هذا حديث حسنٌ غريبٌ من حديث هشام بن عروة». وقال: «استغربَ محمدُ بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن عليٍّ. قلتُ: تَراهُ تدليسًا؟ قال: لا».

قلنا: واضحٌ أن استغراب الترمذيِّ لهذا الحديث إنما كان بسبب ما عُرف من تدليس عمر بن عليٍّ المقدَّميِّ، وأما البخاريُّ فواضحٌ أيضًا أنه لم يكن بسبب التدليس، ويؤخذ ذلك من جوابه بعد أن قال له الترمذيُّ كما في علله الكبير، ص١٩١ (٣٣٨): «فقلتُ له: قد رواهُ عمرُ بن عليٍّ، عن هشام بن عروة؛ فلم يعرفْهُ من حديث عمرَ بنِ عليٍّ، قال: قلتُ له: ترى أنّ عمرَ بنَ عليٍّ دلّس فيه؟ فقال محمدٌ: لا أعرف أنّ عمرَ بنَ عليٍّ يُدلِّسُ»، قلنا: ومع اتِّفاق مَنْ ذكرنا من الأئمّة الذين عرفوا حال عمرَ بنِ عليٍّ في التدليس إلا أن البخاري أعلّه من وجهٍ آخر غير الوجه الذي أعلّه به الأئمّة ـ وهو رأيٌ وجيهٌ فيما يبدو لنا ـ وهو ما يمكن أن يُستقرأ من ثنايا كلام الترمذيِّ، وهو: «قد رواه عمرُ بن عليٍّ عن هشام بن عروة، فلم يعرِفْهُ من حديث عمر بن عليٍّ» يعني ـ والله أعلم ـ أن الخطأ في هذا الحديث حسب ما يراه البخاريُّ ليس من عمر بن عليٍّ المقدَّميِّ، وإنما ممّن رواه عنه، وهو شيخ الترمذيِّ، وفيه أبو سلمة يحيى بن خلف الباهليُّ، وثّقه البزار وذكره ابن حبّان في الثقات، وروى له مسلمٌ وأبو داود، ولم يُجرِّحه أحدٌ،

وهو قد تفرَّد به دون أصحاب عمر بن عليٍّ - وهم كُثر - ومن بينهم أئمَّةٌ كبار قد رووا عنه وحملوا حديثه أمثال أحمد بن حنبل، وأبي بكر ابن أبي شيبة، وعفّان بن مسلم الصَّفّار، وقتيبة بن سعيد، وعمرو بن عليٍّ الفلّاس، ومحمد بن بشّار بُندار، ويحيى بن يحيى النيسابوري وغيرهم كما هو مبيَّنٌ في تهذيب الكمال ٢١/ ٤٧١-٤٧٢، فعلى هذا يُحمل استغراب البخاريِّ لهذا الحديث بهذا الإسناد، وهذا فيما يبدو لنا علّةٌ أخرى يمكن أن تُضاف للعلّة الأولى.

وروى هذا الحديث أيضًا مسلم بن خالد الزَّنجيُّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أخرجه أحمد في المسند ٤١/ ٥٩ (٢٤٥١٤)، وأبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجة (٢٢٤٣) وغيرهم، وإسناده ضعيفٌ لأجل مسلم بن خالد الزَّنجيِّ، وهو ضعيفٌ، ضعَّفه جمعٌ من الأئمّة، وقال أبو داود: «هذا إسنادٌ ليس بذاك»، وذكره البخاريُّ في تاريخه الكبير ١/ ٢٤٣ (٧٧١) وقال: «ولا يصحُّ».

وتابعهما على ذلك جرير بن عبد الحميد الضبيُّ، كما عند أبي عوانة في مستخرجه ٣/ ٤٠٤ (٥٤٩٣) عن أبي داود السجستاني، عن قتيبة بن سعيد، قال: هو في كتابي عن جرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قال: «الخراج بالضمان»، وقد ضعَّف الأئمّة هذا الحديث بعلَّة أن جريرًا لم يسمعه من هشام بن عروة، قال الترمذيُّ في جامعه بإثر الحديث (١٢٨٦): «وحديثُ جرير يُقال: تدليسٌ دلَّس فيه جريرٌ لم يسمعْهُ من هشام بن عروة». وقد أوضح البخاريُّ وجْهَ هذا التدليس، وذلك فيما سأله عنه الترمذيُّ كما في العلل الكبير، له ص١٩١ (٣٣٨) بقوله: «قلتُ له: رواه جريرٌ، عن هشام بن عروة؟ فقال: قال محمد بن حُميد: إنّ جريرًا روى هذا في المناظرة، ولا يدرون له فيه سماعًا. وضعَّف محمدٌ حديثَ هشام بن عروة في هذا الباب». ومرادُ البخاريِّ أن جريرًا وهِمَ فيه فرواه في المذاكرة - كما قال - من حفظه فأخطأ فيه.

وأمّا نسبة التدليس لجرير كما صرَّح فيه الترمذيُّ بصيغة «يُقال» فإنه لم يؤثر

عن أحدٍ من أهل العلم أنه رماه بذلك، ولكن ذُكر عنه أنه كان ربّما ينعس في المجلس ثم ينتبه، فيقرأ، وفي تهذيب الكمال ٤/ ٥٤٧ أنه ذُكر لأبي خيثمة يومًا إرسال جرير للحديث، وأنه لم يكن يقول: حدّثنا، وقيل له: تراه كان يدلِّس؟ فقال أبو خيثمة: «لم يكن يدلِّس، لأنّا كنّا إذا أتيناه وهو في حديث الأعمش، أو منصور، أو مغيرة، ابتدأ فأخذ الكتاب فقال: حدّثنا فلان، ثم يحدِّث عنه منهم في حديث واحد، ثم يقول بعد ذلك: منصور، منصور، أو الأعمش، الأعمش، لا يقول في كلِّ حديث: حدّثنا حتّى يفرُغ من المجلس»، فلا يمكن تفسير ما ورد في هذه الرواية على أنه كان يدلِّس بحسب ما ورد في كلام الترمذيِّ بصيغة المبني للمجهول.

وأمّا أبو عوانة، فإنه أعلَّ هذه الروايات جميعًا، وأشار إلى استغرابه من رواية قتيبة بن سعيد عن جرير، فقال في مستخرجه ٣/ ٤٠٥، بإثر الحديث (٥٤٩٦): «اختلف أهل العلم في صحّة هذا الحديث، ورُوِيَ عن ثلاثة: عن هشام بن عروة رواه جريرٌ، ومسلم بن خالد، وعمر بن عليٍّ. فأمّا مسلمٌ، فليس بالثَّبَتِ كما ينبغي. وأمّا عمرُ بن عليٍّ، فإنه كان يدلِّس، ولعلّه أخذَهُ عن مسلم بن خالد. وأمّا جريرٌ، فإنّ هذا الحديث ليس بمشهورٍ عنه، ولا نعلم كتبناه من غير حديث قتيبة بن سعيد»، يعني أنه تفرَّد بروايته عن جرير بن عبد الحميد قتيبةُ بنُ سعيد دون أصحاب جرير - وهم كُثر ومن بينهم حفّاظ كبار - وهذا - كما يبدو لنا - يُفسِّر قولَ قتيبة بن سعيد في روايته عن جرير: «هو في كتابي بخطِّي عن جرير»، كأنه يريد أن يقول: العُهدة في ذلك على جرير؛ لأنّه يعلم بأنه تفرَّد به دون سائر أصحاب جرير، وأنه لم يكن معروفًا عندهم، ممّا اضطره إلى أن يذكر أنّ هذا في أصل كتابه. وهذا يعني نسبة الوهم والخطأ فيه إلى جرير كما نبّه على ذلك البخاريُّ.

ومع ذلك قبل بعض العلماء هذا الحديث على الرغم من كل ما قيل فيه، وفي هذا يدخل قول أبي حاتم الرازي - بعد أن قال: «وليس هذا إسنادًا تقوم به الحُجّة» -: «غير أنّي أقولُ به؛ لأنه أصلحُ من آراء الرجال».

ولا بد لي وقد أنهيت تحقيق هذا الكتاب بالصفة التي آمل أن تكون كثيرة الصواب قليلة الخطأ أن أتقدم بالشكر لمن أعانني على تحقيقه، وهم السادة الفضلاء: سليم محمد عامر والدكتور أحمد برهوم، وولدي الدكتور محمد بشار عواد (بندار). ولتلميذي الشيخ أبي العباس البشيتي المقدسي لقيامه بمعاونتي في المقابلة بين النسخ.

وأرى من الواجب أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأخ العالم البارع الدكتور رابح مختاري ومساعده السيد خالد بكير الذي قرأ الكتاب بأناة قراءة دارس متأمل، وأبدى ملاحظات مهمة أفدنا منها، فالشكر موصول إليه لما بذل من جهد قيم محمود وعناية فائقة بهذا الكتاب.

كما يتعين عليّ أن أذكر فَضْل الأخ العالم الفاضل الشيخ إبراهيم أبي شنب على هذا الكتاب، فقد قرأه قراءة متمعن وأبدى ملاحظات مهمة وتصحيحات أفدنا منها أيضًا، فجزاهما الله الجزاء الأوفى على ما بذلا، وأسأله سبحانه أن يكتب ذلك في صحائف أعمالهما، والشكر موصول لدار سراج على العناية الفائقة بالتنضيد والتنسيق.

اللهم إنا نسألك أن تتقبل منا عملنا في خدمة سنة نبيك المصطفى ﷺ، وأن تمُنَّ علينا بالصحة والتمكين لمزيد من العناية بالعلم النافع المؤدي إلى العمل الصالح، وأن تجنبنا مواطن الزلل، وأن تثبتنا بقولك الثابت في الحياة الدنيا والآخرة، وأن تهب لنا من أمرنا رشدا، وتبعد عنا كل حسود حقود، وأن تختم لنا بخير، إنك سميع الدعاء مجيبه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه بدار غُربته وهجرته عَمّان البلقاء، حرسها الله تعالى وأهلها،

أفقر العباد

بَشّار بن عواد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ على محمدٍ وآلِه[1]

قال أبو محمد[2] عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سَعِيدِ بنِ حَزْم[3]: الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ، وصَلَّى اللهُ على محمدٍ خاتَمِ النبيِّينَ والمُرْسَلِينَ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا، ونَسْأَلُ اللهَ تعالى أنْ يُصْحِبَنا العِصْمَةَ من كُلِّ خَطَأٍ وزَلَلٍ، ويُوفِّقَنا للصَّوابِ في كُلِّ قولٍ وعَمَلٍ، آمِينَ[4].

أمّا بَعْدُ، وفَّقَنا اللهُ وإيّاكُمْ لِطاعَتِهِ، فإنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أنْ نَعْمَلَ للمَسائِلِ المُخْتَصَرَةِ التي جَمَعْناها في كِتابِنا المَوْسُومِ بـ«المُجَلَّى» شَرْحًا مُخْتَصَرًا أيضًا نَقْتَصِرُ فيه على قَواعِدِ البَراهِينِ بِغيرِ إكْثارٍ، لِيكونَ مَأْخَذُهُ سَهْلًا على الطّالِبِ والمُبْتَدِئِ ودَرَجًا له[5] إلى التَّبَحُّرِ في الحِجاجِ ومَعْرِفةِ الاخْتِلافِ وتَصْحِيحِ الدَّلائِلِ المُؤَدِّيَةِ إلى مَعْرِفةِ الحَقِّ مِمّا تَنازَعَ النّاسُ فيه، والإشْرافِ على جمهورِ[6] أَحْكامِ القُرْآنِ، والوُقُوفِ على جَمْهَرَةِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وتَمْيِيزِها مِمّا لم يَصِحَّ، والوُقُوفِ على الثِّقاتِ من رُواةِ الأَخْبارِ[7] وتَمْيِيزِهِمْ من غيرِهِمْ، والتَّنْبِيهِ على فَسادِ القِياسِ وتَناقُضِهِ وتَناقُضِ

---

(١) بعد هذا في الأصل: «ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على محمد» ولم يرد في خ، م سوى «صلى الله على محمد وآله»، وكل هذا من أقوال النساخ.

(٢) «أبو محمد» لم يرد في خ، ب، م، وهو ثابت في الأصل.

(٣) بعد هذا في النسخ: «رضي الله عنه»، وليس من قول المؤلف.

(٤) في خ، ب، م: «آمين آمين».

(٥) شبه الجملة لم يرد في خ، ب.

(٦) «جمهور» لم يرد في خ، م، وما أثبتناه من الأصل، ب.

(٧) في خ: «الرواة».

القائِلِينَ به[1] فيه[2]. فاسْتَخَرْتُ اللهَ عزّ وجلّ على عَمَلِ ذلك، واسْتَعَنْتُه تعالى على الهِدايَةِ إلى نَصْرِ الحَقِّ، وسَأَلْتُه التَّأْيِيدَ على بَيانِ ذلك وتَقْرِيبِه، وأنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خالِصًا وفيه مَحْضًا، آمِينَ آمِينَ رَبَّ العالَمِينَ.

ولْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتابَنا هذا أَنَّنا لم نَحْتَجَّ إلّا بِخَبَرٍ صَحِيحٍ من رِوايَةِ الثِّقاتِ مُسْنَدٍ[3]، ولا خالَفْنا إلّا خَبَرًا ضَعِيفًا فبَيَّنّا ضَعْفَهُ، أو مَنْسُوخًا فأوضَحْنا نَسْخَهُ، وما تَوْفيقُنا إلّا باللهِ عزّ وجلّ[4].

مسألة (١)

قال عليٌّ: أوَّلُ ما يَلْزَمُ كُلَّ أحَدٍ ولا يَصِحُّ الإسْلامُ إلّا به: أنْ يَعْلَمَ المَرْءُ بِقَلْبِهِ عِلْمَ يَقِينٍ وإخْلاصٍ لا يكونُ لشيءٍ منَ الشَّكِّ فيه أثَرٌ، ويَنْطِقَ بِلِسانِهِ ولا بُدَّ بأنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وأنَّ محمدًا رَسُولُ اللهِ.

بُرْهانُ هذا[5]: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[6]، قال: حدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطامٍ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ[7]، عنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ

---

(١) «به» لم يرد في خ.
(٢) شبه الجملة ثابتة في الأصل، ب، خ.
(٣) هكذا قال رحمه الله، ولكن واقع الحال أنه استدل ببعض الأحاديث الضعيفة والتالفة، كما ستأتي الإشارة إليها في مواضعها.
(٤) جاء في م بعد هذا عنوان نصّه: التوحيد، ولا أصل له في النسخ المعتمدة.
(٥) في خ، ب، م: ذلك، وما أثبتناه من الأصل.
(٦) مسلم (٢١) (٣٤)، وسيعيده المصنف بهذا الإسناد نفسه في ص٣٠٣ من هذا المجلد.
(٧) هو: روح بن القاسم التميمي العنبري، أبو غياث البصري.

يعقوبَ[1]، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «أُقاتِلُ[2] النّاسَ حتّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ ويُؤْمِنُوا بِي وبِما جِئْتُ به[3]، فإذا فعَلوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّها وحِسابُهُمْ على اللهِ». وقد رَوَى مَعْنَى هذا مُسْنَدًا مُعاذٌ[4] وابنُ عبّاسٍ[5] وغيرُهُم[6].

قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْأَخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وهو قولُ جَميعِ الصَّحابَةِ وجَميعِ أهْلِ الإسْلام.

---

(١) قوله: «بن يعقوب» لم يرد في خ، ب، وهو ثابت في الأصل.

(٢) قبل هذا في م: «أمرت أن» ولم ترد في شيء من النسخ ولم ترد في صحيح مسلم من هذا الوجه.

(٣) شبه الجملة لم يرد في الأصل خ، ب، وهو ثابت في صحيح مسلم.

(٤) حديث معاذ أخرجه أحمد ٣٦/ ٤٣٣ (٢٢١٢٢)، وعبد بن حميد (١١٣)، وابن ماجة (٧٢)، والبزار (٢٦٦٩) و(٢٦٧٠)، والطبراني في الكبير ٢٠/ حديث (١١٥) و(١١٧)، والدارقطني في السنن (٩٠٠). وإسناده ضعيف، فإنه من رواية شهر بن حوشب، وهو ضعيف، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ. على أنّ متن الحديث صحيح من غير هذا الوجه.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٤٨٧) والأوسط (٦٩٢٣) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود الحرّاني الملقب بومة، عن أبيه، عن عبد الكريم الجزري، عن عطاء، عن ابن عباس. ومحمد بن سليمان ضعيف كما بيّناه في تحرير التقريب (٥٩٢٧)، وقد تفرّد بهذه الرواية، وهو ممن لا يحتمل تفرّده، وأبوه ضعيف جدًا.

(٦) منها: حديث أوس بن أبي أوس الذي أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٠٤) و(٢٩٥٤٠) و(٣٣٧٧٣)، وابن ماجة (٣٩٢٩)، والنسائي ٧/ ٨١، وغيرهم. وإسناده صحيح. ومنها: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري في صحيح مسلم (٢١)، وحديث عبد الله بن عمر في البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢)، وحديث أنس في البخاري (٣٩٢) و(٣٩٣) وغيره.

وأمّا وُجُوبُ عَقْدِ ذلك بالقَلْبِ فلقولِ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، والإخْلاصُ فِعْلُ النَّفْسِ.

وأمّا وُجُوبُ النُّطْقِ بذلك[1] باللِّسانِ، فإنَّ الشَّهادَةَ بذلك ـ المُخْرِجَةَ للدَّمِ والمالِ منَ التَّحْليلِ إلى التَّحْرِيمِ، كما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ لا تكونُ إلّا باللِّسانِ ضَرُورَةً.

مسألة (٢)

قال عليٌّ: وتَفْسِيرُ هذه الجُمْلَةِ[2] هو أنَّ اللهَ تعالى إلَهُ كُلِّ شيءٍ دُونَهُ، وخالِقُ كُلِّ شيءٍ دُونَهُ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّ العالَمَ بِكُلِّ ما فيه [٢أ] ذو زَمانٍ لم يَنْفكَّ عنهُ قَطُّ ولا يُتَوهَّمُ، ولا يُمْكِنُ أنْ يَخْلوَ العالَمُ عن زَمانٍ.

ومَعْنَى الزَّمانِ هو: مُدَّةُ بَقاءِ الجِسْمِ مُتَحَرِّكًا أو ساكِنًا، ومُدَّةُ وُجُودِ العَرَضِ في الجِسْمِ، وإذِ[3] الزَّمانُ مُدَّةٌ كما ذَكَرْنا فهي[4] عَدَدٌ مَعْدُودٌ يَزِيدُ[5] بِمُرُورِهِ ودَوامِهِ، والزِّيادَةُ لا تكونُ ألْبَتَّةَ إلّا في ذي مَبْدَأٍ ونهايَةٍ من أوَّلِهِ إلى ما زادَ فيه. والعَدَدُ أيضًا ذو مَبْدَأٍ ولا بُدَّ، والزَّمانُ مُرَكَّبٌ بلا شَكٍّ من أجْزائِهِ، وكُلُّ[6] جُزْءٍ من أجْزاءِ الزَّمانِ فهو بيَقِينٍ ذو نِهايَةٍ من أوَّلِهِ ومُنْتَهاهُ،

---

(١) قوله: «بذلك» لم يرد في خ، م، وهو ثابت في الأصل، ب.

(٢) في خ: «المسألة».

(٣) في خ: «وإذا»، خطأ.

(٤) في خ، ب، م: «فهو»، وما أثبتناه من الأصل، إذ يعود إلى قوله: «مدّة».

(٥) في خ، ب، م: «ويزيد»، وما أثبتناه من الأصل، والمقصود أن الذي يزيد هو العدد، فذُكر من أجله، وحذف الواو لأن جملة «يزيد» واقعة في صفة العدد، فلا واو.

(٦) في خ: «في كلّ».

والكُلُّ ليس هو شَيْئًا غيرَ أجْزائِهِ، وأجْزاؤُهُ كُلُّها ذاتُ مَبْدَأٍ، فهو كُلُّهُ ذو مَبْدَأٍ ضَرُورَةً.

فلَمّا كان الزَّمانُ لا بُدَّ له من مَبْدَأٍ ضَرُورَةً[1]، وكان العالَمُ كُلُّهُ لا يَنْفكُّ من[2] زَمانٍ، والزَّمانُ ذو مَبْدَأٍ، فما لم يَتَقَدَّمْ ذا المَبْدَأِ فهو ذو مَبْدَأٍ ولا بُدَّ.

فالعالَمُ كُلُّهُ: جَوْهَرُهُ وعَرَضُهُ ذو مَبْدَأٍ، وإذْ هو ذو مَبْدَأٍ فهو مُحْدَثٌ، والمُحْدَثُ يَقْتَضِي مُحْدِثًا ضَرُورَةً، إذْ لا يُتَوَهَّمُ أصْلًا، ولا يُمْكِنُ مُحْدَثٌ إلّا ولَهُ مُحْدِثٌ، فالعالَمُ[3] كُلُّهُ مَخْلوقٌ ولَهُ خالِقٌ لم يَزَلْ، وهو مالِكُ[4] كُلِّ ما خَلَقَ، فهُو إلَهُ كُلِّ ما خَلَقَ ومُخْتَرِعُهُ لا إلَهَ إلّا هُو.

مسألة (٣)

قال عليٌّ: هو اللهُ لا إلَهَ إلّا هو، وأنَّهُ تعالى واحِدٌ لم يَزَلْ، ولا يَزالُ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّهُ لَمّا صَحَّ ضَرُورَةً أنَّ العالَمَ كُلَّهُ مَخْلوقٌ، وأنَّ له خالِقًا، وَجَبَ ـ أنْ لو كان الخالِقُ أكْثَرَ من واحِدٍ ـ أنْ يكونَ قد حَصَرَهُما العَدَدُ، وكُلُّ مَعْدُودٍ فذُو نِهايَةٍ كما ذَكَرْنا، وكُلُّ ذي نِهايَةٍ فمُحْدَثٌ[5].

وأيضًا، فكُلُّ اثْنَيْنِ فهُما غَيْرانِ، وكُلُّ غيرَيْنِ ففيهما، أو في أحَدِهِما، مَعْنى ما به صارَ[6] غيرَ الآخَرِ، فعلى هذا كان يكونُ أحَدُهُما ـ ولا بُدَّ ـ مُرَكَّبًا

---

(١) في خ: «لا بد له ضرورةً من مبدأ ضرورةً»، وفي ب: «لا به له ضرورةً من مبدأ». وما أثبتناه من الأصل، وهو الأولى إن شاء الله.

(٢) في م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ كافة.

(٣) في خ: «والعالم».

(٤) في م: «ملك»، وما أثبتناه هو الذي في النسخ كافة.

(٥) في خ: «محدث».

(٦) في م: «ما صار به»، والمثبت من النسخ كافة.

من ذاتِهِ ومِمّا غايَرَ به الآخَرَ، وإذ[1] كان مُرَكَّبًا فهو مَخْلوقٌ مُدَبَّرٌ، فبَطَلَ كُلُّ ذلك وعادَ الأمْرُ إلى وُجُوبِ أنَّهُ[2] واحِدٌ ولا بُدَّ، وأنَّهُ[3] بخِلافِ خَلْقِهِ من جَميعِ الوُجُوهِ.

والخَلْقُ كَثِيرٌ مُحْدَثٌ، فصَحَّ أنَّهُ تعالى بخِلافِ ذلك، وأنَّهُ واحِدٌ لم يَزَلْ، إذْ لو لم يَكُنْ كذلك لَكان[4] من جُمْلَةِ العالَم، تعالى اللهُ عن ذلك، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ٤].

مسألة (٤)

وأنَّهُ خَلَقَ كُلَّ شيءٍ لِغيرِ عِلَّةٍ أوجَبَتْ عليه أنْ يَخْلُقَ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّهُ لو فَعَلَ شَيْئًا مِمّا فَعَلَ لِعِلَّةٍ، لَكانت تلك العِلَّةُ إمّا لم تَزَلْ معهُ، وإمّا مَخْلوقةً مُحْدَثَةً، ولا سَبِيلَ إلى قِسْمٍ ثالِثٍ.

فلو كانت لم تَزَلْ معهُ لَوجَبَ من ذلك شَيْئانِ مُمْتَنِعانِ، أحَدُهُما: أنَّ معهُ تعالى غيرَهُ لم يَزَلْ، فكان يُبْطِلُ التَّوْحِيدَ الذي قد أبَنّا بُرْهانَهُ آنِفًا، والثّانِي: أنَّهُ[5] كان يَجِبُ - إذا[6] كانت عِلَّةُ الخَلْقِ لم تَزَلْ - أنْ يكونَ الخَلْقُ لم يَزَلْ؛ لأنَّ العِلَّةَ لا تُفارِقُ المَعْلولَ، ولو فارَقَتْهُ لم تَكُنْ عِلَّةً له، وقد أوضَحْنا آنِفًا بُرْهانَ وُجُوبِ حُدُوثِ العالَمِ كُلِّهِ.

---

(١) في الأصل وخ، م: «وإذا»، وما أثبتناه من ب، وهو الأولى.

(٢) في خ: «إله».

(٣) في خ: «والله».

(٤) في خ: «فكان».

(٥) هذه اللفظة سقطت من خ.

(٦) في ب، م: «إذ»، وما أثبتناه من الأصل، خ.

وأيضًا، فلو كانت هاهُنا عِلَّةٌ[1] مُوجِبَةٌ عليه تعالى أنْ يَفْعَلَ ما فعَلَ، لَكان مُضْطَرًّا مَطْبُوعًا، أو مُدَبَّرًا مَقْهُورًا لِتلك العِلَّةِ، وهذا خُرُوجٌ عنِ الإلَهِيَّةِ. ولو كانت العِلَّةُ مُحْدَثَةً لَكانت - ولا بُدَّ - إمّا مَخْلوقَةً له تعالى، وإمّا غيرَ مَخْلوقَةٍ، فإنْ كانت غيرَ مَخلوقَةٍ فقد أوضَحْنا آنِفًا وُجُوبَ كَوْنِ كُلِّ مُحْدَثٍ[2] مَخْلوقًا، فبَطَلَ هذا القِسْمُ.

وإنْ كانت مَخْلوقَةً وَجَبَ ولا بُدَّ أنْ [٢ب] تكونَ مَخلوقَةً لِعِلَّةٍ أُخْرَى أو لِغيرِ عِلَّةٍ، فإنْ وَجَبَ أنْ تكونَ مَخْلوقَةً لِعِلَّةٍ أُخْرَى وَجَبَ مِثْلُ ذلك في العِلَّةِ الثّالثة[3] وهكذا أبدًا. وهذا يُوجِبُ وُجُوبَ مُحْدَثِينَ لا نِهايَةَ لِعَدَدِهِمْ، وهذا باطِلٌ لِمَا[4] ذَكَرْنا آنِفًا، وبأنَّ كُلَّ ما خَرَجَ إلى الفِعْلِ فقد حَصَرَهُ العَدَدُ ضَرُورَةً: بِمِساحَتِهِ أو بِزَمانِهِ ولا بُدَّ، وكُلُّ ما حَصَرَهُ العَدَدُ فهو مُتَناهٍ، فبَطَلَ هذا القِسْمُ أيضًا وصَحَّ ما قلناهُ، ولله تعالى الحَمْدُ.

وإنْ قالوا: بل خُلِقَتِ العِلَّةُ لا لِعِلَّةٍ، سُئلوا: من أيْنَ وَجَبَ أنْ يَخْلُقَ الأشْياءَ لِعِلَّةٍ ويَخْلُقَ العِلَّةَ لا لِعِلَّةٍ؟ ولا سَبيلَ إلى دَليلٍ.

مسألة (٥)

وأنَّ النَّفْسَ مَخلوقَةٌ.

بُرْهانُ هذا: أنَّنا[5] نَجِدُ الجِسْمَ في بعضِ أحْوالِهِ لا يَحُسُّ[6] شَيْئًا، وأنَّ

---

(١) هذه اللفظة مطموسة في الأصل.
(٢) في م: كون كل شيء محدث، ولفظة «شيء» لا وجود لها في النسخ المعتمدة.
(٣) في م: الثانية، وما أثبتناه من النسخ كافة.
(٤) في خ: «بما».
(٥) في خ، ب: «أنّا».
(٦) في م: «يُحسن»، وهو تحريف بيّن.

المَرْءَ إذا أفكرَ(١) في شيءٍ ما فإنَّهُ كُلَّما تَخلَّى عنِ الجَسَدِ كان أصَحَّ لِفَهْمِهِ وأقْوى لإدْراكِهِ، فعَلِمْنا أنَّ الحَسّاسَ العالِمَ الذّاكِرَ هو شيءٌ غيرُ الجَسَدِ، ونَجِدُ الجَسَدَ إذا تَخلَّى منهُ ذلك الشَّيءُ مَوْجُودًا كُلُّه بجميعِ أعْضائِهِ(٢) ولا حِسَّ له، ولا فَهْمَ: إمّا بِمَوْتٍ وإمّا بإغْماءٍ وإمّا بِنَوْمٍ، فصَحَّ أنَّ الحَسّاسَ الذّاكِرَ هو غيرُ الجَسَدِ، وهو المُسَمَّى في اللُّغَةِ نَفْسًا ورُوحًا.

وقال اللهُ تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، فكانتِ النُّفُوسُ كما نَصَّ تعالى كَثيرَةً، وكذلك وَجَدْناها نَفْسًا خَبيثَةً، وأُخْرَى طَيِّبَةً، ونَفْسًا ذاتَ شَجاعَةٍ وأُخْرَى ذاتَ جُبْنٍ، وأُخْرَى عالِمَةً وأُخْرَى جاهِلَةً، فصَحَّ يَقِينًا أنَّ لِكُلِّ حَيٍّ نَفْسًا غيرَ نَفْسِ غيرِهِ.

فإذ(٣) تُيُقِّنَ ذلك، وكانتِ النُّفُوسُ كَثِيرَةً مُرَكَّبَةً من جَوْهَرِها وصِفاتِها، فهي من جُمْلَةِ العالَمِ، وهي مما لم يَنْفكَّ قَطُّ من زَمانٍ وعَدَدٍ، فهي مُحْدَثَةٌ مُرَكَّبَةٌ، وكُلُّ مُحْدَثٍ مُرَكَّبٍ: مَخلوقٌ.

ومَنْ جَعَلَ شَيئًا مِمّا دُونَ اللهِ تعالى غيرَ مَخْلوقٍ فقد خالَفَ اللهَ تعالى في قوله: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾(٤) [الفرقان: ٢]، وخالَفَ ما جاءَتْ به النُّبُوَّةُ وما أَجْمَعَ عليه المُسْلِمُونَ وما قامَ به بُرْهانُ العَقْلِ(٥).

---

(١) هكذا في الأصل، خ: «أفكر»، وانظر رسائل ابن حزم ١/ ٣٩٧ و٣/ ١٥٨.

(٢) في م: «موجودًا بكل أعضائه»، وما أثبتناه من النسخ كافة.

(٣) في خ، ب، م: فإذا، وما أثبتناه من الأصل، وهو الموافق لأسلوب المؤلف.

(٤) في الأصل وغيره: «خلق» بحذف الواو، وللمؤلف نظائر في ذلك، ولم نر الحذف لما فيه من المخاطر، مع أنَّ بعض العلماء جوّز ذلك.

(٥) في م: «البرهان العقلي»، والمثبت من الأصل، ب وغيرهما.

مسألة (٦)

وهي الرُّوحُ نَفْسُهُ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّهُ قد قامَ البُرْهانُ، كما ذَكَرْنا، بأنَّ هَهُنا شَيْئًا مُدَبِّرًا للجَسَدِ هي الحَيُّ الحَسّاسُ المُخاطَبُ، ولم يَقُمْ بُرْهانٌ قَطُّ بأنَّهُما[1] شَيْئانِ، فكان مَنْ زَعَمَ أنَّ[2] الرُّوحَ غيرُ النَّفْسِ قد زَعَمَ بأنَّهُما شَيْئانِ، وقال ما لا بُرْهانَ له بِصِحَّتِهِ، وهذا باطِلٌ، قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. فمَنْ لا بُرْهانَ له فليس صادِقًا، فصَحَّ أنَّ النَّفْسَ والرُّوحَ اسْمانِ لِمُسَمًّى واحِدٍ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبِيع، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود السِّجِسْتانِيُّ، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ ـ هو ابنُ يَزِيد ـ عنِ ابنِ شِهابٍ، عنِ ابنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هريرةَ ـ في حَدِيثٍ ذَكَرَهُ ـ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لبلال: «اكْلأْ[4] لنا اللَّيْلَ» فغَلَبَتْ بلالًا عَيْناهُ، فلم يَسْتَيْقِظِ النبيُّ ﷺ ولا بلالٌ، ولا أحَدٌ من أصْحابِهِ، حتّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فكان رَسُولُ اللهِ ﷺ أوَّلَهُم اسْتِيقاظًا، فقال: «يا بلالُ»، قال[5]: أخَذَ بِنَفْسِي الذي أخَذَ بِنَفْسِك، بأبي أنتَ وأُمِّي يا رَسُولَ اللهِ، وذَكَرَ الحَدِيثَ[6]. وقال اللهُ عزَّ وجلَّ:

---

(١) في خ: «بأنها».
(٢) في م: «بأنَّ»، وما أثبتناه هو الذي في النسخ المعتمدة.
(٣) السنن (٤٣٥).
(٤) في حاشية الأصل: «كلأتُ الشيء: حرسته».
(٥) في سنن أبي داود: «فقال».
(٦) وهو في صحيح مسلم (٦٨٠) من طريق ابن وهب، وينظر تمام تخريجه في تعليقنا على الترمذي (٣١٦٣).

﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ [٣أ] وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾ [الزمر: ٤٢].

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الملكِ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[١]: حدَّثنا عليُّ بنُ نَصْرٍ، هو الجَهْضَمِيُّ، [قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِير][٢]، قال: حدَّثنا الأسْوَدُ بنُ شَيْبانَ، قال: حدَّثنا خالِدُ بنُ سُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَباح، قال: حدَّثني أبو قَتادَةَ الأنْصارِيُّ في حَدِيثٍ ذَكَرَ فيه نَوْمَ رَسُولِ الله ﷺ حتى طَلَعَت الشَّمْسُ، وأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «ألا إنّا نَحْمَدُ اللهَ [أنّا][٣] لم نَكُنْ في شيءٍ من أمْرِ الدُّنْيا[٤] يَشْغَلُنا عن صَلاتِنا، ولكنَّ أرْواحَنا كانت بِيَدِ اللهِ عزَّ وجلَّ فأرْسَلَها أنَّى شاءَ»، فعَبَّرَ رَسُولُ الله ﷺ بالأنْفُسِ وبالأرْواحِ عن شيءٍ

---

(١) في سننه (٤٣٨).

وحديث خالد بن سمير هذا أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨١٢١)، والدارمي (٢٦٠٥)، وابن حبان (٧٠٤٨) من طريق سليمان بن حرب.

وأخرجه أحمد في المسند ٣٧/ ٢٤٤ (٢٢٥٥١) و٣٧/ ٢٥٧ (٢٢٥٦٦)، والنسائي في الكبرى (٨١٩٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨١٠٣) و(٨٢٢٤) من طريق عبد الله بن المبارك، أربعتهم (وهب بن جرير وسليمان بن حرب وعبد الرحمن وابن المبارك) عن الأسود، به. وإسناده صحيح.

(٢) ما بين الحاصرتين زيادة متعينة من سنن أبي داود لا يصح الإسناد إلا بها، وتنظر تحفة الأشراف ٨/ ٥٢٩ (١٢٠٨٩)، وعلي بن نصر الجهضمي شيخ مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي لا يروي عن الأسود بن شيبان البتة، وروايته عن وهب بن جرير عند مسلم وأبي داود كما في تهذيب الكمال ٢١/ ١٦٠، ولم ينتبه إلى هذا السقط العلامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله تعالى.

(٣) ما بين الحاصرتين من أبي داود.

(٤) في المطبوع من سنن أبي داود: «من أمور الدنيا».

واحِدٍ[1]. ولا يَثْبُتُ عنهُ عليه السَّلامُ في هذا البابِ خِلافٌ لِهذا أصْلًا، وباللهِ تعالى نَتَأيَّدُ.

مسألة (٧)

والعَرْشُ مَخْلوقٌ.

بُرْهانُ ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]. وكُلُّ ما كان مَرْبُوبًا فهو مَخْلوقٌ.

مسألة (٨)

وأنَّهُ تعالى ليس كمِثْلِهِ شيءٌ، ولا يَتَمَثَّلُ في صُورَةِ شيءٍ مِمّا خَلَقَ.

قد مَضَى الكَلامُ في هذا[2]، ولو تَمَثَّلَ[3] تعالى في صُورَةِ شيءٍ لَكانت تلك الصُّورَةُ مِثْلًا له، وهو تعالى يقولُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) قال العلّامة أحمد شاكر يرحمه الله: «ظهر لك أن التعبير الأول هو من بلال وليس مرفوعًا فلا حُجة فيه لما أراده المؤلف. والأمرُ أهون من هذا فإنَّ العرب يعبّرون كثيرًا عن النَّفْس بالروح، قال الراغب الأصفهاني في «المفردات»: «وجعل الروح اسمًا للنفس»، قال الشاعر في صفة النار:

فقلت له ارفعها إليك وأحيها بروحك واجعلها لها فيئة قدرا

وذلك لكون النَّفْس بعض الروح كتسمية النوع باسم الجنس نحو تسمية الإنسان بالحيوان. وجعل اسمًا للجزء الذي تحصل به الحياة والتحرك واستجلاب المنافع واستدفاع المضار وهو المذكور في قوله: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ﴾ [الإسراء: ٨٥]، وقال ابن الأنباري: «الروح والنَّفْس واحد غير أنَّ الروح مُذكر والنَّفْس مؤنثة عند العرب»، وقال في اللسان: «النَّفْس: الروح، قال ابن سِيْده: وبينهما فرق ليس من غرض هذا الكتاب» ثم ذكرَ شواهدَ على استعمال النَّفْس بمعنى الروح واستعمالها بمعانٍ أخر لم نر الإطالة بذكرها.

(٢) في خ، ب: «هذه».

(٣) في خ: «يتمثل».

مسألة (٩)

وأنَّ النُّبُوَّةَ حَقٌّ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّ ما غابَ عَنّا، أو كان قَبْلَنا، فلا يُعْرَفُ إلّا بالخَبَرِ عنهُ. وخَبَرُ التَّواتُرِ يُوجِبُ العِلْمَ الضَّرُورِيَّ ولا بُدَّ، ولو دَخَلَتْ في نَقْلِ التَّواتُرِ داخِلَةٌ، أو شَكٌّ، لَوجَبَ أنْ يَدْخُلَ الشَّكُّ: هَلْ كان قَبْلَنا خَلْقٌ أمْ لا؟ إذْ لم يُعرَفْ كَوْنُ الخَلْقِ مَوْجُودًا قَبْلَنا إلّا بالخَبَرِ، ومَنْ بَلَغَ هاهُنا فقد فارَقَ المَعْقُولَ.

وبِنَقْلِ[١] التَّواتُرِ المَذْكورِ صَحَّ أنَّ أقوامًا[٢] مِنَ النّاسِ أتَوْا أهْلَ زَمانِهِمْ يَذْكُرُونَ أنَّ اللهَ تعالى خالِقَ الخَلْقِ أوحَى إليهِمْ يَأْمُرُهُمْ[٣] بإنْذارِ قَوْمِهِمْ بأوامِرَ أَلْزَمَهُم اللهُ عزّ وجلّ إيّاها، فسُئِلوا بُرْهانًا على صِحَّةِ ما قالوهُ، فأتَوا بأعْمالٍ هي خِلافٌ لطَبائِعِ ما في العالَمِ لا يُمْكِنُ أَلْبَتَّةَ في العَقْلِ[٤] أنْ يَقْدِرَ عليها مَخْلوقٌ حاشى خالِقَها الذي ابْتَدَعَها كما شاءَ، كَقَلْبِ عَصًا حَيَّةً[٥] تَسْعَى، وشَقِّ البَحْرِ لِعَسْكَرٍ جازُوا فيه وغَرِقَ مَنِ اتَّبَعَهُمْ[٦]، وكإحْياءِ مَيِّتٍ قد صَحَّ مَوْتُهُ، وكإبْراءِ أكْمَهَ وُلِدَ أعْمَى[٧]، وكَناقَةٍ خَرَجَتْ من صَخْرَةٍ[٨]،

---

(١) في خ: «وبفقد»، خطأ.

(٢) في خ، ب، م: «قومًا»، وما أثبتناه من الأصل.

(٣) في خ: «فأمرهم».

(٤) في خ: «الفعل».

(٥) حصل هنا في نسخة ب خلط في الأوراق فقفزت الصفحة السادسة إلى الصفحة الثانية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة، ثم عاد النص إلى الصفحة السادسة، فتلوفي الأمر.

(٦) إشارة إلى قصة موسى عليه السلام وفرعون في القرآن الكريم.

(٧) إشارة إلى عيسى عليه السلام. (آل عمران: ٤٩، المائدة: ١١٠).

(٨) إشارة إلى قصة ناقة نبي الله صالح (الشعراء: ١٥٤-١٥٥).

وكإنسانٍ رُمِيَ في النّارِ فلم يَحْتَرِقْ[1]، وكإشْباعِ عَشَراتٍ[2] منَ النّاسِ من صاعِ شَعِيرٍ[3]، وكنَبَعانِ الماءِ من بَيْنِ أصابعِ إنْسانٍ حتّى رَوِيَ العَسْكَرُ كُلُّهُ[4]. فصَحَّ ضرورةً أنَّ اللهَ تعالى شَهِدَ لهم بما أظْهَرَ على أيْدِيهِمْ بصِحّةِ ما أتَوْا به عنهُ تعالى، وأنَّهُ صَدَّقَهُمْ فيما قالوهُ.

مسألة (١٠)

وأنَّ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ رَسُولُ اللهِ إلى جَميعِ الجِنِّ والإنْسِ، كافِرِهِمْ ومُؤْمِنِهِمْ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّهُ عليه السَّلامُ أتى بهذا القُرْآنِ المَنْقُولِ إلينا بأتَمِّ ما يكونُ من نَقْلِ التَّواتُرِ، وأنَّهُ دَعا مَنْ خالَفَهُ إلى أنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ فعَجَزُوا كُلُّهُمْ عن ذلك، وأنَّهُ شُقَّ لهم[5] القَمَرُ، قال اللهُ تعالى: ﴿ٱقْتَرَبَتِ ٱلسَّاعَةُ وَٱنشَقَّ ٱلْقَمَرُ ۝١ وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ ۝٢ وَكَذَّبُوا۟ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَهْوَآءَهُمْ ۚ وَكُلُّ أَمْرٍ مُّسْتَقِرٌّ ۝٣ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّنَ ٱلْأَنۢبَآءِ مَا فِيهِ مُزْدَجَرٌ ۝٤ حِكْمَةٌۢ بَٰلِغَةٌ ۖ فَمَا تُغْنِ ٱلنُّذُرُ﴾ [القمر: ١-٥]، وحَنَّ الجِذْعُ إذْ فقَدَهُ حَنِيناً سَمِعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَ[6] وهُمْ جُمُوعٌ كَثِيرَةٌ[7].

---

(١) هو إبراهيم عليه السلام.

(٢) في خ: «عشيرة».

(٣) إشارة إلى حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس في دعوة أبي طلحة رسول الله ﷺ ومعهم أقراص شعير أشبعت عشرات، وهو في الصحيحين؛ البخاري (٤٢٢) و(٣٥٧٨) و(٥٣٨٦) و(٦٦٨٨)، ومسلم (٢٠٤٠).

(٤) في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه الذي أخرجه البخاري (٣٥٧٦) و(٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦).

(٥) في ب، م: «له»، وما أثبتناه من الأصل، ب.

(٦) في ب، م: «حضره»، وما هنا من الأصل، ج.

(٧) حنين الجذع في البخاري (٢٠٩٥) و(٣٥٨٤) و(٣٥٨٥).

ودَعا اليَهُودَ إلى تَمَنِّي المَوْتِ إنْ كانُوا صادِقِينَ وأخْبرَهُمْ أنَّهُمْ لا يَتَمَنَّوْنَهُ أبدًا[1] فعَجَزُوا كُلُّهُمْ عن تَمَنِّيهِ جِهارًا[2]، ودَعا النَّصارَى إلى مُباهَلَتِه فأبَوْا كُلُّهُمْ[3]. وهذانِ البُرْهانانِ مَذْكورانِ جميعًا في نَصِّ القُرْآنِ، كما ذُكِرَ فيه تَعْجِيزُهُ [٣ب] جَمِيعَ العَرَبِ على أنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أوَّلَهُمْ عن آخِرِهِمْ[4].

ونَبَعَ لهم الماءُ من بَيْنِ أصابِعِهِ[5]، وأطْعَمَ مِئِينَ منَ النّاسِ من صاعِ شَعِيرٍ وجَدْيٍ، وأذْعَنَ مُلوكُ اليَمَنِ والبَحْرَيْنِ وعُمانَ لأمْرِهِ للآياتِ التي صَحَّتْ عندَهُمْ عنهُ، فنَزَلوا عن مُلْكِهِمْ كُلِّهِمْ طَوْعًا دُونَ رَهْبَةٍ أصْلًا، ولا خَوْفٍ[6] من أنْ يَغْزُوَهُمْ، ولا بِرَغْبَةٍ رَغَّبَهُمْ بها، بل كان فقيرًا يَتِيمًا. وهُنالكَ قَوْمٌ يَدَّعُونَ النُّبُوَّةَ، كصاحِبِ صَنْعاءَ وكصاحِبِ اليَمامَةِ، كِلاهُما أقْوى منه[7] جَيْشًا وأوسَعُ بلادًا، فما التَفَتَ لَهُما[8] أحَدٌ غيرُ قَوْمِهِما، وكان هو أضْعَفَهُمْ

---

(١) سقطت هذه اللفظة من م.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٩٤-٩٥].

(٣) الآية (٦١) من سورة آل عمران.

(٤) في قوله تعالى: ﴿فَلْيَأْتُوا۟ بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِۦٓ إِن كَانُوا۟ صَٰدِقِينَ﴾ [الطور: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣]، ثم قال جل وعز: ﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٨].

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٦) في م: «خوفًا»، والمثبت هو الوجه، وقد يُخَرَّج على الحالية.

(٧) في م: «أقوى جيشًا وأوسع منه بلادًا»، وما أثبتناه من النسخ المعتمدة.

(٨) في م: «لهم»، وما أثبتناه من الأصل، ب، وفي خ: «إليهما»، وجاء في حاشية الأصل أنه في نسخة أخرى: «التفتهما».

جُنْدًا، وأضْيَقَهم[1] بَلَدًا، وأبْعَدَهُمْ من بلادِ المُلوكِ دارًا، فدَعا المُلوكَ والفُرْسانَ الذينَ قد مَلَؤوا جَزِيرَةَ العَرَبِ - وهي نَحْوُ شَهْرَيْنِ في نَحْوِ ذلك - إلى إقامةِ الصَّلاةِ وأداءِ الزَّكاةِ، وإسْقاطِ الفَخْرِ والتَّجبُّرِ، والتِزامِ التَّواضُعِ، والصَّبْرِ للقِصاصِ في النَّفْسِ فما دُونَها من كُلِّ حَقِيرٍ أو رَفيعٍ دُونَ أنْ يكونَ معهُ مالٌ ولا عَشِيرَةٌ تَنْصُرُهُ، بل اتَّبَعَهُ كُلُّ مَنِ اتَّبَعَهُ مُذْعِنًا لِمَا بَهَرَهُمْ من آياتِهِ، ولم يَأْخُذْ قَطُّ بَلْدَةً عَنْوةً وغَلَبَةً إلّا خَيْبَرَ ومَكَّةَ فقَطْ.

وفي القُرْآنِ العَظيم[2]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰمَعۡشَرَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ [الرحمن: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿قُلۡ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسۡتَمَعَ نَفَرٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ فَقَالُوٓاْ إِنَّا سَمِعۡنَا قُرۡءَانًا عَجَبٗا ١ يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلرُّشۡدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦۖ﴾ [الجن: ١-٢]، إلى قوله تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلۡمُسۡلِمُونَ وَمِنَّا ٱلۡقَٰسِطُونَۖ فَمَنۡ أَسۡلَمَ فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوۡاْ رَشَدٗا ١٤ وَأَمَّا ٱلۡقَٰسِطُونَ فَكَانُواْ لِجَهَنَّمَ حَطَبٗا﴾ [الجن: ١٤-١٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

مسألة (١١)

نَسَخَ عزّ وجلّ بِمِلَّتِهِ كُلَّ مِلَّةٍ وألْزَمَ أهْلَ الأرْضِ جِنَّهُمْ وإنْسَهُم اتِّباعَ شَريعَتِهِ التي بَعَثَهُ بها ولا يَقْبَلُ من أحَدٍ سِواها، وأنَّهُ عليه السَّلامُ خاتَمُ النبيِّينَ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

بُرْهانُ ذلك: قولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

---

(١) في خ: «وأضيعهم»، وفي م: «وأضعفهم»، والمثبت من الأصل.

(٢) «العظيم» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ب، خ.

حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن الجَسُور، قال: حدَّثنا وَهبُ بنُ مَسَرَّةَ[1]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاحٍ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال[2]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إدْرِيسَ، عنِ المُخْتارِ بنِ فُلْفُلٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ النُّبُوَّةَ والرِّسالَةَ قدِ انْقَطَعَتْ» فجَزِعَ النّاسُ، فقال: «قد بَقِيَتْ مُبَشِّراتٌ، وهُنَّ جُزْءٌ منَ النُّبُوَّةِ».

مسألة (١٢)

إلّا أنَّ عيسى عليه السَّلامُ سَيَنْزِلُ، وقد كان قَبْلَهُ عليه السَّلامُ أنْبياءُ كَثِير[3] مِمَّنْ سَمَّى اللهُ تعالى، ومنهُمْ مَن لم يُسَمِّ. والإيمانُ بجَميعِهِمْ فَرْضٌ.

بُرْهانُ ذلك: ما حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[4]: حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ وهارونُ بنُ عبدِ الله وحَجّاجُ بنُ الشّاعِرِ، قالوا: حدَّثنا حَجّاجٌ - هو ابنُ محمدٍ - عنِ ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرنا أبو الزُّبَيْرِ، أنَّهُ سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَزالُ طائفةٌ من أُمَّتي يُقاتِلونَ على الحَقِّ ظاهِرينَ

---

(١) في الأصل، خ: «ميسرة»، محرف، وهو وهب بن مسرة بن مفرج، أبو الحزم التميمي الأندلسي الحجاري (من وادي الحجارة) المتوفى سنة ٣٤٦هـ، قال الذهبي: «سمع الإمامان أبو محمد بن حزم وابن عبد البر من أصحابه، وحدث بمسند ابن أبي شيبة عن ابن وضاح» (تاريخ الإسلام ٧/ ٨٤٦، وينظر تاريخ ابن الفرضي (١٥١٧)).

(٢) المصنف (٣١٠٩٧). ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٩٤٧)، وهو في مسند أحمد ٢١/ ٣٢٦ (١٣٨٢٤)، والترمذي (٢٢٧٢)، وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه، من حديث المختار بن فُلفُل.

(٣) في م: «كثيرة»، وما هنا من الأصل.

(٤) مسلم (١٥٦) (٢٤٧).

إلى يومِ القِيامَةِ». قال: «فينزِلُ عيسى ابنُ مَرْيَمَ ﷺ، فيقولُ أميرُهُمْ: تعالَ صَلِّ لنا، فيقولُ: لا، إنَّ بعضَكُمْ على بَعْضٍ أُمراءُ، تَكْرِمَةَ اللهِ هذه الأُمَّةَ(١)».

وذَكَرَ اللهُ تعالى في القُرْآنِ آدَمَ ونُوحًا وإدْرِيسَ وإبراهيمَ وإسماعيلَ وإسحاقَ ويعقوبَ ويُوسُفَ وموسى [٤أ] وهارونَ وداودَ وسُليمانَ ويونسَ والْيَسَعَ وإلْياسَ وزَكَرِيّا ويحيى وأيُّوبَ وعيسى وهُودًا وصالحًا وشُعَيْبًا ولوطًا. وقال تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١].

مسألة (١٣)

وأنَّ جميعَ النبيِّينَ وعيسى ومحمدًا عليهمُ السَّلامُ عَبِيدُ اللهِ تعالى، مَخْلوقُونَ، ناسٌ كَسائِرِ النّاسِ؛ مَوْلودُونَ من ذَكَرٍ وأُنْثَى إلّا آدَمَ وعيسى، فإنَّ آدَمَ خَلَقَهُ اللهُ تعالى من تُرابٍ بِيَدِهِ لا من ذَكَرٍ ولا من(٢) أُنْثَى، وعيسى خُلِقَ في بَطْنِ أُمِّهِ من غيرِ ذَكَرٍ.

قال عزَّ وجلَّ عنِ الرُّسُلِ عليهمُ السَّلام: إنَّهُمْ قالوا: ﴿إِن نَّحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ﴾ [آل عمران: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، وقال تعالى عن جِبْرِيلَ عليه السَّلام:

---

(١) أي: إكرامًا منه سبحانه لهذه الجماعة المكرمة.

(٢) في الأصل: «ولا وأنثى»، خطأ ظاهر.

إنَّهُ قال لِمَرْيَمَ عليها السَّلام: ﴿إِنَّمَآ أَنَا۠ رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَٰمًا زَكِيًّا ۝١٩ قَالَتْ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا ۝٢٠ قَالَ كَذَٰلِكِ قَالَ رَبُّكِ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ﴾[1] [مريم: ١٩-٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢].

مسألة (١٤)

وأنَّ الجنَّةَ حَقٌّ، دارٌ مَخْلوقَةٌ للمُؤْمِنينَ لا يَدْخُلُها كافِرٌ أبدًا.

قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾[2] [آل عمران: ١٣٣]، وقال: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُواْ عَلَيْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ ۚ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ حَرَّمَهُمَا عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

مسألة (١٥)

وأنَّ النّارَ حَقٌّ، دارٌ مَخْلوقَةٌ لا يَخْلُدُ فيها مُؤْمِنٌ.

قال تعالى: ﴿لَا يَصْلَىٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى ۝١٥ ٱلَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٦ وَسَيُجَنَّبُهَا ٱلْأَتْقَى﴾ [الليل: ١٥-١٧].

مسألة (١٦)

يَدْخُلُ النّارَ مَنْ شاءَ اللهُ تعالى منَ المُسْلِمينَ الذينَ رَجَحَتْ كَبائِرُهُمْ وسَيِّئاتُهُمْ على حَسَناتِهِمْ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ منها بالشَّفاعَةِ ويَدْخُلونَ الجَنَّةَ.

قال عزّ وجلّ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، وقال: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ

---

(١) «هو عليّ هيّن» لم يرد في الأصل، والمثبت من ب، خ، وأثبت الآية في خ بقراءة ورش عن نافع: «ليهب لك».

(٢) في الأصل: «أعدت للمتقين» فقط والبقية من ب، خ.

نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾
[الأنبياء: ٤٧]، وقال: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ ۝٦ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ ۝٨ فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: ٦-١١].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُف، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب بنُ عيسَى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عليّ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ الحَجّاج، قال[1]: حدَّثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعيُّ ومحمدُ بنُ المُثَنَّى، قالا: حدَّثنا مُعاذٌ ـ هُو ابنُ هشام الدَّسْتُوائيّ ـ قال: حدَّثنا أبي، عن قَتادةَ، قال: حدَّثنا أَنسُ بنُ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَخرُجُ من النّارِ مَن قال: لا إلهَ إلّا الله وكان في قلبِه منَ الخَيْر ما يَزِنُ شعيرةً، ثم يَخرُجُ منَ النّارِ مَن قال: لا إلهَ إلّا الله وكان في قلبِه منَ الخَيْر ما يَزِنُ بُرّةً[2]، ثم يَخرُجُ منَ النّارِ مَن قال: لا إلهَ إلّا الله وكان في قلبِه منَ الخَيْر ما يَزِنُ ذَرّةً»[3].

مسألة (١٧)

لا تَفنَى الجَنَّةُ ولا النّارُ، ولا أحَدٌ مِمَّنْ فيهما أبدًا.

بُرْهانُ ذلك: قولُ اللهِ عزّ وجلّ مُخبِرًا عن كُلِّ واحِدَةٍ من هاتَيْنِ الدّارَيْنِ ومَنْ فيهما: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [النساء: ٥٧]، و﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ﴾ [هود: ١٠٨].

---

(١) مسلم (١٩٣) (٣٢٥)، وهو عند البخاري (٤٤) و(٧٤١٠)، وسيعيده المصنف بإسناده ص٣٣١ من هذا المجلد.

(٢) البُرّة: القمحة.

(٣) الذرّة: أقل الأشياء الموزونة، وقد صحفها شُعبة في رواية لمسلم من طريق يزيد بن زريع، فقال: ذُرَة، بضم الذال المعجمة وفتح الراء، وكأنَّ الحامل له على ذلك كونها من الحبوب، فناسبت الشعيرة والبُرّ. وينظر: فتح الباري ١/ ١٠٤.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ [٤ب] يُوسُفَ بنِ نامِي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بنِ عَمْرُويَهْ الجُلودِيُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن سُفيانَ(١)، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، قال(٢): حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ وأبو كُرَيْبٍ، قالا: حدَّثنا أبو معاويةَ، عنِ الأعْمَشِ، عن أبي صالح، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجيءُ المَوْتُ(٣) يَوْمَ القِيامَةِ كأنَّهُ كَبْشٌ أمْلَحُ(٤)، فيُقالُ: يا أهْلَ الجَنَّةِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيَشْرَئِبُّونَ(٥) ويَنْظُرُونَ فيقولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ، ويُقالُ: يا أهْلَ النّارِ، هَلْ تَعْرِفُونَ هذا؟ فيَشْرَئِبُّونَ ويَنْظُرُونَ فيقولونَ: نَعَمْ، هذا المَوْتُ. فيُؤْمَرُ به فيُذْبَحُ، ثُمَّ يُقالُ: يا أهْلَ الجَنَّةِ، خُلودٌ فلا مَوْتَ، ويا أهْلَ النّارِ، خُلودٌ فلا مَوْتَ». ثُمَّ قَرَأ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ ٱلْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]، وأشارَ بِيَدِهِ إلى أهْلِ الدُّنْيا، زادَ أبو كُرَيْبٍ في رِوايَتِهِ بَعْدَ «كَبْشٍ أمْلَحَ»: «فيُوقَفُ بينَ الجَنَّةِ والنّارِ». وقال عزّ وجلّ في أهْلِ الجَنَّةِ: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الدخان: ٥٦]، وقال في أهْلِ النّارِ: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر: ٣٦]، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) في م: «إبراهيم بن سفيان»، وما أثبتناه من الأصل، وينظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ٥٠٤. وهذا الخبر مما لم يسمعه عبد الوهاب بن عيسى بن عبد الرحمن أبو العلاء البغدادي من أبي بكر أحمد بن محمد بن يحيى الأشقر، فأخذه عن أبي أحمد الجلودي، عن إبراهيم بن محمد بن سفيان، عن مسلم، كما بيّناه مفصلاً في المقدمة.

(٢) مسلم (٢٨٤٩) (٤٠).

(٣) هكذا في النسخ المعتمدة كافة، وفي صحيح مسلم: «يجاء بالموت».

(٤) الأملح: الذي بياضه أكثر من سواده. (النهاية ٤/ ٣٥٤).

(٥) أي يرفعون رؤوسهم لينظروا إليه، وكل رافع رأسه مشرئب. (النهاية ٢/ ٤٥٥).

مسألة (١٨)

وأنَّ أهْلَ الجَنَّةِ[1] يَأْكُلُونَ ويَشْرَبُونَ ويَطَؤُونَ ويَلْبَسُونَ ويَتَلَذَّذُونَ، لا[2] يَرَوْنَ بُؤْسًا أبدًا، وكُلُّ ذلك بِخِلافِ ما في الدُّنْيا، لكنْ «ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ»، وحُورُ العِيْنِ حَقٌّ، نِساءٌ مُطَهَّراتٌ خَلَقَهُنَّ اللهُ عزّ وجلّ للمُؤْمِنِينَ.

قال عزّ وجلّ: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ﴿١٧﴾ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ ﴿١٨﴾ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴿١٩﴾ وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٢٢﴾ كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُؤِ ٱلْمَكْنُونِ ﴿٢٣﴾ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الواقعة: ١٧-٢٤]، وقال تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[3]، قال[4]: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعْرَجِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «قال اللهُ عزّ وجلّ: أعْدَدْتُ لِعِبادِيَ الصّالِحِينَ ما لا عَيْنٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ، مِصْداقُ ذلك في كِتابِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]».

---

(١) عدنا في النسخة ب إلى الصفحة (٦).
(٢) في م: «ولا».
(٣) في خ: «ومن طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(٤) مسلم (٢٨٢٤) (٢)، وهو عند البخاري من طريق سفيان (٣٢٨٠).

وبه إلى مُسْلِم[1]: حدَّثني الحَسَنُ الحُلْوانِيُّ، قال: حدَّثنا أبو عاصِم، عنِ ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ، أنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَأْكُلُ أهْلُ الجَنَّةِ فيها ويَشْرَبُونَ، ولا يَتَغَوَّطُونَ، ولا يَتَمَخَّطُونَ[2]، ولا يَبُولونَ، ولكنَّ طَعامَهُمْ[3] ذلك جُشاءٌ[4] كَرَشْحِ[5] المِسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ والحَمْدَ كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ». وهذا نَصٌّ على أنَّهُ خِلافُ ما في الدُّنْيا.

مسألة (١٩)

وأهْلُ النّارِ يُعَذَّبُونَ بالسَّلاسِلِ والأغْلالِ والقَطِرانِ وإطْباقِ النِّيرانِ، أكْلُهُم الزَّقُّومُ، وشرابُهُمْ[6] ماءٌ كالمُهْلِ والحَمِيم[7]، نَعُوذُ باللهِ من ذلك.

قال تعالى: ﴿سَرَابِيلُهُم[8] مِّن قَطِرَانٍ﴾ [إبراهيم: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَاْ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا﴾ [الإنسان: ٤]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا﴾ [المائدة: ٣٧]، وقال

---

(١) مسلم (٢٨٣٥) (١٩).

(٢) قوله: «ولا يتمخطون» لم يرد في الأصل، وهو ثابت في بقية النسخ وصحيح مسلم.

(٣) في الأصل، ب: «طعامه» وصحح عليها في الأصل، وأثبتنا ما في خ، فهي الموافقة لما في صحيح مسلم.

(٤) الجُشاء: بضم الجيم هو تنفس المعدة من الامتلاء. (المعجم الوسيط ١/ ١٢٣).

(٥) في الأصل، خ: «كريح»، والمثبت موافق لما في صحيح مسلم.

(٦) في خ، ب، م: «وشربهم»، وما أثبتناه من الأصل.

(٧) في خ: «وشربهم الحميم»، وفي ب: «وشربهم ماء المهل والحميم»، وما أثبتناه من الأصل. والمهل: القيح والصديد. الصحاح (مهل). والحميم: الماء الحار. الصحاح (حمم).

(٨) السرابيل: جمع سربال، وهو القميص، وكل ما يُلبس. (المعجم الوسيط ١/ ٤٢٥).

تعالى: ﴿إِنَّ شَجَرَتَ ٱلزَّقُّومِ⁽¹⁾ ﴿٤٣﴾ طَعَامُ ٱلْأَثِيمِ﴾ [الدخان: ٤٣-٤٤]، وقال تعالى: ﴿فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ﴾ [الواقعة: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَغِيثُوا۟ يُغَاثُوا۟ بِمَآءٍ كَٱلْمُهْلِ يَشْوِى ٱلْوُجُوهَ﴾ [الكهف: ٢٩].

مسألة (٢٠)

وكُلُّ مَنْ كفرَ بما بَلَغَهُ وصَحَّ عندَهُ عنِ النبيِّ ﷺ، أو أجْمَعَ عليه المُؤْمِنُونَ مِمّا جاءَ به النبيُّ ﷺ، فهو كافِرٌ.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ﴾ [النساء: ١١٥].

مسألة (٢١)

وأنَّ القُرْآنَ الذي في المَصاحِفِ بأيْدِي المُسْلِمِينَ شَرْقًا وغَرْبًا[2] فما بينَ ذلك، من أوَّلِ أُمِّ القُرْآنِ إلى آخرِ المُعَوِّذَتَيْنِ، فهو كلامُ اللهِ عزّ وجلّ ووحْيُهُ، أنْزَلَهُ على قَلْبِ نَبِيِّهِ محمدٍ ﷺ، مَنْ كَفرَ بِحَرْفٍ منهُ فهو كافِرٌ.

قال عزّ وجلّ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧]. وكُلُّ ما رُوِيَ عنِ ابنِ مَسْعُودٍ من أنَّ المُعَوِّذَتَيْنِ وأُمَّ القُرْآنِ لم تَكُنْ في مُصْحَفِهِ فكَذِبٌ مَوْضُوعٌ لا يَصِحُّ، وإنَّما صَحَّتْ عنهُ قِراءَةُ عاصِمٍ عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ، عنِ

---

(١) الزقوم: شجرة مرة كريهة الرائحة ثمرها طعام أهل النار. (المعجم الوسيط ١/ ٣٩٦).

(٢) في خ: «غربًا وشرقًا».

ابنِ مَسْعُودٍ، وفيها أُمُّ القُرْآنِ والمُعَوِّذَتان[1].

مسألة (٢٢)

وكُلُّ ما فيه من خَبَرٍ عن نَبِيٍّ مِنَ الأنْبِياءِ، أو مَسْخٍ أو عَذابٍ أو نَعِيمٍ أو غيرِ ذلك، فهو حَقٌّ على ظاهِرِهِ لا رَمْزَ في شيءٍ منهُ.

قال تعالى: ﴿قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾ [يوسف: ٢]، وقال تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وأنْكَرَ تعالى على قَوْم خالَفُوا هذا فقال تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

---

(١) يشير بذلك إلى حديث الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «كان عبد الله يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله»، وهو حديث رجاله ثقات أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٣٥/ ١١٧ (٢١١٨٨)، وأخرجه الطبراني في الكبير (٩١٤٨) من طريق سفيان الثوري، وفي (٩١٤٩) من طريق شعبة كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، به. وأخرج البزار (١٥٨٦)، والطبراني في الكبير (٩١٥٢)، وأبو يعلى في مسنده الكبير، كما في المطالب العالية (٤١٨٩) من طريق الصلت بن بهرام أبي هاشم الكوفي (وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين، كما في تاريخ دمشق ٢٤/ ١٨٩-١٩٥، وتاريخ الإسلام ٣/ ٨٩٨)، عن إبراهيم بن يزيد، عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود أنه كان يحك المعوذتين من المصاحف ويقول: إنما أمر رسول الله ﷺ أن يتعوذ بهما، ولم يكن عبد الله يقرأ بهما، وهذا خبر رجال إسناده ثقات أيضًا.
على أنَّ هذا الذي نسب إلى ابن مسعود رضي الله عنه، لم يقل به أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قرأ بهما في الصلاة، وأثبتتا في المصحف، وأجمع أهل العلم أنهما سورتان من القرآن، ولذلك ذهب آخرون مع ابن حزم إلى تكذيب ما روي عن ابن مسعود أو رده جملة، وخير من ناقش ذلك هو الإمام الباقلاني في كتابه «الانتصار للقرآن» ص ٣٠٠ فما بعد حيث فَنّد هذه الأقوال بما لا مزيد عليه في باب عنوانه: «الكلام في المعوذتين والكشف عن ظهور نقلهما، وقيام الحجة بهما، وإبطال ما يدعونه من إنكار عبد الله بن مسعود لكونهما قرآنًا منزلًا وتأويل ما روي في إسقاطهما من مصحفه وحكّه إياهما»، ومن أراد استزادة عليه مراجعة كلام الإمام الباقلاني النفيس في هذا الباب.

مسألة (٢٣)

ولا سِرَّ في الدِّينِ عندَ أحدٍ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟﴾ [البقرة: ١٥٩-١٦٠]، وقال تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

مسألة (٢٤)

وأنَّ المَلائِكَةَ حَقٌّ، وهُمْ خَلْقٌ من خَلْقِ اللهِ، مُكْرَمُونَ، كُلُّهُمْ رُسُلُ اللهِ.

قال تعالى: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا أُو۟لِىٓ أَجْنِحَةٍ﴾ [فاطر: ١].

مسألة (٢٥)

خُلِقُوا كُلُّهُمْ من نُورٍ، وخُلِقَ آدَمُ من ماءٍ وتُرابٍ، وخُلِقَت الجِنُّ من نارٍ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[1]: حدَّثنا عَبْدُ[2] بنُ حُمَيْدٍ،

---

(١) مسلم (٢٩٩٦) (٦٠).

(٢) في خ: «عبد الله» خطأ بيّن.

قال: أخبرنا(١) عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا(٢) مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوةَ، عن عائِشَةَ، قالت: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ من نُورٍ، وخُلِقَ الجانُّ(٣) من مارِجٍ من نارٍ، وخُلِقَ آدَمُ مِمّا وُصِفَ لَكُمْ».

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٖ مِّن طِينٖ﴾ [المؤمنون: ١٢].

مسألة (٢٦)

والمَلائِكَةُ كلُّهم(٤) أفْضَلُ خَلْقِ اللهِ تعالى، لا يَعْصِي منهُمْ أحَدٌ(٥) في صَغِيرةٍ ولا كَبِيرةٍ، وهُمْ سُكّانُ السَّماواتِ.

قال عزّ وجلّ: ﴿لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]، وقال تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ﴾ [النساء: ١٧٢]، فهذا تَفْضِيلٌ لهم على المَسِيحِ عليه السَّلامُ، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولم يَقُلْ تعالى: على كُلِّ مَنْ خَلَقْنا.

ولا خِلافَ في أنَّ بَنِي آدَمَ أفْضَلُ(٦) من كُلِّ خَلْقٍ سِوى المَلائِكَةِ، فلم يَبْقَ إلّا المَلائِكَةُ، وإسْجادُهُ تعالى المَلائِكَةَ لآدَمَ، على جَمِيعِهِم السَّلامُ، سُجُودُ تَحِيَّةٍ، فلو لم يكونوا أفْضَلَ منهُ لم تَكُنْ له فضِيلَةٌ في أنْ يُكَرَّمَ بأنْ يُحَيُّوهُ. وقد

---

(١) في م: «حدثنا»، وما أثبتناه من الأصل، خ، وهو الموافق لرواية عبد بن حميد عند مسلم.
(٢) كذلك.
(٣) في خ: «وخلقت الجن».
(٤) لفظة «كلهم» لم ترد في ب، م، وهي ثابتة في الأصل. وفي خ: «وهم».
(٥) في م: «أحد منهم»، والمثبت من الأصل.
(٦) في خ: «ولا خلاف في بني آدم أنهم أفضل».

تقصَّينا هذا البابَ في كِتابِ «الفصل» غايَةَ التَّقَصِّي، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمين.

وقال [٥ب] تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾ [الزمر: ٧٥].

مسألة (٢٧)

وأنَّ الجِنَّ حَقٌّ، وهُمْ خَلْقٌ من خَلْقِ اللهِ عزّ وجلّ، فيهم الكافِرُ والمُؤْمِنُ، يَرَوْنا[1] ولا نَراهُمْ، يَأْكُلونَ ويَنْسِلونَ ويَمُوتُونَ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ﴾ [الأنعام: ١٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَٱلْجَآنَّ خَلَقْنَٰهُ مِن قَبْلُ مِن نَّارِ ٱلسَّمُومِ﴾ [الحجر: ٢٧]، وقال تعالى حاكِيًا عنهم أنَّهُمْ قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ تَحَرَّوْا۟ رَشَدًا ﴿١٤﴾ وَأَمَّا ٱلْقَٰسِطُونَ فَكَانُوا۟ لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٤-١٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى﴾ [الكهف: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦]، وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

حدَّثنا أحمدُ بن محمد بن الجَسُور وعَبْدُ اللهِ بنُ رَبيع، قال أحمدُ: أخبرنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ[2]، وقال عبدُ الله: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال[3]: أخبرنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، ثُمَّ اتَّفقَ ابنُ أبي شَيْبَةَ وهَنّادٌ، قالا: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عَن داودَ الطّائِيِّ[4]، عنِ الشَّعْبِيِّ، عن عَلْقَمَةَ،

---

(١) في م: «يروننا»، وما أثبتناه من النسخ المعتمدة كافة.
(٢) في مسنده (١٩٧)، وفي مصنّفه (١٦٦١).
(٣) هو النسائي، وهو في الكبرى (٣٩).
(٤) هكذا في النسخ، وهو وهم من المؤلف، فإنما هو داود بن أبي هند كما يأتي في التخريج، والطائي هو داود بن نصير الكوفي، وينظر: تهذيب الكمال ٨/ ٤٥٥ و٤٦١.

عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بالعِظامِ ولا بالرَّوْثِ فإنَّها[1] زادُ إخْوانِكُمْ منَ الجِنِّ»[2].

مسألة (٢٨)

وأنَّ البَعْثَ حَقٌّ، وهُو: وقْتٌ يَنْقَضِي فيه بَقاءُ الخَلْقِ في الدُّنْيا، فيَمُوتُ كُلُّ مَنْ فيها، ثُمَّ يُحْيِي المَوْتَى، يُحْيِي عِظامَهُم التي في القُبُورِ وهي[3] رَمِيمٌ، ويُعِيدُ الأجْسادَ[4] كما كانت، ويَرُدُّ إلَيْها الأرْواحَ كما كانت، ويَجْمَعُ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ في يَوْمٍ كان مِقْدارُ طُوله[5] خَمْسِينَ ألْفَ سَنَةٍ، يُحاسِبُ فيه الجِنَّ والإنْسَ فيُوفِّي كُلَّ أحَدٍ قَدْرَ عَمَلِهِ.

قال اللهُ تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّهُۥ يُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ وَأَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦ وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِى ٱلْقُبُورِ﴾ [الحج: ٦-٧]،

---

(١) في م: «فإنهما»، وما أثبتناه من الأصل، ويعضده ما في «الكبرى» الذي ينقل منه المصنف، على أنه عند ابن أبي شيبة: «فإنهما».

(٢) الحديث أخرجه الترمذي (١٨) ثم قال: «وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن عبد الله، أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن، الحديث بطوله، فقال الشعبي: إن النبي ﷺ قال: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن. وكأنَّ رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث». قال بشار: وحديث إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن الشعبي، عن علقمة، قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحدٌ... الحديثَ، في صحيح مسلم (٤٥٠) (١٥٠) وفيه أن هذا من كلام الشعبي، وكذا هو في جامع الترمذي (٣٢٥٨) وغيره. وقال: حسن صحيح، ومن ثم أتراجع عن تعليقي على الحديث (١٨) من جامع الترمذي، فإنه خطأ.

(٣) في خ، ب: «وهم».

(٤) في م: «الأجسام»، وما أثبتناه من النسخ المعتمدة كافة.

(٥) في ب، م: «مقداره»، وما أثبتناه من الأصل، خ.

وقال تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِىَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِىٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾ [يس: ٧٨-٧٩]، وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْأَوَّلِينَ وَٱلْءَاخِرِينَ ﴿٤٩﴾ لَمَجْمُوعُونَ إِلَىٰ مِيقَٰتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: ٤٩-٥٠]، وقال تعالى: ﴿فِى يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُۥ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [المعارج: ٤]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۚ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [غافر: ١٧].

مسألة (٢٩)

وأنَّ الوُحُوشَ تُحْشَرُ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بنُ الحَجّاج[1]، قال[2]: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفرٍ، عنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، عن أبيهِ[3]، عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ إلى أهلِها يَوْمَ القِيامَةِ، حتّى يُقادَ[4] للشّاةِ الجَلْحاءِ منَ الشّاةِ القَرْناءِ».

---

(١) في خ: «ومن طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر السند إليه، ثم كُتب السند في حاشية النسخة.
(٢) مسلم (٢٥٨٢).
(٣) في خ: «أمية»، وهو خطأ بيّن.
(٤) في خ: «تقاد».

مسألة (٣٠)

وأنَّ الصِّراطَ حَقٌّ، وهُو: طَرِيقٌ يُوضَعُ بينَ ظَهْرانَيْ جَهَنَّمَ، فيَنْجُو مَنْ شاءَ اللهُ تعالى ويَهْلِكُ مَنْ شاءَ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[١]، قال[٢]: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ [٦٦أ] بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أنَّ أبا هريرةَ أخْبَرَهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَدِيثٍ: «ويُضْرَبُ الصِّراطُ بينَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ»، وقال عليه السَّلامُ في هذا الحَدِيثِ أيضًا: «وفي جهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، هَلْ رَأَيْتُم السَّعْدانَ[٣]؟ فإنَّها مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، غيرَ أنَّهُ لا يَعْلَمُ ما[٤] قَدْرُ عِظَمِها إلّا اللهُ عزّ وجلّ، تَخْطَفُ النّاسَ بأعْمالِهِمْ، فمنهُمْ - يعني - المُوبَقُ بعَمَلِهِ[٥]، ومنهُم المُخَرْدَلُ حتّى يُنَجّى[٦]»، وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ.

---

(١) في خ: «ومن طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر السند إليه.

(٢) مسلم (١٨٢) (٢٩٩). ورواه البخاري من طريق الزهري (٦٦٥٣).

(٣) في م: «هل رأيتم شوك السعدان»، ولفظة «شوك» هاهنا لا توجد في شيء من النسخ، ولا هي في صحيح مسلم الذي ينقل منه المصنف.

(٤) سقطت من خ، ب، م، وهي ثابتة في الأصل وصحيح مسلم.

(٥) في المطبوع من صحيح مسلم: «فمنهم المؤمن بقي بعمله»، وأما ما هنا فهو في نسخة أشير إليها في هامش المطبوعة الإستانبولية.

(٦) في صحيح مسلم: «ومنهم المجازى حتى يُنجّى» وأما «المخردَل» فكأنه في النسخة التي كانت عند المؤلف، والمخردل هو: المصروع المرميّ، وقيل: المقطع تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار، كما في (خردل) من لسان العرب.

مسألة (٣١)

وأنَّ المَوازِينَ حَقٌّ، يُوزَنُ بها[1] أعْمالُ العِبادِ، نُؤْمِنُ بها ولا نَدْرِي كَيْفَ هِيَ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال تعالى[2]: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ ۚ﴾ [الأعراف: ٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٦ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: ٦-١١].

مسألة (٣٢)

وأنَّ الحَوْضَ حَقٌّ، مَنْ شَرِبَ منه لم يَظْمَأْ أبدًا.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، قال[3]: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ العَمِّيُّ، عن أبي[4] عِمْرانَ الجَوْنِيِّ، عن عبدِ الله بنِ الصّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ، قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، ما آنِيَةُ الحَوْضِ؟ قال: «والذي نَفْسُ محمدٍ بِيَدِهِ، لآنِيَتُهُ أكْثَرُ من عَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ وكَواكِبِها، ألا[5] في

---

(١) في م: «فيها»، والمثبت من النسخ.
(٢) هذه الآية لم ترد في خ.
(٣) مسلم (٢٣٠٠)، والإسناد إليه لم يرد في خ، والذي فيها: «حدثنا عبد الله بن يوسف بسنده إلى مسلم بن الحجاج».
(٤) في خ: «ابن»، وهو تحريف بيّن، وهو عبد الملك بن حبيب البصري، من رجال التهذيب.
(٥) «ألا» لم ترد في خ، ب، وهي ثابتة في الأصل وفي صحيح مسلم.

اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ(١) المُصْحِيَةِ، آنِيَةُ الجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ منها لم يَظْمَأْ آخِرَ ما عليه، يَشْخُبُ فيه مِيزابانِ منَ الجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ منهُ لم يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ ما بينَ عَمّانَ إلى أيْلَةَ، ماؤُهُ أشَدُّ بَياضًا منَ اللَّبَنِ وأحْلَى منَ العَسَلِ».

مسألة (٣٣)

وأنَّ شَفاعَةَ رَسُولِ اللهِ(٢) ﷺ في أهْلِ الكَبائِرِ من أُمَّتِهِ حَقٌّ، فيُخْرَجُونَ منَ النّارِ ويُدْخَلونَ الجَنَّةَ.

قال عزّ وجلّ: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا(٣) مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج(٤)، قال(٥): حدَّثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعِيُّ، قال: حدَّثنا مُعاذٌ ـ يعني ابنَ هِشامٍ الدَّسْتُوائِيَّ ـ قال: حدَّثنا أبي، عن قَتادَةَ، قال: حدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ، أنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوةٌ دَعاها(٦) لأُمَّتِهِ، وإنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوتِي شَفاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ»(٧).

---

(١) في الأصل: الظلماء، وما أثبتناه من خ، ب، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٢) في ب: «محمد».

(٣) في الأصل: «أخبرنا».

(٤) في خ: «ومن طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٥) مسلم (٢٠٠) (٣٤١). وهو في البخاري (٦٣٧٨) من طريق معتمر عن أبيه عن أنس.

(٦) في خ: «دعا بها»، وما هنا من الأصل، ب، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٧) جاء في حاشية الأصل تعليق بخط مغاير نصُّه: «وفي مسلم في حديث الشفاعة من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: فيقال: يا محمد، ارفع [رأسك]، قل تُسمع، سَلْ تُعطَهْ، اشفع تُشفَّع، فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يُعلّمنيه ربي، ثم أشفع، فيحدّ لي حدًّا، فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة، وذكر باقي الحديث». مسلم (١٩٣) (٣٢٢).

وبه إلى مُسْلِمٍ، قال(١): حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا بِشْرٌ - يعني ابنَ المُفضَّلِ - عن أبي مَسْلَمَةَ - هو سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ - عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْلُ(٢) النّارِ الذينَ هُمْ أَهْلُها فإنَّهُمْ لا يَمُوتُونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكنْ ناسٌ أصابَتْهُم النّارُ بِذُنُوبِهِمْ»، أو قال(٣): «بِخَطاياهُمْ، فأماتَهُم اللهُ(٤) إماتَةً، حتّى إذا كانُوا فَحْمًا أُذِنَ بالشَّفاعَةِ، فجِيءَ بِهِمْ ضَبائِرَ ضَبائِرَ(٥)، فبُثُّوا على أنْهارِ الجَنَّةِ، ثُمَّ قيل: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، أَفِيضُوا عليهم، فيَنْبُتُونَ نَباتَ الحِبَّةِ(٦) تكونُ في حَمِيلِ السَّيْلِ».

مسألة (٣٤)

وأنَّ الصُّحُفَ التي تَكْتُبُ فيها أعْمالَ العِبادِ المَلائِكَةُ حَقٌّ، نُؤْمِنُ بها ولا نَدْرِي كَيْفَ هِيَ.

قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وقال تعالى [٦ب]: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ﴾ [الإنسان: ١٣-١٤].

---

(١) مسلم (١٨٥) (٣٠٦).

(٢) في صحيح مسلم: «أمّا أهل...» ولفظة «أما» لم ترد في شيء من النسخ، فكأن هذا هو الذي وقع في النسخة التي كانت عند المصنف.

(٣) في خ: «قيل»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٤) لفظ الجلالة لم يرد في صحيح مسلم، وهو ثابت في جميع النسخ.

(٥) «ضبائر ضبائر»: منصوب على الحال، وهو جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها، أي: جماعات في تفرقة.

(٦) الحِبّة، بكسر الحاء المهملة: بزور البقول، وحب الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش. (النهاية ١/ ٣٢٦).

مسألة (٣٥)

وأنَّ النّاسَ يُعْطَوْنَ كُتُبَهُمْ يَوْمَ القِيامَةِ، فالمُؤْمِنُونَ الفائِزُونَ الذينَ لا يُعَذَّبُونَ يُعْطَوْنَها بأيْمانِهِمْ، والكُفّارُ بأشْمُلِهِمْ[1]، والمُؤْمِنُونَ أهْلُ الكَبائِرِ وراءَ ظُهُورِهِمْ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ۝٧ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨ وَيَنقَلِبُ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝٩ وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ وَرَآءَ ظَهْرِهِۦ ۝١٠ فَسَوْفَ يَدْعُوا۟ ثُبُورًا ۝١١ وَيَصْلَىٰ سَعِيرًا ۝١٢ إِنَّهُۥ كَانَ فِىٓ أَهْلِهِۦ مَسْرُورًا ۝١٣ إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ[2]﴾ [الانشقاق: ٧-١٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِشِمَالِهِۦ فَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ۝٢٥ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ۝٢٦ يَٰلَيْتَهَا كَانَتِ ٱلْقَاضِيَةَ ۝٢٧ مَآ أَغْنَىٰ عَنِّى مَالِيَهْ ۜ ۝٢٨ هَلَكَ عَنِّى سُلْطَٰنِيَهْ ۝٢٩ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۝٣٠ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۝٣١ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ۝٣٢ إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ۝٣٣ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٢٥-٣٤].

مسألة (٣٦)

وأنَّ على كُلِّ إنْسانٍ حافِظَيْنِ منَ المَلائِكَةِ يُحْصِيانِ أقوالَهُ وأعْمالَهُ.

قال عزّ وجلّ: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٧-١٨].

مسألة (٣٧)

ومَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْها كُتِبَتْ له حَسَنَةً، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ له عَشْرًا. ومَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ، فإنْ[3] تَرَكَها للهِ تعالى كُتِبَتْ له حَسَنَةً، فإنْ

---

(١) جمع شمال. (المعجم الوسيط، ص٤٩٥).

(٢) جاء في حاشية الأصل بخط مغاير: «حار: إذا هلك، وحار: إذا رجع، ولا يصح حمله على هذا إذا جمعت الآيات».

(٣) في خ: «وإن».

تَرَكَها لِغَلَبَةٍ أو نَحْوِ ذلك لم تُكْتَبْ عَلَيْهِ، فإنْ عَمِلَها كُتِبَتْ لَهُ سَيِّئَةً واحِدَةً.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج[1]، قال[2]: حدَّثنا محمدُ بنُ رافِع، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا[3] مَعْمَرٌ، عن هَمّام بنِ مُنَبِّهٍ، قال: هذا ما حدَّثنا به[4] أبو هريرةَ، عن محمدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ[5]، قال[6]: «قال اللهُ عزّ وجلّ: إذا تَحَدَّثَ عَبْدِي بأنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فأنا أكْتُبُها له حَسَنَةً ما لم يَعْمَلْ، فإذا عَمِلَها فأنا أكْتُبُها بِعَشْرِ[7] أمْثالِها، وإذا[8] تَحَدَّثَ بأنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فأنا أغْفِرُها له ما لم يَعْمَلْها، فإذا عَمِلَها فأنا أكْتُبُها له بِمِثْلِها»، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قالت المَلائِكَةُ: رَبِّ، ذاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ـ وهو أبْصَرُ به ـ فقال: ارْقُبُوهُ، فإنْ عَمِلَها فاكْتُبُوها له[9] بِمِثْلِها، وإنْ[10] تَرَكَها فاكْتُبُوها له حَسَنَةً،

---

(١) في خ: «ومن طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(٢) مسلم (١٢٩) (٢٠٥)، وهو في البخاري (٤٢).
(٣) في خ: «حدثنا»، وما هنا من الأصل ومسلم.
(٤) شبه الجملة لم يرد في مسلم، لكنه ثابت في جميع النسخ، فعلم أنه كان ثابتًا في نسخة المؤلف.
(٥) بعد هذا في مسلم: «فذكر أحاديث منها»، وقد أقحمها العلّامة الشيخ أحمد شاكر في المتن زيادةً منه من صحيح مسلم، مع أن المصنف لم يوردها.
(٦) زاد العلّامة الشيخ أحمد شاكر بعد هذا من صحيح مسلم: «قال رسول الله ﷺ»، ولم ترد في شيء من النسخ، ولا حاجة إليها، فالنصّ متسق من غيرها.
(٧) في خ: «بعشرة»، وما هنا من الأصل ومسلم.
(٨) في خ: «وإن»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في صحيح مسلم.
(٩) «له» لم ترد في خ، وهي ثابتة في الأصل ومسلم.
(١٠) في ب: «فإن»، وما أثبتناه من الأصل، ب، وهو الذي في صحيح مسلم.

إنَّما[1] تَرَكَها من جَرّايَ[2]»، و[3]قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلامَهُ فكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُها تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثالِها إلى سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ، وكُلُّ سَيِّئَةٍ تُكْتَبُ[4] بِمِثْلِها حتّى يَلْقَى اللهَ، عزّ وجلّ»[5].

مسألة (٣٨)

ومَنْ عَمِلَ في كُفْرِهِ عَمَلًا سَيِّئًا ثُمَّ أَسْلَمَ، فإنْ تَمادَى على تلك الإساءَةِ حُوسِبَ وجُوزِيَ في الآخِرَةِ بما عَمِلَ من ذلك في شِرْكِهِ وإسْلامِهِ، وإنْ تابَ عن ذلك سَقَطَ عنهُ ما عَمِلَ في شِرْكِهِ. ومَنْ عَمِلَ في كُفْرِهِ أعْمالًا صالِحَةً[6] ثُمَّ أَسْلَمَ، جُوزِيَ في الجَنَّةِ[7] بما عَمِلَ من ذلك في شِرْكِهِ وإسْلامِهِ، فإنْ لم يُسْلِمْ جُوزِيَ بذلك في الدُّنْيا ولم يَنْتَفِعْ بذلك في الآخِرَةِ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج[8]، قال[9]: حدَّثنا محمدُ بنُ حاتِمِ بنِ مَيْمُونٍ،

---

(١) في خ: «فإنما»، وما أثبتناه من الأصل، ب، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٢) أي: من أجلي (المعجم الوسيط، ص١١٩)، وجاء في التعليق على الطبعة الإستانبولية: «وفي نسخة: من جرّائي، بالمد، وهو لغة فيه».

(٣) لم ترد الواو في الأصل، ب، وهي ثابتة في خ وصحيح مسلم.

(٤) زاد العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله بعد هذا لفظة «له»، ولم توجد في شيء من النسخ ولا في الطبعة الإستانبولية من صحيح مسلم.

(٥) وقع في ب سقط قدر ورقة قبل الصفحة ١٦.

(٦) في خ: «عملًا صالحًا».

(٧) في خ: «بالجنة».

(٨) في خ: «حدثنا عبد الله بن يوسف بإسناده إلى مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٩) مسلم (١٢٢) (١٩٣).

وإبراهيمُ بنُ دِينارٍ(1)، واللَّفْظُ له، قالا: حدَّثنا حَجّاجٌ ـ هو ابنُ محمدٍ ـ عنِ ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني يَعْلَى بنُ مُسْلِم، أنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ عنِ ابنِ عبّاسٍ، أنَّ ناسًا من أهْلِ الشِّرْكِ قَتلوا فأكْثَرُوا، وزَنَوْا [٧أ] فأكْثَرُوا، وأتوا النبيَّ ﷺ(2) فقالوا: إنَّ الذي تقولُ وتَدْعُو إليه(3) لَحَسَنٌ، لو(4) تُخْبِرُنا أنَّ لِمَا عَمِلْنا كَفّارَةً، فنزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾(5) يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، فلم يُسْقِطِ اللهُ عزّ وجلّ تلك الأعْمالَ السَّيِّئَةَ إلّا بالإيمانِ مع التَّوْبَةِ مع العَمَلِ الصّالح.

وبِهِ إلى مُسْلِم(6)، قال(7): حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ(8) مَنْصُورٍ، عن أبي وائِلٍ(9)، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قال: قال أُناسٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يا رَسُولَ اللهِ، أنُؤاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ قال: «أمّا مَنْ أحْسَنَ

---

(1) في خ: «بن جبير»، وهو خطأ محض.

(2) هكذا في الأصل، خ: «وأتوا النبيّ». وفي مسلم: «محمدًا».

(3) لم ترد هذه اللفظة في الطبعة الإستانبولية من صحيح مسلم.

(4) هكذا في جميع النسخ، وفي المطبوع من صحيح مسلم، «ولو».

(5) علّق الشيخ أحمد شاكر في هذا الموضع فقال: «في مسلم إلى هنا ولم يذكر باقي الآيات». قلت: بل جاء في محلّها ونزل: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

(6) في خ: «ومن طريق مسلم».

(7) مسلم (١٢٠) (١٨٩).

(8) في خ: «بن»، وهو غلط بيّن، فجرير هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور هو ابن المعتمر.

(9) هو شقيق بن سلمة.

منكُمْ في الإسْلامِ فلا يُؤاخَذُ بها، ومَنْ أساءَ أُخِذَ بِعَمَلِهِ في الجاهِلِيَّةِ[1] والإسْلام».

وبه إلى مُسْلِم، قال[2]: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا وَكِيعٌ[3]، عنِ الأعْمَشِ[4]، عن أبي وائِل، عنِ ابنِ مَسْعُودٍ، قال: قلنا: يا رَسُولَ الله، أنُؤاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهِلِيَّةِ؟ قال[5]: «مَنْ أحْسَنَ في الإسْلامِ لم يُؤاخَذْ بما عَمِلَ في الجاهِلِيَّةِ، ومَنْ أساءَ في الإسْلامِ أُخِذَ بالأوَّلِ والآخِرِ».

وبه إلى مُسْلِم، قال[6]: حدَّثنا حَسَنٌ[7] الحُلْوانِيُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ ـ هو ابنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ ـ قال: حدَّثنا أبي، عن صالح[8] ـ هو ابنُ كَيْسانَ ـ عنِ ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرنا[9] عُرْوةُ بنُ الزُّبَيْرِ، أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزام أخْبَرَهُ، أنَّهُ قال لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أيْ رَسُولَ اللهِ، أرَأيْتَ أُمُورًا كنتُ أتَحَنَّثُ بها في الجاهِلِيَّةِ من صَدَقَةٍ أو عَتاقَةٍ أو صِلَةِ رَحِمٍ، أفيها أجْرٌ؟ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أسْلَمْتَ على ما أسْلَفْتَ من خَيْرٍ».

فإنْ ذَكَرُوا قولَ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقولَهُ عليه السَّلامُ لِعَمْرِو بنِ العاصِ:

---

(١) كتب في حاشية خ: «قوبل».
(٢) مسلم (١٢٠) (١٩٠)، وهو في البخاري من طريق الأعمش (٧٠٠٧).
(٣) هو ابن الجراح.
(٤) هو سليمان بن مهران.
(٥) في م: «فقال»، وما أثبتناه من الأصل، خ، وهو الذي في صحيح مسلم.
(٦) مسلم (١٢٣) (١٩٥)، وهو في البخاري من طريق ابن شهاب (٢٢٦٠).
(٧) «حسن» لم يرد في خ.
(٨) في خ: «أبي صالح»، وهو غلط محض.
(٩) في المطبوع من صحيح مسلم: «أخبرني».

«إنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ، وإنَّ الهِجْرَةَ تَهْدِمُ ما كان قَبْلَها، وإنَّ الحجَّ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ»[١]، قلنا: إنَّ كَلامَهُ عليه السَّلامُ لا يُعارِضُ كَلامَهُ، ولا كَلامَ رَبِّهِ. ولو كان ذلك - وقد أعاذَ اللهُ من هذا - لَمَا كان بعضُهُ أولَى من بَعْضٍ، ولَبَطَلَتْ حُجَّةُ كُلِّ أحَدٍ بما يَتَعَلَّقُ به منهُ. وكذلك القُرْآنُ لا يُعارِضُ القُرْآنَ ولا السُّنَّةَ، قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فأمّا[٢] قولُه تعالى: ﴿إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، فنَعَمْ، هذا هو نَفْسُ قولِنا[٣]: إنَّ ما[٤] انْتَهى عنه[٥] غُفِرَ له، وأمّا ما[٦] لم يَنْتَهِ عنهُ فلم يَقُلِ اللهُ تعالى: إنَّهُ يَغْفِرُهُ[٧] له، فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بالآيةِ.

وأمّا قولُهُ عليه السَّلامُ: «إنَّ الإسْلامَ يَهْدِمُ ما كان قَبْلَهُ» فهو حَقٌّ[٨]، وهو قولُنا؛ لأنَّ الإسْلامَ اسْمٌ واقِعٌ على جَميعِ الطّاعاتِ، والتَّوْبَةُ من عَمَلِ السُّوءِ: منَ الطّاعاتِ، وكذلك قولُهُ عليه السَّلامُ في الهِجْرَةِ: إنَّما هي التَّوْبَةُ من كُلِّ ذَنْبٍ[٩]، كما صَحَّ عنهُ عليه السَّلامُ: «المُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نُهِيَ عنهُ».

حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ،

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١) (١٩٢).

(٢) في خ: «وأمّا».

(٣) في خ: «قوله».

(٤) في م: «من»، وما أثبتناه من الأصل، خ.

(٥) هذه اللفظة من الأصل.

(٦) في الأصل، م: «مَن»، وما أثبتناه من خ، وقد جاء في حاشية الأصل أنّها في نسخة: «ما»، وهو الصواب.

(٧) في خ: «يُغفر».

(٨) في م: «فحق»، وما أثبتناه هو الذي في الأصل، خ.

(٩) كتب في الأصل: «تائب» ثم كتب تصحيحها في حاشية النسخة كما أثبتناه.

قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يُوسُفَ[1] الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا آدَمُ[3]، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ الله بنِ أبي السَّفَر وإسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عنِ الشَّعْبِيِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ[4] من لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهاجِرُ مَنْ هَجَرَ ما نَهَى اللهُ[5] عنهُ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج[6]، قال[7]: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، عن داودَ[8]، عنِ الشَّعْبِيِّ، عن [٧ب] مَسْرُوقٍ[9]، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالت: قلتُ: يا رَسُولَ الله، إنَّ ابنَ جُدْعانَ كان في الجاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ ويُطْعِمُ المِسْكِينَ، فهَلْ ذلك نافِعُهُ؟ قال: «لا يَنْفَعُهُ، إنَّهُ لم يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا مُسْلِمٌ[10]، قال[11]: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) قوله: «محمد بن يوسف» لم يرد في الأصل، وهو في خ، وهو زيادة مستحسنة.
(٢) البخاري (١٠).
(٣) هو ابن أبي إياس العسقلاني.
(٤) في خ: «الناس»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في صحيح البخاري.
(٥) لفظ الجلالة لم يرد في خ.
(٦) في خ: «وروينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(٧) مسلم (٢١٤) (٣٦٥).
(٨) هو: ابن أبي هند.
(٩) هو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة الكوفي.
(١٠) في خ: «ومن طريق مسلم»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(١١) مسلم (٢٨٠٨) (٥٦).

يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا همامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عن أنسٍ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بها في الدُّنْيا ويُجْزَى بها في الآخِرَةِ. وأمّا الكافِرُ فيُعْطَى بِحسابِ[1] ما عَمِلَ بها للهِ[2] في الدُّنْيا، حتّى إذا أفْضَى إلى الآخِرَةِ لم تَكُنْ له حَسَنَةٌ يُجْزَى بها»[3].

مسألة (٣٩)

وأنَّ عَذابَ القَبْرِ حَقٌّ، ومُساءَلَةَ الأرْواحِ بَعْدَ المَوْتِ حَقٌّ، ولا يَحْيا أحَدٌ بَعْدَ مَوْتِهِ إلى يَوْمِ القِيامَةِ[4].

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[5]، قال[6]: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارِ بنِ عُثمانَ العَبْدِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ - هو غُنْدَرٌ - قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عَنْ[7] عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سَعْدِ[8] بنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ البَراءِ بنِ عازِبٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ

---

(١) في الأصل، م: «بحساب»، وفي صحيح مسلم: «بحسنات»، وإنما ينقل المؤلف من رواية ابن ماهان وفيها المثبت، وانظر: مشارق الأنوار ١/ ٢١٣ ومطالع ابن قرقول ٢/ ٣٥٥.

(٢) شبه الجملة لم يرد في خ.

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: «أجمع العلماء على أن الكافر الذي مات على كفره لا ثواب له في الآخرة ولا يجازى فيها بشيء من عمله في الدنيا متقربًا إلى الله تعالى، وصرّح في هذا الحديث بأن يطعم في الدنيا بما عمله من الحسنات». (٩/ ٨٧).

(٤) إلى هنا ينتهي السقط الذي في ب.

(٥) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٦) مسلم (٢٨٧١) (٧٣)، وهو في البخاري من طريق شعبة، به (١٣٦٩).

(٧) في خ: «بن»، وهو خطأ بيّن.

(٨) في ب: «سعيد»، وهو خطأ ظاهر.

قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾(١) [إبراهيم: ٢٧]، قال: «نَزَلَتْ في عَذابِ القَبرِ، يُقالُ له: مَنْ رَبُّكَ؟ فيقولُ: رَبِّي اللهُ ونَبِيِّي محمدٌ».

وبه إلى مُسْلِم، قال(٢): حدَّثنا عُبَيْدُ الله(٣) بنُ عُمَرَ القَوارِيرِيُّ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، قال: حدَّثنا بُدَيْلٌ(٤)، عن عبدِ الله بنِ شَقِيقٍ، عن أبي هريرةَ، قال: «إذا خَرَجَتْ رُوحُ المُؤمِنِ تَلَقّاها مَلَكانِ يُصْعِدانِها، ويقولُ أهلُ السَّماء: رُوحٌ طيِّبةٌ جاءَتْ مِن قِبَلِ الأرض، صَلّى اللهُ عليكِ وعلى جَسَدٍ كنتِ تَعمُرِينَه، فيُنْطَلَقُ(٥) به إلى ربِّه ثم يقولُ: انطلقوا بهِ إلى آخِرِ الأجَل. قال: وإنّ الكافرَ إذا خَرَجتْ رُوحُه ـ قال حَمّاد: وذكرَ مِن نَتَنِها، وذكرَ لَعْنًا ـ ويقولُ أهلُ السَّماء: رُوحٌ خَبيثةٌ جاءَتْ مِن قِبَلِ الأرض، فيقالُ: انطلقوا به إلى آخِرِ الأجَل». قال أبو هريرةَ(٦): فرَدَّ رسُولُ الله ﷺ رَيْطةً كانت عليه على أنْفِه(٧). وقال اللهُ تعالى: ﴿وَكُنتُمۡ(٨) أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ ثُمَّ يُمِيتُكُمۡ ثُمَّ يُحۡيِيكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٨].

فصَحَّ أنّها(٩) حياتانِ ومَوْتَتانِ(١٠) فقَطْ، ولا يُرَدُّ الرُّوحُ إلّا لِمَن كانَ ذلك آيةً، كمَنْ أحياهُ عيسى عليه السَّلامُ، وكلِّ مَن جاءَ فيه بذلك نَصٌّ، وهُو قولُ مَن رُوِيَ عنهُ في ذلك قولٌ منَ الصَّحابة رضيَ اللهُ عنهم.

---

(١) زاد في خ: ﴿فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا﴾ وليست في شيء من النسخ الأخرى ولا في صحيح مسلم.
(٢) مسلم (٢٨٧٢) (٧٥).
(٣) في خ: «عبد الله»، وهو خطأ.
(٤) في خ: «بُرَيْد»، وهو خطأ، فهو: بديل بن ميسرة العقيلي البصري.
(٥) في م: «فينطلقوا»، ولم يرد في شيء من النسخ ولا في صحيح مسلم.
(٦) من هنا إلى ص٣٢٤ من هذا المجلد حصل خرم في نسخة خ.
(٧) الريطة: ثوب رقيق، وقيل: هي الملاءة، وكان رَدُّها منه ﷺ على الأنف بسبب ما ذكر من نتن روح الكافر. ينظر: شرح مسلم، للنووي ١٧/ ٢٠٥.
(٨) الواو ليست في الأصل.
(٩) في م: «أنهما»، وما أثبتناه من الأصل وبقية النسخ.
(١٠) في م: «وموتان»، وما أثبتناه من الأصل وب.

حدَّثنا محمدُ بنُ سَعِيد بن نَبات، قال: حدَّثنا إسْماعيلُ بنُ إسحاق[1]، قال: حدَّثنا عيسَى بن حَبِيب[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمٰن بن محمّد بن عبدِ الله بن يَزيدَ المُقْرئُ[3]، قال: حدَّثنا جَدّي محمّدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن منصورِ بن عبد الرَّحمٰن، عن أُمِّه صَفِيّةَ بنتِ شَيْبةَ، قالت: دَخل ابنُ عُمرَ المسجدَ، فأبْصَر ابنَ الزُّبَيْر مطروحًا قَبْلَ أن يُصْلَبَ، فقيل له: هذه أسماءُ، فمال إليها وعَزّاها، وقال: إنَّ هذه الجُثَثَ ليستْ بشيء، وإنَّ الأرواحَ عندَ الله عزّ وجلّ، فقالت له أسماءُ[4]: وما يمنَعُني وقد أُهدِيَ رأسُ [يحيى بن][5] زَكَرِيّا إلى بَغِيٍّ من بَغايا بني إسرائيل[6]؟ ولم يَرْوِ أحدٌ أنَّ في عذابِ القَبْر يُرَدُّ[7] الرُّوح إلى الجَسَد إلا المِنْهالُ بنُ عَمْرو، وليس بالقَوِي[8].

---

(١) في ب: «حدثنا إسحاق»، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: «خُبيب»، مصحف، وهو عيسى بن عبد الرحمن بن حبيب، نسبه المؤلف إلى جده، وترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٣١، وتاريخ الإسلام ٨/ ٢٥٨.

(٣) في ب: «المقبري» خطأ بيّن.

(٤) قوله: «له أسماء» لم يرد في ب.

(٥) زيادة لا بدّ منها من مصادر التخريج.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٣١٧) و(٣٢٥٦٧) و(٣٨٤٨٣) عن سفيان بن عيينة، به، وأخرجه المدائني في التعازي (١٦٠)، والفاكهي في أخبار مكة (١٦٧٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٩/ ٢٦.

(٧) في م: «ردّ»، وما أثبتناه من الأصل، ب، وهو الصواب.

(٨) جاء في حاشية الأصل بخط مغاير: «المنهال، قال الحاكم: غمزه يحيى بن سعيد. وقال الجوزجاني في الضعفاء، له: سيئ المذهب، وإن شعبة تركه، وسبب ترك شعبة له أنه سمع من داره صوت طنبور، قيل لشعبة: هل علمت أنه في (الدار)؟ قال: لا، حكاه غير واحد (من) المحدّثين رضوان الله عليهم» (وينظر مزيد من ذلك في تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٧١-٥٧٢ وأحوال الرجال للجوزجاني، الترجمة (٤٣))، فالمنهال ثقة كما بيّناه في تحرير التقريب (٦٩١٨)، وحديثه عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب صححه كثير من العلماء، وتخريجه مفصل في كتابنا المسند المصنف المعلل ٤/ ٨٢-٨٧ (١٩٤٧)، وينظر: «الروح» لابن القيم، ص٤٦.

مسألة (٤٠)

والحَسَنات تُذْهِبُ السَّيِّئاتِ بالمُوازَنَةِ، والتَّوْبَةُ تُسْقِطُ السَّيِّئاتِ والقِصاصَ مِنَ الحَسَناتِ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾ [طه: ٨٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

حدَّثنا عبدُ الله [٨أ] بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال(١): حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفر(٢)، عنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ، فقال: «إنَّ المُفْلِسَ من أُمَّتي يأْتِي(٣) يَوْمَ القِيامَةِ بِصَلاةٍ وصِيامٍ(٤) وزَكاةٍ، ويأْتِي قد شَتَمَ هذا وقَذَفَ هذا وأكَلَ مالَ هذا وسَفكَ دَمَ هذا وضَرَبَ هذا(٥)، فيُعْطَى هذا من حَسَناتِهِ وهذا من حَسَناتِهِ، فإنْ فنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عليه، ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ». وقال عزّ وجلّ: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧].

---

(١) مسلم (٢٥٨١) (٥٩).

(٢) قوله: «بن جعفر» سقط من م، وهو ثابت في النسخ وفي صحيح مسلم.

(٣) في م: «من يأتي» والاسم الموصول ليس في شيء من النسخ ولا في صحيح مسلم.

(٤) في ب: «بصيام وصلاة».

(٥) قوله: «وضرب هذا» زاده الشيخ أحمد شاكر من صحيح مسلم مع أنه ثابت في النسخ.

مسألة (٤١)

وأنَّ عيسى عليه السَّلامُ لم يُقْتَلْ ولا صُلِبَ، ولكنْ توفّاهُ اللهُ عزّ وجلّ ثُمَّ رَفعَهُ إليه.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ [النساء: ١٥٧]، وقال تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]، وقال تعالى عنهُ: إنَّهُ قال: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

فالوفاةُ قِسْمانِ: نَوْمٌ ومَوْتٌ[1] فقطْ، ولم يُرِدْ عيسى عليه السَّلامُ بِقوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي﴾ وفاةَ النَّوْمِ، فصَحَّ أنَّهُ إنَّما عَنَى وفاةَ المَوْتِ، ومَنْ قال: إنَّهُ - عليه السَّلامُ - قُتِلَ أو صُلِبَ فهو كافِرٌ، مُرْتَدٌّ حَلالٌ دَمُهُ ومالُهُ، لتَكْذيبِهِ القُرْآنَ وخِلافِهِ الإجْماعَ.

مسألة (٤٢)

وأنَّهُ لا يَرْجِعُ محمدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا أحَدٌ من أصْحابِهِ رضيَ اللهُ عنهم إلّا يَوْمَ القِيامَةِ إذا رَجَعَ جميعُ[2] المُؤْمِنينَ والكافِرِينَ للحِسابِ والجَزاءِ.

هذا إجْماعُ جَميعِ أهْلِ الإسْلام المُتيقَّنُ قَبْلَ حُدُوثِ الرَّوافِضِ المُخالِفينَ لإجْماعِ أهْلِ الإسْلام، المُبَدِّلِينَ للقُرْآنِ، المُكَذِّبِينَ بِصَحِيحِ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، المُجاهِرِينَ بِتَوْلِيدِ الكَذِبِ، المُتَناقِضِينَ في كَذِبِهِمْ أيضًا، وقال عزّ وجلّ:

---

(١) في ب: «موت ونوم».
(٢) زاد الشيخ أحمد شاكر بدلها: «الله»، وما هنا ثابت في النسخ كافة.

﴿وَكُنتُمْ أَمْوَٰتًا فَأَحْيَٰكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، فادَّعَوْا من رُجُوعِ عليٍّ رضي الله عنه ما لا يَعْجِزُ أحَدٌ عن أنْ يَدَّعِيَ مِثْلَهُ لِعُمَرَ أو لِعُثمانَ أو لِمعاويةَ رضيَ اللهُ عنهم، أو لِغيرِ هؤلاءِ، إذا لم يُبالِ بالكَذِبِ والدَّعْوى بلا بُرْهانٍ لا من قُرْآنٍ ولا من سُنَّةٍ ولا من إجماعٍ ولا من مَعْقُولٍ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (٤٣)

وأنَّ الأنْفُسَ حَيْثُ رَآها رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ به، أرْواحُ أهْلِ السَّعادَةِ عن يَمِينِ آدَمَ عليه السَّلامُ، وأرْواحُ أهْلِ الشَّقاءِ عن شِمالِهِ عندَ سَماءِ الدُّنْيا[١] لا تَفْنَى ولا تَنْتَقِلُ إلى أجْسام أُخَرَ، لكنَّها باقِيَةٌ حَيَّةٌ حَسّاسَةٌ عاقِلَةٌ، في نَعِيم أو نَكَدٍ، إلى يَوْمِ القِيامَةِ، فتُرَدُّ إلى أجْسادِها للحِسابِ[٢] ولِلْجَزاءِ[٣] بالجَنَّةِ أو النّارِ، حاشى أرْواحَ الأنْبِياءِ عليهِمُ السَّلام وأرْواحَ الشُّهَداءِ، فإنَّها الآنَ في الجَنَّة[٤]، تُرْزَقُ وتُنعَّمُ.

ومَنْ قال بِانْتِقالِ الأنْفُسِ إلى أجْسام أُخَرَ بَعْدَ مُفارَقَتِها هذه[٥] الأجْسادَ فقد كَفَرَ.

بُرْهانُ هذا [٨ب]: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال:

---

(١) في م: «أهل الدنيا».

(٢) في م: «للحسنات»، خطأ.

(٣) في ب: «أو الجزاء».

(٤) قوله: «في الجنة» سقط من م، وهو ثابت في الأصل وغيره.

(٥) هذه اللفظة سقطت من ب.

حدثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[١]: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: أخبرنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا يونُس - هو ابنُ يَزِيدَ - عنِ ابنِ شِهابٍ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ، قال: كان أبو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وأنا بِمَكَّةَ، فنَزَلَ جِبْرِيلُ ففَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ من ماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جاءَ بِطَسْتٍ من ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وإيمانًا، فأفْرَغَها في صَدْرِي ثُمَّ أطْبَقَهُ، ثُمَّ أخَذَ بِيَدِي فعَرَجَ بِي إلى السَّماءِ[٢]، فلَمّا جِئْنا إلى[٣] السَّماءِ الدُّنْيا قال جِبْرِيلُ ﷺ لِخازِنِ السَّماءِ الدُّنْيا: افْتَحْ، قال: مَنْ هذا؟ قال: جِبْرِيلُ، قال: هَلْ مَعَكَ أحَدٌ؟ قال: نَعَمْ، مَعِي محمدٌ ﷺ، قال: فأُرْسِلَ إليه؟ قال: نَعَمْ فافتَحْ[٤]، فلَمّا عَلَوْنا السَّماءَ الدُّنْيا فإذا رَجُلٌ عن يَمِينِهِ أسْوِدَةٌ[٥] وعن يسارِهِ أسْوِدَةٌ، فإذا نَظَرَ قِبَلَ يمينِه ضَحِكَ، وإذا نَظَرَ قِبَلَ شمالِه بَكَى، قال: فقال: مَرْحبًا بالنبيِّ الصّالح والابْنِ الصّالح، فقلتُ: يا جِبريل، مَن هذا؟ قال: هذا آدَمُ ﷺ، وهذه الأسْوِدَةُ عن يمينِه وعن شِمالِه نَسَمُ[٦] بَنِيه، وأهلُ[٧] اليمين أهلُ الجنّة،

---

(١) مسلم (١٦٣) (٢٦٣)، وهو في البخاري (٣٤٩) و(١٦٣٦) و(٣٣٤٢).

(٢) في م: «إلى السماء الدنيا»، ولفظة «الدنيا» لم ترد في شيء من النسخ ولا في صحيح مسلم.

(٣) حرف الجر من ب، وهو ثابت في صحيح مسلم.

(٤) بعدها في نسخة من صحيح مسلم، كما في حاشية الطبعة الإستانبولية «ففتح»، حيث جاء فيها: «فافتح، ففتح»، ولم ترد هذه اللفظة في الأصل، ولا في ب، وحصل خرم في خ. ومع ذلك قال العلّامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «في الأصل: فافتح، وهو خطأ».

(٥) قال في المصباح: «كل شخص من إنسان وغيره يسمى سوادًا، وجمعه أسودة، مثل: جناح وأجنحة» (مادة: سود)، وقال ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٦١): «أسودة، بوزن أزمنة: وهي الأشخاص من كلّ شيء».

(٦) جمع نَسَمة، وهي النفس والروح، كما في النهاية ٥/ ٤٩.

(٧) هكذا في الأصل وب، وفي المطبوع من صحيح مسلم: «فأهلُ»، ولا فرق.

والأسْوِدةُ التي عندَ[1] شمالِه أهلُ النار، فإذا نَظَر قِبَلَ يمينِه ضَحِك، وإذا نَظَر قِبَلَ شِمالِه بَكَى. ثُمّ عَرَج بي جِبْريلُ ﷺ حتّى أتى السّماءَ الثانيةَ»، فقال[2] أنسٌ: فذَكَر أنه وَجَد في السّماواتِ آدَمَ وإدريسَ وعيسَى وموسَى وإبراهيمَ صَلَواتُ الله عليهم، فلم[3] يُثبِتْ مَنازِلَهم[4]، غيرَ أنه ذَكَر أنه[5] قد وَجَد آدَمَ في السّماءِ الدُّنيا، وابراهيمَ في السّماءِ السادسة. وذَكَر الحديثَ.

ففي هذا الخَبَر مكانُ الأرواح، وأنّ أرواحَ الأنبياءِ في الجنّة.

وأمّا الشُّهداءُ فإنَّ اللهَ عَزّ وجَلّ يقول: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [١٦٩-١٧٠].

ولا خِلافَ بينَ مُسلمَيْنِ[6] في أنّ الأنبياءَ عليهمُ السَّلام أرفعُ قَدْرًا ودَرَجةً، وأتمُّ فضيلةً، عندَ الله عزّ وجلّ، وأعلى كرامةً مِن كلِّ مَن دونَهم، ومَن خالَفَ في هذا فليس مُسلمًا.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّاب بن عيسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

---

(١) هكذا في الأصل، وفي صحيح مسلم وب: «عن»، وهي بمعنى.

(٢) في م: «قال»، وما أثبتناه من الأصل وب، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٣) هكذا في النسخ، وفي م وصحيح مسلم: «ولم».

(٤) في م وصحيح مسلم: «ولم يثبت كيف منازلهم».

(٥) قوله: «ذكر أنه» زاده الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله من صحيح مسلم، وهو ثابت في الأصل، ب.

(٦) في ب: «المسلمين».

محمد، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ الحَجّاج، قال[1]: حدَّثنا عبدُ بنُ حُمَيْد، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزّاق، قال: حدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريّ، عن سالم، عن ابنِ عُمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ الرجُلُ عُرِض عليه مَقْعَدُه بالغَداةِ والعشِيّ، إن كان من أهل الجنّة فمن أهل الجنّة[2]، وإن كان من أهل النّار فالنّار، ثم يقالُ له: هذا مقعَدُكَ الذي تُبعَثُ إليه يومَ القيامة». ففي هذا الحديثِ أنّ الأرواحَ حَسّاسةٌ عالِمةٌ مُميِّزةٌ بعدَ فِراقِها الأجسادَ.

وأمّا مَن زَعَم أنّ الأرواحَ تنتقلُ[3] إلى أجسادٍ أُخَرَ فهُو قولُ أصحابِ التناسُخ، وهُو كُفرٌ عندَ جميع أهل الإسلام، وبالله التَّوفيق.

مسألة (٤٤)

وأنَّ الوحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مُنْذُ ماتَ النبيُّ ﷺ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّ الوحْيَ لا يكونُ إلّا إلى نَبِيٍّ، وقد قال عزّ وجلّ: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

مسألة (٤٥)

والدِّينُ قد تَمَّ، فلا يُزادُ فيه ولا يُنْقَصُ منهُ ولا [٩أ] يُبَدَّلُ.

قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [يونس: ٦٤]، والنَّقْصُ والزِّيادةُ تَبْدِيلٌ.

---

(١) مسلم (٢٨٦٦) (٦٦). وأخرجه هو في (٢٨٦٦) (٦٥) والبخاري (١٣٧٩) من حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) صحّح عليها الناسخ وغلّطها العلّامة الشيخ أحمد شاكر وأثبت ما في صحيح مسلم، وهذا يدل على أن الجملة هكذا كانت في نسخة المؤلف من صحيح مسلم، فلا خطأ عندئذٍ.

(٣) في م: «تنقل»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الأولى.

مسألة (٤٦)

قد بَلَّغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الدِّينَ كُلَّهُ، وبَيَّنَ جميعَهُ، كما أَمَرَهُ اللهُ تعالى.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢-٥٣]، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

مسألة (٤٧)

وحُجَّةُ اللهِ تعالى قد قامَتْ واسْتَبانَتْ لِكُلِّ مَنْ بَلَغَتْهُ النِّذارَةُ[1] مِن مُؤْمِنٍ وكافِرٍ، وبَرٍّ وفاجِرٍ.

قال عزّ وجلّ: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال: ٤٢].

مسألة (٤٨)

والأَمْرُ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عنِ المُنْكَرِ فَرْضانِ على كُلِّ أحدٍ ـ على قَدْرِ طاقَتِهِ ـ باليَدِ، فمَنْ[2] لم يَقْدِرْ فبِلِسانِهِ، فمَنْ لم يَقْدِرْ فبِقَلْبِهِ، وذلك أَضْعَفُ الإيمانِ، ليس وراءَ ذلك منَ الإيمانِ شيءٌ.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

---

(١) عبارة ب: «بلغه إنذاره».

(٢) في ب: «فإن»، وأثبتنا ما في الأصل.

حدَّثنا عبدُ الله بن يوُسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّاب بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليّ [1]، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ الحَجّاج، قال [2]: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ومحمدُ بنُ المُثَنَّى، قال ابنُ أبى شَيْبةَ: حدَّثنا وَكيعٌ، عن سُفيانَ الثَّوريِّ، وقال ابنُ المُثنَّى: حدَّثنا محمدُ بن جَعْفر، قال: حدَّثنا شُعبةُ، ثُم اتَّفق سُفيانُ وشُعبةُ، كلاهما عن قَيْس بن مُسلم، عن طارقِ بن شِهاب، قال: قال أبو سَعِيد الخُدْريُّ: سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقول: «مَن رَأى مِنكم مُنكرًا فليُغيِّرْه بيَدِه، فإنْ لم يَستطعْ فبلسانِه، فإنْ لم يَستطعْ فبقَلْبِه، وذلك أضعَفُ الإيمان» [3].

وبه إلى مُسلم، قال [4]: حدثنا عبدُ بن حُمَيد [5]، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سَعْد، قال: حدَّثنا أبي، عن صالح بن كَيْسان، عن الحارِث ـ هُو ابنُ الفُضَيْل [6] الخَطْمي ـ عن جَعْفرِ بن عبد الله بن الحَكَم [7]، عن عبدِ الرَّحمٰن بن المِسْوَر بن مَخْرَمةَ، عن أبي رافع ـ هُو مَوْلى رسُولِ الله ﷺ ـ عن عبد الله بن

---

(١) سقط قوله: «حدثنا أحمد بن علي» من ب، ولا يصحُّ الإسناد إلا به.

(٢) مسلم (٤٩) (٧٨).

(٣) اقتصر فيه المصنف على المرفوع دون القصة وهي كما قال مسلم: «وهذا حديث أبي بكر، قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد تُرِك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول»، فذكر الحديث.

(٤) مسلم (٥٠) (٨٠).

(٥) روى مسلم هذا الحديث عن ثلاثة من شيوخه، هم: عمرو الناقد، وأبو بكر بن النضر، وعبد بن حميد. ولـمّا كان اللفظ لعبد بن حميد فقد اختار المصنف طريقهُ فقط، وهي طريقة سار عليها المؤلف في أغلب ما نقل من صحيح مسلم وغيره.

(٦) في ب: «الفضل»، وهو خطأ.

(٧) في م: «عبد الحكم»، وهو غلط بيّن، فالرجل من رجال مسلم مشهور معروف، ولفظة «عبد» لم ترد في شيء من النسخ، فضلًا عن أنه على الوجه في صحيح مسلم.

مَسْعود، أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «ما مِن نبيٍّ بَعَثَه اللهُ في أُمّةٍ[1] قَبْلي إلّا كان لهُ من أُمّتِه حَوارِيُّونَ وأصحابٌ يأخُذونَ بسُنّتِه وَيقتَدونَ بأمرِه، ثم إنّها تَخلُفُ مِن بعدِهم خُلوفٌ يقولونَ ما لا يفعَلون، ويفعَلونَ ما لا يُؤمَرون، فمَن جاهَدَهم بيدِه فهُو مؤمنٌ، ومَن جاهَدَهم بلسانِه فهُو مُؤمنٌ[2]، ومَن جاهَدَهُم بقَلبِه فهُو مؤمن، ليس[3] وراءَ ذلك منَ الإيمان حبّةُ خَرْدَل».

قال عليٌّ: لم يَختلفْ أحَدٌ منَ المسلمينَ في أنّ الآيتَيْنِ المذكورتَيْنِ مُحكَماتانِ غيرُ منسُوختَيْن، فصَحّ أنّ ما عارَضَهما أو عارَضَ الأحاديثَ التي[4] في معناهُما، هُو المنسوخُ بلا شَكّ.

مسألة (٤٩)

فمَنْ عَجَزَ، لِجَهْلِهِ وغَتَمَتِهِ[5]، عن مَعْرِفةِ كُلِّ هذا، فلا بُدَّ مِن[6] أنْ يَعْتَقِدَ بِقَلْبِهِ ويقولَ بلِسانِهِ ـ حَسَبَ طاقَتِهِ بَعْدَ أنْ يُفسَّرَ له ـ: لا إلَهَ إلا الله محمدٌ رَسُولُ الله، كُلُّ[7] ما جاءَ به حَقٌّ، وكُلُّ دِينٍ سِواهُ باطِلٌ.

---

(١) في ب: «أمته»، خطأ.

(٢) قوله: فهو مؤمن، زاده الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله من صحيح مسلم، وهو ثابت في الأصل وغيره.

(٣) هكذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «وليس».

(٤) في ب: «الذي».

(٥) كتبها العلّامة أحمد شاكر يرحمه الله: «عتمته» بالعين المهملة، وقال في تعليق له: «كذا في النسخة اليمنية، وفي المصرية: وعمّيته، وكلاهما لا معنى له، والصواب فيما يبدو لي: «أو عجمته» كما هو ظاهر من سياق الكلام». قال بشار: بل الصواب ما أثبتنا من الأصل، والغتمة: عُجمة في المنطق، ورجل أغتم وغتميّ، لا يفصح شيئًا، وامرأة غتماء وقوم غتم وأغتام (لسان العرب: مادة «غتم»).

(٦) في م: له، وما أثبتناه من الأصل، ب.

(٧) في ب: «وكلّ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[1]: حدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطام، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا رَوْحٌ [٩ب]، عنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن بنِ يعقوبَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «أُقاتِلُ[2] النّاسَ حتّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، ويُؤْمِنُوا بِي وبِما جِئْتُ به[3]، فإذا فعَلوا ذلك عَصَمُوا منِّي دِماءَهُمْ وأمْوالَهُمْ إلّا بِحَقِّها، وحِسابُهُمْ على اللهِ»، وقال عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

مسألة (٥٠)

وبَعْدَ هذا، فإنَّ أفْضَلَ الإنْسِ والجِنِّ: الرُّسُلُ ثُمَّ الأنْبِياءُ ـ على جَميعِهِمْ مِنَ اللهِ تعالى ثُمَّ مِنّا الصَّلاةُ[4] والسَّلامُ ـ ثُمَّ أصْحابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الصّالِحُونَ.

قال تعالى: ﴿جَاعِلِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، وقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج: ٧٥]، وهذا لا خِلافَ فيه بيْنَ[5] أحَدٍ، وقال عزّ وجلّ: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠].

---

(١) مسلم (٢١) (٣٤)، وتقدم أيضًا ١/ ٢٥٢ من هذا المجلد.
(٢) صحّح عليها الناسخ: دلالة على أن عبارة «أمرت أن» ليست فيها، وهو الصواب في هذه الرواية كما في صحيح مسلم، ومع ذلك أثبتها الشيخ أحمد شاكر رحمه الله.
(٣) «به» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في ب وصحيح مسلم.
(٤) في م: «أفضلُ الصلاة»، وما أثبتناه من الأصل، ب.
(٥) في م: «من» وما أثبتناه من الأصل، ب.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ السَّليم، قال: حدَّثنا ابنُ الأعْرابِيِّ، قال: حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانِيُّ، قال[1]: حدَّثنا مُسَدَّدٌ[2]، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ ـ هو محمدُ بنُ خازِم الضَّرِيرُ ـ قال: حدَّثنا الأعْمَشُ[3]، عن أبي صالح[4]، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أصْحابِي، فوالذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لو أنْفقَ أحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الملكِ[5]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ السِّجِسْتانِيُّ، قال[6]: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ ومُسَدَّدٌ، قالا: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفى، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ الذي[7] بُعِثْتُ فيهِمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ

---

(١) السنن (٤٦٥٨)، وهو في الصحيحين: البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (٢٥٤٠) (٢٢١) من حديث الأعمش، به.

(٢) هو: مسدّد بن مسرهد.

(٣) هو: سليمان بن مهران.

(٤) هو: ذكوان السمّان.

(٥) في ب: «محمد بن عبد الملك»، وهو خطأ، فهو عمر بن عبد الملك بن سليمان الخولاني أبو حفص القرطبي المتوفى سنة ٣٥٦ (تاريخ ابن الفرضي ١/ ٤٢٠، وبغية الملتمس (١١٥٨)). والراوي عنه عبد الله بن ربيع، ويقال: عبد الله بن محمد بن ربيع بن عبد الله التميمي أبو محمد القرطبي المتوفى سنة ٤١٥، ومن طريقه يروي ابن حزم سنن أبي داود والسنن الكبرى للنسائي برواية ابن الأحمر وغيرهما، وترجمته في جذوة المقتبس (٥٥٢) والصلة (٥٨٠) وتاريخ الإسلام ٩/ ٢٥٣.

(٦) السنن (٤٦٥٧).

(٧) في م: «الذين»، وما أثبتناه من الأصل والنسخ.

ولا يُسْتَشْهَدُونَ، ويَنْذِرُونَ ولا يُوفُونَ[1]، ويَحْرُبُونَ ولا يُؤْتَمَنُونَ، ويَفْشُو فيهم السِّمَنُ»[2]. هكذا حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ رَبيع: «يَحْرُبُونَ» بِحاءٍ غيرِ مَنْقُوطَةٍ وراءٍ مَرْفُوعَةٍ وباءٍ مَنْقُوطَةٍ واحِدَةً من أسْفَلَ، ورَوَيناهُ من طُرُقٍ كَثِيرَةٍ: «يَخُونُونَ» بالخاءِ المَنْقُوطَةِ من فوْقُ وواوٍ بَعْدَها ونُونٌ، ومَنْ خانَ فقد حَرَبَ[3].

مسألة (٥١)

وأنَّ اللهَ تعالى خالِقُ كُلِّ شيءٍ سِواهُ، لا خالِقَ سِواهُ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ [لقمان: ١١]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [السجدة: ٤].

مسألة (٥٢)

ولا يُشْبِهُهُ عزّ وجلّ شيءٌ من خَلْقِهِ في شيءٍ منَ الأشْياءِ.

قال عزّ وجلّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

---

(١) في الأصل: «يفون»، والمثبت موافق لما في سنن أبي داود الذي ينقل منه المؤلف.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣٥) (٢١٥)، والترمذي (٢٢٢٢) من طريق أبي عوانة، به. وأبو داود الطيالسي (٨٩٢) من طريق هشام عن قتادة، به. وأخرجه أحمد ٢٣/ ١٧٣ (١٩٩٥٣) من طريق بهز عن قتادة، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وينظر تمام تخريجه في تعليقنا على جامع الترمذي. وهو في صحيح البخاري (٣٦٥٠) وغيره من حديث زهدم بن مضرب، عن عمران بن حصين.

(٣) جاء في حاشية الأصل التعليق الآتي: «المجمل: حرب ماله، أي: سَلَبَ»، قلنا: على أن في المطبوع من سنن أبي داود: «يخونون»، وينظر: المجمل ١/ ٢٢٩.

مسألة (٥٣)

وأَنَّهُ تعالى لا في مكانٍ ولا في زَمانٍ، بل هو تعالى خالِقُ الأَزْمِنَةِ والأمكِنَةِ.

قال تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾، والمَكانُ والزَّمانُ شيءٌ[1]، فهُما مَخْلوقانِ، قد كان تعالى دُونَهُما، والمَكانُ إنَّما هو للأَجْسام، والزَّمانُ إنَّما هُوَ: مُدَّةُ كُلِّ ساكِنٍ أو مُتَحَرِّكٍ أو مَحْمُولٍ في ساكِنٍ أو مُتَحَرِّكٍ، وكُلُّ هذا مُبْعَدٌ عنِ اللهِ عزّ وجلّ.

مسألة (٥٤)

ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُسَمِّيَ اللهَ عزّ وجلّ بِغيرِ ما سَمَّى به نَفْسَهُ، ولا أنْ يَصِفَهُ بغيرِ ما أخْبَرَ به تعالى عن نَفْسِهِ.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، فمَنَعَ تعالى أنْ يُسَمَّى إلّا بأسْمائِهِ الحُسْنَى، وأخْبَرَ أنَّ مَنْ سَمّاهُ بِغيرِها [١٠أ] فقد ألْحَدَ.

والأسْماءُ الحُسْنَى - بالألِفِ واللّام - لا تكونُ إلّا مَعْهُودة معروفةً، ولا مَعْهُودَ ولا مَعْرُوفَ[2] في ذلك إلّا ما نَصَّ اللهُ تعالى عليه، ومَنِ ادَّعَى زِيادَةً على ذلك كُلِّفَ البُرْهانَ على ما ادَّعَى ولا سَبِيلَ له إليه، ومَنْ لا بُرْهانَ

---

(١) في م: «والزمان والمكان»، وسقطت لفظة «شيء» وهي ثابتة في النسخ، وهو المراد بالمعنى، فهما مخلوقان.

(٢) في م: «إلا معهودة ولا معروف»، وهو خطأ، وأثبتنا ما في النسخ وهو الصواب.

له فهو كاذبٌ في قولِه ودَعْواهُ. قال عزّ وجلّ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

مسألة (٥٥)

وأنَّ له عزّ وجلّ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا، مِئَةً غيرَ واحِدٍ، وهي أسْماؤُهُ الحُسْنَى، مَنْ زادَ شَيْئًا من عندِ نَفْسِهِ فقد أَلْحَدَ في أسْمائِهِ، وهي الأسْماءُ المَذْكورَةُ في القُرْآنِ والسُّنَّةِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، قال[1]: حدَّثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ وهَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال أيُّوبُ: عنِ ابنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ، وقال هَمّامٌ: عن أبي هريرةَ - ثُمَّ اتَّفقا - عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أنَّهُ قال: «إنَّ للهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ اسْمًا، مئةً إلّا واحِدًا، مَنْ أحْصاها دَخَلَ الجَنَّةَ»، زادَ هَمّامٌ في حَديثِه: «إنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ».

فقد صَحَّ أنَّها تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ اسْمًا فقطْ، ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُجِيزَ أنْ يكونَ له تعالى اسْمٌ زائِدٌ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ قال: «مِئَةً غيرَ واحِدٍ»، فلو جازَ أنْ يكونَ له تعالى اسْمٌ زائِدٌ لَكانت مِئَةَ اسْمٍ، ولو كان هذا لَكان قولُهُ عليه السَّلامُ: «مِئَةً غيرَ واحِدٍ» كَذِبًا. ومَنْ أجازَ هذا فهو كافِرٌ.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ٱلسَّلَٰمُ ٱلْمُؤْمِنُ ٱلْمُهَيْمِنُ ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُ ۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ ۖ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحشر: ٢٣-٢٤]، وقد

---

(١) مسلم (٢٦٧٧)، وأخرجه البخاري (٢٧٣٦) و(٧٣٩٢) من حديث الأعرج عن أبي هريرة.

تَقَصَّيْنا كَثِيرًا منها بالأسانِيدِ الصِّحاحِ في كتابِ «الإيصال»[1]، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

مسألة (٥٦)

ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَشْتَقَّ للهِ تعالى اسْمًا لم يُسَمِّ به نَفْسَهُ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّهُ تعالى قال: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا﴾ [الشمس: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦]، وقال تعالى: ﴿خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤]. ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُسَمِّيَهُ البنّاءَ ولا الكَيّادَ ولا الماكِرَ ولا المُتَجَبِّرَ ولا المُسْتَكْبِرَ، لا على أنَّهُ المُجازِيْ بذلك ولا على وجْهٍ أصْلًا، ومَنِ ادَّعَى غيرَ هذا فقد ألْحَدَ في أسْمائِهِ تعالى وتَناقَضَ وقال على اللهِ تعالى الكَذِبَ وما لا بُرْهانَ له به، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (٥٧)

وأنَّ اللهَ عزّ وجلّ يَتَنَزَّلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَماءِ الدُّنْيا، وهو فِعْلٌ يَفْعَلُهُ عزّ وجلّ، ليس حَرَكَةً ولا نُقْلَةً.

بُرْهانُ ذلك: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى[3]،

---

(١) وتمام اسمه: «الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام والحلال والحرام والسنة والإجماع» قال فيه الإمام الذهبي: «وقد صنف كتابًا كبيرًا في فقه الحديث... أورد فيه أقوال الصحابة فمن بعدهم، والحجة لكلّ قول» (تذكرة الحفاظ ٣/ ٢٢٧).

(٢) مسلم (٧٥٨) (١٦٨)، وهو في الموطأ (٥٧٠)، وفي البخاري (١١٤٥) و(٦٣٢١) من طريق مالك، به.

(٣) هو التميمي النيسابوري شيخ مسلم، ولا علاقة له بيحيى بن يحيى الليثي راوي الموطأ عن مالك.

قال: قَرَأْتُ على مالِكِ بنِ أنَسٍ، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن أبي عبدِ الله الأغَرِّ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «يَتَنَزَّلُ اللهُ[1] كُلَّ لَيْلَةٍ إلى سَماءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ[2]، فيقولُ: مَنْ يَدْعُونِي[3] فأسْتَجِيبَ له، ومَنْ يَسْألُنِي فأُعْطِيَهُ، ومَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرَ له».

قال مُسْلِمٌ[4]: وحدَّثناهُ قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ - هو ابنُ عبدِ الرَّحمٰن القارِيّ - عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح، عن أبيهِ[5]، عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قال: «يَنزِلُ اللهُ إلى السَّماءِ[6] الدُّنْيا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلُ، فيقولُ: أنا المَلِكُ أنا المَلِكُ، مَنْ ذا الذي يَدْعُونِي فأسْتَجِيبَ له، مَنْ ذا الذي يَسْألُنِي فأُعْطِيَهُ، مَنْ ذا الذي يَسْتَغْفِرُنِي فأغْفِرَ له؟ فلا يَزالُ كذلك حتّى يُضِيءَ الفجْرُ». قال مُسْلِمٌ[7]: [١٠ب] وحدَّثناهُ إسحاقُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: حدَّثنا أبو المُغِيرَةِ، قال: حدَّثنا الأوزاعِيُّ، قال: حدَّثنا يحيى - هو: ابنُ أبي كَثِيرٍ - قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰن، عن أبي هريرةَ[8]، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أو ثُلُثاهُ

---

(١) في مسلم: «ينزل ربنا»، وكذلك هي في الموطأ وفي نسخة بهامش المطبوعة الإستانبولية من صحيح مسلم، وفي البخاري: «يتنزّل ربنا».

(٢) في ب: «الأخير».

(٣) في الأصل: «يَدْعُني»، وما أثبتناه من ب والموطأ وصحيح مسلم وغيرهما، والجزم ممتنع هنا ومرجوح؛ لأن السياق استفهامي، بدليل اقتران الفعل المضارع بعده بالفاء، فوجب الرفع.

(٤) مسلم (٧٥٨) (١٦٩).

(٥) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، ولا يصحّ الإسناد إلا به، وهو ثابت في بقية النسخ، وأبوه: هو أبو صالح ذكوان السمّان.

(٦) في م، ب: «سماء»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٧) مسلم (٧٥٨) (١٧٠).

(٨) في م: «حدثنا أبو هريرة»، وما أثبتناه من الأصل، ب، وهو الذي في صحيح مسلم.

يَنْزِلُ اللهُ إلى السَّماءِ الدُّنيا، فيقولُ: هَلْ من سائِلٍ يُعْطَى، هَلْ من داعٍ يُسْتَجابُ له، هَلْ من مُسْتَغْفِرٍ يُغْفرُ له؟ حتّى يَنْفجِرَ الصُّبْحُ».

قال عليٌّ: فالرِّوايةُ[1] عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ من طَريقِ الزُّهْرِيِّ: «إذا بَقِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ»، ومن طَريقِ[2] يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ: «إذا مَضى شَطْرُ اللَّيْلِ أو ثُلُثاهُ»، ومن طَريقِ أبي صالح عن أبي هريرةَ: «إذا مَضى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأوَّلُ إلى أنْ يُضِيءَ الفجْرُ»، وهكذا رَواهُ ابنا أبي شَيْبَةَ[3] وابنُ راهُوْيَةَ[4] عن جَرِيرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن أبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ، عنِ الأغَرِّ أبي مسلم، عن أبي هريرةَ وأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ.

وأوقاتُ اللَّيْلِ مُخْتَلِفةٌ في الآفاقِ[5] بِاخْتِلافِ تَقَدُّمِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، عن أهْلِ المَشْرِقِ وأهْلِ المَغْرِبِ، فصَحَّ أنَّهُ: فِعْلٌ يَفْعَلُهُ[6] البارِي عزَّ وجلَّ من قَبُولِ الدُّعاءِ في هذه الأوقاتِ، لا حَرَكَةٌ، والحَرَكَةُ والنُّقْلَةُ من صِفاتِ المَخْلوقِينَ حاشى للهِ تعالى منها[7].

---

(١) في ب: «والرواية».
(٢) سقطت هذه اللفظة من ب.
(٣) المصنف (٣٠١٧٢)، ورواية أبي بكر وعثمان عند مسلم (٧٥٨) (١٧٢).
(٤) لم أقف عليه في المطبوع من مسند ابن راهوية من هذا الوجه، ولكنه في مسلم (٧٥٨) (١٧٢).
(٥) قوله: «في الآفاق» سقط من م.
(٦) في ب: «فعله».
(٧) جاء في حاشية الأصل التعليق الآتي بخط مغاير: «أما الأحاديث فيمكن جمعها لأنَّ النزول إذا كان إذا بقي ثلث الليل الآخر، كان قد مَضى ثلث الليل الأول وشطره وثلثه (كذا، والصواب: وثلثاه)، فمن هنا لم يدفع بها، وأما اختلاف أوقات الليل في الآفاق فصحيح، لكن لا يمتنع على الله شيء يريده، والله أعلم. وأما الأحاديث التي هي بلفظ حين فمحمولة على اختلاف البلدان عند بعضهم، ونحن نقول: لا يمتنع على الله شيء يريده».

مسألة (٥٨)

والقُرْآنُ كَلامُ اللهِ عزّ وجلّ وعِلْمُهُ؛ غيرُ مَخْلوق.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [هود: ١١٠]، فأخْبَرَ تعالى أنَّ كَلامَهُ هو عِلْمُهُ، وعِلْمُهُ[١] تعالى لم يَزَلْ غيرَ مَخْلوقٍ[٢].

مسألة (٥٩)

وهو: المَكْتُوبُ في المَصاحِفِ، والمَسْمُوعُ منَ القارِئِ، والمَحْفُوظُ في الصُّدُورِ، والذي نَزَلَ به جِبْرِيلُ على قَلْبِ محمدٍ صلى الله عليهما وسلم، كُلُّ ذلك كِتابُ اللهِ تعالى وكَلامُهُ، والقُرْآنُ حَقِيقَةً لا مَجازًا، مَنْ قال في شيءٍ من هذا: إنَّهُ ليس هو القُرْآنَ ولا هو كَلامُ اللهِ تعالى فقد كَفَرَ، لِخِلافِهِ اللهَ تعالى ورَسُولَهُ ﷺ وإجْماعَ أهْلِ الإسْلام.

قال عزّ وجلّ: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. وقال تعالى: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقال عزّ وجلّ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وقال تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٨٠]، وقال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ﴾ [الشعراء: ١٩٣-١٩٤].

---

(١) صحّح عليها ناسخ الأصل.

(٢) جاء في حاشية الأصل التعليق الآتي: «أخبر الله تعالى أن كلامه سابق ولم يكن في الآية ما يدل أن كلامه علمه ولا أن كلامه غير علمه، والله أعلم». هكذا قيل، وقد بيّنه المؤلف في الفصل ٣/٦.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعْرابِيِّ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، قال[١]: حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، أنّ[٢] عبدَ الله بنَ عُمَرَ، قال: نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ.

ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَصْرِفَ كَلامَ اللهِ تعالى وكَلامَ رَسُولِهِ ﷺ إلى المَجازِ عنِ الحَقِيقَةِ بدَعْواهُ الكاذِبَةِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (٦٠)

وعِلْمُ اللهِ تعالى حَقٌّ. لم يَزَلْ عزّ وجلّ عَلِيمًا بِكُلِّ ما كان أو يكونُ مِمّا دَقَّ أو جَلَّ لا يَخْفى عليه شيءٌ.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٩]، وهذا عُمُومٌ لا يَجُوزُ أنْ يُخَصَّ منهُ شيءٌ، وقال تعالى: ﴿يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧]، والأخْفَى مِنَ السِّرِّ هو ما يكونُ مِمّا لم يَكُنْ بعدُ[٣].

مسألة (٦١)

وقُدْرَتُهُ عزّ وجلّ وقُوَّتُهُ[٤] حَقٌّ لا يَعْجِزُ عن شيءٍ، ولا عن كُلِّ ما يَسْأَلُ عنهُ السّائِلُ من مُحالٍ أو غيرِهِ مِمّا لا يكونُ أبدًا. قال عزّ وجلّ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥].

---

(١) السنن (٢٦١٠)، وهو في الموطأ (١٢٨٩) برواية الليثي و(٩٦١) برواية أبي مصعب الزهري، وأخرجه البخاري (٢٩٩٠) عن القعنبي عن مالك، وأخرجه مسلم (٢٨٦٩) عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك، به.

(٢) في م: «عن»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في سنن أبي داود وغيره.

(٣) كانت العبارة في م: «والأخفى من السر هو ممّا لم يكن بعده»، ولذلك استشكلت على العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله فكتب في الهامش: «كذا بالأصل»، ومعلوم أن النسخة التي استعملها سقيمة، وما أثبتناه من الأصل، ب.

(٤) في ب: «وقوله»، خطأ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عبدِ الله[1] بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخِيُّ، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا إبراهيمُ [١١أ] بنُ المُنْذِرِ الحِزامِيُّ، قال: حدَّثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ أبي المَوالِ، قال: سَمِعْت محمدَ بنَ المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عبدَ الله بنَ الحَسَنِ، قال: أخبرني[3] جابِرُ بنُ عبدِ الله، قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أصحابَهُ الاسْتِخارَةَ، فذَكَرَ الحَدِيثَ وفيه: «اللهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأسْألُكَ من فَضْلِكَ». وقال عزّ وجلّ: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّاتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ﴾ [الأنبياء: ١٧]، وقال تعالى: ﴿لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ [الزمر: ٤].

وقد أخْبَرَ عزّ وجلّ أنَّهُ قادِرٌ على ما لا يكونُ[4] أبدًا، قال عزّ وجلّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، ولو لم يَكُنْ تعالى كذلك لَكان مُتناهِيَ القُدْرَةِ، ولو كان مُتَناهِيَ القُدْرَةِ لَكان مُحْدَثًا، تعالى اللهُ عن ذلك، وهو تعالى مُرَتِّبُ كُلِّ ما خلَقَ، وهو الذي أوجَبَ الواجِبَ وأمْكَنَ المُمْكِنَ وأحالَ المُحالَ، ولو شاءَ أنْ يَفْعَلَ كُلَّ ذلك على خِلافِ ما فعَلَهُ، لَمَا أعْجَزَهُ ذلك، ولَكان قادِرًا عليه، ولو لم يَكُنْ كذلك لَكان مُضْطَرًّا لا مُخْتارًا، وهذا كُفْرٌ ممَّنْ قالهُ، قال عزّ وجلّ: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨].

---

(١) في ب: «عبد الله بن عبد الرحمن» مقلوب.
(٢) البخاري (٧٣٩٠).
(٣) في م: «حدثني»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الذي في صحيح البخاري.
(٤) في ب: «على ما يكون».

مسألة (٦٢)

وأنَّ للهِ عِزًّا وعِزَّةً[1]، وجلالًا وإكرامًا، ويَدًا ويَدَيْنِ وأيْديًا[2]، ووجْهًا، وعَيْنًا وأعْيُنًا، وكِبْرِياءَ، وكُلُّ ذلك حَقٌّ لا يُرْجَعُ منهُ ولا من عِلْمِهِ تعالى وقدرتِهِ[3] وقُوَّتِهِ إلّا إلى اللهِ تعالى، لا إلى شيءٍ غيرِ اللهِ عزّ وجلّ أصْلًا، نُقِرُّ[4] من ذلك بِما[5] في القُرْآنِ وما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. ولا يَحِلُّ أنْ يُزادَ في ذلك ما لم يَأْتِ به نَصٌّ من قُرْآنٍ أو سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ. قال عزّ وجلّ: ﴿ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٧]، وقال تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، و﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص: ٧٥]، و﴿مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَآ أَنْعَٰمًا﴾ [يس: ٧١]، ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ﴾ [الإنسان: ٩]، ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِىٓ﴾ [طه: ٣٩]، ﴿فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[6] [الطور: ٤٨].

ولا يَحِلُّ أنْ يُقال: «عَيْنَيْنِ»؛ لأنَّهُ لم يَأْتِ بذلك نَصٌّ، ولا أنْ يُقال: «سَمْعٌ وبَصَرٌ ولا حَياةٌ»؛ لأنَّهُ لم يَأْتِ بذلك نَصٌّ، لكنَّهُ تعالى سَمِيعٌ بَصِيرٌ حَيٌّ قَيُّومٌ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[7]: حدَّثنا[8] أحمدُ بنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثَ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا الأعْمَشُ،

---

(١) في الأصل: «غرّة».

(٢) في الأصل، ب: «وأيدي».

(٣) في م: «وقدره»، وما أثبتناه من الأصل والنسخ.

(٤) في م: «مقرٌّ»، وهو تحريف.

(٥) في م: «ممّا»، وما أثبتناه من الأصل.

(٦) في الأصل: «إنك بأعيننا».

(٧) مسلم (٢٦٢٠) (١٣٦).

(٨) في الأصل: «حدثني»، وما أثبتناه من ب، وهو الذي في صحيح مسلم.

قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ - هو السَّبيعِيُّ - عن أبي مُسْلِمٍ الأغَرِّ، أنَّهُ حَدَّثَهُ عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وأبي هريرةَ، قالا جميعًا: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «العِزُّ إزارُهُ والكِبْرِياءُ رِداؤُهُ»، يعني اللهَ تعالى.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال[1]: أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ - هو ابنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ عَوْفٍ - عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ - في حَديثِ خَلْقِ اللهِ تعالى الجَنَّةَ والنّارَ - «أنَّ جِبْرِيلَ قال للهِ تعالى: وعِزَّتِكَ، لَقد خَشِيتُ أنْ لا يَدْخُلَها أحَدٌ»، ولو كان شيءٌ من ذلك غيرَ اللهِ تعالى لَكان إمّا لم يَزَلْ وإمّا مُحْدَثًا، فلو كان لم يَزَلْ لَكان مع اللهِ تعالى أشْياءُ غيرُهُ لم تَزَلْ، وهذا شِرْكٌ مُجَرَّدٌ، ولو كان مُحْدَثًا لَكان تعالى بلا عِلْمٍ ولا قُوَّةٍ ولا قُدْرَةٍ، ولا عِزٍّ ولا كِبْرِياءَ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ كُلَّ ذلك، وهذا كُفْرٌ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا [١١ب] وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿وَذَرُواْ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ أنْ يُضافَ إليه تعالى شيءٌ، ولا أنْ يُخْبَرَ عنهُ بشيءٍ، ولا أنْ يُسَمَّى بشيءٍ إلّا ما جاءَ به النَّصُّ. ونقولُ: إنَّ للهِ تعالى مَكْرًا وكَيْدًا،

---

(١) في الكبرى (٤٦٨٤)، والمجتبى ٧/ ٣.
وأخرجه أحمد ١٤/ ١٢٥ (٨٣٩٨)، وأبو داود (٤٧٤٤)، والترمذي (٢٥٦٠)، وأبو يعلى (٥٩٤٠)، وابن حبان (٧٣٩٤) من طريق محمد بن عمرو، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ ٱللَّهِ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٦]، وكُلُّ ذلك خَلْقٌ له تعالى، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ[1].

مسألة (٦٣)

وأنَّ اللهَ تعالى يَراهُ المُسْلِمُونَ يَوْمَ القِيامَةِ بِقُوَّةٍ غيرِ هذه القُوَّةِ.

قال عزّ وجلّ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، قال: حدَّثنا ابنُ السَّليم، قال: حدَّثنا ابنُ الأعْرابِيِّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال[2]: حدَّثنا ابنُ أبي شَيْبَةَ ـ هو أبو بكر[3] ـ قال: حدَّثنا جَرِيرٌ ووَكِيعٌ وأبو أُسامَةَ، كُلُّهُمْ عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِم، عن جَرِيرِ بنِ عبدِ الله، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ ـ ونَظَرَ إلى القَمَرِ ـ: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هذا لا تُضامُونَ في رُؤْيَتِهِ». ولو كانت هذه القُوَّةَ لَكانت لا تَقَعُ إلّا على الألْوانِ، تعالى اللهُ عن ذلك. وأمّا الكُفّارُ فإنَّ اللهَ عزّ وجلّ قال: ﴿إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥].

مسألة (٦٤)

وأنَّ اللهَ تعالى كَلَّمَ موسى عليه السَّلامُ ومَنْ شاءَ من رُسُلِهِ.

قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وقال: ﴿إِنِّي ٱصْطَفَيْتُكَ عَلَى ٱلنَّاسِ بِرِسَٰلَٰتِي وَبِكَلَٰمِي﴾ [الأعراف: ١٤٤]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

---

(١) جاء في حاشية الأصل تعليق بغير خط الناسخ نصه: «لم يُقم عليه دليلًا على أنهما خلق الله، بل هما فعل من أفعاله فحسب».

(٢) في السنن (٤٧٢٩).

(٣) هكذا قال، وهو وهم منه رحمه الله، فإنما هو: عثمان بن أبي شيبة، والحديث في الصحيحين: البخاري (٤٨٥١) و(٧٤٣٤) و(٧٤٣٥)، ومسلم (٦٣٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، به.

مسألة (٦٥)

وأنَّ اللهَ تعالى اتَّخَذَ إبراهيمَ ومحمدًا صَلّى اللهُ عليهما وسَلَّم خَلِيلَيْنِ.

وقال عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[١]: حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى[٢]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي رَجاءٍ[٣]، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ أبي الهُذَيْل يُحَدِّثُ عن أبي الأحْوصِ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ مَسْعُودٍ يقول[٤] عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «لو كنتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لاتَّخَذْتُ أبا بكرٍ خَلِيلًا، ولكنَّهُ أخِي وصاحِبِي، وقدِ اتَّخَذَ اللهُ صاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

مسألة (٦٦)

وأنَّ محمدًا ﷺ أسْرَى به رَبُّهُ بِجَسَدِهِ ورُوحِهِ، فَطافَ في السَّماواتِ سَماءً سَماءً، ورَأى أرْواحَ الأنْبياءِ عليهِمُ السَّلامُ هُنالِكَ.

قال عزّ وجلّ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١]، ولو كان ذلك رُؤْيا مَنام ما كَذَّبَهُ في ذلك أحَدٌ،

---

(١) مسلم (٢٣٨٣) (٣).

(٢) هكذا في النسخ، ولعله قفز نظر، فإن الرواية التي فيها إسماعيل بن رجاء إنما رواها مسلم (٢٣٨٣) (٣) عن محمد بن بشار العبدي، وليس عن محمد بن المثنى.

(٣) هكذا في النسخ، وصوابه كما في مسلم وتهذيب الكمال ٣/ ٩٠: «إسماعيل بن رجاء».

(٤) هكذا في النسخ كافة، وفي المطبوع من صحيح مسلم: «يُحدّث».

كما لا نُكَذِّبُ نَحْنُ كافِرًا في رُؤْيا يَذْكُرُها. وقد ذَكَرْنا رُؤْيَتَهُ عليه السَّلامُ الأنْبِياءَ[1] عليهمُ السَّلامُ قَبْلُ، فأغْنَى عن إعادَتِهِ.

مسألة (٦٧)

وأنَّ المُعْجِزاتِ لا يَأْتِي بها أحَدٌ إلّا الأنْبِياءُ عليهم السَّلام.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا۟ ءَايَةً يُعْرِضُوا۟ وَيَقُولُوا۟ سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾ [القمر: ٢]، وقال تعالى حاكِيًا عن موسى عليه السَّلامُ أنَّهُ قال: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَىْءٍ مُّبِينٍ ۝٣٠ قَالَ فَأْتِ بِهِۦٓ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٣١ فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ﴾ [الشعراء: ٣٠-٣٢]، وقال تعالى: ﴿فَذَٰنِكَ بُرْهَـٰنَانِ مِن رَّبِّكَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَمَلَإِي۟هِۦٓ﴾ [القصص: ٣٢].

فصَحَّ أنَّهُ لو أمْكَنَ أنْ يَأْتِيَ[2] أحَدٌ - ساحِرٌ أو غيرُهُ - بما يُحِيلُ طَبِيعَةً أو يَقْلِبُ نَوْعًا، لَمَا سَمَّى اللهُ تعالى ما يَأْتِي به الأنْبِياءُ عليهمُ السَّلامُ بُرْهانًا لهم ولا آيةً لهم، ولا أنْكَرَ على مَنْ سَمَّى ذلك سِحْرًا، ولا كان[3] يكونُ ذلك آيةً لهم عليهمُ السَّلام.

ومَنِ ادَّعَى أنَّ إحالَةَ الطَّبِيعَةِ لا تكونُ آيةً إلّا حتّى [١٢أ] يَتَحَدَّى بها النبيُّ ﷺ النّاسَ فقد كَذَبَ وادَّعَى ما لا دَليلَ له[4] عليه أصْلًا، لا من عَقْلٍ ولا من نَصِّ قُرْآنٍ ولا سُنَّةٍ، وما كان هكذا فهو باطِلٌ، ويَجِبُ من هذا أنَّ حَنِينَ الجِذْعِ، وإطْعامَ النَّفَرِ الكَثِيرِ مِنَ الطَّعامِ اليَسِيرِ حتّى شَبِعُوا وهُمْ مِئُونَ من صاعِ شَعِيرٍ[5]، ونَبَعانَ الماءِ من أصابِعِ[6] رَسُولِ اللهِ ﷺ، وإرواءَ ألْفٍ

(١) هكذا في النسخ كافة، وفي م: «للأنبياء».
(٢) في ب: «لو كان يأتي أحد».
(٣) هذا الفعل سقط من م، وهو ثابت في النسخ.
(٤) شبه الجملة سقط من م، وهو ثابت في النسخ.
(٥) في ب: «من صاع من شعير».
(٦) في م: «من بين أصابع» وما أثبتناه من الأصل، ب.

وأربع مئةِ رجل[1] من قَدَحٍ صَغِيرٍ تَضِيقُ سَعَتُهُ عن شِبْرٍ[2]، ليس شيءٌ من ذلك آيةً له عليه السَّلامُ؛ لأنَّهُ عليه السَّلامُ لم يَتَحَدَّ بشيءٍ من ذلك أحَدًا.

مسألة (٦٨)

والسِّحْرُ: حِيَلٌ وتَخْيِيلٌ لا يُحِيلُ طَبِيعَةً أصْلًا.

قال عزّ وجلّ: ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ﴾[3] [طه: ٦٦]، فصَحَّ أنَّها تَخْيِيلاتٌ[4] لا حَقِيقَةَ لَها، ولو أحالَ السّاحِرُ طَبِيعَةً لَكان لا فَرْقَ بينَهُ وبينَ النبيِّ، وهذا كُفْرٌ مِمَّنْ أجازَهُ.

مسألة (٦٩)

وأنَّ القَدَرَ حَقٌّ، ما أصابَنا لم يَكُنْ لِيُخْطِئَنا، وما أخْطَأنا لم يَكُنْ لِيُصِيبَنا.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

مسألة (٧٠)

ولا يَمُوتُ أحَدٌ قَبْلَ أجَلِهِ، مَقْتُولًا أو غيرَ مَقْتُولٍ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ كِتَٰبًا مُّؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَـْٔخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

---

(١) لم يرد في م، وهو ثابت في الأصل، ب.

(٢) تقدم تخريج هذه الأحاديث.

(٣) زاد في ب تمام الآية: ﴿أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾.

(٤) في الأصل: «تخيلات»، والمثبت من ب.

مسألة (٧١)

وحتّى يَسْتَوْفيَ رِزْقَهُ ويَعْمَلَ بما يُسِّرَ[١] له، السَّعِيدُ[٢] مَنْ سَعِدَ في عِلْمِ اللهِ تعالى، والشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ في عِلْمِ اللهِ[٣] تعالى.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[٤]: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا أبي وأبو معاويةَ ووَكِيعٌ، قالوا: حدَّثنا الأعْمَشُ، عن زَيْدِ بنِ وَهْبٍ، عن عبدِ الله بنِ مَسْعُودٍ، قال: حدَّثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وهو الصّادِقُ المَصْدُوقُ: «إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يكُونُ في ذلك[٥] مُضْغَةً مِثْلَ ذلك، ثُمَّ يُرْسَلُ المَلَكُ[٦] فيَنْفُخُ فيه الرُّوحَ، ويُؤْمَرُ بأرْبَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وأجَلِهِ، وعَمَلِهِ، وشَقِيٌّ أو سَعِيدٌ. فوالذي لا إلَهَ غيرُهُ، إنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ الجَنَّةِ حتّى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلّا ذِراعٌ فيَسْبِقُ عليه الكِتابُ، فيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ فيَدْخُلُها، وإنَّ أحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أهْلِ النّارِ حتّى ما يكونُ بينَهُ وبينَها إلّا ذِراعٌ، فيَسْبِقُ عليه الكِتابُ فيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فيَدْخُلُها».

---

(١) في ب: «تيسّر».

(٢) في ب: «فالسعيد».

(٣) في م: «في علمه تعالى»، وما أثبتناه من الأصل.

(٤) مسلم (٢٦٤٣) (١)، وهو في البخاري (٣٢٠٨) و(٣٣٣٢) و(٦٥٩٤) و(٧٤٥٤).

(٥) صحّح عليها الناسخ ولكن كتب فوق عبارة «في ذلك»: زائد.

(٦) في المطبوع: ثم يرسل الله تعالى الملك، وقد زاد العلامة الشيخ أحمد شاكر إلى النص من طبعة يستعملها من صحيح مسلم «الله تعالى» مع أن النص على الوجه الذي جاء في النسخ هو الذي في صحيح مسلم من الطبعة الإستانبولية المتقنة مضبوطًا بالشكل على البناء للمفعول.

مسألة (٧٢)

وجَميعُ أعْمالِ العِبادِ - خَيْرِها وشَرِّها - كُلُّ ذلك مَخْلوقٌ، خَلَقَهُ اللهُ عزّ وجلّ، وهو تعالى خالِقُ الاخْتِيارِ والإرادَةِ والمَعْرِفةِ في نُفُوسِ عِبادِهِ.

قال عزّ وجلّ: ﴿خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٩٦]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ [الفرقان: ٥٩].

مسألة (٧٣)

لا حُجَّةَ لأحدٍ(١) على اللهِ تعالى، وللهِ الحُجَّةُ القائِمَةُ على كُلِّ أحَدٍ.

قال تعالى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩].

مسألة (٧٤)

ولا عُذْرَ لأحدٍ ممّا(٢) قَدَّرَهُ اللهُ عزّ وجلّ من ذلك، لا في الدُّنْيا ولا في الآخِرَةِ، وكُلُّ أفْعالِهِ تعالى عَدْلٌ وحِكْمَةٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى واضِعُ كُلِّ مَوْجُودٍ في مَوْضِعِهِ، وهو الحاكِمُ الذي لا حاكِمَ عليه ولا مُعقِّبَ لِحُكْمِهِ. قال تعالى: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧].

مسألة (٧٥)

[١٢ب] **الإيمانُ والإسْلامُ شيءٌ واحِدٌ.**

قال عزّ وجلّ: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥-٣٦]، وقال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا۟ قُل لَّا تَمُنُّوا۟ عَلَىَّ إِسْلَٰمَكُم بَلِ ٱللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَىٰكُمْ لِلْإِيمَٰنِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧].

---

(١) شبه الجملة لم يرد في م، وهو ثابت في النسخ.

(٢) في ب، م: «بما»، والمثبت من الأصل، أي: من الذي قدّره الله.

مسألة (٧٦)

كُلُّ ذلك عَقْدٌ بالقَلْبِ وقولٌ باللِّسانِ وعَمَلٌ بالجَوارِحِ يَزِيدُ بالطّاعَةِ ويَنْقُصُ بالمَعْصِيَةِ.

قال[١] عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنًا[٢]﴾ [التوبة: ١٢٤].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[٣]: حدَّثنا عُبَيْدُ الله[٤] بنُ مُعاذٍ العَنْبَرِيُّ[٥]، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا كَهْمَسٌ النَّمَريّ[٦]، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ، عن يحيى بنِ يَعْمُرَ، قال: قال لي عبدُ الله بنُ عُمَرَ: حدَّثني أبي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ، قال: بينَما نَحْنُ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يَوْم، إذْ طَلَعَ عَلَيْنا رَجُلٌ شَدِيدُ بَياضِ الثِّيابِ شَدِيدُ سَوادِ الشَّعْرِ لا يُرَى عليه أثَرُ السَّفرِ ولا يَعْرِفُهُ مِنّا أحَدٌ، حتّى جَلَسَ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وقال: يا محمدُ، أخْبِرْني عنِ الإسْلامِ،

---

(١) في م: «وقال»، وما أثبتناه من الأصل وهو الأنسب.

(٢) زاد في ب: ﴿وَهُمۡ يَسۡتَبۡشِرُونَ﴾ وليست في شيء من النسخ.

(٣) مسلم (٨) (١).

(٤) في ب: «عبد الله»، وهو خطأ بيّن.

(٥) في م: «عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري»، وابن معاذ الثانية لم ترد في شيء من النسخ ولا هي في صحيح مسلم، فعلم أنها زائدة، مع أنها صحيحة.

(٦) هكذا في الأصل، وصحّح عليها الناسخ، وغلّطها العلّامة الشيخ أحمد شاكر وكتب بدلها: التميمي، وما جاء في الأصل هو الصواب الذي ليس فيه ارتياب، قال الإمام المزّي: «كهمس بن الحسن التميمي، أبو الحسن البصري، وأخواله قيس، وهو من النّمر بن قاسط، وكان نازلًا في بني قيس، وقيل: التيمي، من تيم الله بن النمر بن قاسط، وليس فيهما تميم». (تهذيب الكمال ٢٤/ ٢٣٢). قال بشار: فنسبة «النمري» بكل الأحوال هي الراجحة، وقول من قال: إنه تميمي، مرجوح، ولعل صوابه: التيمي، فضلًا عن أن لفظة التميمي لم ترد في شيء من النسخ ولا وردت النسبة أصلًا في صحيح مسلم.

فقال رسُولُ الله ﷺ: «أن تَشْهَدَ[1] أنْ لا إلهَ إلّا اللهُ وأنّ محمدًا رسُولُ الله، وتُقيمَ الصّلاةَ وتُؤتيَ الزّكاةَ وتَصُومَ رَمضانَ وتَحُجَّ البيتَ إنِ استَطَعْتَ إليه سبيلًا»، قال: صَدَقْتَ، قال[2]: فأخبِرْني عنِ الإيمان، قال: «أن تُؤمنَ بالله وملائكتِه وكتُبِه ورُسُلِه، واليوم الآخِر، وتُؤمنَ بالقَدَر خيرِه وشرِّه»، قال: صَدَقْتَ ـ وذَكَر باقيَ الحديث ـ وفيه: أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «يا عُمر، أتدري مَنِ السّائلُ؟»، قلتُ: اللهُ ورسُولُه أعلم، قال: فإنّه جِبْريلُ عليه السّلامُ، أتاكُم يُعلِّمُكم دينَكم».

حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عبدِ الله بن خالد، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا الفِرَبْريُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[3]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد[4]، قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ[5]، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ بلال، عن عبدِ الله بن دِينار، عن أبي صالح، عن أبي هُرَيْرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعَة وسبعونَ[6] شُعبةً، والحياءُ شُعبةٌ منَ الإيمان».

---

(١) في صحيح مسلم: «الإسلام أن تشهد»، ولفظة الإسلام لم ترد في شيء من النسخ.

(٢) من ب، وهي ثابتة في مسلم.

(٣) البخاري (٩).

(٤) هو الجعفي.

(٥) اسمه: عبد الملك بن عمرو.

(٦) هكذا في الأصل والنسخ الأخرى، وفي صحيح البخاري من هذا الوجه: «بضع وستون»، وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: وستون، لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف في ذلك، وتابعه يحيى الحمّاني ـ بكسر المهملة وتشديد الميم ـ عن سليمان بن بلال. وأخرجه أبو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال، فقال: بضع وستون، أو: بضع وسبعون. وكذا وقع التردد في رواية مسلم (٣٥) (٥٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار. ورواه أصحاب السنن الثلاثة من طريقه فقالوا: بضع وسبعون، من غير شك». (فتح الباري ١/ ٥١-٥٢). وتابعه على ذلك العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله حين نقل كلامه في تعليقه على المحلّى ١/ ٣٩. =

وبه إلى البُخاريِّ: قال[1]: حدَّثنا قُتَيْبةُ[2]، قال: حدَّثنا الليثُ[3]، عن يَزيدَ ين أبي حَبِيب، عن أبي الخَيْر[4]، عن عبدِ الله بن عَمْرو، أنّ رجلًا سأَل رسُولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلام خَيْر؟ قال: تُطعِمُ الطَّعامَ، وتَقْرأُ[5] السَّلامَ على مَنْ عَرفْتَ[6] ومَن لم تعرِفْ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّاب بن عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليّ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ الحَجّاج[7]، قال[8]: حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْح، قال: أخبرنا اللَّيث، عنِ ابنِ الهادِ، عن عبدِ الله بن دينار، عن عبد الله بن عُمر، عن رسُول الله ﷺ قال للنِّساء في حديثٍ[9]: «ما رأيتُ مِن ناقصاتِ دِين وعَقْل[10]

= قال أفقر العباد بشار بن عواد: هكذا جزم الحافظ ابن حجر رحمه الله بعدم اختلاف الطرق عن أبي عامر العقدي في قوله: «بضع وستون»، وهو وهم منه، فقد رواه الإمام مسلم عن اثنين من شيوخه الثقات وهما: عبيد الله بن سعيد بن يحيى اليشكري، وعبد بن حميد، عن أبي عامر العقدي، بالإسناد المذكور عند البخاري، وفيه: «بضع وسبعون». (صحيح مسلم (٣٥) (٥٧)).

(١) البخاري (٢٨).

(٢) هو: ابن سعيد.

(٣) هو: ابن سعد.

(٤) هو: مرثد بن عبد الله اليزني.

(٥) في الأصل: «وتقرئ»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الذي في صحيح البخاري.

(٦) إلى هنا ينتهي الخرم في خ، الذي بدأ من ص٢٩٢ من هذا المجلد.

(٧) في خ: «ومن طريق مسلم»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٨) مسلم (٧٩) (١٣٢).

(٩) قوله: «في حديث» لم يرد في خ، م، وهو ثابت في الأصل، ب.

(١٠) هكذا في النسخ، وفي صحيح مسلم: «عقل ودين» بتقديم وتأخير.

أغلَبَ لِذي لُبٍّ منكُنّ»، قالتِ[1] امرأةٌ[2]: يا رسولَ الله، وما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّين؟ قال: «أمّا نُقْصانُ العَقْلِ فشَهادةُ امرأتَيْنِ تَعدِلُ شَهادةَ رجُل، فهذا[3] نُقصانُ العَقْلِ، وتَمكُثُ اللَّيالِيَ ما تُصَلِّي وتُفْطِرُ في رَمَضان، فهذا[4] نُقصانُ الدِّين».

قال عليٌّ: قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، فصَحَّ أنَّ الدِّينَ هُو الإسلام، وقد صَحّ أنَّ الإسلامَ هُو الإيمان، فالدِّينُ هُو الايمان، والدِّينُ يَنقُص، فالإيمان ينقُصُ ويَزيد[5]، وبالله تعالى التَّوفيق.

مسألة (٧٧)

مَنِ اعْتَقَدَ الإيمانَ بِقَلْبِهِ ولم يَنْطِقْ به بِلِسانِهِ دُونَ تَقِيَّةٍ فهو كافِرٌ عندَ اللهِ تعالى وعندَ المُسْلِمِينَ. ومَنْ نَطَقَ به بلسانِه ولم يَعْتَقِدْهُ[6] بِقَلْبِهِ فهو كافِرٌ عندَ اللهِ تعالى [١٣أ] وعندَ المُسْلِمِينَ.

قال اللهُ عزّ وجلّ عنِ اليَهُودِ والنَّصارَى: إنَّهُمْ يَعْلَمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ كما يَعْلَمُونَ أبناءَهُمْ[7]، وقال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتۡهَآ أَنفُسُهُمۡ ظُلۡمٗا وَعُلُوّٗاۚ﴾ [النمل: ١٤]، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشۡهَدُ إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

---

(١) في خ: «فقالت»، وما أثبتناه من الأصل، وب، وهو الذي في صحيح مسلم.
(٢) قوله: «امرأة» لم يرد في المطبوع من صحيح مسلم.
(٣) في خ، ب: «وهذا»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في صحيح مسلم.
(٤) في خ، ب: «وهذا»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في صحيح مسلم.
(٥) في خ، ب، م: «والدين ينقص بنقص الإيمان ويزيد»، وما أثبتناه من الأصل.
(٦) في م: «ومن نطق به دون أن يعتقده»، وما أثبتناه من النسخ الثلاث المعتمدة.
(٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ يَعۡرِفُونَهُۥ كَمَا يَعۡرِفُونَ أَبۡنَآءَهُمۡۖ﴾ [البقرة: ١٤٦، الأنعام: ٢٠].

مسألة (٧٨)

ومَنِ اعتَقَدَ الإيمانَ بِقَلْبِهِ ونَطَقَ به بِلِسانِهِ فقد وُفِّقَ، سَواءٌ اسْتَدَلَّ أو لم يَسْتَدِلَّ، هو مُؤْمِنٌ عندَ اللهِ تعالى وعندَ المُسْلِمِينَ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، ولم يَشْتَرِطْ عزّ وجلّ في ذلك اسْتِدْلالًا، ولم يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنذُ[١] بَعَثَهُ اللهُ عزّ وجلّ إلى أنْ قَبَضَهُ يُقاتِلُ النّاسَ حتّى يُقِرُّوا بالإسْلامِ ويَلْتَزِمُوهُ، ولم يُكَلِّفْهُمْ قَطُّ اسْتِدْلالًا، ولا سَأَلَهُمْ: هَل اسْتَدَلُّوا أمْ لا؟ وعلى هذا جَرَى جَميعُ الإسْلامِ إلى اليَوْمِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (٧٩)

ومَنْ ضَيَّعَ الأعْمالَ كُلَّها فهو مُؤْمِنٌ عاصٍ ناقِصُ الإيمانِ لا يَكْفُرُ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ[٢]، قال[٣]: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أنَّ أبا هريرةَ أخْبَرَهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في حَدِيثٍ طَوِيل: «حتّى إذا فَرَغَ اللهُ من قَضائِهِ بينَ العِبادِ[٤] وأرادَ أنْ يُخرِجَ

---

(١) في ب، خ: «مذ»، والمثبت من الأصل.

(٢) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٣) مسلم (١٨٢) (٢٩٩)، وهو في البخاري (٥٣٨١) و(٦٥٧٣) و(٦٥٧٤) و(٧٣٣٧) و(٧٤٣٨).

(٤) في مسلم: «من القضاء بين العباد».

بِرَحْمَتِهِ مَنْ أرادَ من أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ المَلائِكَةَ أَنْ يُخرِجُوا منَ النَّارِ[1] مَنْ كان لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا مِمَّنْ أرادَ[2] عزّ وجلّ[3] أنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يقولُ: لا إلَهَ إلّا اللهُ».

مسألة (٨٠)

واليَقِينُ لا يَتفاضَلُ، لكنْ إنْ دَخَلَ فيه شيءٌ من شَكٍّ أو جَحْدٍ: بَطَلَ كُلُّهُ.

بُرْهانُ ذلك: أنَّ اليَقِينَ هو إثْباتُ الشَّيءِ، ولا يُمْكِنُ أنْ يكونَ إثْباتٌ أكْثَرَ من إثْباتٍ، فإنْ لم يُحَقَّقِ الإثْباتُ صارَ شَكًّا.

مسألة (٨١)

والمَعاصِي: كَبائِرُ فواحِشُ وسَيِّئاتٌ صَغائِرُ ولَمَمٌ، واللَّمَمُ مَغْفُورٌ جُمْلَةً، فالكَبائِرُ الفواحِشُ هِيَ[4]: ما تَوعَّدَ اللهُ تعالى عليه بالنّارِ في القُرْآنِ أو على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ، فمَنِ اجْتَنَبَها غُفِرَتْ له جَميعُ سَيِّئاتِهِ الصَّغائِرِ.

بُرْهانُ ذلك: قولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلْإِثْمِ وَٱلْفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلْمَغْفِرَةِۚ﴾ [النجم: ٣٢]، واللَّمَمُ هُوَ: الهَمُّ بالشَّيءِ، وقد تَقَدَّمَ[5] ذِكْرُنا الأثَرَ في أنَّ مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فلم يَعْمَلْها لم يُكْتَبْ عليه شيءٌ.

وحدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) «من النار» لم ترد في ب.

(٢) في خ، ب: «يريد»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٣) في مسلم: «أراد الله عزّ وجلّ»، ولفظ الجلالة لم يرد في الأصل ولا في خ.

(٤) في ب: «هو».

(٥) «تقدم» لم يرد في خ، ب، وهو في ص ٢٨٥ من هذا المجلد.

عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج[1]، قال[2]: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفى، عن أبي هريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوزَ لأُمَّتي عمّا حَدَّثَتْ[3] به أنْفُسَها ما لم يَتكَلَّمُوا أو يَعْمَلوا به»[4]، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء: ٣١].

وبالضَّرُورَةِ يُعْرَفُ[5] أنَّهُ لا يكونُ كَبِيرًا إلّا بالإضافةِ إلى ما هو أصْغَرُ منهُ، لا يُمْكِنُ غيرُ هذا أصْلًا، وإذا[6] كان العِقابُ بالنّار[7] أشَدَّ ما يُتخَوَّفُ فالمُوجِبُ له هو كَبِيرٌ بلا شَكٍّ، وما لا تُوعِّدَ فيه بالنّارِ فلا يَلْحَقُ في العُظْمِ ما تُوعِّدَ فيه بالنّارِ فهو الصَّغِيرُ بلا شَكٍّ، إذْ لا[8] سَبِيلَ [١٣ب] إلى قِسْمٍ ثالِث.

مسألة (٨٢)

ومَنْ لم يَجْتَنِبِ الكَبائِرَ حُوسِبَ عن[9] كُلِّ ما عَمِلَ، ووازَنَ اللهُ عزّ وجلّ بينَ أعْمالِهِ منَ الحَسَناتِ وبينَ جَميعِ مَعاصِيهِ التي لم يَتُبْ منها ولا أُقِيمَ عليه حَدُّها، فمَنْ رَجَحَتْ حَسَناتُهُ فهو في الجَنَّةِ، وكذلك مَنْ ساوَتْ حَسَناتُهُ سَيِّئاتِهِ.

---

(١) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٢) مسلم (١٢٧) (٢٠١).

(٣) في المطبوع من صحيح مسلم: «ما حدّثت».

(٤) في خ: «يعملونه»، وهو خطأ بيّن.

(٥) هكذا في الأصل، خ، وفي م: «نعرف».

(٦) في م: «فإذا» وما أثبتناه من النسخ الثلاثة.

(٧) في م: «بالغًا»، وما أثبتناه من الأصل.

(٨) في خ: «ولا».

(٩) في م، خ: «على»، وما أثبتناه من الأصل، ب.

قال عزّ وجلّ: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وقال عزّ وجلّ: ﴿فَأَمَّا مَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ ﴿٦﴾ فَهُوَ فِى عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٦-٧].

ومَنْ تَساوتْ فهُمْ أهْلُ الأعْرافِ، قال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

ولا خِلافَ في أنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُ الذُّنُوبَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج(١)، قال(٢): حدَّثني إسماعيلُ بنُ سالِمٍ، قال: أخبرنا(٣) هُشَيْمٌ(٤)، قال: أخبرنا(٥) خالِدٌ(٦)، عن أبي قِلابَةَ(٧)، عن أبي الأشْعَثِ الصَّنْعانِيِّ(٨)، عن عُبادَةَ بنِ الصّامِتِ، قال: أخَذَ عَلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ كما أخَذَ على النِّساءِ: أنْ(٩) لا نُشْرِكَ باللهِ شَيْئًا ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنِيَ(١٠)، ولا نَقْتُلَ أولادَنا، ولا يَعْضَهَ(١١)

---

(١) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(٢) مسلم (١٧٠٩) (٤٣).
(٣) في م، ب، خ: «أخبرني»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في صحيح مسلم.
(٤) هو: هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية الواسطي.
(٥) في م، خ: «حدثنا»، وما أثبتناه من الأصل، ب، وهو الذي في صحيح مسلم.
(٦) هو: خالد بن مهران البصري الحذّاء.
(٧) هو: عبد الله بن زيد الجرمي.
(٨) في خ: «الصّغاني»، خطأ، وهو شراحيل بن آدة.
(٩) «أن» لم ترد في خ.
(١٠) في خ: «ولا نزني ولا نسرق»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الذي في صحيح مسلم.
(١١) كتب في هامش الأصل تعليق نصّه: «المجمل: العضيهة: الكذب والبهتان»، وهو فيه ١/ ٦٧٣.

بعضُنا بَعْضًا، فمَنْ وَفى منكُمْ فأجْرُهُ على اللهِ، ومَنْ أتى منكُمْ حَدًّا فأُقِيمَ عليه فهو كَفّارَتُهُ[1]، ومَنْ سَتَرَهُ اللهُ عليه فأمْرُهُ إلى اللهِ إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شاءَ غَفَرَ له».

مسألة (٨٣)

ومَنْ رَجَحَتْ سَيِّئاتُهُ بِحَسَناتِهِ فهُم الخارِجُونَ منَ النّارِ بالشَّفاعَةِ على قَدْرِ أعْمالِهِمْ.

قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ ۝٨ فَأُمُّهُۥ هَاوِيَةٌ ۝٩ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا هِيَهْ ۝١٠ نَارٌ حَامِيَةٌۢ﴾ [القارعة: ٨-١١]، وقال عزّ وجلّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ﴾ [غافر: ١٧].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[2]، قال[3]: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ[4]، قال: حدَّثنا أبي، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، أنَّ أبا هريرةَ[5] أخْبَرَهُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال في

---

(١) في م: «كفارة له»، وما أثبتناه من النسخ الثلاث، وهو الذي في صحيح مسلم.

(٢) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٣) مسلم (١٨٢) (٢٩٩) وهو في البخاري (٦٦٥٣) من طريق الزهري، ومضى الكلام عليه في المسألتين (٣٠) و(٧٩).

(٤) في خ: «سعيد»، خطأ بيِّن.

(٥) قوله: «أن أبا هريرة» سقط من خ، ب، وهو ثابت في الأصل وصحيح مسلم.

حَدِيثٍ طَوِيلٍ: «ويُضْرَبُ الصِّراطُ بينَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فأكونُ أنا وأُمَّتي أوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، ولا يَتَكَلَّمُ يومئذٍ إلّا الرُّسُلُ، ودَعْوى الرُّسُلِ يومئذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وفي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، غيرَ أنَّهُ لا يَعْلَمُ ما قَدْرُ عِظَمِها إلّا اللهُ عزّ وجلّ، تَخْطَفُ النّاسَ بأعْمالِهِمْ فمنهُمْ - يعني - المُوبَقُ بِعَمَلِهِ، ومنهُم المُخَرْدَلُ حتّى يُنَجّى».

وبه إلى مُسْلِم[1]، قال[2]: حدَّثنا أبو غَسّانَ المِسْمَعِيُّ ومحمدُ بنُ المُثنّى، قالا: حدَّثنا مُعاذٌ - وهو ابنُ هِشام الدَّسْتُوائِيُّ - قال: حدَّثنا[3] أبي، عن قَتادَةَ، قال: حدَّثنا أنَسُ بنُ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ منَ النّارِ مَنْ قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ وكان في قَلْبِهِ منَ الخَيْرِ ما يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ منَ النّارِ مَنْ قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ وكان في قَلْبِهِ منَ الخَيْرِ ما يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ منَ النّارِ مَنْ قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ وكان في قَلْبِهِ منَ الخَيْرِ ما يَزِنُ ذَرَّةً».

قال عليٌّ: وليس قولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقولُ النبيِّ ﷺ في حَدِيثِ عُبادَةَ الذي ذَكَرْناهُ آنِفًا: «إنْ شاءَ غَفَرَ له وإنْ شاءَ عَذَّبَهُ» بِمُعارِضٍ لِمَا ذَكَرْنا؛ لأنَّهُ ليس في هَذَيْنِ النَّصَّيْنِ إلّا أنَّهُ تعالى يَغْفِرُ ما دُونَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشاءُ، وهذا صَحِيحٌ لا شَكَّ فيه، كما أنَّ قولَه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، وقولَه تعالى في النَّصارَى حاكِيًا عن عيسى عليه السَّلامُ: [١٤أ] أنَّهُ قال: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾ قَالَ ٱللَّهُ هَٰذَا يَوْمُ يَنفَعُ ٱلصَّٰدِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٨-١١٩]، ليس بِمُعارِضٍ لِهَذَيْنِ النَّصَّيْنِ،

(١) في خ: «ومن طريق مسلم».
(٢) مسلم (١٩٣) (٣٢٥)، وتقدم أيضًا ص٢٦٩ من هذا المجلد.
(٣) في م، ب: أخبرنا، وما أثبتناه من الأصل، خ، وفي صحيح مسلم: «حدثني».

وليس في شيءٍ من هذا أَنَّهُ قد يَغْفِرُ ولا يُعَذِّبُ مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئاتُهُ على حَسَناتِهِ، والمُبَيِّنُ[1] لأحْكامِ هؤلاءِ مِمّا ذَكَرْنا هو الحاكِمُ على سائِرِ النُّصُوصِ المُجْمَلَةِ، وكذلك[2] تَقْضِي هذه النُّصُوصُ على كُلِّ نَصٍّ فيه: مَنْ فَعَلَ كَذا حَرَّمَ اللهُ عليه الجَنَّةَ، ومَنْ قال: لا إلَهَ إلّا اللهُ مُخْلِصًا حَرَّمَ اللهُ عليه النّارَ، وعلى قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣].

ومَعْنَى كُلِّ هذا أَنَّ اللهَ يُحَرِّمُ الجَنَّةَ عليه حتّى يَقْتَصَّ منهُ، ويُحَرِّمُ النّارَ عليه أنْ يَخْلُدَ فيها أبدًا، وخالِدًا فيها مُدَّةً حتّى تُخْرِجَهُ الشَّفاعَةُ[3]، إذْ لا بُدَّ من جَمْعِ النُّصُوصِ كُلِّها، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (٨٤)

والنّاسُ في الجَنَّةِ على قدرِ فَضْلِهِمْ عندَ اللهِ تعالى، فأفْضَلُ النّاسِ أعْلاهُمْ في الجَنَّةِ دَرَجَةً.

بُرْهانُ ذلكَ: قولُه تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ﴿١٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴿١١﴾ فِي جَنَّٰتِ ٱلنَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٠-١٢]، ولو جازَ أنْ يكونَ الأفْضَلُ أنْقَصَ دَرَجَةً لَبَطَلَ الفَضْلُ ولم يَكُنْ له مَعْنًى، ولا رَغِبَ فيه راغِبٌ، وليس للفَضْلِ مَعْنًى إلّا أمْرُ اللهِ تعالى بتَعْظِيمِ الأفضل[4] في الدُّنْيا وتَرْفيعِ مَنْزِلَتِهِ[5] في الجَنَّةِ.

---

(١) في خ: «وليس».

(٢) في خ: «ولذلك».

(٣) في خ: «بالشفاعة».

(٤) في م، خ، ب: «الأرفع»، وأثبتنا ما في الأصل والنسخة اليمنية.

(٥) في ب: «منزله».

مسألة (٨٥)

وهُمُ الأنْبِياءُ، ثُمَّ أزْواجُهُمْ، ثُمَّ سائِرُ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وجَميعُهُمْ في الجَنَّةِ.

قَدْ[1] ذَكَرْنا[2] قولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّهُ لو كان لأحَدِنا مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا فأنْفقَهُ ما بَلَغَ مُدَّ أحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ، وقد ذَكَرْنا أنَّ أفْضَلَ النّاسِ أعلاهُمْ دَرَجةً في الجَنَّة.

ولا مَنْزِلَةَ أعْلَى من دَرَجَةِ الأنْبياءِ عليهم السَّلام، فمَنْ كان معَهُمْ في دَرَجَتِهِمْ فهو أفْضَلُ مِمَّنْ دُونَهُمْ، وليس ذلك إلّا لِنِسائِهِمْ فقَطْ.

وقال عزّ وجلّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الحديد: ١٠]، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا ٱشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ ٱلْفَزَعُ ٱلْأَكْبَرُ﴾ [الأنبياء: ١٠١-١٠٣]، فجاءَ النَّصُّ بأنَّ كلَّ مَنْ صَحِبَ[3] النبيَّ ﷺ فقد[4] وعَدَهُ اللهُ الحُسْنَى. وقد نَصَّ تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [آل عمران: ٩].

وصَحَّ بالنَّصِّ[5]: كُلُّ مَنْ سَبَقَتْ له منَ اللهِ تعالى الحُسْنَى فإنَّهُ مُبْعَدٌ

---

(١) في م: «وقد»، والواو ليست في شيء من النسخ.

(٢) في ص ٣٠٤ من هذا المجلد.

(٣) في خ، ب، م: «أنّ من صحب»، وما أثبتناه من الأصل والنسخة اليمنية.

(٤) في خ، ب: «قد».

(٥) في خ، ب: «فصحّ من نصّ».

مِنَ[1] النَّارِ لا يَسْمَعُ حَسِيسَهَا وهو فيما اشْتَهَى خالِدًا[2] لا يَحْزُنُهُ الفَزَعُ الأَكْبَرُ، وهذا[3] نَصُّ ما قلنا[4].

وليس المُنافِقُونَ ولا سائِرُ الكُفّارِ، من أَصْحابِهِ عليه السَّلامُ، ولا مِنَ المُضافينَ إليه عليه السَّلامُ.

مسألة (٨٦)

ولا تَجُوزُ الخِلافةُ إلا في قُرَيْشٍ، وهُمْ ولَدُ فِهْرِ بنِ مالِكِ بنِ النَّضْرِ بنِ كِنانَةَ الذينَ يَرْجِعُونَ بأَنْسابِ آبائِهِمْ إليه.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[5]، قال[6]: حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ[7]، قال: حدَّثنا عاصِمُ بنُ محمدِ بنِ زَيْدِ بنِ عبدِ الله بْن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، عن

---

(١) في ب، م: «عن»، وما أثبتناه من الأصل، خ.
(٢) هكذا في النسخ كلها: «خالدًا» بالنصب على الحال.
(٣) لم ترد الواو في خ، ب.
(٤) في خ، ب: «ذكرنا».
(٥) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(٦) مسلم (١٨٢٠) (٤)، ورواه من الطريق نفسه البخاري (٧١٤٠)، كما رواه عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن عاصم، به (٣٥٠١).
(٧) في صحيح مسلم: «أحمد بن عبد الله بن يونس»، وهو التميمي اليربوعي أبو عبد الله الكوفي، قال المزّي: وقد يُنسب إلى جدّه. (تهذيب الكمال ١/ ٣٧٥). فالنسخة التي اعتمدها المصنف جاء فيها منسوبًا إلى جدّه كما يظهر، ومن ثم فقد جاء في صحيح البخاري (٧١٤٠) منسوبًا إلى جده: «قال البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا عاصم بن محمد»، فذكره، فالأمر هيّن، ولم يكن الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله تعالى بحاجة إلى أن يزيد إلى النص ما ليس منه.

أبيه، قال: قال عبدُ الله بنُ عُمَرَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ هذا الأمْرُ في قُرَيْشٍ ما بَقِيَ منَ النّاسِ اثْنانِ».

قال عليٌّ: هَذا لفظُه لفظُ[1] الخَبَرِ، فإنْ كان مَعْناهُ الأمْرَ فحَرامٌ أنْ يكونَ في غيرِهِمْ[2] أبدًا، وإنْ كان [١٤ب] مَعْناهُ مَعْنَى الخَبَرِ - كَلَفْظِهِ - فلا شَكَّ في أنَّ مَنْ لم يَكُنْ مِنْ[3] قُرَيْشٍ فلا أمْرَ له وإن ادَّعاهُ، فعلى كُلِّ حالٍ هذا[4] خَبَرٌ يُوجِبُ مَنْعَ الأمْرِ عَمَّنْ سِواهُمْ.

مسألة (٨٧)

ولا يَجُوزُ الأمْرُ لِغيرِ بالِغٍ ولا لِمَجْنُونٍ ولا لامْرَأةٍ[5]، ولا يَجُوزُ أنْ يكونَ في الدُّنْيا إلّا إمامٌ واحِدٌ منهم[6] فقَطْ، ومَنْ باتَ لَيْلَةً ليس[7] في عُنُقِهِ بَيْعَةٌ ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً. ولا طاعَةَ لِمَخْلوقٍ في مَعْصِيَةِ الخالِقِ. ولا يَجُوزُ التَّرَدُّدُ بَعْدَ مَوْتِ الإمامِ في اخْتِيارِ الإمامِ أكْثَرَ من ثَلاثٍ.

بُرْهانُ ذلك: ما[8] حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، قال: حدَّثنا ابنُ السَّليمِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعْرابِيِّ، قال: حدَّثنا أبو داود[9]، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عَطاءِ بنِ السّائِبِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن عليِّ بنِ

---

(١) في م: «هذه اللفظة لفظة الخبر»، وما أثبتناه من النسخ الثلاث.
(٢) في خ، ب، م: «أن يكون الأمر في غيرهم»، وما أثبتناه من الأصل، وهو متّسق.
(٣) في خ: «في».
(٤) في خ، ب، م: «فهذا»، وما أثبتناه من الأصل.
(٥) في ب، م: «امرأة»، وما أثبتناه من الأصل، خ، وهو الأولى.
(٦) شبه الجملة من الأصل.
(٧) في خ، ب، م: «وليس».
(٨) لم يرد الاسم الموصول في الأصل، ب، ولا بدّ منه.
(٩) في خ: «روينا من طريق أبي داود»، ولم يذكر الإسناد إليه.

أبي طالبٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عنِ النّائِمِ حتّى يَسْتَيْقِظَ، وعنِ الصَّبِيِّ حتّى يَبْلُغَ، وعنِ المُبْتَلَى حتّى يَعْقِلَ»[١].

قال عليٌّ: الإمامُ إنَّما جُعِلَ[٢] لِيُقِيمَ للنّاس الصَّلاةَ ويَأْخُذَ صَدَقاتِهِمْ ويُقِيمَ حُدُودَهُمْ ويُمضيَ أحكامَهم ويُجاهدَ عدوَّهم، وهذه كلُّها عُقودٌ لا يُخاطَبُ بها مَن لم يَبلُغْ أو مَن لا يَعقِل.

حدَّثَنا عبدُ الله بن يوسف، قال: حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّاب بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عليّ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ الحَجّاج[٣]، قال[٤]: حدَّثنا قُتَيْبة[٥]، قال: حدَّثنا

---

(١) هذا اللفظ الذي ساقه المصنف من طريق أبي داود ـ عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن عطاء، عن أبي ظبيان، عن علي رضي الله عنه ـ ليس هو الذي رواه أبو داود، حيث جاء فيه: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبيّ حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يبرأ». وأمّا اللفظ الذي ساقه المؤلف فهو لفظ النسائي في السنن الكبرى (٧٣٠٤) من حديث عطاء بن السائب، به. فالظاهر أن الأمر اختلط على ابن حزم في متن الحديث بين الكتابين.
قال بشار: هذا الحديث إسناده ضعيف من هذا الوجه، فيه غير ما علة، منها: أنَّ أبا ظبيان، واسمه حُصين بن جُندب، لا يثبت له سماع من علي رضي الله عنه (المراسيل لابن أبي حاتم (١٧٧)). ومنها: أن عطاء بن السائب قد خولف فيه، فرواه الأعمش عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفًا، قال الترمذي: «وكأن هذا أصح من حديث عطاء بن السائب» (ترتيب علل الترمذي الكبير (٤٠٦))، كما رجح النسائي الموقوف الذي أخرجه في سننه الكبرى من طريق إسرائيل عن أبي حَصِين عن أبي ظبيان أن عليًا قال، موقوفًا، فقال: «وهذا أولى بالصواب، وأبو حَصِين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدَّث جرير بن حازم بمصر فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أيوب أيضًا فليس بذاك» وكذا رجح الإمام الدارقطني الموقوف في العلل (٢٩١)، وتنظر تفاصيل ذلك في كتابنا المسند المصنف المعلل ٢١/٣١٩-٣٢٣ (٩٦٣٠).
(٢) في خ، ب: «إنما جعل الإمام»، والمثبت من الأصل.
(٣) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج».
(٤) مسلم (١٨٣٩) (٣٨).
(٥) هو: ابن سعيد.

لَيْثٌ - هو ابنُ سَعْد - عن عُبيد الله بن عُمَر، عن نافِع، عن ابن عُمر، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «على المَرْءِ المُسلم السَّمعُ والطّاعَةُ فيما أَحَبَّ وكرِهَ إلّا أن يُؤْمَرَ بمعصِية، فإنْ أُمِر بمَعصِيَة فلا سَمْعَ ولا طاعَةَ».

وبه إلى مُسلم[(١)]، قال[(٢)]: حدَّثنا وَهْبُ بن بَقِيّةَ الواسِطي، قال: حدَّثنا خالدُ بن عبد الله الواسِطيُّ، عن الجُرَيْرِيِّ[(٣)]، عن أبي نَضْرةَ، عن أبي سَعِيد الخُدْري، عن رسُول الله ﷺ أنَّه قال: «إذا بُويِعَ لخليفتَيْنِ فاقتُلوا الآخِرَ منهُما».

وبه إلى مُسلم[(٤)]، قال[(٥)]: حدَّثنا عُبيدُ الله بن مُعاذ العَنْبَرِيُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عاصِمٌ - هو ابنُ محمد بن زَيْد بن عبد الله بن عُمر [عن زَيْد بن محمّد][(٦)]، عن نافع، عن عبدِ الله بن عُمر، قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَن خَلَعَ يدًا من طاعةٍ لَقيَ اللهَ يومَ القيامَة لا حُجَّةَ له، ومَن ماتَ ليس[(٧)] في عُنُقِه بَيْعةٌ ماتَ مِيتةً جاهليّةً».

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد الجَسُوريُّ[(٨)]، قال: حدَّثنا وَهْبُ بن مَسَرّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبة[(٩)]، عن أبي داودَ

---

(١) في خ: «ومن طريق مسلم».
(٢) مسلم (١٨٥٣) (٦١).
(٣) هو سعيد بن إياس.
(٤) في خ: «ومن طريق مسلم».
(٥) مسلم (١٨٥١) (٥٨) وفيه قصة لم يذكرها ابن حزم لعدم حاجته إليها.
(٦) ما بين الحاصرتين من صحيح مسلم يظهر أنه سقط من المؤلف، لأنه لم يرد في النسخ كافة، ولا بد منه.
(٧) في مسلم: «وليس»، ولم ترد الواو في شيء من النسخ المعتمدة.
(٨) في الأصل: «بن الجسور».
(٩) في المصنف (٣٨٩٤٢).

الطَّيالسيّ[1]، عن عُيَيْنةَ بن عبد الرَّحمٰن، عن أبيه[2]، عن أبي بَكْرةَ، أنّ رسُولَ الله ﷺ قال: «لن يُفلحَ قومٌ أسْنَدوا أمرَهم إلى امرأة»[3].

حدَّثنا عبدُ الله بن يوسُف، قال: حدَّثنا أحمدُ بن فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوَهّاب بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بن محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليّ، قال: حدَّثنا مُسلمُ بنُ الحَجّاج، قال[4]: حدَّثنا قُتَيْبةُ[5]، قال: حدَّثنا حَمّادُ بن زَيْد، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبي[6]، عن ثَوْبانَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تَزالُ طائفةٌ من أُمَّتي على الحَقّ[7] لا يَضُرُّهم مَن خَذَلهم حتّى يأتيَ أمرُ الله وهُم كذلك»[8] فصَحَّ أنّ أهلَ كلِّ عصرٍ لا يَجوزُ أن يَخلوا مِن أن يكونَ فيهم قائلٌ بالحَقّ، فإذا صَحّ إجماعُهم على شيءٍ فهُو حَقٌّ مقطوعٌ بذلك، إذا تُيقِّن أنه لا مُخالفَ في ذلك وقُطِع به، وقد

---

(١) هو في مسنده (٩١٩)، وأخرجه أحمد ٣٤/ ٤٣ (٢٠٤٠٢) و٣٤/ ١٢٠ (٢٠٤٧٤) وإسناده صحيح.

(٢) هو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني.

(٣) وأخرجه البخاري (٤٤٢٥) و(٧٠٩٩) وغيره من حديث الحسن بن أبي الحسن البصري، عن أبي بكرة نفيع بن الحارث، به.

(٤) مسلم (١٩٢٠) (١٧٠).

(٥) رواه مسلم عن سعيد بن منصور وأبي الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد، فاختار ابن حزم رواية قتيبة.

(٦) «الرحبي» ليست في صحيح مسلم، وهي صحيحة، وهو عمرو بن مرثد.

(٧) هكذا في النسخ المعتمدة، وفي صحيح مسلم: «ظاهرين على الحق»، ولفظة «ظاهرين» لم نقف عليها في النسخ المعتمدة.

(٨) هكذا في النسخ، وكان عليه، وقد اختار رواية قتيبة بن سعيد، أن يحذف عبارة «وهم كذلك»، فقد صرّح مسلم بقوله: «وليس في حديث قتيبة: وهم كذلك»، وينظر تمام تخريج الحديث بألفاظه المختلفة في كتابنا: المسند المصنف المعلل ٤/ ٥٢٧-٥٣١ (٢٢٩٢).

صَحّ يقيناً أنّ جميعَ أهل الإسلام رَضُوا بقاءَ السِّتة - إذْ مات عُمرُ رضيَ اللهُ عن جميعِهم - ثلاثةَ أيام يَرْتَؤونَ في إمام، فصَحَّ هذا وبَطَل ما زادَ عليه، إذْ لم تُبِحْه سُنّةٌ ولا إجماع، وبالله تعالى التَّوفيق.

ثم تدَبَّرْنا هذه القِصّةَ فوَجَدْنا عُمرَ رضيَ الله عنه قد وَلَّى الأمرَ أحدَ السِّتة المُعيَّنينَ أيَّهمُ اختاروا لأنفُسِهم، فصَحَّ يقيناً أنّ عثمانَ [١٥أ] كان الإمامَ ساعةَ موتِ عُمرَ في علم الله تعالى، بإسنادِ عُمرَ الأمرَ إليه بالصِّفة التي ظَهرت فيه منِ اختيارِهم إيّاه، فارتَفَع الإشكال، وصَحَّ أنّهم لم يَبقَوا ساعةً، فكيف ليلةً، دونَ إمام، بل كان لهُم إمامٌ مُعيَّنٌ محدودٌ موصُوفٌ معهودٌ إليه بعَيْنِه وإن لم تَعرِفْه النّاسُ بعينهِ مدةَ ثلاثةِ أيام.

مسألة (٨٨)

والتَّوْبَةُ منَ الكُفْرِ والزِّنَى وفِعْلِ قَوْمِ لوطٍ والخَمْرِ وأكْلِ الأشْياءِ المُحَرَّمات[(١)]، كالخِنْزيرِ والدَّمِ والمَيْتَةِ وغيرِ ذلك: تكونُ بالنَّدَمِ والإقْلاعِ والعَزِيمَةِ، على أنْ لا عَوْدَةَ أبدًا، واسْتِغْفارِ اللهِ تعالى.

هذا إجْماعٌ لا خِلافَ فيه. والتَّوْبَةُ من ظُلْمِ النّاسِ في أعْراضِهِمْ وأبْشارِهِمْ وأمْوالِهِمْ لا تكونُ إلّا بِرَدِّ أمْوالِهِمْ إليهِمْ ورَدِّ كُلِّ ما تَوَلَّدَ منها مَعَها أو مِثْلِ[(٢)] ذلك إنْ فاتَ[(٣)]، فإنْ جُهِلوا ففي المَساكِينِ ووُجُوهِ البِرِّ مع النَّدَمِ والإقْلاعِ والاسْتِغْفارِ، ويَتَحَلّلهم من أعْراضِهِمْ وأبْشارِهِمْ، فإنْ لم يُمكنْ ذلك فالأمْرُ إلى اللهِ تعالى.

---

(١) في م: «المحرمة»، وما أثبتناه من النسخ المعتمدة كافة.
(٢) في خ: «ومثل».
(٣) قوله: «إن فات» لم يرد في خ.

ولا بُدَّ للمَظْلومِ منَ الانْتِصافِ يَوْمَ القِيامَةِ يَوْمَ يُقَصُّ للشّاةِ الجَمّاءِ[1] منَ القَرْناءِ.

والتَّوْبَةُ منَ القَتْلِ أعْظَمُ من هذا كُلِّهِ، ولا تكونُ إلّا بالقِصاصِ، فإنْ لم يُمْكِنْ فلْيُكْثِرْ[2] من فِعْلِ الخَيْرِ لِيَرْجَحَ مِيزانُ الحَسَناتِ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج[3]، قال[4]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ بَهْرامَ الدّارِمِيُّ، قال: حدَّثنا مَرْوانُ ـ يعني ابنَ محمدٍ الدِّمَشْقِيَّ ـ قال: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزِيدَ، عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانِيِّ، عن أبي ذَرٍّ، عنِ النبيِّ ﷺ فيما رَوى عنِ اللهِ عزّ وجلّ، أنَّهُ قال: «يا عِبادِي، إنَّما هي أعْمالُكُمْ أُحْصِيها لَكُمْ ثُمَّ أُوفِّيكُمْ إيّاها، فمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَنْ وَجَدَ غيرَ ذلك فلا يَلومَنَّ إلّا نَفْسَه».

وبه إلى مُسْلِم[5]، قال[6]: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفرٍ، عنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أتَدْرُونَ ما المُفْلِسُ؟» قالوا: المُفْلِسُ فينا مَنْ لا دِرْهَمَ له ولا مَتاعَ، فقال عليه السَّلامُ: «إنَّ المُفْلِسَ مِن أُمَّتي يَأْتِي[7] يَوْمَ القِيامَةِ بِصَلاةٍ وصِيامٍ

---

(١) الجماء: التي لا قرن لها. (النهاية ١/ ٣٠٠).

(٢) في الأصل: «فليتكثر»، والمثبت من ب.

(٣) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٤) مسلم (٢٥٧٧) (٥٥).

(٥) في خ: «ومن طريق مسلم».

(٦) مسلم (٢٥٨١) (٥٩).

(٧) في م: «من يأتي»، والاسم الموصول لم يرد في شيء من النسخ المعتمدة، ولا هو في صحيح مسلم.

وزكاةٍ، ويأْتِي قد شَتَمَ هذا وقَذَف هذا وأكَلَ مالَ هذا وسَفكَ دَمَ هذا وضَرَبَ هذا، فيُعْطَى هذا من حَسَناتِهِ وهذا من حَسَناتِهِ، فإنْ فنِيَتْ حَسَناتُهُ قَبْلَ أنْ يُقْضَى ما عليه أُخِذَ من خطاياهُمْ فطُرِحَتْ عليه ثُمَّ طُرِحَ في النّار»(١). «لَتُؤَدُّنَّ الحُقُوقَ(٢) إلى أهْلِها يَوْمَ القِيامَةِ حتّى يُقادَ للشّاةِ الجَلْحاءِ(٣) من الشّاةِ القَرْناءِ».

قال عليٌّ: هذا كُلُّهُ خَبَرٌ مُفسَّرٌ مُخَصَّصٌ لا يَجُوزُ نَسْخُهُ ولا تَخْصِيصُهُ بِعُمُومِ خَبَرٍ آخَرَ.

مسألة (٨٩)

وأنَّ الدَّجّالَ سَيأْتِي، وهو كافِرٌ أعْورُ مُمَخْرِقٌ(٤) ذو حِيَلٍ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ(٥)، قال(٦): حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، قال: سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالكٍ يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ما من نَبِيٍّ إلّا قد(٧) أنْذَرَ أُمَّتَهُ الأعْوَرَ الكَذّابَ، ألا إنَّهُ أعْوَرُ، وإنَّ رَبَّكُمْ ليس بأعْورَ، مَكْتُوبٌ بين عَيْنَيْهِ: ك ف ر».

---

(١) إلى هنا انتهى الحديث في صحيح مسلم. أما قوله بعد ذلك: «لتؤدن الحقوق... إلخ»، فهو حديث آخر بالإسناد نفسه في صحيح مسلم (٢٥٨٢) (٦٠).

(٢) في الأصل: «لتؤدَّن الحقوقُ»، وكلا الضبطين صحيح، كما في مسلم.

(٣) الجلحاء: التي لا قرن لها. (النهاية ١/ ٢٨٤).

(٤) الممخرق: المموه. (لسان العرب ١٠/ ٣٣٩).

(٥) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٦) مسلم (٢٩٣٣) (١٠١).

(٧) في ب: «وقد»، وكلاهما وارد في نسخ صحيح مسلم.

وبه إلى مُسْلِم[1]، قال[2]: حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ[3]، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِمٍ، عنِ المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، قال: ما سَألَ [١٥ب] أحَدٌ النبيَّ ﷺ عنِ الدَّجّالِ أكْثَرَ مِمّا سَألْتُه عنهُ[4]، قال: «وما سُؤالُكَ[5]؟»، قال: إنَّهُمْ يقولونَ: معهُ جِبالٌ من خُبْزٍ ولَحْمٍ، ونَهْرٌ من ماءٍ، قال: «هو أهْونُ على اللهِ من ذَلِكَ».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيع، قال: حدَّثنا ابنُ السَّلِيمِ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعْرابيِّ، قال: حدَّثنا أبو داود السِّجِسْتانيُّ، قال[6]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، قال: أخبرنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن أبي الدَّهْماءِ[7]، قال: سَمِعْتُ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بالدَّجّالِ فلْيَنْأَ منه[8]، فواللهِ إنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وهو يَحْسِبُ أنَّهُ مُؤْمِنٌ فيَتَّبِعُهُ مِمّا يَبْعَثُ به منَ الشُّبُهاتِ، أو لِمَا يَبْعَثُ به منَ الشُّبُهاتِ»، قال: هكذا؟ قال: «نَعَمْ»[9].

---

(١) في خ: «ومن طريق مسلم».
(٢) مسلم (٢٩٣٩) (١١٥).
(٣) هو ابن بشير الواسطي.
(٤) قوله: «عنه» لم يرد في هذا الموضع من صحيح مسلم، ولكن ورد في الحديث الذي رواه عن ابن أبي عمر، عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل، به (٢١٥٢) (٣٢).
(٥) بعد هذا في م: «عنه»، ولم يرد في الأصل، ولا في ب، ولا في صحيح مسلم.
(٦) في سننه (٤٣١٩).
(٧) هو قرفة بن بهيس العدوي، من رجال مسلم.
(٨) هكذا في الأصل، ب، وفي المطبوع من السنن وشروحها: «عنه».
(٩) حديث صحيح، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٦١٤)، وأحمد في المسند ٢٣/ ١٠٧ (١٩٨٧٥) و٢٣/ ١٨١ (١٩٩٦٨)، والبزار (٣٥٩٠)، والروياني في مسنده (١٣٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (٩٥٨)، والطبراني في الكبير ١٨/ حديث (٥٥٠) و(٥٥١) و(٥٥٢)، والحاكم ٤/ ٥٣١ جميعهم من طريق حميد بن هلال، به. وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٢٣/ ٣٢٦-٣٢٧ (١٠٥٠٥).

مسألة (٩٠)

والنُّبُوَّةُ هي الوحْيُ منَ اللهِ تعالى، بأنْ يَعْلَمَ المُوحَى إليه بأمْرٍ ما يَعْلَمُهُ لم يَكُنْ يَعْلَمُهُ قَبْلُ. والرِّسالَةُ هي النُّبُوَّةُ وزِيادَةٌ، وهي بَعْثَتُهُ[1] إلى خَلْقٍ ما بأمْرٍ ما. هذا ما لا خِلافَ فيه، والخَضِرُ عليه السَّلامُ نَبِيٌّ قد ماتَ، ومحمدٌ ﷺ لا نَبِيَّ بَعْدَهُ.

قال عزّ وجلّ حاكِيًا عنِ الخَضِر: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى﴾ [الكهف: ٨٢]، فصَحَّتْ نُبُوَّتُهُ، وقال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠].

مسألة (٩١)

وأنَّ إبْلِيسَ باقٍ حَيٌّ قد خاطَبَ اللهَ عزّ وجلّ مُعْتَرِفًا بِذَنْبِهِ مُصِرًّا عليه مُوقِنًا[2] بأنَّ اللهَ عزّ وجلّ خَلَقَهُ من نارٍ، وأنَّهُ تعالى خَلَقَ آدَمَ من تُرابٍ، وأنَّهُ تعالى أمَرَهُ بالسُّجُودِ لآدَمَ فامْتَنَعَ واسْتَخَفَّ بِآدَمَ فكَفَرَ.

قال تعالى حاكِيًا عنهُ: أنَّهُ قال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]، وأنَّهُ قال: ﴿أَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الأعراف: ١٤]، وأنَّهُ قال: ﴿فَبِمَآ أَغْوَيْتَنِى لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَٰطَكَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤].

---

(١) في خ: «بعثه».

(٢) في خ: «مؤمنًا».

مسائلُ الأُصول[1]

مسألة (٩٢)

دِينُ الإسْلامِ اللازِمُ لِكُلِّ أحَدٍ لا يُؤْخَذُ إلّا من القُرْآنِ أو مِمّا[2] صَحَّ[3] عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، إمّا بِرِوايَةِ جَميعِ عُلَماءِ الأُمَّةِ عنهُ عَليهِ السَّلامُ، وهُو الإجْماعُ، وإمّا بِنَقْلِ جَماعَةٍ عنهُ عَليهِ السَّلامُ، وهُو نَقْلُ الكافَّةِ، وإمّا بِرِوايَةِ الثِّقاتِ واحِدًا عن واحِدٍ حتّى يَبْلُغَ إليه عَليهِ السَّلامُ ولا مَزِيدَ.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

فإنْ تَعارَضَ فيما يَرَى المَرْءُ آيتانِ أو حَدِيثانِ صَحِيحانِ، أو حَدِيثٌ صَحِيحٌ وآيةٌ، فالواجِبُ اسْتِعْمالُهُما جميعًا؛ لأنَّ طاعَتَهُما سَواءٌ في الوُجُوبِ، فلا يَحِلُّ تَرْكُ أحَدِهِما للآخَرِ ما دُمْنا نَقْدِرُ على ذلك.

وليس هذا إلّا بأنْ نستَثْنِيَ[4] الأقَلَّ مَعانِيَ منَ الأكْثَرِ، فإنْ لم نَقْدِرْ على ذلك وَجَبَ الأخْذُ بالزّائِدِ حُكْمًا؛ لأنَّهُ مُتيَقَّنٌ وُجُوبُهُ. ولا يَحِلُّ تَرْكُ اليَقِينِ بالظُّنُونِ، ولا إشْكالَ في الدِّينِ، قد بَيَّنَ اللهُ تعالى دِينَهُ، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

---

(١) في خ، ب، م: «مسائل من الأصول»، وأثبتنا ما في الأصل.

(٢) في خ: «ومما» بدلًا من «أو مما».

(٣) في ب: «يصح».

(٤) في م: «يُستثنى»، والمثبت من الأصل.

مسألة (٩٣)

والمُرْسَلُ والمَوْقُوفُ لا تَقُومُ بِهِما حُجَّةٌ، وكذلك ما لم يَرْوِهِ إلا مَنْ لا يُوثَقُ بِدِينِهِ وبِحِفْظِهِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ ما جاءَ في القُرْآنِ أو صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، لقولِ صاحِبٍ أو غيرِهِ، سَواءٌ كان هو راوِيَ ذلك(١) الحَدِيثِ أو لم يَكُنْ، والمُرْسَلُ هُوَ: ما كان بينَ أَحَدِ رُواتِهِ وبَيْنَ غيره(٢) أو بينَ الرّاوِي وبينَ النبيِّ ﷺ مَنْ لا يُعْرَفُ، والمَوْقُوفُ [١٦أ] هُوَ: ما لم يَبْلُغْ به إلى النبيِّ ﷺ.

بُرْهانُ بُطْلانِ المَوْقُوفِ: قولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾ [النساء: ١٦٥]، فلا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُضِيفَ ذلك إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ ظَنٌّ، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وأمّا المُرْسَلُ وما(٣) في رُواتِهِ مَنْ لا يُوثَقُ بِدِينِهِ وحِفْظِهِ، فلقولِ اللهِ تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فأوجَبَ عزّ وجلّ قَبُولَ نِذارَةِ النّافِرِ(٤) للتَّفَقُّهِ في الدِّينِ، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]. وليس في العالَمِ إلّا

---

(١) سقطت هذه اللفظة من م وهي ثابتة في جميع النسخ المعتمدة.

(٢) قوله: «وبين غيره» سقط في م، وهو ثابت في جميع النسخ المعتمدة.

(٣) في خ، ب، م: «ومن»، والمثبت من الأصل.

(٤) النِّذارة ـ بالكسر ـ من الإنذار، وهو الإعلام والتحذير (القاموس المحيط: نذر) والنافر: من النفر، وهو التفرق (القاموس المحيط: نفر).

عَدْلٌ أو فاسِقٌ، فحَرَّمَ تعالى عَلَيْنا قَبُولَ خَبَرِ الفاسِقِ، فلم يَبْقَ إلّا العَدْلُ، فصَحَّ[1] أنَّهُ هو المَأْمُورُ بِقبُولِ نِذارَتِهِ.

وأمّا المَجْهُولُ فلَسْنا على ثِقَةٍ من أنَّهُ على الصِّفةِ التي أمَرَ اللهُ تعالى مَعَها بِقَبُولِ نِذارَتِهِ، وهي[2] التَّفقُّهُ في الدِّينِ، فلا يَحِلُّ لنا قَبُولُ نِذارَتِهِ حتّى يَصِحَّ عندَنا فِقْهُهُ في الدِّينِ وحِفْظُهُ لِمَا ضَبَطَ من[3] ذلك وبَراءَتُهُ منَ الفِسْقِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

ولم يختلفْ أحَدٌ من الأُمم في أنّ رسُولَ الله ﷺ بَعَثَ إلى المُلوك رسُولًا - رسُولًا واحدًا - إلى كلِّ مملكة يَدْعوهم إلى الإسلام، وواحدًا[4] واحدًا إلى كلِّ مدينةٍ وإلى كلِّ قبيلة، كصَنْعاءَ والجَنَد وحَضْرَمَوْتَ وتَيْماءَ ونَجْرانَ والبَحْرَيْن وعُمانَ وغيرِها، يُعلِّمُهم[5] أحكامَ الدِّين كلَّها، وافْتَرَضَ على أهل[6] كلِّ جهةٍ قَبُولَ رِواية أميرِهم ومُعلِّمِهم، فصَحَّ قَبولُ خَبَرِ الواحد الثِّقة عن مثلِه مُبلِّغًا إلى رسُول الله ﷺ.

ومَن تَرَكَ القُرآنَ أو ما صَحَّ عن رسُول الله ﷺ لقولِ صاحبٍ أو غيرِه، سواءٌ كان راويَ ذلك الخَبَر أو غيرَه، فقد تَرَكَ ما أمَرَه اللهُ تعالى باتّباعِه لقولِ مَن لم يَأمُرْه اللهُ تعالى قَطُّ بطاعتِه ولا باتّباعِه، وهذا خلافٌ لأمرِ الله تعالى.

---

(١) في م: «وصح»، والمثبت من جميع النسخ المعتمدة.
(٢) في خ: «وهو».
(٣) في م: «عن»، والمثبت من جميع النسخ المعتمدة.
(٤) في م: «واحدًا»، والمثبت من النسخ كافة.
(٥) في خ: «يعلمها».
(٦) «أهل» لم ترد في م، وهي ثابتة في جميع النسخ.

وليس فَضْلُ الصّاحبِ عندَ الله بمُوجِبٍ تقليدَ قولِه وتأويلِه؛ لأنّ الله تعالى لم يَأمُرْ بذلك، لكنه[1] مُوجبٌ تعظيمَه ومحبّتَه وقَبولَ روايتِه فقَطْ؛ لأنّ هذا هُو الذي أوجَبَ اللهُ تعالى.

مسألة (٩٤)

والقُرْآنُ يَنْسَخُ القُرْآنَ والسُّنَّةَ، والسُّنَّةُ[2] تَنْسَخُ السُّنَّةَ والقُرْآنَ[3].

قال عزّ وجلّ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وقال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، وأمَرَهُ تعالى أنْ يقولَ: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ۝٤٦ فَمَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَٰجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٧]، فَصَحَّ[4] أنَّ كُلَّ ما قالهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فعنِ اللهِ تعالى قالهُ، والنَّسْخُ بعضٌ من أبْعاضِ البَيانِ، وكُلُّ ذلك من عندِ اللهِ تعالى.

---

(١) في ب، م: «لكن»، والمثبت من الأصل، خ.

(٢) هذه اللفظة سقطت من م، وهي ثابتة في جميع النسخ.

(٣) قال العلّامة الشيخ أحمد شاكر: «ما ذهب إليه من نَسْخ القُرآن بالسُّنة حُكِي قولًا للشافعي، وحَكَى كثيرون عنه أنه لا يُنْسخ الكتاب بالسُّنة جَزْمًا كما في «المحلي على جمع الجوامع». وقال ابن تيمية: يتوجه الاحتجاج بآية: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ﴾ على أنه لا ينسخ القرآن إلا قرآن كما هو مذهب الشافعي، وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد وعليها عامة أصحابه. اهـ. ودليله جَلي، وهو أن الظني الدّلالة لا يساوي قطعيًّا فلا يَقْوى على نَسْخه. وقد نقل الرازي وغيرُه عن أبي مُسلم الأصفهاني أن النسخ غير واقع في التنزيل، وردَّ كل آية قيل بنسخها إلى أنها مُحكمة كما تراه مبسوطًا في مواضع من تفسيره، والمسألة مبسوطة في مواضع أخر».

(٤) في م: «وصح»، والمثبت من النسخ كافة.

مسألة (٩٥)

ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يقولَ في آيةٍ أو في خَبَرٍ عن النبيِّ ﷺ ثابتٍ: هذا [١٦ب] مَنْسُوخٌ، أو هذا(١) مَخْصُوصٌ في بعضِ ما يَقْتَضِيهِ ظاهِرُ لَفْظِهِ، ولا إنَّ لِهذا النَّصِّ تَأوِيلًا غيرَ مُقْتَضَى ظاهِرِ لَفْظِهِ، ولا إنَّ هذا الحُكْمَ غيرُ واجِبٍ عَلَيْنا من حِينِ وُرُودِهِ إلا بنَصٍّ آخَرَ وارِدٍ بأنَّ هذا النَّصَّ كما ذُكِرَ أو بإجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ بأنَّهُ كما ذُكِرَ، أو بِضَرُورَةِ حِسٍّ مُوجِبَةٍ أنَّهُ كما ذُكِرَ، وإلا فهو كاذِبٌ.

بُرْهانُ ذلك: قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم: ٤]، وقال تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَدۡ كَانَ فَرِيقٞ مِّنۡهُمۡ يَسۡمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعۡدِ مَا عَقَلُوهُ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

فقولُهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ﴾ مُوجِبٌ(٢) طاعةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في كُلِّ ما أمَرَ به، وقولُه تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ﴾ [آل عمران: ٣٢]، مُوجِبٌ(٣) طاعةَ القُرْآنِ، ومَنِ ادَّعَى في آيةٍ أو خَبَرٍ نَسْخًا فقد أسْقَطَ وُجُوبَ طاعَتِهما، فهو مُخالِفٌ لأمْرِ اللهِ تعالى في ذلك. وقولُه تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾، مُوجِبٌ أخْذَ كُلِّ نصٍّ في القُرْآنِ والأخْبارِ على ظاهِرِهِ ومُقْتَضاهُ في اللغة العربية، فَمَنِ ادَّعَى في شيءٍ من ذلك

(١) في م: «وهذا»، والمثبت من النسخ كافة.

(٢) في خ: «فوجب».

(٣) في خ: «يوجب».

أنَّ المرادَ به غيرُ ما يقتضيه لفظُه[1] في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فقد خالَفَ قولَ اللهِ تعالى وحُكْمَهُ، وقال عليه عزّ وجلّ الباطِلَ، وخالَفَ[2] قولَه عزّ وجلّ.

ومَنِ ادَّعى أنَّ المُرادَ بالنَّصِّ بعضُ ما يَقْتَضِيهِ في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لا كُلَّ ما يَقْتَضِيهِ، فقد أسْقَطَ بَيانَ النَّصِّ وأسْقطَ وُجُوبَ الطّاعَةِ له بِدَعْواهُ الكاذِبَةِ، وهذا قولٌ على اللهِ تعالى بالباطِلِ. وليس بعضُ ما يَقْتَضِيهِ النَّصُّ بأولَى بالاقْتِصارِ عليه من سائِرِ ما يَقْتَضِيهِ.

وقولُه تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ [النور: ٦٣]، مُوجِبٌ للوَعِيدِ[3] على مَنْ قال: لا يَجِبُ عَلَيَّ مُوافقَةُ أمْرِهِ، ومُوجِبٌ أنَّ جَميعَ النُّصُوصِ على الوُجُوبِ، ومَنِ ادَّعى تأْخِيرَ الوُجُوبِ مُدَّةً ما فقد أسْقَطَ وُجُوبَ طاعَةِ اللهِ تعالى[4] ووُجُوبَ ما أوجَبَ اللهُ تعالى من طاعَةِ رَسُولِهِ ﷺ في تلك المُدَّةِ، وهذا خِلافٌ لأمْرِ اللهِ عزّ وجلّ.

فإذا شَهِدَ لِدَعْوى مَنِ ادَّعى بعضَ ما ذَكَرْنا قُرْآنٌ أو سُنَّةٌ ثابِتَةٌ إمّا بإجْماعٍ وإمّا بنَقْلٍ[5] صَحِيحٍ فقد صَحَّ قولُهُ ووجَبَت طاعَةُ اللهِ تعالى في ذلك، وكذلك مَنْ شَهِدَتْ له ضَرُورَةُ الحِسِّ؛ لأنَّها فِعْلُ اللهِ تعالى في النُّفُوسِ، وإلّا فهي أقوالٌ مُؤَدِّيَةٌ إلى إبْطالِ الإسْلامِ وإبْطالِ جَميعِ العُلومِ وإبْطالِ جَميعِ اللُّغاتِ كُلِّها، وكَفى بهذا فَسادًا، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) قوله: «في اللغة العربية، فمن ادعى في شيءٍ من ذلك أنَّ المراد به غير ما يقتضيه لفظه» سقط كله في م، وهو ثابت في جميع النسخ.

(٢) في الأصل، م: «خلاف»، والمثبت من خ، ب، وهو الأليق.

(٣) في خ، ب: «الوعيد».

(٤) في خ، ب: «الطاعة لله».

(٥) في م: «أو نقل»، والمثبت من جميع النسخ المعتمدة.

مسألة (٩٦)

والإجْماعُ هُوَ: ما تُيُقِّنَ أنَّ جَميعَ أصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَرَفُوهُ وقالوا به، ولم يَخْتَلِفْ منهُمْ أحَدٌ، كَتَيَقُّنِنا أنَّهُم كُلَّهُمْ رضيَ اللهُ عنهم صَلَّوا معهُ عليه السَّلامُ الصَّلَواتِ الخَمْسَ كما هي في عَدَدِ رُكوعِها وسُجُودِها أو عَلِمُوا أنَّهُ صَلّاها مع النّاسِ كذلك، وأنَّهُمْ كُلَّهُمْ صامُوا معهُ أو عَلِمُوا أنَّهُ صامَ مع النّاسِ رَمَضانَ في الحَضَرِ، وكذلك سائِرُ الشَّرائِعِ التي تُيُقِّنَتْ مِثْلَ هذا اليَقِينِ، والتي مَنْ لم يُقِرَّ بها لم يَكُنْ منَ المُؤْمِنِينَ.

وهذا ما لا [١٧أ] يَخْتَلِفُ أحَدٌ في أنَّهُ إجْماعٌ، وهُمْ كانُوا حِينَئِذٍ جَميعَ المُؤْمِنِينَ لا مُؤْمِنَ في الأرْضِ غيرُهُمْ. ومَنِ ادَّعَى أنَّ غيرَ هذا هو إجْماعٌ كُلِّفَ البُرْهانَ على ما يَدَّعِي، ولا سَبِيلَ له(١) إليه.

مسألة (٩٧)

وما صَحَّ فيه خِلافٌ من واحِدٍ منهُمْ، أو لم يُتَيَقَّنْ أنَّ كُلَّ واحِدٍ منهُمْ رضيَ اللهُ عنهم عَرَفهُ ودانَ به، فليس إجْماعًا.

لأنَّ مَنِ ادَّعَى الإجْماعَ هَهُنا فقد كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ له به، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

مسألة (٩٨)

ولو جازَ أن يُتيقَّنَ إجْماعُ أهْلِ عَصْرٍ بَعْدَهُمْ أوَّلِهِمْ عن آخِرِهِمْ على حُكْمِ نَصٍّ لا يُقْطَعُ فيه بإجْماعِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم لَوَجَبَ القَطْعُ بأنَّهُ حَقٌّ وحُجَّةٌ وليس كان يكونُ إجْماعًا.

أمّا القَطْعُ بأنَّهُ حَقٌّ وحُجَّةٌ فلِمَا ذَكَرْناهُ قَبْلُ - بإسْنادِهِ - من قولِ رَسُولِ اللهِ

(١) «له» لم يرد في خ، م، وهو ثابت في الأصل، ب.

ﷺ: «لَنْ تَزالَ طائِفةٌ من أُمَّتِي ظاهِرَةً على الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حتّى يَأْتِيَ أمْرُ اللهِ»[1]. فصَحَّ من هذا أنَّهُ لا يَجُوزُ الْبَتَّةَ أنْ يُجْمِعَ أهْلُ عَصْرٍ ولو طَرْفةَ عَيْنٍ على خَطَأٍ، ولا بُدَّ من قائِلٍ بالحَقِّ فيهِمْ.

وأمّا أنَّهُ ليس إجْماعًا فلأنَّ أهْلَ كُلِّ عَصْرٍ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم ليس جَميعَ المُؤْمِنِينَ، وإنَّما هُمْ بعضُ المُؤْمِنِينَ، والإجْماعُ إنَّما هُو: إجْماعُ جَميعِ المُؤْمِنِينَ لا إجْماعُ بعضِهِمْ، ولو جازَ أنْ يُسَمَّى إجْماعًا: ما خَرَجَ عنِ الجُملة واحدٌ لا يُعرَفُ أيُوافقُ سائرَهم أم يُخالفُهم، لجاز أن يُسَمَّى إجماعًا: ما[2] خَرَج عنهم فيه اثنانِ وثلاثةٌ وأربعة، وهكذا أبدًا، حتّى[3] يَرجِعَ الأمرُ إلى أن يُسَمَّى إجماعًا: ما قاله واحدٌ، وهذا باطلٌ، ولكنْ لا سبيلَ إلى تَيقُّن إجماع جميع أهل عَصْرٍ بعدَ الصَّحابة رضيَ اللهُ عنهم لكثرةِ[4] أعداد النّاسِ بعدَهُم، ولأنهم طبّقوا ما بين المَشرقِ والمَغربِ، ولم يكن الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهم كذلك، بل كانوا عددًا مُمكِنًا حَصْرُه وضَبْطُه وضَبْطُ أقوالِهم في المسألة، وبالله تعالى التَّوفيق.

وقد قال[5] بعضُ النّاس: يُعلَمُ ذلك مِن حيثُ يُعلَمُ رِضا أصحابِ مالك وأصحابِ أبي حَنيفةَ وأصحابِ الشّافعيِّ بأقوالِ هؤلاء.

قال عليٌّ: وهذا خطأٌ؛ لأنَّه لا سبيلَ إلى أن[6] تكونَ مسألةٌ قال بها أحَدٌ مِن هؤلاءِ الفُقهاءِ إلّا وفي أصحابِه مَن يُمكنُ أن يُخالفَه فيها وإنْ وافقَه في سائرِ أقوالِه.

---

(١) تقدم ص٣٣٨ من هذا المجلد.
(٢) في خ: «مما».
(٣) في م: «إلى أن»، والمثبت من النسخ المعتمدة كافة.
(٤) من هنا إلى قوله: «رضي الله عنهم» سقط كله من م، وهو ثابت في النسخ كافة.
(٥) في م: «وقال»، والمثبت من النسخ كافة.
(٦) في ب، م: «لا سبيل أن»، والمثبت من الأصل، خ.

مسألة (٩٩)

والواجِبُ إذا اخْتَلَفَ النّاسُ أو نازَعَ واحِدٌ في مسألةٍ ما أنْ يُرجَعَ إلى القُرْآنِ وسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا إلى شيءٍ غيرِهِما، ولا يَجُوزُ الرُّجُوعُ إلى عَمَلِ أهْلِ المَدِينَةِ ولا غيرِهِمْ.

بُرْهانُ ذلك: قولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩]، فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ الرَّدُّ عندَ التَّنازُعِ إلى شيءٍ غيرِ كَلامِ اللهِ تعالى وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وفي هذا تَحْرِيمُ الرُّجُوعِ إلى قولِ[1] أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّ مَنْ رَجَعَ إلى قولِ إنْسانٍ دُونَهُ فقد خالَفَ أمْرَ اللهِ تعالى بالرَّدِّ إليه وإلى رَسُولِهِ، لا سيَّما مع تَعْلِيقِهِ تعالى ذلك بِقولِه: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾، ولم يَأْمُرِ اللهُ [١٧ب] تعالى قَطُّ[2] بالرُّجُوعِ إلى قولِ بعضِ المُؤْمِنِينَ دُونَ جَمِيعِهِمْ، وقد كان الخُلَفاءُ[3] رضيَ اللهُ عنهم، كأبي بكرٍ وعُمَرَ وعُثمانَ بالمَدِينَةِ، وعُمّالُهُمْ باليَمَنِ ومَكَّةَ وسائِرِ البلادِ، وعُمّالُ عُمَرَ وعثمانَ[4] بالبَصْرَةِ والكوفةِ ومِصْرَ والشّامِ. ومنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ المُمْتَنِعِ الذي لا يُمْكِنُ أنْ يكونوا رضيَ اللهُ عنهم طَوَوْا عِلْمَ الواجِبِ والحَلالِ والحَرامِ عن سائِرِ الأمْصارِ، واقتَصَروا به على أهلِ[5] المَدِينَةِ، فهذه صِفةُ سَوءٍ قد أعاذَهُمُ اللهُ تعالى منها، وقد عَمِلَ مُلوكُ بَنِي أُمَيَّةَ بإسْقاطِ بعضِ التَّكْبِيرِ منَ الصَّلاةِ

---

(١) في خ: «قولة».

(٢) هذه اللفظة من خ، ب.

(٣) في خ: «السلف».

(٤) «وعثمان» لم يرد في ب، م، وهو ثابت في الأصل، خ.

(٥) في م: «واختصوا به أهل»، والمثبت من النسخ المعتمدة جميعًا.

وبتقديمِ الخُطْبَةِ على الصَّلاةِ في العِيدَيْنِ حتّى فَشا ذلك في الأرْضِ، فصَحَّ أنَّهُ لا حُجَّةَ في عَمَلِ أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

مسألة (١٠٠)

ولا يَحِلُّ القولُ بالقِياسِ في الدِّينِ، ولا بالرَّأْيِ[١]؛ لأنَّ أمْرَ اللهِ تعالى بالرَّدِّ عندَ التَّنازُعِ[٢] إلى كِتابِهِ وإلى رَسُولِهِ ﷺ قد صَحَّ، فمَنْ رَدَّ إلى قِياسٍ أو إلى[٣] تَعْلِيلٍ يَدَّعِيه أو إلى رَأْيٍ فقد خالَفَ أمْرَ اللهِ تعالى المُعَلَّقَ[٤] بالإيمانِ، ورَدَّ إلى غيرِ مَنْ أمَرَهُ[٥] اللهُ تعالى بالرَّدِّ إليه، وفي هذا ما فيه.

قال عليٌّ: وقولُ اللهِ تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]،

---

(١) نقل العلّامة أحمد شاكر يرحمه الله من حاشية إحدى النسخ قولًا منسوبًا إلى السيد محمد بن إسماعيل الأمير علامة اليمن ونصه: «فسّر المصنف الرأي في بعض رسائله بأنه الحكم في الدين بغير نص، بل بما يراه المفتي أحوط وأعدل في التحليل والتحريم والإيجاب. قال: ومن وقف على هذا الحد وعرف معنى الرأي اكتفى في إيجاب المنع منه بغير برهان، إذ هو قول بلا برهان. اهـ. وكان حدوث الرأي في القرن الأول قرن الصحابة، والقياس في القرن الثاني».

قال بشار: أما نفي القياس جملة فهو مما تفرد به أهل الظاهر وبعض المعتزلة والإمامية، فخالفوا بذلك ما عليه سائر أهل السنة وجمهور علمائهم، قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: «لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة، وهم أهل الفقه والحديث، في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود بن عليّ بن خلف الأصبهاني ثم البغدادي ومَن قال بقوله، فإنهم نَفَوا القياس في التوحيد والأحكام جميعًا». ثم فند ابن عبد البر ما استدلوا به في ذلك، وقال: «وأما القياس على الأصول والحكم للشيء بحكم نظيره فهذا ما لا يختلف فيه أحد من السلف، بل كل من رُوي عنه ذمُّ القياس قد وُجد له القياس الصحيح منصوصًا، لا يدفع هذا إلا جاهل أو متجاهل مخالف للسلف في الأحكام» (جامع بيان العلم ٢/ ٧٤-٧٧).

(٢) في م: «عند التنازع بالرد»، والمثبت من النسخ كافة.

(٣) في م: «وإلى»، والمثبت من جميع النسخ المعتمدة.

(٤) في خ، ب: «المتعلق».

(٥) في م: «أمر»، وما أثبتناه من النسخ.

وقولُه تعالى: ﴿تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] وقولُه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقولُه تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، إبْطالٌ للقِياسِ ولِلرَّأْيِ[١]؛ لأنَّهُ لا يَخْتَلِفُ أهْلُ القِياسِ والرَّأْيِ في[٢] أنَّهُ لا يَجُوزُ استِعمالُهُما[٣] ما دامَ يُوجَدُ نَصٌّ، وقد شَهِدَ اللهُ تعالى بأنَّ النَّصَّ لم يُفرِّطْ فيه شَيْئًا، وأنَّ رَسُولَهُ[٤] عليه السَّلامُ قد بَيَّنَ للنّاسِ كُلَّ ما نُزِّلَ إليهِمْ، وأنَّ الدِّينَ قد كَمُلَ، فصَحَّ أنَّ النَّصَّ قَدِ اسْتَوْفى جَميعَ الدِّينِ، فإذ ذلكَ[٥] كذلك فلا حاجَةَ بأحَدٍ إلى قِياسٍ ولا إلى رَأْيِهِ[٦] ولا إلى رَأْيِ غيرِهِ.

ويُسْأَلُ[٧] مَنْ قال بالقِياسِ: هَلْ كُلُّ قِياسٍ قاسَهُ قائِسٌ حَقٌّ؟ أمْ منهُ حَقٌّ ومنهُ باطِلٌ[٨]؟ فإنْ قال[٩]: كُلُّ قِياسٍ حَقٌّ، أحالَ؛ لأنَّ المَقايِسَ تَتعارَضُ ويُبْطِلُ بعضُها بَعْضًا، ومنَ المُحالِ أنْ يكونَ الشَّيءُ وضِدُّهُ منَ التَّحْريمِ والتَّحْليلِ حَقًّا معًا، وليس هذا مَكانَ نَسْخٍ ولا تَخْصِيصٍ كالأخْبارِ المُتَعارِضَةِ[١٠] التي يَنْسَخُ بعضُها بَعْضًا ويُخَصِّصُ بعضُها بَعْضًا، وإنْ قال: بل[١١] منها حَقٌّ ومنها باطِلٌ، قيل له: فعَرِّفْنا بِماذا يُعرَفُ[١٢] القِياسُ الصَّحِيحُ منَ الفاسِدِ؟

---

(١) في خ: «والرأي».
(٢) «في» من الأصل.
(٣) في خ: «استعمالها».
(٤) في خ، ب: «رسول الله».
(٥) في ب، م: «فإذا كان ذلك»، والمثبت من الأصل، خ.
(٦) في خ: «رأي».
(٧) في خ، ب، م: «ونسأل»، والمثبت من الأصل.
(٨) في خ: «وباطل» بدلًا من «ومنه باطل».
(٩) في الأصل: «كان»، والمثبت من خ، ب، وهو الأولى الذي يدل عليه السياق.
(١٠) في خ: «المعارَضة».
(١١) سقطت هذه اللفظة من ب، م.
(١٢) في م: «نعرف».

ولا سَبِيلَ لهم إلى وُجُودِ ذلك أبدًا، وإذا لم يُوجَدْ دَليلٌ على تَصْحِيحِ الصَّحِيحِ مِنَ القِياسِ مِنَ الباطِلِ منهُ فقد بَطَلَ كُلُّهُ وصارَ دَعْوى بلا بُرْهان.

فإنِ ادَّعَوْا أنَّ القِياسَ قد أمَرَ اللهُ تعالى به، سُئلوا: أيْنَ وجَدُوا ذلك؟ فإنْ قالوا: قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر: ٢]، قيل لهم: إنَّ الاعْتِبارَ ليس هو في كَلام العَرَبِ الذي نَزَلَ به[١] القُرْآنُ إلّا التَّعَجُّبَ، قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً﴾ [النحل: ٦٦]، أيْ: لَعَجَبًا، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ[٢]﴾ [يوسف: ١١١]، أيْ: عَجَبٌ، ومِنَ الباطل[٣] أنْ يكونَ مَعْنَى الاعْتِبارِ: القِياسَ ويقولَ اللهُ تعالى لنا: قِيسُوا، ثُمَّ لا يُبَيِّنَ لنا ماذا نَقِيسُ ولا كَيْفَ نَقِيسُ ولا على ماذا نَقِيسُ. هذا ما لا سَبِيلَ إليه؛ لأنَّهُ ليس في وُسْعِ أحَدٍ أنْ يَعْلَمَ شَيْئًا مِنَ الدِّينِ إلّا بِتَعْلِيمِ اللهِ تعالى له إيّاهُ على لِسانِ رَسُولِهِ[٤] ﷺ، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

فإنْ ذَكَرُوا أحادِيثَ وآياتٍ فيها تَشْبِيهُ[٥] شيءٍ [١٨أ] بشيءٍ، وأنَّ اللهَ تعالى قَضى وحَكَمَ بأمْرِ كَذا من أجْلِ أمْرِ[٦] كَذا، قلنا لهم: كُلُّ ما قالهُ اللهُ عزّ وجلّ ورَسُولُهُ ﷺ من ذلك فهو حَقٌّ لا يَحِلُّ لأحَدٍ خِلافُهُ، وهو نَصٌّ به نقولُ، وكُلُّ[٧] ما تُرِيدُونَ[٨] أنْ تُشَبِّهُوهُ في الدِّينِ وأنْ تُعَلِّلُوهُ مِمّا[٩] لم يَنُصَّ عليه

---

(١) في م: «به نزل»، والمثبت هو الذي في النسخ المعتمدة.

(٢) زاد بعد هذا في خ، ب: ﴿لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ولم ترد في الأصل.

(٣) في م: «العجيب»، والمثبت من النسخ المعتمدة جميعًا.

(٤) في خ، ب، م: «رسول الله»، والمثبت من الأصل.

(٥) في خ: «يشبّهُ».

(٦) هذه اللفظة لم ترد في خ.

(٧) في خ، ب: «وكيف».

(٨) في خ، ب: «تريدون أنتم».

(٩) في ب: «وأن تعلقوه مما»، وفي خ: «فإن تعلقوا بما».

اللهُ تعالى ولا رَسُولُهُ عليه السَّلامُ فهو باطِلٌ وإفكٌ(١)، وشَرْعٌ لم يَأْذَنِ اللهُ تعالى به(٢)، وهذا يُبْطِلُ عليهم تمويهَهم(٣) بِذِكْرِ آيةِ جَزاءِ الصَّيْدِ و«أرأيْتَ لو مَضْمَضْتَ»(٤) و﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢]. وكُلِّ آيةٍ وحَديثٍ مَوَّهُوا بإيرادِهِ وهو(٥) مع ذلك حُجَّةٌ عليهم على ما قَدْ(٦) بَيَّنَّاهُ في كِتابِ «الإحْكام لأُصُولِ الأحْكام»(٧)، وفي كِتابِ «النُّكَتِ»(٨)، وفي كِتابِ «الدُّرَّةِ»(٩)، وكِتابِ «النُّبَذِ»(١٠).

قال عليٌّ: وقد عارَضْناهُمْ في كُلِّ قِياسٍ قاسُوهُ بِقِياسٍ مِثْلِهِ أو أوضَحَ منهُ على أُصُولِهِمْ لِنُرِيَهُمْ فَسادَ القِياسِ جُمْلَةً، فَمَوَّهَ منهُمْ مُمَوِّهُونَ بأنْ قالوا: أنْتُمْ دَأَبًا تُبْطِلونَ القِياسَ بالقِياسِ، وهذا منكُمْ رُجُوعٌ إلى القِياسِ واحْتِجاجٌ به، وأنْتُمْ في ذلك بِمَنْزِلَةِ المُحْتَجِّ بِحُجَّةِ(١١) العَقْلِ لِيُبْطِلَ حُجَّةَ العَقْلِ، وبدَليلٍ مِنَ النَّظَرِ لِيُبْطِلَ به النَّظَرَ.

---

(١) في م: «ولا بد»، والمثبت من النسخ المعتمدة جميعًا.
(٢) في خ: «به الله تعالى».
(٣) في م: «تهويلهم»، والمثبت من جميع النسخ المعتمدة.
(٤) قطعة من حديث عمر يستدلّ به الأصوليون القائلون بالقياس، وسيأتي تخريجه في المسألة (٧٥٢) من هذا الكتاب.
(٥) في م: «هو» من غير الواو، والمثبت من النسخ كافة.
(٦) «قد» لم ترد في خ، ب.
(٧) ٧/ ١٠٠.
(٨) هو «النكت الموجزة في نفي الرأي والقياس والتعليل والتقليد» ذكره الذهبي في السير ١٨/ ١٩٦ وذكر أنه في مجلد صغير.
(٩) عنوانه الكامل: «الدرة فيما يجب اعتقاده»، وتنظر ص٤١٦ منه.
(١٠) مختصر، واسمه: «النُّبذ في أصول الفقه» ويُسمى أيضًا «النبذة الكافية في أصول أحكام الدين». وفي خ، م: «النبذة».
(١١) في م: «بمنزلة المحتج على غيره بحجة»، وعبارة: «على غيره» لم نقف عليها في النسخ المعتمدة.

قال عليٌّ: فقلنا: هذا شَغَبٌ سَهْلٌ إفسادُهُ ولله الحَمْدُ، ونَحْنُ لم نَحْتَجَّ في إبْطالِ القِياسِ، ومَعاذَ اللهِ من هذا، لكنْ أرَيْناكُمْ أنَّ أصْلَكُم الذي بالقِياسِ أثبَتُّمُوهُ من تَصْحِيحِ القِياسِ يَشْهَدُ بِفَسادِ جَميعِ قِياساتِكُمْ، ولا قولَ أظْهَرُ باطِلًا من قولٍ أكْذَبَ نَفْسَهُ، وقد نَصَّ تعالى على هذا فقال: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ [المائدة: ١٨]، فليس هذا تَصْحِيحًا لقولهم: إنَّهُمْ أبناءُ اللهِ وأحِبّاؤُهُ، لكنْ إلْزامًا لهم ما(١) يَفْسُدُ به قولُهُمْ، ولَسْنا في ذلك كمَنْ ذَكَرْتُمْ مِمَّنْ يَحْتَجُّ في إبْطالِ حُجَّةِ العَقْلِ بحُجَّةِ العَقْلِ، لأنَّ(٢) فاعِلَ ذلك مُصَحِّحٌ للقضيّة(٣) العَقْلِيَّةِ التي يَحْتَجُّ بها، فظَهَرَ تَناقُضُهُ من قُرْبٍ(٤) ولا حُجَّةَ له غيرُها، فقد ظَهَرَ بُطْلانُ قوله، وأمّا نَحْنُ فلم نَحْتَجَّ قَطُّ في إبْطالِ القِياسِ بِقِياسٍ نُصَحِّحُهُ، لكنْ(٥) نُبْطِلُ القِياسَ بالنُّصُوصِ وبِبَراهِينِ(٦) العَقْلِ، ثُمَّ نَزِيدُ بَيانًا في فَسادِهِ منهُ نفسِهِ بأنْ نُرِيَ(٧) تَناقُضَهُ جُمْلَةً فقَطْ.

والقِياسُ الذي نُعارِضُ به قِياسَكُمْ نَحْنُ نُقِرُّ بِفَسادِهِ وفَسادِ قِياسِكُم الذي هو مِثْلُهُ أو أضْعَفُ منهُ، كما نَحْتَجُّ على أهْلِ كُلِّ مَقالةٍ من مُعْتَزِلَةٍ ورافِضيّةٍ(٨) ومُرْجِئَةٍ وخَوارِجَ ويَهُودٍ ونَصارَى ودَهْرِيَّةٍ من أقوالِهِم التي يَشْهَدُونَ

---

(١) في خ: «ولكن إلزامهم ما»، وفي م: «ولكن إلزام لهم ما»، والمثبت من الأصل، وهو الأولى حملًا على النصب على أنه مفعول لأجله.

(٢) في م: «لكن»، والمثبت من جميع النسخ المعتمدة.

(٣) في خ: «يُصِحّ القضية»، وفي م: «مصحح لقضيته»، والمثبت من الأصل، وقد صحح الناسخ على هذه العبارة تأكيدًا منه لصحتها.

(٤) في م: «قريب»، والمثبت من الأصل، خ، ب.

(٥) في خ، ب: «لكنّا».

(٦) في ب: «وبراهين».

(٧) الضبط من الأصل، وفي خ، ب: «أري».

(٨) في خ، ب، م: «ورافضة»، والمثبت من الأصل، وهو مصحح عليه فيه.

بِصِحَّتِها، فنُرِيهِمْ تَفاسُدَها وتَناقُضَها، وأَنْتُمْ تَحْتَجُّونَ عليهم مَعَنا بذلك، ولَسْنا نَحْنُ ولا أَنْتُمْ مِمَّنْ يُقِرُّ بِتلك الأقوالِ[1] التي[2] يُحْتَجُّ عليهم منها[3]، بل هي عندَنا في غايَةِ البُطْلانِ والفَساد، كاحْتِجاجِنا[4] على اليَهُودِ والنَّصارَى من كُتُبِهِم التي بأَيْدِيهِمْ، ونَحْنُ لا نُصَحِّحُها، بل نقولُ: إنَّها مُحَرَّفَةٌ[5] مُبَدَّلَةٌ، لكنْ لِنُرِيَهُمْ تَناقُضَ أُصُولِهِمْ وفُرُوعِهِمْ لا سيَّما وجَميعُ أَصْحابِ القِياسِ مُخْتَلِفُونَ في قِياساتِهِمْ، لا تَكادُ تُوجَدُ مسألةٌ إلّا وكُلُّ طائفةٍ منهُمْ تأْتِي بِقِياسٍ تَدَّعِي صِحَّتَهُ تُعارِضُ به قِياسَ الأُخْرَى[6]، وهُمْ كُلُّهُمْ مُقِرُّونَ مُجْمِعُونَ[7] على أَنَّهُ ليس كُلُّ قِياسٍ صَحِيحًا ولا كُلُّ رَأْيٍ حَقًّا، فقلنا لهم: فهاتُوا حَدَّ القِياسِ الصَّحِيحِ والرَّأْيِ الصَّحِيحِ اللذيْنِ[8] يَتَمَيَّزانِ به[9] منَ القِياسِ [١٨ب] الفاسِدِ والرَّأْيِ الفاسِدِ، وهاتُوا حَدَّ[10] العِلَّةِ الصَّحِيحَةِ التي لا تَقِيسُونَ إلّا عليها منَ العِلَّةِ الفاسِدَةِ، فلَجْلَجُوا[11].

---

(١) في خ: «الأفعال».

(٢) في الأصل: «الذي».

(٣) في م: «بها»، والمثبت من الأصل، خ، ب.

(٤) في م: «وكاحتجاجنا»، والمثبت من النسخ كافة.

(٥) في م: «لمحرفة»، والمثبت من النسخ كافة.

(٦) في خ، ب: «الآخر».

(٧) في خ: «مجتمعون».

(٨) في م: «الذي»، والمثبت من النسخ المعتمدة.

(٩) «به» لم ترد في الأصل، وهي مستحسنة.

(١٠) «حد» لم ترد في خ.

(١١) قال العلّامة أحمد شاكر: «العلة الصحيحة هي: ما دل عليها التعليل للحكم بها في نص الكتاب أو السنة بأي حروف التعليل المعروفة في اللغة أو بتعليق الحُكم على الوصف المناسب للتعليل. والعلة الفاسدة: ما لم يأت تعليل الحكم بها في كتاب ولا سنة، كالشبه والدوران ونحوهما من مسالكها الباطلة». اهـ عن الأمير الصنعاني.

قال عليٌّ: وهذا مَكانٌ إنْ زُمَّ عليهم[1] فيه ظَهَرَ فَسادُ قولهمْ جُمْلَةً[2]، ولم يَكُنْ لهم إلى جَوابٍ يُفْهَمُ سَبِيلٌ أبدًا، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

فإنْ أتَوْا في شيءٍ من[3] ذلك بِنَصٍّ قُلنا: النَّصُّ حَقٌّ، والذي تُرِيدُونَ أنْتُمْ إضافتَهُ إلى النَّصِّ بِآرائِكُمْ باطِلٌ، وفي ذلك[4] خُولِفْتُمْ، وهكذا أبدًا.

فإنِ ادَّعَوْا أنَّ الصَّحابةَ رضيَ اللهُ عنهم أجْمَعُوا على القولِ بالقِياسِ قيل لهم: كَذَبْتُمْ، بل الحَقُّ أنَّهُمْ كُلَّهُمْ أجْمَعُوا على إبْطالِهِ[5].

بُرْهانُ كَذِبِهِمْ أنَّهُ لا سَبِيلَ لهم إلى وُجُودِ حَدِيثٍ عن أحَدٍ منَ الصَّحابةِ، رضي الله عنهم، أنَّهُ أطْلَقَ الأمْرَ بالقولِ بالقِياسِ أبدًا، إلّا في الرِّسالَةِ المَكْذُوبَةِ المَوْضُوعَةِ على عُمَرَ رضيَ الله عنه، فإنَّ فيها: واعْرِفِ الأشْباهَ والأمْثالَ وقِسِ الأُمُورَ. وهذه رِسالَةٌ لم يَرْوِها إلّا عبدُ المَلِكِ بنُ الوليدِ بنِ مَعْدانَ عن أبيهِ، وهو ساقِطٌ بلا خِلافٍ، وأبوهُ أسقَطُ منهُ أو مَن[6] هو مِثْلُهُ في السُّقُوطِ[7]،

---

(١) يعني: شُدَّ عليهم كما في «زمم» من الصحاح.

(٢) في خ: «فيه جملة».

(٣) قوله: «شيء من» سقط من م، وهو ثابت في النسخ المعتمدة.

(٤) في خ، ب، م: «هذا»، والمثبت من الأصل.

(٥) في خ، ب: «بطلانه».

(٦) في خ، ب: «ممن».

(٧) قال العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله وهو يدافع عن هذه الرسالة: «أما عبد الملك فقد اختلف في شأنه... وانفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية، وإنما هو متوسط».
قال بشار: من المعروف عن العلّامة أحمد شاكر ميله الشديد إلى تمشية الضعفاء، وعبد الملك هذا لم ينفرد ابن حزم بتضعيفه إلى النهاية بل سبقه إلى ذلك إمام المحدثين والمجرحين والمعدلين البخاري حيث قال: فيه نظر (تاريخه الكبير ٥/ الترجمة ١٤٢٠)، وهي عبارة تساوي «متروك» عند غيره، وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث (الجرح والتعديل ٥/ الترجمة ١٧٤٥)، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًا، ممن يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به ولا الرواية عنه» (المجروحون ٢/ ١٣٥) وهي عبارة شديدة جدًا لا تقل =

فكَيْف وفي هذه الرِّسالَةِ نَفْسِها أشْياءُ خالَفُوا فيها عُمَرَ رضي اللهُ عنه، منها: قولُهُ فيها: والمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بعضُهُمْ على بَعْضٍ إلّا مَجْلودًا في حَدٍّ أو ظَنِينًا في ولاءٍ أو نَسَبٍ؟ وهُمْ لا يقولونَ بهذا، يعني جَميعَ الحاضِرِينَ من أصْحابِ القِياسِ حَنَفيَّهُمْ ومالِكيَّهُمْ وشافِعِيَّهُمْ[1]، فإنْ[2] كان قولُ عُمَرَ - لو صَحَّ في

= عن عبارة ابن حزم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: «روى أحاديث لا يتابع عليها» (تهذيب الكمال ١٨/ ٤٣٢)، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف (٤٢٢٧)، وتفرد ابن معين وحده فقال: صالح، فمثل هذا لا يقال فيه: «اختلف في شأنه»، ولا يقال عنه: «متوسط»، فالحق مع ابن حزم.

وأما أبوه الوليد بن معدان فقد ذكره الذهبي في الميزان (٤/ ٣٤٩) ونقل كلام ابن حزم، ثم قال: «انفرد بحديث عمر رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى أن يجتهد رأيه»، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: «يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه» (٥/ ٤٩٤).

ثم نقل العلامة أحمد شاكر يرحمه الله بعض أسانيد هذا الكتاب وخلص إلى تصحيحه وقبوله، وكل الأسانيد التي استدل بها ضعيفة وتالفة، فضلًا عن أنه لا يُعرف إلا مرسلًا، قال الإمام البخاري: «الوليد بن معدان الضبعي أن عمر، مرسل» (تاريخه الكبير ٨/ الترجمة ٢٥٣٧)، وقال ابن أبي حاتم: «الوليد بن معدان الضبعي، روى عن عمر رضي الله عنه، مرسل، أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري» (الجرح والتعديل ٩/ الترجمة ٧٥) والمرسل عند جهابذة المحدثين لا تقوم به حجة. لكن يروى هذا الكتاب وجادة، حيث قال فيه إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي: أتيت سعيد بن أبي بردة فسألته عن رسائل عمر، وكان أبو موسى قد أوصى إلى أبي بردة، فأخرج له الكتاب، وسعيد بن أبي بردة تابعي صغير لم يلحق ابن عمر، فضلًا عن عمر (البيهقي: السنن الكبرى ١٠/ ١٣٥)، وبموجب هذه الوجادة، واستنادًا إلى قول ابن القيّم في إعلام الموقعين ١/ ٨٦: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة، والحاكم والمفتي أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه»، أقول: بموجب كل هذا صححوه، أما الصناعة الحديثية فشيء آخر.

(١) في م: «حنفيهم وشافعيهم ومالكيهم»، والمثبت من النسخ.

(٢) في م: «وإن»، والمثبت من النسخ.

تلك الرِّسالةِ - في القِياسِ حُجَّةً، فقولُهُ في أنَّ المُسْلِمِينَ عُدُولٌ كُلُّهُمْ إلَّا مَجْلودًا في حَدّ: حُجَّةٌ، وإنْ لم يَكُنْ قولُهُ في ذلك حُجَّةً فليس قولُهُ في القِياسِ حُجَّةً لو صَحَّ، فكَيْفَ ولم يَصِحَّ؟

وأمّا بُرْهانُ صِحَّةِ قولِنا في إجْماعِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم على إبْطالِ القِياسِ، فإنَّهُ لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ في أنَّ جَميعَ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهُم مُصَدِّقُونَ بالقُرْآنِ، وفيه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ[1]﴾ [المائدة: ٣]، وفيه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [النساء: ٥٩]، فمنَ الباطِلِ المُحالِ أنْ يكونَ الصَّحابةُ رضيَ اللهُ عنهُم يَعْلَمُونَ هذا ويُؤْمِنُونَ به ثُمَّ يَرُدُّونَ عندَ[2] التَّنازُعِ إلى قِياسٍ أو رَأْيٍ، هذا ما لا يَظُنُّهُ بِهِمْ ذو عَقْلٍ، فكَيْفَ وقد ثَبَتَ عنِ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ قال: أيُّ أرضٍ تُقِلُّني أو أيُّ سَماءٍ تُظِلُّني إنْ قلتُ في آيةٍ من كِتابِ اللهِ برَأْيِي[3] أو بما[4] لا أعْلَمُ[5]، وصَحَّ

---

(١) في م زيادة: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى﴾.

(٢) في خ: «إلى».

(٣) في م: «برأي»، والمثبت من النسخ كافة.

(٤) في خ: «وبما».

(٥) هذا الخبر إسناده ضعيف لأنه مرسل، إذ لا يوجد في الروايات من سمعه من أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فقد رواه سعيد بن منصور في سننه (قسم التفسير (٣٩)) من طريق ابن أبي مليكة أن أبا بكر. ورواه ابن أبي شيبة (٣٠٧٢٧) من طريق الشعبي أنّ أبا بكر. ورواه أبو عبيد في فضائل القرآن (٨٢٤)، وابن أبي شيبة (٣٠٧٣١) من طريق إبراهيم التيمي أنّ أبا بكر. ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠٨٢) من طريق ابن جدعان - وهو ضعيف - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنّ أبا بكر. وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٥٦١) من طريق أبي معمر عبد الله بن سخبرة الأزدي، وأشار إلى أنّ ميمون بن مهران رواه عن أبي بكر أيضًا، وهذه كلها أسانيد منقطعة، لذلك قال الإمام ابن تيمية في مقدمة أصول التفسير ١٠٨: منقطع، وكذا قال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٧٣، وابن حجر في الفتح ١٣/ ٢٧١، ومن ثم فقول المصنف: «ثبت عن الصديق» فيه نظر.

عنِ الفارُوقِ رضيَ اللهُ عنه أنَّهُ قال: اتَّهِمُوا الرَّأيَ على الدِّينِ[1]، وإنَّ الرَّأْيَ مِنّا هو الظَّنُّ والتَّكَلُّفُ.

وعن عُثمانَ رضيَ اللهُ عنه في فُتْيا أفْتَى بها[2]: إنَّما كان رَأْيًا رَأَيْتُه، فمَنْ شاءَ أخَذَ ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ[3].

وعن عليٍّ رضيَ اللهُ عنه: لو كان الدِّينُ بالرَّأْيِ لَكان أسْفَلُ الخُفِّ أولَى بالمَسْحِ من أعْلاهُ[4].

---

(١) إلى هنا صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رواه يونس بن عبيد الله العميري، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، وهذا إسناد حسن، أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٥٥٨)، والبزار (١٤٨)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٣٥)، وابن الأعرابي في معجمه (١٠٧٥) و(١٩٤٦)، والطبراني في الكبير (٨٢)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٣٠٣)، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٢٠٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١٤)، والبيهقي في المدخل (٢١٧)، والضياء المقدسي في المختارة ١/ ٣٢٥، وابن كثير في مسند الفاروق ٢/ ٤٩٧ وغيرهم. وأما ما يأتي فهو منقطع رواه الزهري أن عمر، كما في أبي داود (٣٥٨٦)، والجامع لابن عبد البر (٢٠٠٠) وغيرهما.

(٢) في خ: «أفتاها».

(٣) قال ذلك في مسألة نهيه عن جمع العمرة مع الحج واعتراض عليّ عليه، رضي الله عنهما، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد ٢/ ١١٥ (٧٠٧)، والبزار (٤٧٣) من حديث عبد الله بن الزبير، قال: والله إنا لمع عثمان بن عفان بالجحفة... فذكره.

(٤) هذا اللفظ من الحديث هو من رواية حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد خير، عن علي، أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٠٧)، وأبو داود (١٦٢) و(١٦٤)، والدارقطني في السنن (٧٨٣)، والبيهقي في الصغرى (١٢٩)، والكبرى (١٣٨٦)، ومعرفة السنن والآثار (٢٠٧٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٣٩).

وذكر إمام علماء العلل أبو الحسن الدارقطني أنّ الرواة اختلفوا في لفظ هذا الحديث، قال: «فقال حفص بن غياث، عن الأعمش فيه: لو كان الدين رأيًا لكان أسفل الخفين أولى بالمسح. وقال عيسى بن يونس ووكيع عن الأعمش فيه: كنتُ أرى أنّ باطن القدمين أحق بالمسح من أعلاهما، وتابعهما يونس بن أبي إسحاق، وإسرائيل، والثوري، عن أبي إسحاق. والصحيح من ذلك قول من قال: كنتُ أرى أنّ باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما. وكذلك قال حكيم بن زيد، عن أبي إسحاق» (العلل (٤٢٤)). =

وعن سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ رضيَ اللهُ عنه: أَيُّها النّاسُ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ على دِينِكُمْ[1].

وعنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: مَنْ قال في القُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن جَهَنَّمَ[2].

= قال بشار: رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٣) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق مثل رواية حفص بن غياث، وفي النفس شيء من هذه الرواية لعدة أسباب، منها:

١ ـ أن أحمد رواه في المسند ٢/ ١٣٩ (٧٣٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي إسحاق بلفظ: «كنت أرى أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما».

٢ ـ أن عبد الله بن أحمد رواه عن إسحاق بن إسماعيل وأبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع بمثل رواية أحمد في المسند (زياداته على مسند أبيه ٢/ ٢٩٥ (١٠١٣))، وكذا أخرجه أبو يعلى (٣٤٦) و(٦١٣) عن أبي خيثمة، عن وكيع.

٣ ـ أن الإمام الدارقطني جعل رواية وكيع مخالفة في المتن لرواية حفص بن غياث.

فلعل هذا من أوهام أبي بكر بن أبي شيبة إن صح ذلك عنه، فقد خالفه في متن الرواية ثلاثة من الثقات هم: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وأبو خيثمة زهير بن حرب.

(١) حديث صحيح، قال هذه العبارة يوم صفين، أخرجه الحميدي (٤٠٨) فقال: «حدثنا سفيان، قال: سمعت الأعمش يقول: سمعت شقيق بن سلمة أبا وائل يقول: لما كان يوم صفين وحكم الحكمان سمعت سهل بن حنيف يقول: يا أيها الناس اتهموا رأيكم، ولقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم أبي جندل ولو نستطيع أن نرد على رسول الله ﷺ أمره لرددناه... الحديث.

وأخرجه أحمد ٢٥/ ٣٤٦ (١٥٩٧٤)، والطبراني في الكبير (٥٥٩٨) و(٥٦٠٠)، وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات (٨٧٩) من طريق سفيان، به. وهو في الصحيحين: البخاري (٣١٨١) و(٧٣٠٨)، ومسلم (١٧٨٥) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه موقوفًا على ابن عباس ابن أبي شيبة (٣٠٧٢٥) عن وكيع، عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وكذا أخرجه الطبري في تفسيره من طريق عمرو بن قيس الملائي، عن عبد الأعلى، به.

وأخرجه مرفوعًا ابن أبي شيبة (٢٦٧٧٧)، وأحمد ٣/ ٤٩٦ (٢٠٦٩) و٤/ ٢٥٠ (٢٤٢٩)، والدارمي (٢٤٣)، والترمذي (٢٩٥٠) و(٢٩٥١)، والنسائي في الكبرى (٨٠٣٠) و(٨٠٣١)، =

وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ رضيَ اللهُ عنه: سَأَقُولُ فيها بجَهْدِ رَأْيِي، فإنْ كان صَوابًا فمنَ اللهِ وحدَه، وإنْ كان خَطَأً فمِنِّي ومنَ الشَّيْطانِ، واللهُ ورَسُولُهُ بَرِيءٌ[1].

وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ في حَديث: يَبْتَدِعُ كَلامًا ليس من كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولا من سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ[2] ﷺ: فإيّاكُمْ وإيّاهُ فإنَّهُ بِدْعَةٌ وضَلالَةٌ[3].

فعلى[4] هذا النَّحْوِ هو[5] كُلُّ رَأْيٍ رُوِيَ عن بعضِ الصَّحابةِ رضيَ اللهُ عنهم [١٩أ] لا على أنَّهُ إلْزامٌ ولا أنَّهُ حَقٌّ لكنَّهُ إشارَةٌ بِعَفْوٍ أو صُلْحٍ أو تَوَرُّعٍ فقَطْ، لا على سَبيلِ الإيجابِ. وحَدِيثُ مُعاذٍ الذي فيه: أَجْتَهِدُ رَأْيِي ولا آلو، لا يَصِحُّ؛ لأنَّهُ لم يَرْوِهِ أحَدٌ إلّا الحارِثُ بنُ عَمْرٍو، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرَى مَنْ

= وأبو يعلى (٢٣٣٨) و(٢٧٢١)، والبزار (٤٧٥٧) و(٤٧٥٨) و(٥٠٨٣)، والطبراني في الكبير (١٢٣٩٢) و(١٢٣٩٣) و(١٢٣٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٠٧٩) و(٢٠٨٠) وغيرهم من طرق عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، عن سعيد بن جبير، به. وإسناد الموقوف والمرفوع ضعيف لضعف عبد الأعلى كما بيناه مفصلًا في تحرير التقريب (٣٧٣١)، وقال أحمد بن حنبل: عبد الأعلى الثعلبي منكر الحديث عن سعيد بن جبير (الكامل ٦/ ٥٤٦).

(١) قال ذلك حين سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن سمى لها صداقًا، فمات قبل أن يدخل بها، فلم يقل فيها شيئًا، فرجعوا ثم أتوه فسألوه، فقال: سأقول فيها بجهد رأيي... إلخ. أخرجه أحمد ٧/ ١٧٤ (٤٠٩٩) وهو حديث صحيح، وينظر التعليق عليه.

(٢) في خ: «رسوله».

(٣) هذا اللفظ أخرجه الداني في السنن المأثورة (٢٨٤)، وقوام السنة إسماعيل التيمي في الحجة في بيان المحجة ١/ ٣٣٠ من حديث أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي، قال: قال معاذ، وأبو قلابة لم يلق معاذًا. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٣٣، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥/ ٣٣٨ من حديث عُقيل، عن الزهري، عن أبي يزيد الخولاني، عن يزيد بن عميرة ـ وكان من أصحاب معاذ ـ عن معاذ بلفظ: «فإياكم وما يُبتدع، فإن ما ابتدع ضلالة»، وهذا إسناد صحيح.

(٤) في خ، م: «وعلى»، والمثبت من الأصل، ب.

(٥) «هو» سقط من م، وهو ثابت في النسخ.

هو[1]، عن رِجالٍ من أهْلِ حِمْصَ لم يُسَمِّهِمْ، عن مُعاذٍ، وقد تَقَصَّيْنا أسانِيدَ هذه الأحادِيثِ كُلَّها في كتبنا المَذْكورة ولله تعالى الحَمْدُ[2].

حدَّثنا أحمدُ بنُ قاسم، قال: حدَّثنا أبي قاسِم بن محمد بن قاسم[3]، قال: حدَّثنا جَدِّي قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ التِّرْمِذِيُّ، قال: حدَّثنا نُعَيْمُ بنُ حَمّادٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ المُبارَكِ[4]، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ بن[5] أبي إسحاقَ السَّبِيعِيِّ، عن حَرِيزِ بنِ عُثمانَ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ جُبَيْرِ بن نُفَيْر، عن أبيهِ، عن عَوْفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعِيِّ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَفْتَرِقُ أُمَّتي على بِضْعٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً أعْظَمُها[6] فِتْنَةً على أُمَّتِي

---

(١) وكذا قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٠٣٩)، وهو الصواب.

(٢) حديث معاذ أخرجه الطيالسي في مسنده (٥٦٠)، وابن أبي شيبة (٢٣٤٤٢) و(٢٩٧١٠)، وأحمد ٣٦/ ٣٣٣ (٢٢٠٠٧) و٣٦/ ٣٨٢ (٢٢٠٦١)، وابن سعد ٢/ ٣٤٧، والدارمي (١٦٨)، وعبد بن حميد (١٢٤)، وأبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٢٨) وغيرهم.
وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة الحارث بن عمرو الثقفي وأصحاب معاذ كما قال المؤلف، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل».
قال بشار: وضعفه جهابذة المحدثين، منهم: البخاري، والعقيلي، والدارقطني، وابن طاهر المقدسي، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر إضافة لابن حزم. ولكن بعض المحدثين والفقهاء صححوه، منهم الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٨٩-١٩٠، وأبو بكر الرازي، وأبو بكر ابن العربي، وابن قيم الجوزية في إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢، استنادًا إلى شهرة الحديث، وليس استنادًا إلى الصناعة الحديثية، لأن الحديث ليس له إسناد صحيح.

(٣) «بن قاسم» من الأصل.

(٤) هكذا وقع عند المؤلف، وهو خطأ لا شك فيه حيث أنَّ نعيم بن حماد إنما روى هذا الحديث عن عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي مباشرة كما بيناه مفصلًا في تعليقنا على رسالة ابن حزم في الإمامة، ص٤٦-٤٧.

(٥) في الأصل، ب: «عن»، خطأ.

(٦) في م: «أعظمهم»، والمثبت من الأصل، خ.

قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرأيهم[(١)]، فيُحِلُّونَ الحَرامَ ويُحَرِّمُونَ الحَلالَ»[(٢)].

قال عليٌّ: والشَّرِيعَةُ كُلُّها إمّا: فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ، وإمّا حَرامٌ يَعْصِي مَنْ فعلَهُ، وإمّا مُباحٌ لا يَعْصِي مَنْ فعلَهُ ولا مَنْ تَرَكَهُ، وهذا المُباحُ يَنْقَسِمُ ثَلاثَةَ أقْسامٍ: إمّا مَنْدُوبٌ إليه يُؤْجَرُ مَنْ فعلَهُ[(٣)] ولا يَعْصِي مَنْ تَرَكَهُ، وإمّا مَكْرُوهٌ يُؤْجَرُ مَنْ تَرَكَهُ ولا يَعْصِي مَنْ فعلَهُ، وإمّا مُطْلَقٌ: لا يُؤْجَرُ مَنْ فعلَهُ ولا مَنْ تَرَكَهُ ولا يَعْصِي مَنْ فعلَهُ ولا مَنْ تَرَكَهُ[(٤)]. وقال عزّ وجلّ: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ

---

(١) في م: «بآرائهم»، والمثبت من النسخ كافة.

(٢) هذا حديث موضوع، والمتهم به نعيم بن حماد كما قرره أبو بشر الدولابي فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل ٨/ ٢٥٣، ونعيم ضعيف كما بيناه في تحرير التقريب (٧١٦٦)، وسرقه من حماد جماعة من الضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث، منهم: عبد الوهاب بن الضحاك، والنضر بن طاهر، وثالثهم سويد بن سعيد الأنباري (الكامل ٨/ ٢٥٣، وتاريخ الخطيب ١٥/ ٤٢٣)، وقد ساق هذه الطرق جميعًا الخطيب في تاريخه.
أما حديث حماد هذا فقد أخرجه البزار (١٧٢)، والطبراني في الكبير ١٨/ حديث (٩٠)، وفي مسند الشاميين، له (١٠٧٢)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢٧٢) و(٨١٣)، والحاكم ٣/ ٥٤٧ و٤/ ٤٣٠، والبيهقي في المدخل (٢٠٧)، والخطيب في تاريخه ١٥/ ٤٢١ وفي الفقيه والمتفقه، له ١/ ١٧٩، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٣٣-١٣٤، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٢/ ١٥١-١٥٣ وغيرهم.
وقد اعتذر بعض العلماء المحبين لنعيم بن حماد بسبب مواقفه الصلبة في نصرة السنة فنسبوا روايته هذا الحديث إلى الوهم، قال أبو زرعة الدمشقي: قلت ليحيى بن معين في حديث نعيم هذا، وسألته عن صحته، فأنكره، قلت: من أين يؤتى؟ قال: شُبِّه له، وقال مثل ذلك محمد بن علي بن حمزة المروزي، عن ابن معين (تاريخ الخطيب ١٥/ ٤٢١).
وقال عبد الغني بن سعيد الحافظ المصري: كل من حدث به عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد فإنما أخذه من نعيم، وبهذا الحديث سقط نعيم بن حماد عند كثير من أهل العلم بالحديث إلا أن يحيى بن معين لم يكن ينسبه إلى الكذب، بل كان ينسبه إلى الوهم (تهذيب الكمال ٢٩/ ٤٧٤). وعجب من ابن حزم كيف يستدل بهذا الحديث الباطل لنصرة رأيه وهو الذي اشترط في أول كتابه أنه لا يستدل إلا بالصحيح من الحديث.

(٣) في خ: «يعمله».

(٤) في خ، ب: «من تركه ولا من فعله».

جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصَحَّ أنَّ كُلَّ شيءٍ حلالٌ إلّا ما فُصِّلَ تحرِيمُهُ في القُرآنِ أو السُّنَّة.

حدَّثنا عبدُ الله بن يوسفَ، قال: حدَّثنا أحمد بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج[1]، قال[2]: حدَّثني[3] زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِم القُرَشِيُّ، عن محمدِ بنِ زِيادٍ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ فقال: «أيُّها النّاسُ، إنَّ اللهَ قد فرَضَ عَلَيْكُم الحَجَّ فحُجُّوا»، فقال رَجُلٌ: أكُلَّ عام يا رَسُولَ اللهِ؟ فسَكَتَ، حتّى أعادَها ثَلاثًا، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو قلتُ: نَعَمْ، لَوجَبَتْ، ولَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ على أنْبِيائِهِمْ، فإذا أمَرْتُكُمْ بشيءٍ فائْتُوا منهُ ما اسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شيءٍ فدَعُوهُ».

قال عليٌّ: فجَمَعَ هذا الحَدِيثُ جَميعَ أحْكامِ الدِّينِ أوَّلِها عن آخِرِها، ففيه: أنَّ ما سَكَتَ عنهُ النبيُّ ﷺ فلم يَأْمُرْ به ولا نَهَى[4] عنهُ فهو مُباحٌ وليس حَرامًا ولا فَرْضًا، وأنَّ ما أمَرَ به فهو فَرْضٌ وما نَهَى عنهُ فهو حَرامٌ، وأنَّ ما أمَرَنا به[5] فإنَّما يَلْزَمُنا منهُ ما نَسْتَطِيعُ فقَطْ، وأنْ نَفْعَلَ[6] مَرَّةً واحِدَةً نُؤَدِّي ما لَزِمَنا[7]،

---

(١) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(٢) مسلم (١٣٣٧) (٤١٢).
وأخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٣٥٥ (١٠٦٠٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤٧٢)، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٣٢٥-٣٢٦ من طريق يزيد بن هارون بهذا الإسناد.
(٣) في ب، خ: «حدثنا»، وفي م: «أخبرني»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.
(٤) في خ: «ولم ينه».
(٥) «به» سقطت من ب.
(٦) في خ: «وأن ما نفعل».
(٧) في خ، ب، م: «نؤدّي ما ألزمنا»، والمثبت من الأصل.

ولا يَلْزَمُنا تكرارُهُ، فأيُّ حاجَةٍ بأحَدٍ إلى قِياسٍ[1] أو رَأْيٍ مع هذا البَيانِ الواضِحِ[2]؟ ونَحْمَدُ اللهَ على عظيم[3] نِعَمِهِ؛ فإن قال قائل منهم[4]: لا يَجُوزُ إبْطالُ القولِ بالقِياسِ إلّا حتّى تُوجِدُونا[5] تَحْرِيمَ القولِ به نَصًّا في القُرْآنِ. قلنا لهم[6]: قد أوجَدْناكُمُ[7] البُرْهانَ نَصًّا بذلك وبأنْ لا يُرَدَّ[8] التَّنازُعُ إلّا إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ فقطْ، وقال تعالى: ﴿ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، وقال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، والقِياسُ ضَرْبُ أمْثالٍ [١٩ب] في الدِّينِ للهِ تعالى. ثُمَّ يُقالُ لهم: إنْ عارَضَكُمُ الرَّوافِضُ بِمِثْلِ هذا فقالوا لَكُمْ: لا يَجُوزُ القولُ بإبْطالِ الإلْهامِ ولا بإبْطالِ اتِّباعِ الإمامِ إلّا حتّى تُوجِدُونا[9] تَحْرِيمَ ذلك

---

(١) في خ، ب: «القياس».

(٢) قال العلامة الشيخ أحمد شاكر نقلًا عن الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني: «قلت: أما مع النص على الحُكم فلا قائل بالقياس ولكنه من المعلوم يقينًا أنه لم يأت في كل حادثة نص بحُكمها، فإنه من المعلوم يقينًا أنها اتفقت قضايا اختلف فيها الصحابة لعدم النص وهم أعرف الناس بالنصوص، فإنهم اختلفوا في مسائل من المواريث، كميراث الجد، ومسائل العَوْل، ومسألة بيع أمهات الأولاد، وهذه مسائل لا تنحصر في التنوع من الطلاق والعدد وحكموا فيها تحليلًا وتحريمًا بالآراء، وقد صرَّح المصنف رحمه الله أنه وقع الرأي في القرن الأول وهو قرن الصحابة فكيف يقول: فأي حاجة للقياس؟ على أننا حققنا لك أنَّ القياس على العلة المنصوصة هو من النص فالرجوع إليه عند التنازع رجوع إلى الله ورسوله ﷺ وليس هذا القياس من ضرب الأمثال في الدين بل هو من الدين». اهـ السيد محمد الأمير.

(٣) في خ، م: «عظم»، والمثبت من الأصل وب.

(٤) «منهم» لم يرد في م.

(٥) في خ: «توجدوا ما».

(٦) «لهم» لم يرد في ب.

(٧) في م: «أوجدنا لكم» والمثبت من النسخ كافة.

(٨) في خ، ب: «بأن لا تردوا».

(٩) في م: «توجدوا لنا»، والمثبت هو الذي في النسخ جميعًا.

نصًّا، أو قال لَكُمْ ذلك أهْلُ كُلِّ مَقالةٍ في تَقْليدِ إنْسانٍ[1] بعَيْنِه. بماذا تَنْفصِلونَ؟ بل الحَقُّ أنَّهُ[2] لا يَحِلُّ أنْ يُقال على اللهِ: إنَّهُ حَرَّمَ أو حَلَّلَ أو أوجَبَ إلّا بنصٍّ فقطْ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (١٠١)

وأفْعالُ النبيِّ ﷺ ليستْ فَرْضًا إلّا ما كان منها بيانًا لأمْرٍ فهو حِينَئِذٍ أمْرٌ، لكنَّ الائْتِساءَ[3] به عليه السَّلامُ فيها حَسَنٌ.

بُرْهانُ ذلك: هذا الخَبَرُ الذي ذَكَرْنا آنِفًا من[4] أنَّهُ لا يَلْزَمُنا شيءٌ إلّا ما أمَرَنا به أو نَهانا عنهُ، وأنَّ ما سَكَتَ عنهُ فعَفْوٌ ساقِطٌ عَنّا، وقال عزّ وجلّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

مسألة (١٠٢)

ولا يَحِلُّ لنا اتِّباعُ شَرِيعَةِ نَبِيٍّ قَبْلَ نبيِّنا ﷺ.

قال عزّ وجلّ: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن الجَسُور[5]، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ مَسَرَّةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ وَضّاح، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال[6]: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا سَيّارٌ، قال: حدَّثنا يَزِيدُ الفقِيرُ، قال: أخبرنا جابرُ بنُ عبدِ الله، أنَّ رسولَ الله[7] ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لم يُعْطَهُنَّ أحَدٌ قَبْلِي،

---

(١) في م: «تقليد كل إنسان»، ولفظة «كل» لم نقف عليها في شيء من النسخ المعتمدة.
(٢) في خ، ب: «أن يقال» بدلًا من «أنه».
(٣) الأسوة: القدوة. لسان العرب (أسو).
(٤) «من» لم ترد في الأصل.
(٥) في خ: «الجسوري».
(٦) المصنف (٣٢٢٩٩)، وهو من طريق هشيم، وهو ابن بشير الواسطي عند البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) (٣).
(٧) في م: «النبي»، وما أثبتناه من النسخ، وهو الموافق لما في مصنف ابن أبي شيبة.

نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا، فأيُّما رَجُلٍ من أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ ولم تُحَلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وأُعْطِيتُ الشَّفاعَةَ، وكان النبيُّ يُبْعَثُ إلى قَوْمِهِ خاصَّةً وبُعِثْتُ إلى النّاسِ عامَّةً». فإذا صَحَّ أنَّ الأنْبِياءَ عليهمُ السَّلام كلَّهم[1] لم يُبْعَثْ أحَدٌ منهُمْ إلّا إلى قَوْمِهِ خاصَّةً فقد صَحَّ أنَّ شَرائِعَهُمْ لم تَلْزَمْ إلّا مَنْ بُعِثُوا إليه فقَطْ، وإذ[2] لم يُبْعَثُوا إلينا فلم يُخاطِبُونا قَطُّ بشيءٍ ولا أمَرُونا ولا نَهَوْنا، ولو أمَرُونا ونَهَوْنا وخاطَبُونا لَمَا كان لِنَبِيِّنا ﷺ فضِيلَةٌ عليهم في هذا الباب. ومَنْ قال بهذا فقد كَذَّبَ هذا الحَدِيثَ وأبْطَلَ هذه الفضِيلَةَ التي خصَّهُ[3] اللهُ تعالى بها، فإذ[4] قد صَحَّ أنَّهُمْ عليهمُ السَّلامُ لم يُخاطِبُونا بشيءٍ فقد صَحَّ يَقِينًا أنَّ شَرائِعَهُمْ لا تَلْزَمُنا أصْلًا، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (١٠٣)

ولا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُقَلِّدَ أحَدًا لا حَيًّا ولا مَيِّتًا، وعلى كُلِّ أحَدٍ مِنَ الاجْتِهادِ[5] حَسَبَ طاقَتِهِ، فمَنْ سَأَلَ عن دِينِهِ فإنَّما يُرِيدُ مَعْرِفَةَ ما أَلْزَمَهُ[6] اللهُ عزّ وجلّ في هذا الدِّينِ، ففُرِضَ عليه إنْ كان أجْهَلَ البَرِيَّةِ أنْ يَسْأَلَ عن أعْلَمِ أهْلِ مَوْضِعِهِ[7] بالدِّينِ الذي جاءَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ، فإذا دُلَّ عليه سَأَلَهُ، فإذا أفْتاهُ قال له: هكذا قال اللهُ ورَسُولُهُ؟ فإنْ قال له: نَعَمْ، أخَذَ بذلك وعَمِلَ به أبدًا،

---

(١) سقطت من م، وهي ثابتة في النسخ.

(٢) في م: «وإذا»، والمثبت من النسخ كافة.

(٣) في خ، ب: «خصنا».

(٤) في خ: «فإن صح»، وفي م: «فإذا قد صح»، والمثبت من الأصل.

(٥) في ب: «من الناس الاجتهاد»، ولفظة «الناس» لم ترد في الأصل ولا في خ، م.

(٦) في خ: «الزمه».

(٧) في خ: «بلده».

وإنْ قال له: هذا رَأي، أو: هذا قِياسٌ، أو: هذا قولُ فُلانٍ، وذَكَرَ له صاحِبًا أو تابِعًا أو فقِيهًا قَدِيمًا أو حَدِيثًا، أو سَكَتَ، أو انْتَهَرَهُ، أو قال له: لا أدْرِي، فلا يَحِلُّ له أنْ يَأْخُذَ بقوله ولكنْ[1] يَسْأَلُ غيرَهُ.

بُرْهانُ ذلك: قولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فلم يَأْمُرْ[2] عزّ وجلّ قَطُّ بِطاعَةِ بعضِ أُولِي الأمْرِ، فمَنْ قَلَّدَ عالِمًا أو جَماعَةَ عُلَماءَ فلم يُطِعِ اللهَ تعالى ولا رَسُولَهُ ﷺ ولا أُولِي الأمْرِ، وإذا لم يَرُدَّ إلى مَنْ ذَكَرْنا فقد خالَفَ أمْرَ اللهِ عزّ وجلّ، ولم يَأْمُرِ اللهُ عزّ وجلّ قَطُّ بطاعَةِ بعضِ أُولِي الأمْرِ دُونَ بَعْضٍ[3].

فإن قيلَ: فإنّ اللهَ عزّ وجلّ قال: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، وقال تعالى [١٢٠أ]: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ﴾[4]

(١) في م: «ولكنه»، والمثبت من النسخ المعتمدة كافة.

(٢) في م: «يأمرنا»، والمثبت من النسخ كافة.

(٣) قال العلّامة الشيخ أحمد شاكر: «كلام المُصنف رحمه الله مبنيٌّ على أنَّ المُراد بأولي الأمر العُلماء، وهو أحد أقوال السلف في تفسير الآية، ولكن أخرج ابن أبي شيبة والبخاري ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن أطاعني فقد أطاع الله، ومَن أطاع أميري فقد أطاعني، ومَن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى أميري فقد عصاني». وفي الآية أحاديث مرفوعة بنحوه، وآثار عن السلف مختلفة، منهم من فسرهم بالعلماء. ثم على كلام المصنف المراد استرووا العلماء عن أحكام الكتاب والسنة، وأن الفتيا معناها رواية الكتاب والسنة، وقبول رواية العالم ليس تقليدًا له، بل من العمل بخبر الآحاد الذي تعبَّدَ اللهُ بالعملِ به العبادَ وهو العمل بالظن المستفاد من أخبار الآحاد، وفي قوله: لم يأمر الله بطاعة بعض أولي الأمر دون بعض، إيهام أنه لا يقبل فتوى العالم الواحد حتى تكون إجماعًا، وهو خلاف ما قرره كما لا يخفى». اهـ. السيد محمد الأمير رضي الله عنه. وانظر ما كتبناه تعليقًا على الأحكام للمؤلف ج٤، ص١٣٥».

(٤) ذكر بعد هذا في م، ب: ﴿إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ﴾.

[التوبة: ١٢٢]؟ قلنا: نَعَمْ(١)، ولم يَأمُر اللهُ عزّ وجلّ أن يُقبَلَ منَ النّافر للتفَقُّه في الدِّين رأيُه، ولا أن يُطاعَ أهلُ الذِّكْر في رأيِهم ولا في دينٍ يَشرَعُونَه(٢) لم يَأذَنْ بهِ اللهُ عزّ وجلّ، وإنّما أمَرَ تعالى بأنْ يُسألَ أهلُ الذِّكْر عمّا تَعَلَّموهُ مِنَ الذِّكر(٣) الوارِدِ من عند الله تعالى فقَطْ، لا عمَّن(٤) قالَه مَن لا سَمْعٌ له ولا طاعة، وإنّما أمَرَ تعالى بقَبُول نِذارةِ النافِر للتفَقُّه في الدِّين فيما تفَقَّه فيه مِن دينِ الله تعالى الذي أتَى به رسُولُه ﷺ، لا في دِينٍ لم يَشْرَعْه اللهُ عزّ وجلّ، ومنِ ادَّعى وجوبَ تقليدِ العامّيِّ للمُفتي فقدِ ادَّعى الباطلَ وقال قولًا لم يأتِ به قَطُّ نَصُّ قُرآن ولا سُنّةٍ ولا إجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهُو باطلٌ؛ لأنّه قولٌ بلا دليل، بل البرهانُ قد جاء بإبطالِه، قال تعالى ذامًّا لقوم(٥): ﴿إِنَّآ أَطَعۡنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠﴾ [الأحزاب: ٦٧].

والاجتهادُ إنّما معناهُ: بلوغُ الجَهْد في طَلَب دِين الله عزّ وجلّ الذي أوجَبَه على عبادِه، وبالضَّرورة يَدري كلُّ ذي حِسٍّ سَليم أنّ المُسلمَ لا يكونُ مسلمًا إلّا حتّى يُقِرَّ بأنّ اللهَ تعالى إلهُه لا إلهَ له(٦) غيرُه وأنّ محمدًا هو رسُولُ الله ﷺ بهذا الدِّين إليه وإلى غيرِه.

فإذْ لا شَكَّ في هذا فكلُّ سائلٍ في الأرض عن نازلةٍ في دينِه فإنّما يَسألُ عمّا حَكَم اللهُ تعالى به في هذه النازِلة، فإذْ لا شكَّ في هذا ففَرضٌ عليه أن

---

(١) في خ: «قلنا لهم».
(٢) في خ، ب: «يشرعوا له».
(٣) في م: «يعلمونه في الذكر»، والمثبت من النسخ كافة.
(٤) في الأصل: «عما».
(٥) في م: «القوم قالوا»، ولفظة «قالوا» لم ترد في شيء من النسخ المعتمدة.
(٦) «له» من الأصل.

يَسأَلَ إذا سَمِع فُتْيا: أهذا هو[1] حُكمُ الله تعالى وحُكمُ رسولِه ﷺ؟ وهذا لا يَعجِزُ عنه مَن يَدرِي ما الإسلامُ ولو أنه كما جُلِب مِن قَوْقَوْ[2]، وبالله تعالى التَّوفيق.

مسألة (١٠٤)

وإن[3] قيل له إذا سأَلَ عن أعلم أهل[4] بلدِه بالدِّين: هذا صاحبُ حديثٍ عن النبيِّ ﷺ وهذا صاحبُ رأي وقياس، فلْيَسأَلْ صاحبَ الحديث، ولا يَحِلُّ له أن يَسأَلَ صاحبَ الرأي أصلًا.

بُرهان ذلك: قولُ الله عزّ وجلّ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وقولُه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فهذا هُو الدِّين، لا دينَ سوى ذلك، والرأيُ والقياسُ ظَنٌّ والظنُّ باطلٌ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن الجَسُور، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سعيد، قال: حدَّثنا ابنُ وَضّاح[5]، قال: حدَّثنا يحيى بنُ يحيى، قال[6]: حدَّثنا مالكٌ عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قال: «إيّاكم والظنَّ، فإنَّ الظنَّ أكذَبُ الحديث».

حدَّثنا يونُسُ بنُ عبد الله، قال: حدَّثنا يحيى بنُ مالك بن عائذ، قال: حدَّثنا أبو عبد الله بنُ أبي حنيفةَ، قال: حدَّثنا أبو جعفرٍ أحمدُ بنُ محمد بن

---

(١) «هو» سقط من م، وهو ثابت في النسخ.

(٢) الضبط من الأصل، والمراد: البعد، والعامة اليوم تقول: «من واق واق».

(٣) في م: «وإذا» والمثبت من النسخ.

(٤) «أهل» لم ترد في خ، ب، وهي ثابتة في الأصل.

(٥) هكذا في النسخ وفيه نظر، فإن أحمد بن سعيد بن حزم الصدفي ولد سنة ٢٨٤هـ وابن وضاح توفي سنة ٢٨٧هـ، ولم يذكر أحد أنه سمع منه أو أجازه، والمحفوظ أن ابن سعيد يروي الموطأ عن عُبيد الله بن يحيى، فلعله رواه عن وهب بن مسرة عن ابن وضاح.

(٦) الموطأ، بروايته (٢٦٤٠)، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٦٦)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

سَلامةَ الطَّحاويّ، قال: حدَّثنا يوسُفُ بنُ يَزيدَ القَراطِيسيُّ، قال: أخبَرَنا سَعِيدُ بنُ منصُور، قال: حدَّثنا جَريرُ بنُ عبد الحميد(١)، عن المُغيرة بن مِقْسَم، عن الشَّعبيِّ، قال: السُّنةُ لم تُوضَعْ بالمقاييس(٢).

حدَّثنا محمدُ بنُ سَعِيد بن نَبات، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ البصْريُّ(٣)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيد بن حَزْم، قال: أخبَرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بن حَيُّون الحِجاريُّ(٤)، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حَنْبل، قال: سَمِعتُ أبي يقول: الحديثُ الضّعيفُ أحبُّ إلينا منَ الرأي(٥).

حدَّثنا حُمامُ بنُ أحمد، قال: حدَّثنا عَبّاسُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن أيمنَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن حَنْبل، قال: سألتُ أبي عن الرجُل يكونُ ببَلَدٍ لا يجدُ فيه إلّا صاحبَ حديثٍ لا يَعرِفُ صحيحَه من سَقيمِه وأصحابَ رأي، فتنزلُ به النازلةُ، مَن يَسألُ؟ فقال أبي: يَسألُ صاحبَ الحديث ولا يَسألُ صاحبَ الرأي(٦)، ضعيفُ الحديث أقوى مِن رأي أبي حَنيفة. [٢٠ب]

---

(١) في م: «عبد المجيد»، غلط بيّن.

(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٢٧) من طريق سعيد بن منصور، به.
وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٠٢٥) من طريق عمرو بن ثابت، عن المغيرة، به، وفي (٢٠١٧) من طريق ابن عُلية، عن صالح بن مسلم، عن الشعبي.

(٣) هكذا في النسخ، وهو تصحيف، صوابه: «المضري» كما في تاريخ ابن الفرضي ١/ ١١٨ والتعليق عليه.

(٤) في الأصل، م: «الحجازي» مصحف، فهو أندلسي من وادي الحجارة، وترجمته في تاريخ ابن الفرضي ٢/ ٣٨ (١١٦٤) وتعليقنا عليها.

(٥) جامع بيان العلم ٢/ ١٧٠، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر ١/ ٤٣٧.

(٦) إلى هنا نقله العراقي في المستخرج على المستدرك، ص٣٤، والنكت لابن حجر ١/ ٤٣٧، وفتح المغيث ١/ ٨٠.

مسألة (١٠٥)

ولا حُكْمَ للخَطَإ ولا للنِّسْيانِ[1] إلا حَيْثُ جاءَ في القُرْآنِ أو السُّنَّةِ لهما حُكْمٌ.

قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

مسألة (١٠٦)

وكُلُّ فَرْضٍ كَلَّفَهُ اللهُ تعالى الإنْسانَ، فإنْ قَدَرَ عليه لَزِمَهُ، وإنْ عَجَزَ عن جَميعِهِ سَقَطَ عنهُ، وإنْ قَوِيَ على بعضِهِ وعَجَزَ عن بعضِهِ سَقَطَ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ ولَزِمَهُ ما قَدَرَ عليه منهُ، سَواءٌ كان أقَلَّهُ أو أكْثَرَهُ.

بُرْهانُ ذلك: قولُ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أمَرْتُكُمْ بأمْرٍ فائتُوا منهُ ما اسْتَطَعْتُمْ»، وقد ذَكَرْناهُ قَبْلُ بإسْنادِهِ[2]، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (١٠٧)

ولا يَجُوزُ أنْ يَعْمَلَ أحَدٌ شَيْئًا منَ الدِّينِ مُوقَّتًا بِوقْتٍ قَبْلَ وقْتِهِ[3]، فإنْ كان موقَّتًا[4] - الأوَّلُ من وقْتِهِ والآخِرُ من وقْتِهِ - لم يَجُزْ أنْ يُعْمَلَ لا[5] قَبْلَ وقْتِهِ ولا بَعْدَ وقْتِهِ.

---

(١) في م: «النسيان» والمثبت من النسخ.

(٢) ص٣٦٧ من هذا المجلد.

(٣) من هنا إلى قوله: «قبل وقته» سقط من خ، من قفز النظر.

(٤) «موقتًا» سقطت من م.

(٥) «لا» لم ترد في خ، م، وهي ثابتة في الأصل، ب.

لقولِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. والأوقاتُ حُدُودٌ، فمَنْ تَعَدَّى[1] بالعَمَلِ وقْتَهُ الذي حَدَّهُ اللهُ تعالى له فقد تَعَدَّى حُدُودَ اللهِ.

حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا أحمد بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[2]، قال[3]: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ -هو ابنُ راهُوْيَةَ- عن أبي عامرٍ العَقَدِيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ جَعْفرٍ الزُّهْرِيُّ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن عَوْف، قال: سَأَلْتُ القاسِمَ بنَ محمدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ[4]، فقال: أخْبَرَتْني عائِشَةُ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ».

قال عليٌّ: ومَنْ أمَرَهُ اللهُ تعالى أنْ يَعْمَلَ عَمَلًا في وقْتٍ سَمّاهُ له فعَمِلَهُ[5] في غيرِ ذلك الوقْتِ -إمّا قَبْلَ الوقْتِ وإمّا بَعْدَ الوقْتِ- فقد عَمِلَ عَمَلًا ليس عليه أمْرُ اللهِ تعالى ولا أمْرُ رَسُولِهِ[6] ﷺ، فهو مَرْدُودٌ باطِلٌ[7] غيرُ مَقْبُولٍ،

---

(١) في الأصل: «تَعَدَّ»، وصحح عليها الناسخ، سهوًا منه، فقد ظن، والله أعلم، أنَّ الفعل مضارع، وهو فعل ماض، فلا يجوز حذف الألف من آخره علامة على الجزم، لأن الجزم في المضارع لا في الماضي كما هو معلوم.

(٢) في خ: «وروينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.

(٣) مسلم (١٧١٨) (١٨)، وهو عند البخاري (٢٦٩٧).

(٤) اختصر المصنف الحديث من هذا الموضع لعدم حاجته إليه في الاستدلال وتتمته: «عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها، قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد، ثم قال:».

(٥) في خ: «بعمله».

(٦) في خ، ب، م: «ولا أمر رسوله»، ولفظه: «أمر» لم ترد في الأصل.

(٧) في خ: «وباطل».

وهو غيرُ العَمَلِ الذي أُمِرَ به، فإنْ جاءَ نَصٌّ بأنَّهُ يُجزِئُ في وقتٍ آخَرَ فهو وقْتُهُ أيضًا حينئذٍ، وإنَّما[1] الذي لا يكونُ وقتًا للعَمَلِ فهو ما لا نَصَّ فيه، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (١٠٨)

والمُجْتَهِدُ المُخْطِئُ أفْضَلُ عندَ اللهِ تعالى منَ المُقَلِّدِ المُصِيبِ. هذا في أهْلِ الإسْلامِ خاصَّةً، وأمّا غيرُ أهْلِ[2] الإسْلامِ فلا عُذْرَ للمُجْتَهِدِ المُسْتَدِلِّ ولا للمُقَلِّدِ، وكِلاهُما هالِكٌ.

بُرْهانُ ذلك[3]: ما ذَكَرْناهُ[4] آنِفًا بإسْنادِهِ من قولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فأخْطَأَ فلَهُ أجْرٌ»، وذَمَّ اللهُ تعالى التَّقْليدَ جُمْلَةً، فالمُقَلِّدُ عاصٍ والمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وليس مَنِ اتَّبَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُقَلِّدًا؛ لأنَّهُ فعَلَ ما أمَرَهُ اللهُ تعالى به، إنَّما[5] المُقَلِّدُ مَنِ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ فعَلَ ما لم يَأْمُرْهُ اللهُ تعالى به، وأمّا غيرُ أهْلِ الإسْلامِ فإنَّ اللهَ تعالى يقولُ: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

مسألة (١٠٩)

والحَقُّ منَ الأقوالِ في واحِدٍ منها، وسائِرُها خَطَأٌ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَـٰلُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وذَمَّ تعالى

---

(١) في خ: «وأما».
(٢) «أهل» لم ترد في خ.
(٣) في خ، ب، م: «هذا»، وأثبتنا ما في الأصل.
(٤) في خ: «ذكرنا».
(٥) في م: «وإنما»، والمثبت من الأصل.

الاخْتِلافَ فقال: ﴿وَلَا تَكُونُواْ [٢١أ] كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وقال تعالى: ﴿تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. فصَحَّ أنَّ الحَقَّ في الأقوالِ هو(١) ما حَكَمَ اللهُ تعالى به فيه، وهو واحِدٌ لا يَخْتَلِفُ، وأنَّ(٢) الخَطَأَ ما لم يَكُنْ من عندِ اللهِ عزّ وجلّ. ومَنِ ادَّعى أنَّ الأقوالَ كُلَّها حَقٌّ وأنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ فقد قال قولًا لم يَأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا مَعْقُولٌ، وما كان هكذا فهو باطِلٌ، ويُبْطِلُهُ أيضًا قولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا اجْتَهَدَ الحاكِمُ فأخطَأَ فلَهُ أجْرٌ»، فنصَّ عليه السَّلامُ أنَّ المُجْتَهِدَ قد يُخْطِئُ.

ومَنْ قال: إنَّ النّاسَ لم يُكَلَّفُوا إلّا اجْتِهادَهُمْ فقد أخطَأَ، بل ما كُلِّفُوا إلّا إصابَةَ ما أمَرَ اللهُ تعالى به، قال عزّ وجلّ: ﴿اتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ﴾ [الأعراف: ٣]، فافْتَرَضَ اللهُ تعالى اتِّباعَ ما أنْزَلَ إلينا وأنْ لا نَتَّبِعَ غيرَهُ وأنْ لا(٣) نَتَعَدَّى حُدُودَهُ، وإنَّما أُجِرَ المُجْتَهِدُ المُخْطِئُ أجْرًا واحِدًا على نِيَّتِهِ في طَلَبِ الحَقِّ فقَطْ، ولم يَأْثَمْ إذ(٤) حُرِمَ الإصابَةَ، فلو أصابَ الحَقَّ أُجِرَ أجْرًا آخَرَ، كما قال عليه السَّلامُ، أنَّهُ إذا أصابَ أُجِرَ أجْرًا ثانِيًا.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيم بن أحمد، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ(٥)، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال(٦): حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ

---

(١) «هو» من الأصل، خ.

(٢) في خ: «فإن».

(٣) في خ: «ولا» بدلًا من «أن لا».

(٤) في م: «إذا» والمثبت من النسخ.

(٥) في م: «إبراهيم بن أحمد الفربري»، وهو غلط محض، فالفربري هو محمد بن يوسف راوية الصحيح، وأما إبراهيم بن أحمد فهو الراوي عن الفربري.

(٦) البخاري (٧٣٥٢)، وهو عند مسلم (١٧١٦).

يَزِيدَ المُقْرِئ، قال: حدَّثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْح، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ عبدِ الله بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ[1]، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العاصِ، عن عَمْرِو بنِ العاصِ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أصابَ فلَهُ أجْرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهَدَ ثُمَّ أخْطَأَ فلَهُ أجْرٌ».

ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بالظَّنِّ أصْلًا، لقولِ اللهِ تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨]، ولقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إيّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ»[2]، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ[3].

---

(١) في م: «الحرث»، خطأ.

(٢) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٣) قال العلّامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله معلقًا على هذه المسألة نقلًا عن الأمير الصنعاني بقوله: «أقول: هذا النفي في أنه لا يحل الحكم بالظن مُشكل غاية الإشكال وقد آن أن نحقق البحث للنّاظرين دَفْعًا للاغترار بكلام هذا المحقق رحمه الله فنقول: الظن لفظ مُشترك بين معان يطلق على الشك كما صرح أئمة اللغة، ففي «القاموس»: الظن التردد والراجح بين طرفي الاعتقاد الغير الجازم. انتهى. فهذان إطلاقان. ويطلق على اليقين كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٦]، مع قوله في صفة المؤمنين: ﴿وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [النمل: ٣]، لأنه لا بد من اليقين في الإيمان بالآخرة، ويطلق على التهمة كما في قوله تعالى: ﴿وما هُوَ على الغَيْبِ بظَنِين﴾ [التكوير: ٢٤]، فيمن قرأه بالظاء المشالة أي بمتهم كما قال أئمة التفسير. وإذا عرفت هذا عرفتَ أنَّ المذموم من الظن هو ما كان بمعنى الشك وهو التردد بين طرفي الأمر، فطرفاه مستويان لا راجح فيهما، فهذا يحرم العمل به اتفاقًا، وهو الذي هو أكذب الحديث، وهو الذي لا يغني من الحق شيئًا، وهو بعض الإثم الذي أراد تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وذلك لما تقرر في الفِطْرة وقررته الشريعة أن لا عمل إلا براجح يستفاد من علم أو ظن. وأما الظن الذي بمعنى الطرف الرّاجح فهو مُتعبَّد به قطعًا، بل أكثر الأحكام الشرعية دائرة عليه: وهو البعض الذي ليس فيه إثم، المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾، فإنَّ خبر الآحاد معمول به في الأحكام وهو لا يفيد بنفسه إلا الظن. والمصنف (ابن حزم) =

= تقدَّم له أن الجاهل يسأل العالم عن الحكم فيما يعرض له فإذا أفتاه وقال: هذا حكم الله ورسوله عمل به أبدًا، ومعلوم أن هذه رواية آحادية من العالم بالمعنى ولا تفيد إلا الظن وقد أوجب قبولها، وكذلك أمر الله بإشهاد ذوي عدل فإن شهدا وجبَ على الحاكم الحكم بما شهدا به، وشهادتهما لا تفيد إلا الظن، بل كونهما ذوي عدل لا يكون إلا بالظن، بل قال ﷺ: «إنكم تختصمون إلي» إلى قوله: «فإنما أقطع له قطعة من نار» [بشار: البخاري (٢٦٨٠) و(٦٩٦٧) و(٧١٦٨)، ومسلم (١٧١٣)]. وهذا صريح أنه ﷺ حكم بالظن الحاصل عن البينة، إذ لو كان بالعلم لما كان المحكوم به قطعة من نار، لأنه يجوز أن البينة التي حكم بها باطلة في نفس الأمر. وفي حديث ابن مسعود في سجود السهو: «إذا كنتَ في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع» الحديث، فاعتبر الظن في أشرف العبادات. وحديث الطبراني [في الكبير ٢٢/ حديث (٢٠٩) و(٢١١)] والحاكم [في المستدرك ٤/ ٢٤٠]: «قال الله: أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء» [قال بشار: هو حديث صحيح أخرجه أحمد ٢٥/ ٣٩٨ (١٦٠١٦) وغيره]. وحديث: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» [أخرجه أحمد (١٤١٢٥)، ومسلم (٢٨٧٧)، وأبو داود (٣١٣٣)، وابن ماجه (٤١٦٧)]. فهذا كله عمل بالظن الرّاجح الصادر عن أمارة صحيحة، وأما ما صدر لا عن أمارة صحيحة نحو ظن الكفار أنه ﴿لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ الآية [الفتح: ١٢]، ﴿وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢]، فهذا ظن باطل مستند إلى أن الله تعالى لا ينصر رسوله ﷺ والمؤمنين، ومثْلَ: ظننتم أن الله لا يعلم كثيرًا مما تعملون الذي حكاه الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٢-٢٣]، فظنهم هذا مستند إلى الجهل بعلم الله وإحاطته، ومنه في قصة الأحزاب في ظن المنافقين: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠﴾ [الأحزاب: ١٠]، فإنهم ظنوا غلبة الأحزاب للرسول ﷺ ولذا قالوا: ﴿مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٢]، وعكسهم أهل الإيمان فإنهم قالوا: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٢]، فهذا البحث بحمد الله تعالى لا تجده في كتاب. وإنما هو من فتح الكريم الوهاب وبه يزول الإشكال والاضطراب، وتعلم أنَّ المصنف أوجز في محل الإطناب، فأخل بما يذكره هو في هذا الكتاب، فإنه لا يزال يستدل فيه بأخبار الآحاد وبعموم ألفاظها وألفاظ القرآن، والكل لا يخرج عن الأدلة الظنية، فاعرف قدر هذه الفائدة السنية». اهـ من إفادة خاتمة المحققين السيد محمد بن إسماعيل الأمير جزاه الله عن الإسلام خيرًا.

كتابُ الطَّهارة[1]

مسألة (١١٠)

الوضوءُ للصلاةِ فرضٌ لا تُجزئُ الصلاةُ إلا به لمن وَجَدَ الماءَ.

هذا إجماعٌ لا خِلافَ فيه من أحدٍ[2]، وأصلُه قولُ الله عزّ وجلّ[3]: ﴿[4]إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

مسألة (١١١)

ولا يُجزئُ الوُضوءُ إلّا بنيّةِ الطَّهارة للصَّلاةِ فَرْضًا وتَطوُّعًا، لا يجوزُ أن ينويَ أحدَهما[5] دون الآخرِ، ولا صلاةً دونَ صلاةٍ.

بُرهانُ ذلك الآيةُ المذكورةُ؛ لأنَّ اللهَ تعالى لم يأمُرْ فيها بالوُضُوء إلّا للصّلاةِ على عُمومها، لم يخُصَّ تعالى صلاةً من صَلاةٍ، فلا يجوزُ تَخْصِيصُها، ولا يُجزئُ لغيرِ ما أمَرَ اللهُ تعالى به.

وقال أبو حنيفة: يُجزئُ الوُضوءُ والغُسْل بلا نيَّةٍ، وبنيَّـةِ التَّبـرُّدِ والتَّنظُّفِ. وكان من حُجَّتهم[6] أنْ قالوا: إنما أُمِرَ بغَسْل جسْمِه أو هذه[7] الأعضاء،

---

(١) بعد هذا في م: «بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم»، وفي خ: «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولم يرد شيء من ذلك في الأصل والنسخ الأخرى.

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٣٣ (١)، والأوسط، له ١/ ٣.

(٣) في ب، م: «تعالى»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٤) قبل هذا في م: «يا أيها الذين آمنوا» وبداية الآية ليست في شيء من النسخ.

(٥) في م: «لا يجزئ أحدهما»، وما أثبتناه هو الذي في جميع النسخ.

(٦) في م: «كان حجتهم»، وفي خ، ب: «وكان حجتهم»، وأثبتنا ما في الأصل.

(٧) في خ: «وهذه».

فقد فَعَل ما أُمِرَ به، وقالوا: قِسْنا ذلك على إزالة النَّجاسة فإنها تُجزئُ بلا نِيَّة، ومن قولهم: إنَّ التيمُّمَ لا يُجزئ إلّا بنيَّة(١).

وقال الحَسَنُ بنُ حَيّ(٢): الوُضوءُ والغُسْل والتَّيمُّم يُجزئُ كلُّ ذلك بلا نيَّة(٣).

وقال أبو يوسُفَ: إنِ انغَمَسَ جُنُبٌ في بئرٍ ليُخْرِجَ دلْوًا منها لم يُجزِه ذلك من(٤) غُسْلِ الجَنابةِ(٥)، وقال محمدُ بنُ الحَسن(٦): يُجزِئُهُ من غُسْلِ الجَنابة.

قال عليٌّ: أمّا احتجاجُهم بأنَّه إنَّما أُمِرَ [٢١ب] بغَسْل جسْمِه أو هذه(٧) الأعضاء وقد فعلَ ما أُمِرَ، فكَذِبٌ، بل(٨) ما أُمِرَ إلا بغَسْلها بنيَّة القَصْدِ إلى العَمَل

---

(١) وبمثل ذلك نقل ابن المنذر في الأوسط ١/ ١٥٤ عن أبي حنيفة وأصحابه وأصحاب الرأي، ومنهم الأوزاعيُّ وسفيان الثوريُّ الذي علَّل ذلك بأنّ الوضوء والاغتسال يتحصَّلان بغير نيَّة بخلاف التيمُّم بقوله: «إذا علَّمت رجلًا التيمُّمَ، فلا يُجزئك أن تصلّي بذلك التيمُّم إلّا أن تكون نَويتَ أنك تَيَمَّمُ لنفسك، فإذا علَّمته الوضوءَ أجزأك».

وكذا نقل الطحاوي عنهم كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١١، وينظر بسط المسألة عندهم في: المبسوط للسرخسي ١/ ٢٠٣.

(٢) هو ابن حي الهَمْداني الكوفي أحد أئمة الفقهاء (تهذيب الكمال ٦/ ١٧٧-١٩١).

(٣) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٤٠، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١١ والذي عقَّب على ذلك بقوله: «ولم نجد هذا القول عن غيره».

(٤) في خ: «عن».

(٥) نقله عنه محمد بن الحسن الشيباني في كتابه الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٨٣، ثم أتبع ذلك بما يخالف قوله ذلك، فقال: «وقال أبو يوسف في الإملاء: يُفسد الجنُبُ البئرَ إن اغتَسَل فيه أو لم يغتسل، أو انغمس لإخراج الدَّلْو».

(٦) نصَّ على ذلك في كتابه المبسوط ١/ ٨٣.

(٧) في ب: «وهذه».

(٨) «بل» لم ترد في خ.

الذي أمرَه اللهُ تعالى به في ذلك الوجْه، قال اللهُ عزَّ وجلّ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البيِّنة: ٥]. فنفى عزّ وجلّ أن يكونَ أمَرَنا بشيءٍ إلا بعبادتِه مُفْرِدين له نيّاتِنا بدِيْنه الذي أمَرَنا به، فعَمَّ هذا[1] جميعَ أعمالِ الشَّريعة كُلِّها.

حدَّثنا حُمامُ بنُ أحمد[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا أبو زيدٍ المَرْوَزيُّ[3]، قال: حدَّثنا الفِرَبْريُّ[4]، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[5]: حدَّثنا الحُمَيْديُّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَة، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ[6] الأنصاريُّ، قال: أخبرني محمدُ بن إبراهيمَ التَّيميُّ، أنه سَمِعَ عَلْقمةَ بنَ وَقّاصٍ الليثيَّ يقولُ: سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ يقولُ على المِنْبر: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما الأعمالُ بالنِّيات، وإنّما لكلِّ امرِئ ما نَوَى» فهذا أيضًا عُمومٌ لكلِّ عَمَلٍ[7]، ولا يجوزُ أن يُخَصَّ به بعضُ الأعمال دونَ بعضٍ بالدَّعوى.

---

(١) في م، ب، خ: «بهذا»، وأثبتنا ما في الأصل.

(٢) وهو حُمام بن أحمد بن عبد الله، أبو بكر القُرطبي المتوفى بها في رجب سنة ٤٢١هـ، وقيده ناسخ الأصل بفتح الحاء المهملة، والصواب ضمُّها، كما وجدناه بخط الذهبي في تاريخ الإسلام ٩/ ٣٦٣، وجاء في حاشية إحدى نسخ الصلة البشكوالية (٣٥٠): «الحمام، بضم الحاء حُمّى الإبل والدواب... من البارع»، وينظر تعليقنا على الصلة.

(٣) في م، ب: «المروي» محرفة، وهو أبو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزي المتوفى سنة ٣٧١هـ (تاريخ الخطيب ٢/ ١٥٤، وتاريخ الإسلام ٨/ ٣٦٣).

(٤) محمد بن يوسف بن مطر، أجلُّ من روى صحيح البخاري، توفي سنة ٣٢٠هـ (تاريخ الإسلام ٧/ ٣٧٥).

(٥) في صحيحه (١) وهو عند مسلم (٥٠٣٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري. ووقع في خ: «رَوَينا من طريق البخاري» ولم يرد فيه أول السند.

(٦) في خ: «معين» وهو خطأ بيّن.

(٧) في خ: «أحد».

وأمّا قياسُهم ذلك على إزالةِ النَّجاسةِ فباطلٌ؛ لأنَّه قياسٌ، والقياسُ كُلُّه باطِلٌ[(١)]، ثُمَّ لو كان القياسُ حقًّا لكان هذا منه عَيْنَ الباطِلِ، لوجوه:

منها أن يُقال لهم: ليس قياسُكم الوضوءَ والغُسْلَ على إزالة النَّجاسةِ بأوْلى من قياسِكُم ذلك[(٢)] على التَّيمُّم الذي هو وضوءٌ في بعض الأحوال أيضًا، وكما قِسْتم التَّيمُّمَ على الوضوءِ في بعض الأحوالِ، وهو: بلوغُ المَسْحِ إلى[(٣)] المِرْفَقينِ، فهلّا قِسْتُم الوُضوءَ على التَّيمُّم في أنَّهُ لا يُجزئُ كلُّ واحدٍ منهما إلا بنيَّة، لأنّ كِلَيهما طُهْرٌ للصَّلاة؟

فإن قالوا: إنَّ اللهَ تعالى قال: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا[(٤)]﴾ [النساء: ٤٣] ولم يقُلْ ذلك في الوضوء، قلنا: نعم، فكان ماذا؟ وكذلك قال تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] فصحَّ أنه[(٥)] لا يُجزئُ ذلك[(٦)] الغُسْلُ إلّا للصّلاة بنصِّ الآية.

والوجهُ الثاني: أنّ دَعْواهُم ـ أنَّ غُسْلَ النَّجاسة يجزئُ بلا نيَّةٍ باطلٌ ـ ليس كما قالوا، بل كلُّ[(٧)] تَطهيرٍ لنَجاسةٍ أمرَ اللهُ تعالى به على صِفَةٍ ما فإنه لا يُجزئُ إلا بنيَّةٍ وعلى تلك الصِّفةِ، لقولِ رسولِ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا

---

(١) تقدم الكلام على القياس عند ابن حزم وبطلانه في ص٣٥٣ وما بعدها من هذا المجلد.

(٢) في خ: «بذلك».

(٣) في خ: «على».

(٤) في م، ب، خ: «فتيمموا صعيدًا طيبًا»، ولفظة «طيبًا» لم ترد في الأصل، ولا حاجة لها في الاستدلال.

(٥) في ب: «أن».

(٦) في الأصل: «في ذلك»، وما أثبتناه من بقية النسخ، وهو الأولى.

(٧) في خ: «كان».

ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»، وقد ذكرناه بإسناده قبلُ[1]، وكلُّ نجاسةٍ ليس فيها أمرٌ بصفةٍ ما فإنَّما على النّاسِ أن يُصَلُّوا بغير نَجاسةٍ في أجْسامِهم، ولا في ثِيابهم[2]، ولا في مَوْضعِ صَلاتهم، فإذا صَلَّوْا كذلك فقد فَعَلُوا ما أُمِروا به، فظهرَ فسادُ احتجاجِهم وعَظِيمُ[3] تناقُضِهم في الفَرْق بين الوُضوء والغُسْل، وبين التَّيمُّم والصَّلاةِ وغيرِ ذلك من الأعمال بلا بُرهان، واختلافِهم[4] في الجُنُبِ يَنْغَمسُ في البئر كما ذكَرْنا بلا دليل.

وقال بعضُهم[5]: لو احتاج الوُضوءُ إلى نيَّةٍ، لاحتاجتِ النِّيةُ إلى نيَّةٍ وهكذا أبدًا، فقلنا[6] لهم: هذا لازمٌ لكم فيما أوجبتُم من النِّية للتَّيمُّم وللصَّلاة، وهذا مُحالٌ؛ لأنّ النيَّةَ المأمورَ بها هي مأمورٌ بها لنفسها، لأنها القصْدُ إلى ما أُمِر به فقط.

وأمّا الحسنُ بنُ حَيٍّ فإنه يَنْتَقِضُ[7] قولُه بالآية التى ذكرنا والحديثِ الذي أوردنا[8].

---

(1) ص٣٧٦، وهو عند البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) (١٨) من حديث عائشة.

(2) في خ: «نياتهم» خطأ ظاهر.

(3) في م، ب: «وعظم»، وما أثبتناه من الأصل وبقية النسخ.

(4) بعد هذا في خ: «من الأعمال بلا برهان واختلافهم»، ولا معنى له فهو تكرار.

(5) يشير بذلك إلى أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعيّ، قالوا: «يُجزئ كل طهارة بماءٍ بغير نيّةٍ، ولا يُجزئ التيمُّم إلّا بالنيَّة» ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١١، و«الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٦٩.

(6) في م: «قلنا»، وما أثبتناه من النسخ كافة.

(7) في م: «ينقض»، وما أثبتناه من النسخ.

(8) في ب، خ: «قد أوردنا»، وما أثبتناه من الأصل.

وقولُنا في هذا هو[1] قولُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ[2] وإسحاقَ[3] وداودَ وغيرِهم[4]، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة (١١٢)

ويُجزِئ الوضوءُ[5] قبلَ الوقتِ وبعدَه.

وقال[6] بعضُ الناس: لا يُجزئُ الوضوءُ ولا التيمُّمُ إلّا بعد دُخول وقتِ الصلاة، وقال آخَرون[7]: يجزئُ الوضوءُ قبلَ الوَقْتِ ولا يُجزئُ التيمُّمُ إلّا بعدَ الوَقْتِ، وقال آخرون: الوضوءُ والتيمُّم يُجزئانِ قبلَ الوَقْتِ.

واحتجَّ مَنْ رَأى كُلَّ ذلك لا يُجزئُ[8] إلّا بعدَ دُخولِ الوَقْتِ بقول الله عزّ وجلّ: [٢٢أ] ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ﴾ [النساء: ٤٣].

قال عليٌّ: وهذا لا حُجّةَ لهم فيه، بل هو حُجةٌ عليهم كافيةٌ؛ لأنَّ اللهَ عزّ وجلّ لم يقُل: إذا قمتُم إلى صَلاةِ فَرْضٍ، ولا: إذا دَخَل وَقْتُ صلاةِ فَرْضٍ

---

(١) «هو» لم يرد في ب، خ، م، وهو ثابتٌ في الأصل.

(٢) في ب، م: «أحمد بن حنبل».

(٣) في خ: «إسحاق بن راهوية».

(٤) ينظر: الأم للشافعيِّ ١/ ٢٩، وبداية المجتهد ١/ ٨، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٤٢١ (١١٨).

(٥) «الوضوء» لم ترد في الأصل، وهي ثابتة في بقية النسخ.

(٦) في الأصل: «قال»، وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٧) منهم الإمامان مالك والشافعي، كما في بداية المجتهد ١/ ٦٧. وكذلك الإمام أحمد كما في المقنع، ص١٨.

(٨) في خ: «لا يجوز».

فقُمتم إليها، بل قال عزّ وجلّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعمَّ تعالى ولم يخُصَّ، والصَّلاةُ تكون فرْضًا وتكون تَطوُّعًا بلا خِلافٍ، وقد[1] أجمعَ أهلُ الأرض قاطبةً من المُسلمينَ على[2] أنَّ صَلاةَ التَّطوُّع لا تُجزئُ[3] إلا بطهارةٍ من وُضوءٍ أو تيَمُّم أو غُسْل ولا بدَّ[4]، فوجبَ - بنصِّ الآية ضَرُورةً - أنَّ المرءَ إذا أرادَ صلاةَ فَرْضٍ أو تَطَوُّع وقامَ إليها أن يَتَوَضَّأ أو يَغْتَسل إنْ كان جُنُبًا أو يتيمَّمَ إن كان من أهل التيمُّم ثم لْيُصلِّ، فإذ ذلك نَصُّ الآيةِ بيقينٍ، فإذا أتمَّ المرءُ غُسْلَه أو وُضوءَه أو تيمُّمَه فقد طَهُرَ بلا شك، وإذ قد صَحَّت طَهارتُه فجائزٌ[5] له أن يجعلَ بين طهارتِه وبينَ الصَّلاةِ التي قامَ إليها مُهلةً من مَشْيٍ، أو حَدِيثٍ، أو عَمَلٍ، لأنَّ الآيَةَ لم تُوجِب اتِّصالَ الصَّلاةِ بالطَّهارة، لا بنصِّها ولا بدليلٍ فيها، وإذا جازَ أن يكونَ بين طهارتِه وبينَ صلاتِه مُهلةٌ، فجائزٌ أن تمتدَّ المُهلةُ ما لم يمنعْ من تماديها قُرآنٌ أو سُنّةٌ، وذلك مُمْتَدٌّ[6] إلى آخِر أوقاتِ الفَرْضِ، وأمّا في التطوُّع فما شاءَ.

فصَحَّ بنصِّ الآيةِ جوازُ التطهُّر بالغُسْل وبالوضوءِ وبالتيمُّم قبلَ وَقْت صلاةِ الفَرْضِ، وإنما وَجَب بنصِّ الآيةِ أن لا يكونَ شيءٌ من ذلك إلا بنيَّةِ التطهُّر[7] للصلاة فقط ولا مزيدَ.

---

(١) في خ: «وهذا».

(٢) «على» لم يرد في خ.

(٣) في ب: «لا تجوز».

(٤) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٢٩).

(٥) في ب: «فجاز».

(٦) في ب، م: «يمتد».

(٧) في ب: «التطهير».

ودليلٌ آخَرُ: وهو أنّ الصَّلاةَ جائزةٌ بلا خلافٍ في أوّل وقتِها، فإذْ ذلك كذلك، فلا يكونُ ذلك البتَّةَ إلا وقد صحّتِ الطهارةُ لها قبلَ ذلك، وهذا يُنْتِجُ - ولا بدَّ - جوازَ التَّطهُّرِ بكلِّ ذلك قبلَ أولِ الوَقْت.

وبرهانٌ[1] آخَرُ، وهو ما حدَّثَناه[2] عبدُ الله بنُ ربيعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ مُعاويةَ[3]، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب[4]، قال: أخبرنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ، عن مالك[5]، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغتسَلَ يومَ الجُمعةِ غُسْلَ الجنابةِ وراحَ فكأنما قدَّم بَدَنةً، ومَنْ راحَ في الساعة الثانيةِ، فكأنما قرَّبَ بقرةً، ومَنْ راح في الساعة الثالثةِ فكأنّما قرَّب كَبْشًا، ومن راحَ في الساعة الرابعة فكأنّما قرَّب دَجاجةً، ومَنْ راحَ في الساعة الخامسةِ فكأنّما قرَّب بَيْضةً، فإذا خرجَ الإمامُ حضرتِ الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْرَ». فهذا نصٌّ جَلِيٌّ على جَواز الوُضوء للصَّلاةِ والتَّيمُّم لها قبلَ دخُول وقتِها، لأنَّ الإمامَ يومَ الجمعةِ لابدَّ ضَرُورةً من أن يخرجَ قبلَ الوَقْتِ أو بعدَ دُخول الوَقْتِ، وأيُّ الأمرَينِ كان فتَطَهُّرُ هذا الرائحِ من أوّل النَّهارِ كان قبلَ وقتِ الجُمُعة بلا شكَّ، وقد عَلِمَ رسولُ الله ﷺ أنَّ في الرائحينَ إلى الجُمُعة المتيمِّمَ في السَّفَر والمتوضِّئَ.

وأما مَنْ فرَّق بينَ جواز الوُضوء قَبْلَ الوَقْتِ وجَوازِ التيمُّم قبلَ الوَقْتِ فمنعَ منه: فإنَّهم ادَّعوا أن حُكْمَ الآيةِ يُوجِبُ أن يكونَ كلُّ ذلك بعدَ الوقت،

---

(١) في ب، م: «برهان» من غير الواو.
(٢) في خ: «حدثنا».
(٣) هو المعروف بابن الأحمر راوي السنن الكبرى عن النسائي.
(٤) هو النسائي، في الكبرى ٢/ ٢٧٣ (١٧٠٨) و١٠/ ٤١٩ (١١٩٠٨)، وهو في المجتبى (١٣٨٨)، ومسلم (٨٥٠) عن قتيبة بن سعيد، به.
(٥) الموطأ ١/ ١٥٦ (٢٦٦)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

وادّعوا أنَّ الوُضوءَ خرَّجَ - بصلاةِ رسول الله ﷺ [٢٢ب] يومَ الفَتْحِ - الصَّلواتِ كلَّها بوضوءٍ واحدٍ[1]، وهذا لا حُجَّةَ لهم فيه، لأنَّهُ ليس في هذا الخبر أنَّ رسولَ الله ﷺ توضّأ قبلَ دُخولِ وَقْتِ الصَّلاة، ولعلَّه تَوضّأَ بعدَ دُخول الوقتِ، ثم بقيَ يُصلِّي بطهارته ما لم تَنْتَقِضْ، فإذ هذا ممكنٌ فلا دليلَ في هذا الخبر على جواز الوضوءِ قبلَ دُخولِ الوقتِ، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (١١٣)

فإن خَلَط بنِيَّةِ الطهارةِ للصلاة نيَّةً لتبرُّدٍ أو لغيرِ ذلك لم تجزِه الصلاةُ بذلك الوضوءِ.

بُرْهانُ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ[2]﴾ [البيِّنة: ٥]، فمَنْ مزجَ بالنِّية التي أُمِرَ بها نيّةً لم يُؤْمَرْ بها فلم يُخْلِصْ لله تعالى العبادةَ بدينِه ذلك، وإذا لم يُخلص فلمْ يأتِ بالوُضوء الذي أمَرَهُ اللهُ تعالى به، فلو نَوى مع وُضوئه للصَّلاة أن يُعلِّمَ الوضوءَ مَنْ بحضْرَتِه أجزأتْهُ الصلاةُ به، لأنَّ تعليمَ الناسِ الدِّينَ مأمورٌ به، وبالله تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (١١٤)

ولا تُجزئُ النِّيةُ في ذلك ولا في غَيْره من الأعمال إلّا قبلَ الابتداءِ بالوُضوء أو بأيِّ عَمَلٍ كان، متَّصلةً بالابتداءِ به لا يَحُول بينَهما وَقْتٌ قَلَّ أم[3] كَثُرَ.

---

(١) يشير إلى ما رواه مسلم (٨٦) (٢٧٧) عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «عمدًا صنعته يا عمر».

(٢) في م: «مخلصين له الدين حنفاء»، ولفظة «حنفاء» لم ترد في النسخ.

(٣) في ب، خ: «أو».

بُرْهانُ[1] ذلك أنَّ النِّيَةَ لمّا صحَّ أنها فَرْضٌ في العَمَلِ وَجَبَ أن تكونَ لا يَخْلُو منها شيءٌ من العَمَلِ، وإذا لم تكنْ كما ذكَرْنا فهِيَ إمّا أن يَحُولَ بينها وبين العَمَلِ زمانٌ فيصيرَ العملُ بلا نيَّةٍ. وأيضًا، فإنه لو جازَ أن يَحُولَ بَينَ النِّيةِ وبينَ العَمَلِ دقيقةٌ لجازَ أن يَحُولَ بينهما دقيقتانِ وثلاثٌ وأربعٌ وما زادَ إلى أن يَبْلُغَ الأمرُ إلى عَشراتِ الأعوام[2]، وإمّا أن يكونَ العَمَلُ[3] مقارِنًا للنِّيةِ فيكونَ أولُ العَمَلِ خاليًا من نيَّةٍ دخَلَ فيه[4] بها؛ لأنَّ النيَّةَ هي: القصْدُ بالعمل والإرادةُ به ما افترَضَ اللهُ تعالى في[5] ذلك العَمَلِ، وهذا لا يكونُ إلا معتَقَدًا قبلَ العمل ومعه لِمَا[6] ذكَرْنا، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة (١١٥)

ومَنْ غَمَس أعضاءَ الوُضوءِ في الماء ونوى به الوضوءَ للصلاة، أو وَقَفَ تحتَ مِيزابٍ حتّى عمَّها الماءُ ونوى بذلك الوضوءَ للصلاة، أو صُبَّ الماءُ على أعضاءِ الوضوءِ من غيرِه[7] ونَوَى هو بذلك الوضوءَ للصَّلاةِ: أجزأَه.

بُرْهان ذلك: أنَّ اسمَ «غُسْل» يقعُ على ذلك كُلِّه في اللُّغة التي بها نَزَلَ

---

(١) في خ: «وبيان».

(٢) في م: «أعوام»، وما أثبتناه من الأصل وبقية النسخ.

(٣) «العمل» لم ترد في ب، م.

(٤) في خ: «فيها».

(٥) حرف الجر لم يرد في الأصل.

(٦) في م: «كما» والمثبت من الأصل وبقية النسخ.

(٧) في م: «أو صب الماء على أعضاء الوضوء للصلاة، أو صب الماء على أعضاء الوضوء غيرُهُ»، وما أثبتناه من الأصل والنسخ كافة.

القُرآن، ومَنِ ادَّعى أنّ اسمَ الغُسْل لا يقعُ إلا على الدَّلْك[1] باليَدِ[2] فقدِ ادَّعى ما لا بُرهانَ له به.

وقولُنا هذا هو[3] قولُ أبي حنيفةَ والشافعيِّ وداودَ[4]، وبالله تعالى التوفيق.

مسألة (١١٦)

وقراءةُ القرآنِ والسُّجودُ فيه، ومَسُّ المُصْحفِ، وذِكْرُ الله تعالى: جائزٌ كلُّ ذلك بوضوءٍ وبلا[5] وُضوء، وللجُنُب والحائِض.

---

(١) في ب، خ، م: «التدليك»، وأثبتنا ما في الأصل.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: «قال الأمير الصنعاني: يقال: غسل لغة تقتضي مباشرة الغاسل فلا يجزئ وقوفُه تحت ميزاب، ولا صَبُّ غيرِه على أعضائه، فتأمل، فإن المصنف أهمل المباشرة وتكلّم على الدلك».
قلنا: التحقيق أن هذه المسألة لغوية، وفي هذا قال القرافيُّ في الذخيرة ١/ ٢٠٩: «ومنشأ الخلاف هل حقيقة الغُسل لغةً الإيصال مع الدَّلْكِ فيجبُ وهو الصحيح؛ ولذلك تُفرِّق العرب بين الغُسل والغمسِ لأجل التدليك، فتقول: غمست اللُّقمةَ في المَرَقِ ولا تقول: غسلتها، أو نقول: حقيقتُه الإيصال فقط؛ لقول العرب: غسلت السماءُ الأرضَ: إذا أمطرتها؟».
وقال القرطبيُّ في المفهم: «والغُسل: هو صَبُّ الماء على المغسول ودَلْكُه، على ما نقله أصحابنا، والذي وقفتُ عليه من نقْل بعض اللغويين: أن الغُسل: إجادة التطهير، وهو يُفيد أنّ مجرّد الإضافة أو الغمس لا يُكتفى به في مسمّى الغُسل».
وقال النوويُّ في شرح صحيح مسلم ١/ ٣٧٣: «والغُسل: جَرَيان الماء على الأعضاء، ولا يُشترط الدَّلْك، وانفرد مالكٌ والمُزَنيُّ باشتراطه».

(٣) «هو» من ب، وهي زيادة مستحسنة.

(٤) ينظر: الأمّ للشافعيِّ ١/ ٢٩، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٢٢، والمبسوط للسرخسي ١/ ٧٩. وجاء في حاشية الأصل: «وأحمد». وهو مذهب أحمد. انظر: الكافي ١/ ١٣٢، والمغني ١/ ٢٩٠.

(٥) في ب، خ، م: «وبغير»، وما أثبتناه من الأصل.

بُرْهانُ ذلك: أنّ قراءةَ القرآنِ والسُّجودَ فيه، ومَسَّ[1] المُصْحفِ، وذِكْرَ الله تعالى أفعالُ خَيْرٍ مَنْدوبٌ إليها، مأجورٌ فاعِلُها، فمن ادَّعى المَنْعَ منها[2] في بعضِ الأحوال كُلِّف أن يأتيَ بالبُرْهانِ.

فأمّا قراءةُ القرآن، فإنَّ الحاضِرينَ من المُخالِفينَ موافقونَ لنا في هذا لمن كان على غيرِ وُضوءٍ.

واختَلَفوا في الجُنُبِ والحائِض، فقالت طائفةٌ: لا تَقْرأُ الحائضُ ولا الجُنُبُ شيئًا من القُرآن، وهو قولٌ رُوِيَ عن عُمرَ بنِ الخطاب[3] وعليِّ بنِ أبي طالبٍ[4] رضي الله عنهما، وعن غيرِهما[5] أيضًا كالحَسَنِ البَصْريِّ وقَتادةَ والنَّخَعيِّ[6] وغيرِهم.

وقالت طائفةٌ: أمّا الحائِضُ فتقرأُ ما شاءتْ منَ القُرآنِ، وأمّا الجُنُبُ فَيَقرأُ الآيتينِ ونحوَهما، [٢٣أ] وهو قولُ مالكٍ[7]، وقال بعضُهم: لا يُتِمّ الآيةَ، وهو قولُ أبي حنيفةَ[8].

---

(١) في الأصل: «وحبس»، وقد جودها الناسخ بأن وضع حاء مهملة تحت حرف الحاء علامة الإهمال، وأثبتنا ما في بقية النسخ، إذ لم نجد لها وجهًا، ولعله أراد: جس.

(٢) في م: «فيها» والمثبت من الأصل والنسخ.

(٣) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلّام في فضائل القرآن (٢٧١)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٨٦) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عَبِيدة السَّلْماني، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لا يقرأ الجُنب القرآن» لفظ ابن أبي شيبة، وعند أبي عبيد بلفظ: «أنه كره للجُنب أن يقرأ القرآن».

(٤) أخرجه الدارقطني في السنن (٤٢٥) وصححه.

(٥) في م: «وعن غيرهما روي»، وما أثبتناه من الأصل، ب.

(٦) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٠٨٤)، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ٣١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي ١/ ٨٩.

(٧) النوادر والزيادات ١/ ١٢٣-١٢٤.

(٨) هذا رأي الطحاوي من الحنفية، والآخرون على المنع، وهو الذي عليه المذهب. ينظر: المبسوط للسرخسي ٣/ ١٥٢.

فأمّا من مَنَع الجُنُبَ من قِراءة شيءٍ من القُرآن فاحتجُّوا بما رواهُ عبدُ الله بنُ سَلِمةَ، عن عليّ[1] رضي الله عنه، «أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يَكُنْ يَحجُزُه عن القُرآن شيءٌ ليس الجنابة»[2]. وهذا لا حُجّةَ لهم فيه؛ لأنه ليس فيه نهيٌ عن أن يَقرأَ الجُنُبُ القُرآنَ، وإنما هو فِعْلٌ منه عليه السلام لا يَلْزم، ولا بَيَّن عليه السَّلامُ أنَّهُ إنما يمتنعُ من قِراءةِ القرآن من أجل الجَنابةِ، وقد يتَّفقُ له عليه السَّلام تَرْكُ القِراءةِ في تلك الحال ليس من أجل الجَنابةِ، وهو عليه السلامُ لم يصُمْ قطُّ شهرًا كاملًا غيرَ رَمَضان[3]، ولم يَزِد قطُّ في قيامِه على ثلاثَ عشْرةَ رَكْعةً[4]، ولا أكلَ قَطُّ على خِوانٍ[5]، ولا أكَلَ متَّكِئًا[6]. أفَيَحْرُمُ

---

(١) في م: «علي بن أبي طالب»، والمثبت من الأصل وبقية النسخ.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده (١٠٣)، والحميدي (٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (١٠٨٤) و(١٠٨٥)، وأحمد في المسند ٢/ ٦١ (٦٢٧)، وأبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي في المجتبى (٢٦٥) و(٢٦٦)، وفي الكبرى ١/ ١٧٤ (٢٥٧)، والبزار في مسنده ٢/ ٢٨٦ (٧٠٨)، وابن الجارود في المنتقى (٩٤)، وأبو يعلى في مسنده ١/ ٣٢٦ (٤٠٦)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٤ (٢٠٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٨٧ (٥٥٨) و(٥٥٩)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٥٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٨، والبغوي في شرح السُّنة ٢/ ٤١ (٢٧٣) من طرق عن عمرو بن مرَّة، عن عبد الله بن سلمة، به. وعبد الله بن سَلِمة: هو المرادي الكوفي. ضعيفٌ عند التفرد، ضعَّفه البخاري وغيره كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٣٣٦٤). ولكن قال الإمام الترمذي: «حسنٌ صحيح»، وينظر بلا بد تعقبنا على هذا الحكم في تعليقنا على الترمذي.

(٣) لما رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧) من حديث سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٠) و(١١٤١)، ومسلم (٧٣٧) و(٧٣٨) من طرق عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه البخاري (٥٣٨٦) و(٥٤١٥) من حديث قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

(٦) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) من حديث عليّ بن الأقمر، عن أبي جُحيفة رضي الله عنه.

أن يُصامَ[1] شهرٌ كاملٌ غيرَ رَمَضانَ، أو أن يَتَهَجَّدَ المرءُ بأكثرَ من ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعةً، أو أن يأكلَ على خِوانٍ، أو أن يأكلَ متَّكئًا؟ هذا لا يقولونَهُ، ومثلُ هذا كثيرٌ جدًّا.

وقد جاءت آثارٌ[2] في نهي الجُنُبِ ومَنْ ليس على طُهْرٍ عن أن يَقْرأَ شيئًا من القُرآنِ، ولا يصحُّ منها شيءٌ، وقد بيَّنا ضَعْفَ أسانيدِها في غير هذا الموضع[3]، ولو صَحَّت لكانت حُجّةً على من يُبيحُ له قِراءةَ الآيةِ التامَّة أو بعضَ الآية؛ لأنها كلَّها نهيٌ عن قراءة القُرآن للجُنُبِ جُملةً.

وأمّا مَن قال: يَقرأُ الجُنُبُ الآيةَ أو نحوَها[4]، أو قال: لا يُتِمُّ الآيةَ[5]، أو أباحَ للحائض ومَنَعَ الجُنُبَ، فأقوالٌ فاسِدَةٌ؛ لأنها دَعاوى لا يَعْضُدُها دليلٌ، لا من قُرْآنٍ ولا من سُنّةٍ صحيحةٍ ولا سقيمةٍ، ولا من إجماعٍ، ولا من قول صاحبٍ، ولا من قياسٍ، ولا من رأي سديدٍ، لأن بعضَ الآيةِ والآيةَ[6] قرآنٌ بلا شكٍّ، ولا فَرْقَ بين أن يُباحَ له آيةٌ وأن يُباحَ له أخرى، أو بين أن يُمْنَعَ من آيةٍ أو يُمْنَعَ من أُخْرى، وأهلُ هذه الأقوالِ يُشنِّعون بمخالفة[7]

---

(١) في خ: «إن صام».

(٢) في ب، خ: «الآثار».

(٣) في م: «في غير موضع»، وما أثبتناه من الأصل والنسخ.

(٤) في خ: «آيةً أو نحوها».

(٥) يشير بذلك إلى الإمام أحمد، وهذا نقله عنه إسحاق بن منصور الكوسج في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٣٤٨ (٦٢) وقد سأله: «يقرأ الجنب القرآنَ؟» قال: «طرفُ الآية والشيء كذلك». ونقل ابن المنذر والطحاوي عن مالك قوله: «تقرأ النفساء والحائض ما شاءتا، وأما الجنب فلا يقرأ إلا الشيء الخفيف» الأوسط ٢/ ٩٨، ومختصر اختلاف العلماء ١/ ٣١.

(٦) «والآية» لم ترد في ب، خ، وهي ثابتة في الأصل وغيرها.

(٧) في خ، م: «مخالفة» والمثبت من الأصل.

الصَّاحبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالفٌ، وهم قد[1] خالَفُوا هاهُنا عُمرَ بنَ الخطابِ وعليَّ بنَ أبي طالبٍ وسَلْمان[2][3]، ولا يُعرَفُ لهم مخالفٌ من الصَّحابة رضي الله عنهم.

وأيضًا، فإنَّ من الآيات ما هو[4] كلمةٌ واحدةٌ، مثل: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾ و﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾، و﴿وَالْعَصْرِ﴾، و﴿وَالْفَجْرِ﴾، ومنها آيةُ الدَّين[5]، فإذْ لا شكَّ في هذا، فإنّ في إباحَتِهم له قراءةَ آيةِ الدَّين والتي بَعْدَها وآيةِ[6] الكُرسيِّ أو بَعضِهما ولا يُتِمُّهُما[7]، ومنْعِهم إيّاه من قراءة ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ۝٢ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ [الفجر: ١-٣]، أو منْعِهم له من إتمام ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾: لَعَجبًا.

---

(١) في خ: «وقد» بدلًا من «وهم قد».

(٢) المرويُّ عن سَلْمان الفارسيِّ في هذا أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (١٤٣)، والدارقطني في سننه ١/ ٢٢٣ (٤٤٣)، والحاكم في المستدرك ٢/ ٥١٩، والبيهقي في الكبرى ١/ ٨٨ من طريق سُليمان بن مهران الأعمش، عن إبراهيم بن يزيد النخعي، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، قال: «كنّا مع سَلْمان فخرج فقضى حاجته، ثم جاء، فقلت: يا أبا عبد الله، لو توضّأتَ لعلّنا أن نسألكَ عن آيات، فقال: لستُ أَمَسُّه، إنما لا يَمَسُّه إلّا المُطهَّرون، فقرأ علينا ما شئنا»، قال الدارقطني: «كلهم ثقات».
وقال الطحاويُّ: «فدلَّ هذا الحديث على أنّ سلمانَ إنما أراد بقوله: إنّي لست أَمَسُّه؛ أي: لست بقراءتي إيّاه مُماسًّا له، ثم قال: لا يَمَسُّه إلّا المطهَّرون؛ يعني بالأيدي لا بالتلاوة».
وعلى مقتضى ما وقع في حديث سلمان هذا فإنه لا يجوز للمُحْدِث ـ ومن باب أَوْلى للجنُب ـ أن يمسَّ المصحف، بخلاف تلاوته، وابن حزم احتجَّ به هنا، إلّا أنه قال بعد ذلك، كما سيأتي قريبًا، بجواز مسِّ الجنُب للمصحف، فيكون قد أخذ ببعض ما جاء في أثر سَلْمان، وتركَ بعضَهُ الآخر.

(٣) بعدها في ب: «الفارسي»، ولم ترد في الأصل، خ.

(٤) في ب، خ: «هي».

(٥) في خ، م: «كلمات كثيرة كآية الدين»، وأثبتنا ما في الأصل، ب.

(٦) في م: «أو آية»، وما أثبتناه من الأصل وبقية النسخ.

(٧) في ب، م: «أو بعضها ولا يتمها»، وما أثبتناه من الأصل وبقية النسخ.

وكذلك تفريقُهم بينَ الحائِضِ والجُنُبِ بأنّ أمْرَ الحائضِ يَطُول[1]، فهو مُحالٌ، لأنَّهُ إن كانت قراءتُها للقرآن[2] حَرامًا فلا يُبيحُه لها طُول أمْرِها، وإن كان ذلك لها حَلالًا فلا مَعْنَى للاحتجاج بطُول أمرِها.

حدَّثنا محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نَبات[3]، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نَصْرٍ، عن قاسمِ بنِ أصْبَغَ، عن محمدِ بن وَضّاح، عن مُوسى بن مُعاوية، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن ربيعةَ، قال: لا بأسَ أن يَقرَأَ الجنُبُ القرآنَ.

وبه إلى موسى بن مُعاوية، قال: حدَّثنا يوسفُ بنُ خالد السَّمْتيُّ، قال: حدَّثنا إدريسُ، عن حمّادٍ، قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيِّب عن الجنُبِ: هل يقرأُ الجُنُبُ[4] القرآن؟ فقال: وكيفَ لا يقرؤه وهو في جَوْفِه[5]؟

وبه إلى يوسُفَ السَّمْتيِّ، عن نَصْرٍ الباهليِّ، قال: كان ابنُ عباس يقرأُ البَقَرةَ وهو جُنُبٌ[6].

أخبرني محمدُ بنُ سعيدِ بنِ نَباتٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عونِ الله[7]، قال: حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد السَّلام الخُشَنيُّ، [٢٣ب] قال:

---

(١) يُروى هذا عن مالك فيما نقله ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٩٨، وابن قُدامة في المغني ١/ ١٦٥، وعلّل ذلك بقوله: «فإن منعناها من القراءة نسيت».

(٢) في خ: «القرآن».

(٣) هو محمد بن سعيد بن محمد بن عمر بن سعيد بن نبات الأموي، أبو عبد الله القرطبي المتوفى سنة ٤٢٩هـ (صلة ابن بشكوال ٢/ ١٤٧، وتاريخ الإسلام ٩/ ٤٦٥).

(٤) هذه اللفظة من الأصل.

(٥) عجبٌ أن يستدل ابن حزم بهذا الخبر وفيه يوسف بن خالد السمتي المتروك الذي كذبه ابن معين وغيره، كما في التقريب (٧٨٦٢).

(٦) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٧٩ من طريق عكرمة، عن ابن عباس. وإسناد ابن حزم تالف بسبب يوسف بن خالد السمتي.

(٧) هو أبو جعفر أحمد بن عون الله بن حُدير القرطبي المتوفى سنة ٣٧٨هـ (وترجمته في تاريخ ابن الفرضي ١/ ١٠٢، وتاريخ الإسلام ٨/ ٤٤٧).

حدَّثنا محمدُ بنُ بشّار، قال: حدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُليمان، قال: سألتُ سعيدَ بنَ جُبيرٍ عن الجُنُب يقرأُ، فلم يَرَ به بأسًا، وقال: أليس في جَوْفه القُرآن[1]؟ وهو قول داودَ وجميعِ أصحابِنا.

وأمّا سُجود القُرآنِ، فإنَّهُ ليس صلاةً[2]، لِمَا حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ رَبِيع، قال: حدَّثنا محمدُ بن معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبَ، قال[3]: أخبرنا[4]

---

(١) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢٦٩) عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بن الحجّاج، به.
قال أبو عُبيد: «قال يحيى أو غيرُه، عن شعبة: إنّما حدّث بهذا حَمّاد عن سعيد بن المسيِّب على جهة التَّعجُّب منه، نذهبُ فيما نرى إلى أنّ السُّنة قد سنَّت بالكراهة، وسعيدٌ يُرخِّص فيه».

(٢) في م: «ليس صلاة أصلًا»، ولفظة «أصلًا» لم نجدها في النسخ المعتمدة.

(٣) في الكبرى ١/ ٢٦٣ (٤٧٤)، وهو في المجتبى (١٦٦٦).
وأخرجه الترمذي (٥٩٧)، وابن ماجة (١٣٢٢)، وابن خزيمة في صحيحه ٢/ ٢١٤ (١٢١٠) عن محمد بن بشار، به.
وأخرجه أحمد في المسند ٩/ ١٣٠ (٥١٢٢)، والدارميُّ في سننه (١٤٥٨)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٢٣٢ (٢٤٨٣)، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٨٧ (١٥٤٦) من طريق محمد بن جعفر غندر، به.
وهو عند الطيالسيِّ في مسنده (٢٠٤٤)، وأبي داود (١٢٩٥)، وأحمد في المسند ٨/ ٤١٠ (٤٧٩١)، وابن الجارود في المنتقى (٢٧٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ (١٩٦٢)، وابن حبّان في صحيحه ٦/ ٢٣١ (٢٤٨٢)، والطبراني في الكبير ١٣/ ٥٤ (١٣٦٧٩)، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤٨٧ من طريق شعبة بن الحجّاج، به.
وذكرُ «النهار»، زيادة شاذة تفرَّد بذكرها علي الأزدي وهو صدوقٌ حسن الحديث ـ كما هو موضح في تحرير التقريب (٤٧٦٢) ـ ولكن خالفه بقيّة أصحاب ابن عمر الثقات فذكروا الحديث دون هذه الزيادة، ولهذا قال النسائيُّ: «هذا إسنادٌ جيّدٌ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا عليًّا الأزديَّ، خالفه سالمٌ ونافعٌ وطاووس» ثم ساق رواياتهم (٤٧٣-٤٧٥) التي اقتُصر فيها على الليل. ورواية نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (٤٥٢)، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥)، وروايتا سالم وطاووس عند مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ١٤/ ٣٦٠-٣٦٢ (٦٩٧٥).

(٤) في م: «حدثنا»، وما أثبتناه من الأصل وبعض النسخ، وهو الموافق للمصدر الذي ينقل منه وهو «السنن الكبرى».

محمدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ مهديٍّ ومحمدُ بنُ جعفر، قالا: حدَّثنا شُعبةُ، عن يَعْلَى بن عَطاءٍ، أنه سَمِعَ عليًّا الأزديَّ[1] ـ هو[2] عليُّ بنُ عبد الله البارِقيُّ، ثقةٌ[3] ـ أنه سَمِعَ ابنَ عُمرَ يقول[4] عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «صلاةُ اللّيلِ والنهارِ مَثْنى مَثْنى». وقد صَحَّ عنه[5] عليه السلام أنه قال: «الوِترُ ركعةٌ من آخِرِ الليلِ»[6]، فَصَحَّ أنَّ ما لم يكنْ رَكْعةً تامّةً[7] أو رَكْعتينِ فصاعِدًا فليس صلاةً، والسُّجودُ في قراءة القُرآن ليس رَكْعةً ولا رَكْعتين، فليس صلاةً، وإذ ليس هو صلاةً فهو جائزٌ بلا وُضوءٍ، وللجُنُبِ وللحائِض، وإلى غير القِبْلة، كسائرِ الذِّكْرِ، ولا فَرْقَ، إذ لا يَلْزمُ الوضوءُ إلا للصَّلاة فقط، إذْ لم يأتِ بإيجابِه[8] لغيرِ الصلاة قُرآنٌ ولا سُنّةٌ، ولا إجماعٌ، ولا قياس.

فإن قيل: إنَّ السُّجودَ من الصَّلاة، وبعضُ[9] الصَّلاةِ صلاةٌ. قلنا ـ وبالله تعالى التَّوفيقُ ـ: هذا باطلٌ؛ لأنه لا يكونُ بعضُ الصَّلاةِ صلاةً إلّا إذا تمَّت كما أُمِرَ بها المُصلِّي[10]، ولو أنّ امرأً كَبَّر وقَرأ ورَكَعَ ثم قَطَع عَمْدًا لَمَا قال

---

(١) في ب: «الأسدي»، وإن كان «الأسْد» بسكون السين من الأزد، فإن أحدًا لم ينسب عليًا الأزدي هكذا.

(٢) في م: «وهو».

(٣) هكذا وثقه مطلقًا، ولم يؤثر ذلك عن كبير أحد، وقد قال ابن حجر في التقريب: «صدوق ربما أخطأ» وقلنا في التحرير: «صدوق». على أن هذا الحديث الذي يستدل به المصنف من منكراته! كما بينا قبل قليل.

(٤) في السنن الكبرى: «يحدث».

(٥) سقطت هذه اللفظة من م، وهي ثابتة في الأصل والنسخ المعتمدة.

(٦) هو في صحيح مسلم (٧٥٢) من حديث أبي مجلز عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٧) قوله: «فصح أنّ ما لم يكن ركعة تامة» سقط من ز.

(٨) في خ: «بالجنابة»، وهو تحريف.

(٩) في خ: «وبعد»، محرفة.

(١٠) في خ: «كما أمر به» من غير ذكر «المصلي».

أحدٌ من أهل الإسلام: إنَّهُ صلّى شيئًا، بل يقولونَ كلُّهم: إنه لم يُصَلِّ، فلو أتمَّها رَكْعةً في الوتر أو رَكْعتَينِ في الجُمُعة والصُّبحِ والسَّفرِ والتطوُّعِ لكان قد صَلّى بلا خلافٍ.

ثم نقولُ لهم: إنَّ القِيامَ بعضُ الصَّلاة، والتكبيرَ بعضُ الصَّلاةِ، وقراءةَ أُمِّ القرآنِ بعضُ الصَّلاة، والجلوسَ بعضُ الصَّلاة، والسَّلامَ بعضُ الصلاةِ: فيلزَمُكم على هذا أن لا تُجيزُوا لأحدٍ أن يقومَ ولا أن يُكبِّرَ، ولا أن يَقرأَ أمَّ القرآنِ، ولا أن(١) يَجْلسَ ولا يُسَلِّمَ إلا على وُضوء، وهذا ما لا يقولونَه(٢)، فبَطَل احتجاجُهم، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

فإنْ قالوا: هذا إجماعٌ، قيل(٣) لهم: قد أقْرَرْتُم بصِحَّةِ الإجْماعِ على بُطْلانِ حُجَّتِكُمْ وإفْسادِ عِلَّتِكُمْ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وأمّا مَسُّ المُصْحَفِ، فإنَّ الآثارَ التي احْتَجَّ بها مَنْ لم يُجِزْ للجُنُبِ مَسَّهُ، فإنَّهُ لا يَصِحُّ منها شيءٌ، لأنَّها إمّا مُرْسَلَةٌ، وإمّا صَحِيفةٌ لا تَنْسَنِدُ(٤)، وإمّا عن مَجْهُولٍ، وإمّا عن ضَعِيفٍ، وقد تَقَصَّيْناها في غيرِ هذا المَكانِ(٥).

---

(١) «أن» من الأصل.
(٢) في خ: «مما لا تقولونه».
(٣) في م: «قلنا»، والمثبت من الأصل.
(٤) في م: «تسند»، والمثبت من الأصل، وقد جوّد الناسخ ضبطها.
(٥) يشير إلى كتاب النبيِّ ﷺ لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن في السُّنن والفرائض والديات، وفي قطعة منه قوله: «لا يَمَسّ القرآن إلّا طاهر»، وهذه أخرجها مالكٌ في الموطأ ١/ ٢٧٥ (٥٣٤)، ومن طريقه أبو داود في المراسيل (٩٣)، والبيهقي في معرفة السُّنن والآثار ١/ ٣١٨ (٢١٢) ثلاثتهم عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، به. وهو كتاب مشهور عند أهل العلم معروف، ولهذا قال ابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٧٥: «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد. وقد رُوي مسندًا من وجهٍ صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السِّير، معروفٌ ما فيه عند أهل العلم معرفةً يُستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبَهَ التواتر في مجيئه لتلقّي الناس له بالقبول والمعرفة».
=

وإنَّما الصَّحِيحُ ما حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ رَبِيعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مُفَرِّجٍ[1]، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بنُ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ[2]، قال: حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافِعٍ، قال: أخبرنا شُعَيْبٌ، عنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، أنَّ ابنَ عبّاسٍ أخْبَرَهُ عن أبي سُفيانَ[3]، أنَّهُ كان عندَ هِرَقْلَ، فدَعا هِرَقْلُ بكِتابِ رَسُولِ الله ﷺ الذي بَعَثَ به دِحْيَةَ إلى عَظِيمِ بُصْرَى، فدَفعَهُ إلى هِرَقْلَ فقَرَأهُ، فإذا فيه: «بسم الله الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ، من محمدِ بنِ عبدِ الله رَسُولِ الله[4] إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ. سَلامٌ على مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى. أمّا بَعْدُ، فإنِّي أدْعُوكَ بدِعايَةِ الإسْلامِ، أسْلِمْ تَسْلمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَولَّيْتَ فإنَّ عَلَيْكَ إثْمَ الأرِيسِيِّينَ[5]

= وهذه المسألة من المسائل التي تفرَّد بها أهل الظاهر، محتجِّين بما سيورده ابن حزم قريبًا، وقد خالفوا بذلك جمهور أهل العلم قاطبة، قال ابن قدامة في المغني ١/٢٥٦: «ولا يَمسُّ المصحفَ إلّا طاهرٌ، يعني طاهرًا من الحدثين جميعًا، رُوِيَ هذا عن ابن عمر والحسن وعطاءٍ وطاووس والشعبيِّ والقاسم بن محمد، وهو قول مالكٍ والشافعيِّ وأصحاب الرأي، ولا نعلم مخالفًا لهم إلّا داود، فإنه أباح مسَّه»، وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة.

(١) هو محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى بن مفرّج، القاضي القرطبي المتوفى سنة ٣٨٠هـ، ترجمه الحميدي في جذوة المقتبس (١١)، وابن الفرضي في تاريخه (١٣٥٨) وغيرهما.

(٢) في صحيحه (٧)، وهو عند مسلم (١٧٣٣) من طريق معمر عن الزهري، به.

(٣) هكذا في الأصل، وفي ب، خ، وصحيح البخاري: «أن أبا سفيان أخبره».

(٤) هكذا في النسخ، وفي البخاري: «من محمد عبد الله ورسوله».

(٥) منسوب إلى أريس، وزن فعيل، وقد تقلب همزته ياءً كما جاءت به رواية أبي ذر الهروي والأصيلي وغيرهما «اليرسيين»، وهمزته عند مسلم مكسورة، وقد اختلف في معنى هذه اللفظة فقيل هم الزراعون، وقيل: الأكارون، والأصح أنهم فرقة من فرق النصارى يقال: إنهم أتباع عبد الله بن أريس (أو أروس)، ولعل وصفهم بالزراعة والفلاحة أن أكثرهم كانوا يمتهنون ذلك، قال أبو عبيد: ليس الفلاحون هنا الزراعون خاصة لكن جميع أهل المملكة لأن كل من زرع عند العرب فلاح، تولى ذلك بنفسه أو تولي له. تنظر التفاصيل في مشارق الأنوار للقاضي عياض ١/ ٢٧-٢٨.

و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]». [٢٤أ] فهذا رَسُولُ اللهِ ﷺ قد بَعَثَ كِتابًا فيه هذه الآيةُ إلى النَّصارَى وقد أيْقَنَ أنَّهُمْ يَمَسُّونَ ذلك الكِتابَ.

فإنْ ذَكَرُوا ما حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ رَبِيعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال(١): حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا اللَّيْثُ، عن نافِعٍ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال: كان يَنْهَى النبيُّ ﷺ أنْ يُسافَرَ بالقُرْآنِ إلى أرْضِ العَدُوِّ يخافُ أنْ ينالَهُ العَدُوُّ.

فهذا حَقٌّ يَلْزَمُ اتِّباعُهُ وليس فيه أنْ لا يَمَسَّ المُصْحَفَ جُنُبٌ، ولا كافِرٌ، وإنَّما فيه أنْ لا يَنالَ أهْلُ أرْضِ الحَرْبِ القُرْآنَ فقطْ.

فإنْ قالوا: إنَّما بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى هِرَقْلَ آيةً واحِدَةً، قيل لهم: ولم يُمْنَعْ رسولُ اللهِ(٢) عليه السَّلامُ من غيرِها وأنْتُمْ أهْلُ قِياسٍ، فإنْ لم تَقِيسُوا على الآيةِ ما هو أكْثَرُ منها فلا تَقِيسُوا على هذه الآيةِ غيرَها.

فإنْ ذَكَرُوا قولَ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٨-٧٩]، فهذا لا حُجَّةَ لهم فيه لأنَّهُ ليس أمْرًا وإنَّما هو خَبَرٌ، واللهُ تعالى لا يقولُ إلّا حَقًّا، ولا يَجُوزُ أنْ يُصْرَف لَفْظُ الخَبَرِ إلى مَعْنَى الأمْرِ إلّا بنَصٍّ جَلِيٍّ، أو إجْماعٍ مُتيَقَّنٍ، فلمّا رَأيْنا المُصْحَفَ يَمَسُّهُ الطّاهِرُ وغيرُ الطّاهِرِ عَلِمْنا أنَّهُ عزّ وجلّ لم يَعْنِ المُصْحَفَ، وإنَّما عَنَى كِتابًا آخرَ(٣)، كما

---

(١) في السُّنن الكبرى ٧/ ٢٧٤ (٨٠٠٦) و٨/ ١٠٠ (٨٧٣٨).
وأخرجه مسلم (١٨٦٩) (٩٣) عن قتيبة بن سعيد، به، وهو عند البخاري (٢٨٢٨) من طريق مالك، عن نافع، به.

(٢) «رسول الله» لم ترد في الأصل.

(٣) يعني: اللوح المحفوظ، كما ذهب إلى هذا طائفة من أهل العلم، وكما سيأتي عند المصنف قريبًا. =

حدَّثنا[1] محمدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَباتٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصِيرِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن جامِعِ بنِ أبي راشِدٍ، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ في قولِ اللهِ تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: المَلائِكَةُ الذينَ في السَّماءِ[2].

حدَّثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا ابنُ مُفَرِّجٍ[3]، قال: حدَّثنا ابنُ

= وإلى هذا ذهب كبار المفسرين فقال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: «هو في كتاب مصون عند الله لا يمسه شيء من أذى من غبار ولا غيره (تفسيره ٢٢/ ٣٦٢ ط. دار هجر)، وقال الإمام فخر الدين الرازي: والصيغة إخبار... فمن قال: المراد من الكتاب اللوح المحفوظ، وهو الأصح على ما بيّنا، قال: هو إخبار معنًى كما هو إخبار لفظًا إذا قلنا: إن المضمر في «يمسه» للكتاب، ومن قال: المراد المصحف اختلف في قوله وفيه وجه ضعيف نقله ابن عطية أنه نهي لفظًا ومعنًى، وجلبت إليه ضمة الهاء «لا» للإعراب، ولا وجه له». ثم قال: «قوله: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ هم الملائكة طهرهم الله في أول أمرهم وأبقاهم كذلك طول عمرهم، ولو كان المراد نفي الحدث لقال: لا يمسه إلا المتطهرون، أو المطَّهَّرون بتشديد الطاء والهاء، والقراءة المشهورة الصحيحة «المطهرون» من التطهير لا من الإطهار، وعلى هذا يتأيد ما ذكرنا من وجه آخر، وذلك من حيث أن بعضهم كان يقول: هو من السماء ينزل به الجن ويلقيه عليه، كما كانوا يقولون بحق الكهنة فإنهم كانوا يقولون: النبيّ ﷺ كاهن، فقال: لا يمسه الجن وإنما يمسه المطهرون الذين طهروا من الخبث ولا يكونون محلًّا للإفساد والسفك فلا يفسدون ولا يسفكون، وغيرهم ليس بمطهر على هذا الوجه» (تفسيره ٢٩/ ١٩٤-١٩٧ ط. دار الفكر).

(١) في م: «أخبرنا».

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره ٢٢/ ٣٦٤، وهو قول ابن عباس كما في الطبري، وتفسير مجاهد، ص٦٤٦، وكذا قال قتادة، كما في تفسير عبد الرزاق (١٠٧٢) و(٣١٤٨)، وكذا قال مقاتل بن سليمان في تفسيره ٤/ ٢٢٤ وغيره.

(٣) هو أبو عبد الله وقيل: أبو بكر محمد بن أحمد بن مفرِّج القرطبي.

الأعْرابيّ[1]، قال: حدَّثنا الدَّبَرِيُّ[2]، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ[3]، قال: حدَّثنا يحيى ابنُ العَلاءِ، عنِ الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ، قال: أتَيْنا سَلْمانَ الفارِسِيَّ فخَرَجَ عَلَيْنا من كَنِيفٍ له فقلنا له: لو تَوضَّأْتَ يا أبا عبدِ الله ثُمَّ قَرأْتَ عَلَيْنا سُورَةَ كَذا، فقال سَلْمانُ: إنَّما قال اللهُ عزّ وجلّ: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ وهو الذِّكْرُ الذي في السَّماءِ لا يَمَسُّهُ إلّا المَلائكَةُ.

حدَّثنا محمدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَباتٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ البَصِيرِ، قال: حدَّثنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلام الخُشَنِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حدَّثنا مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عَلْقَمَةَ بنِ قَيْسٍ: أنَّهُ كان إذا أرادَ أنْ يَتَّخِذَ مُصْحَفًا أمَرَ نَصْرانِيًّا فنَسَخَهُ له[4].

وقال أبو حنيفَةَ[5]: لا بَأْسَ أنْ يَحْمِلَ الجُنُبُ المُصْحَفَ بعِلاقَتِهِ، ولا يَحْمِلُهُ بغيرِ عِلاقَتِه[6]، وغيرُ المُتوضِّئ عندَهُم كذلك.

---

(١) هو أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد.

(٢) هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عباد.

(٣) في المصنَّف ١/ ٣٤٠ (١٣٢٥)، وإسناده تالف، يحيى بن العلاء: هو البَجَليُّ، أبو عمرو، أو أبو سلمة الرازي رُميَ بالوضع، وعجب من المؤلف أن يستدل بمثل هذا الخبر.

(٤) أخرجه أبو عُبيد في فضائل القرآن (٢٧٨) و(٧٦٠)، وابن أبي داود في المصاحف ص٣٠١ من طريقين عن شعبة بن الحجّاج، به.

(٥) نقله عن أبي حنيفة وأصحابه الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥٦، وابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٢٥. وينظر: تحفة الفقهاء لأبي بكر علاء الدين السمرقندي ١/ ٣٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١/ ٣٧.

(٦) في م: «علاقة»، والمثبت من الأصل، وهو ما يعلق فيه المصحف وغيره. لسان العرب (علق).

وقال مالك[1]: لا يَحْمِلُ الجُنُبُ ولا غيرُ المُتَوضِّئ المُصْحَفَ لا بعِلاقَةٍ[2] ولا على وِسادَةٍ، فإنْ كان في خُرْجٍ أو في[3] تابُوتٍ فلا بَأْسَ أنْ يَحْمِلَهُ اليَهُودِيُّ والنَّصْرانِيُّ والجُنُبُ وغيرُ الطّاهِرِ.

قال عليٌّ: هذه تَفارِيقُ لا دَليلَ على صِحَّتِها لا من قُرْآنٍ، ولا من سُنَّةٍ ـ لا صَحِيحَةٍ ولا سَقِيمَةٍ ـ ولا من إجْماعٍ، ولا من قِياسٍ، ولا من قولِ صاحِبٍ، ولَئِنْ كان الخُرْجُ حاجِزًا بينَ الحامِلِ وبينَ القُرْآنِ، فإنَّ اللَّوْحَ وظَهْرَ الورَقَةِ حاجِزٌ أيضًا بينَ الماسِّ وبينَ القُرْآنِ ولا فَرْقَ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (١١٧)

وكذلك الأذانُ والإقامَةُ يُجْزِئانِ أيضًا بلا طَهارَةٍ، وفي حالِ الجَنابَةِ.

وهذا قولُ أبي حنيفةَ[4] وأصْحابِه، وقولُ أبي سُليمانَ[5] وأصْحابِنا.

وقال الشافعيُّ[6]: [٢٤ب] يُكْرَهُ ذلك ويُجْزِئُ إنْ وَقَعَ.

---

(١) الموطأ ١/ ٢٧٥ (٥٣٥)، والمدوّنة ١/ ٢٠١. وينظر: الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٢٤، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٥٦، والتهذيب في اختصار المدوّنة ١/ ٢٨٤.

(٢) هكذا في الأصل، ب، خ، وفي الموطأ: «بعلاقته».

(٣) «في» لم يرد في م.

(٤) هذا ما رواه محمد بن الحسن الشيباني عنه في الأصل المعروف بالمبسوط، له ١/ ١٣١، قال: «قلت: أرأيتَ رجلًا أذّن وهو على غير وضوءٍ وأقام كذلك؟ قال: يُجزئه.
وقال الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٥: «قال أصحابُنا: إن أذّن وهو على غير وضوءٍ لم يُعِدْ ويُجزئه، وإن أذّن وهو جُنبٌ فأحبُّ إلينا أن يُعيد». ولكن نصَّ السرخسيُّ في المبسوط، له ١/ ١٣٢ أن في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة التفريق بين الأذان والإقامة في ذلك، وقال: «أكره الإقامة للمُحْدث لأنّ الإقامة يتّصل بها إقامةُ الصلاة، فلا يتمكّن من ذلك مع الحَدَث بخلاف الأذان».

(٥) هو داود بن عليّ بن خلف الأصبهانيّ، المعروف بالظاهريّ.

(٦) قال في الأمّ ١/ ١٠٥: «وأُحِبُّ أن يكون المؤذّن على طهارة الصلاة، فإن أذّن جُنبًا أو على غير وضوءٍ كرهتُه له ولم يُعِدْ».

وقال عَطاءٌ[1]: لا يُؤَذِّنُ المُؤَذِّنُ إلّا مُتَوضِّئًا.

وقال مالكٌ[2]: يُؤَذِّنُ مَنْ ليس على وُضُوءٍ، ولا يُقِيمُ إلّا مُتَوضِّئٌ.

قال عليٌّ: هذا فَرْقٌ لا دَليلَ على صِحَّتِهِ لا من قُرْآنٍ، ولا سُنَّةٍ[3]، ولا إجْماعٍ، ولا قولِ صاحِبٍ، ولا قِياسٍ، فإنْ قالوا: إنَّ الإقامَةَ مُتَّصِلَةٌ بالصَّلاةِ، قيل لهم: وقد لا تَتَّصِلُ ويكونُ بينَهُما مُهْلَةٌ من حَدِيثٍ بَدَأ فيه الإمامُ مع إنْسانٍ يُمْكِنُ فيها[4] الغُسْلُ والوُضُوءُ، وقد يكونُ الأذانُ مُتَّصِلًا بالإقامَةِ والصَّلاةِ، كصَلاةِ المَغْرِبِ وغيرِها، ولا فَرْقَ.

وإذ[5] لم يَأْتِ نَصٌّ بإيجابِ أنْ لا يكونَ الأذانُ والإقامَةُ إلّا بطَهارَةٍ مِنَ الجَنابَةِ وغيرِها، فقولُ مَنْ أوجَبَ ذلك خَطَأٌ، لأنَّهُ إحْداثُ شَرْعٍ من غيرِ قُرْآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، وهذا باطِلٌ.

فإن قيل: قد صَحَّ عنِ النبيِّ ﷺ، أنَّهُ قال: «كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ إلّا على طُهْرٍ»[6]،

---

(1) نقله عنه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٧٣.

(2) المدوّنة ١/ ١٥٩.

(3) في م: «من سنة»، وما أثبتناه من النسخ.

(4) في خ: «منها»، وفي ب، م: «فيه»، والمثبت من الأصل.

(5) في ب، م: «وإذا»، والمثبت من الأصل، خ.

(6) أخرجه أحمد في المسند ٣١/ ٣٨١ (١٩٠٣٤) و٣٤/ ٣٦١ (٢٠٧٦١)، وأبو داود (١٧)، وابن ماجة (٣٥٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٢/ ٩ (٦٧٣) و(٦٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٠٣ (٢٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧ (١١٠) و١/ ٨٥ (٥٤٢)، وابن حبّان في صحيحه ٣/ ٨٢ (٨٠٣) و٣/ ٨٦ (٨٠٦)، والطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٢٩ (٧٨١)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٧ و٣/ ٤٧٩، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٥/ ٢٥٧٦ (٦٢١٣)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٠، والبغويُّ في شرح السُّنة ٢/ ١١٦ (٣١٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بن دعامة السَّدوسيّ، عن الحسن البصري، =

قيل لهم: هذه كَراهَةٌ لا مَنْعٌ[1]، وهو عليكُمْ لا لكُمْ، لأَنَّكُمْ تُجِيزُونَ الأذانَ وقِراءَةَ القُرْآنِ[2]، وذِكْرَ اللهِ تعالى على غيرِ طُهْرٍ، وهذا هو الذي نَصَّ على كَراهَتِهِ في الخبَرِ، وأنْتُمْ لا تَكْرَهُونَهُ أصْلًا، فهذا الخَبَرُ أعْظَمُ حُجَّةٍ عَلَيْكُمْ، وأمّا نحنُ فهو قولُنا، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فهو عندَنا على طَهارَةٍ أفْضَلُ، ولا نَكْرَهُهُ على غيرِ طَهارَةٍ، لأنَّ هذه الكَراهَةَ مَنْسُوخَةٌ على ما نَذْكُرُ[3] بَعْدَ هذا[4] إنْ شاءَ اللهُ تعالى.

مسألة (١١٨)

ويُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ للجُنُبِ إذا أرادَ الأكْلَ أو النَّوْمَ، ولِرَدِّ السَّلامِ ولِذِكْرِ اللهِ تعالى، وليس ذلك بواجِبٍ.

فإن قيل: فهَلّا أوجَبْتُمْ ذلك كُلَّهُ لقولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنِّي كَرِهْتُ أنْ أذْكُرَ اللهَ إلّا على طُهْرٍ» ولقولِهِ ﷺ لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ رضي الله عنه - إذْ ذَكَرَ له أنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنابَةُ منَ اللَّيْلِ - فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ

= عن الحُضَين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قُنفذ رضي الله عنه، أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو يَبُولُ فسلَّمَ عليه، فلم يرُدَّ عليه حتّى توضّأ، ثم اعتذر إليه فقال: «إنّي كرهتُ أن أذكُرَ اللهَ عزّ وجلّ إلّا على طُهْرٍ، أو قال: على طهارةٍ». وهو حديث صحيح، رجال إسناده ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢٤٩)، وأحمد في المسند ٣٤/ ٣٦٢ (٢٠٧٦٢) من طريق جرير بن حازم وحميد الطويل، عن الحسن البصري، عن المهاجر، ليس فيه «حضين»، مرسلًا، وصحح الدارقطني في العلل (٣٤٣١) حديث قتادة المتصل.

(١) وقال النووي معقبًا على معنى الكراهة الواردة فيه بقوله: «هذه الكراهة بمعنى ترك الأولى لا كراهة تنزيه». المجموع شرح المهذب ٣/ ١٠٥.

(٢) في خ، ب: «تجيزون القرآن والأذان»، والمثبت من الأصل.

(٣) في خ، ب، م: «نذكره»، وأثبتنا ما في الأصل.

(٤) «هذا» لم ترد في خ، ب، م، وهي ثابتة في الأصل.

ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ»[1]، ولِمَا رَوتْهُ عائشةُ رضي الله عنها: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إذا أرادَ أنْ يَأْكُلَ أو يَنامَ وهو جُنُبٌ توضَّأ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ»[2].

قلنا وباللهِ تعالى التَّوفيقُ: أمّا الحَدِيثُ في كَراهَةِ ذِكْرِ اللهِ تعالى إلّا على طُهْرٍ، فإنَّهُ مَنْسُوخٌ بما حدَّثَناهُ عبدُ الرَّحمٰن بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ[3] بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[4]: حدَّثنا صَدَقَةُ[5]، قال: أخبرنا[6] الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعِيُّ، قال: حدَّثني[7] عُمَيْرُ بنُ هانِئٍ، قال: حدَّثني جُنادَةُ بنُ[8] أبي أُمَيَّةَ، قال: حدَّثنا عُبادَةُ بنُ الصّامِتِ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تعارَّ[9] منَ اللَّيْلِ فقال: لا إِلَهَ إلّا اللهُ وحْدَهُ لا شَرِيكَ له، له المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ وهو على كُلِّ شيءٍ قَدِيرٌ، الحَمْدُ للهِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦) (٢٥) من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢) من طريق الأسود بن يزيد، عنها، رضي الله عنها.

(٣) قوله: «خالد، قال: حدثنا إبراهيم بن» سقط من خ، فاختل الإسناد.

(٤) في صحيحه (١١٥٤).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده ٣٧/ ٣٤٧ (٢٢٦٧٣)، والدارمي (٢٨٥٢)، وابن ماجة (٣٨٧٨)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي (٣٤١٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٣١)، وابن حبان (٢٥٩٦)، وأبو نعيم في الحلية ٥/ ١٥٩، والبيهقي في الكبرى ٣/ ٥، والبغوي (٩٥٣) من طرق عن الوليد بن مسلم، به، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ١٠/ ٥١٣-٥١٤ (٥٠٥٥).

(٥) هو ابن الفضل المروزي.

(٦) في م: «حدثنا»، وما أثبتناه من النسخ وهو الذي في البخاري.

(٧) في خ، ب: «حدثنا»، والمثبت من الأصل وهو الذي في البخاري.

(٨) في الأصل، خ، ب: «عن»، وهو خطأ بيِّن.

(٩) قوله: «تعارّ» بتشديد الراء: هبَّ من نومِه واستيقظَ، وقيل: التعارُّ: هو السَّهرُ والتقلُّب في الفراش، وقيل: ولا يكون إلّا ومعه كلامٌ أو دعاء. ينظر: مشارق الأنوار ٢/ ٧٢، والنهاية في غريب الحديث ١/ ١٩٠.

وسُبْحانَ اللهِ، ولا إلَهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي[1]، أو دَعا اسْتُجِيبَ[2] له، فإنْ تَوضَّأ وصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُه».

قال عليٌّ: فهذه إباحَةٌ لِذِكْرِ اللهِ تعالى بَعْدَ الانْتِباهِ منَ النَّوْمِ في[3] اللَّيْلِ وقَبْلَ الوُضُوءِ نَصًّا، وهي فضِيلَةٌ، والفضائِلُ لا تُنْسَخُ، لأنَّها من نِعَمِ اللهِ تعالى عَلَيْنا، قال عزّ وجلّ: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، وهذا أمْرٌ باقٍ غيرُ مَنْسُوخ بلا خِلافٍ من أحَدٍ. وقد[4] قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ [الرعد: ١١]، فهذا عُمُومُ ضَمانٍ لا يَخِيسُ[5]، قال اللهُ[6] تعالى: ﴿لَا يُخۡلِفُ ٱللَّهُ ٱلۡمِيعَادَ﴾ [الزمر: ٢٠]، وقد أيْقَنّا بما ذَكَرْنا قَبْلُ من إخْبارِهِ عليه السَّلامُ، أنَّهُ قال: «لا تَزالُ طائِفَةٌ من أُمَّتِي على الحَقِّ»[7]، أنَّ جَميعَ الأُمَّةِ لا تُغَيِّرُ أصْلًا، وإذا صَحَّ أنَّ الأُمَّةَ كُلَّها لا تُغَيِّرُ أبدًا، فقد أيْقَنّا أنَّ اللهَ تعالى لا يُغَيِّرُ نِعمتَهُ عن[8] الأُمَّةِ أبدًا، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وأمّا أمْرُهُ عليه السَّلامُ عُمرَ[9] بالوُضُوءِ فهو نَدْبٌ، لِمَا حدَّثناهُ حُمامٌ[10]،

---

(١) في خ، ب: «اغفر لي ذنوبي»، ولفظة «ذنوبي» لم ترد في الأصل ولا في البخاري.

(٢) في خ: «إلا استجيب».

(٣) في خ: «من».

(٤) «قد» من الأصل.

(٥) جاء في حاشية الأصل تعليق نصه: «من المجمل: خاس فلان بعهده: إذا أخلف، والخوس: الخيانة» وانظر: المجمل ١/٣٠٦.

(٦) لفظ الجلالة ليس في الأصل.

(٧) أخرجه البخاري (٧٣١١) من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ «لا يزال من أمتي قوم ظاهرين على الناس حتى يأتيهم أمر الله»، وأخرجه مسلم (١٩٢٠) من حديث ثوبان بلفظ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك».

(٨) في الأصل، ب: «عند»، والمثبت من خ.

(٩) «عمر» سقط من م.

(١٠) هو حُمام بن أحمد، أبو بكر القرطبي.

قال: حدَّثنا ابنُ مُفَرِّجٍ، قال: حدَّثنا ابنُ الأعْرابيِّ[1]، قال: حدَّثنا الدَّبَرِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزّاقِ، قال[2]: عن سُفيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إسحاقَ، عنِ الأسْودِ بنِ يَزيدَ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنامُ جُنُبًا ولا يَمَسُّ ماءً. وهذا لَفْظٌ يَدُلُّ على مُداوَمَتِهِ ﷺ لذلك، وهي رضيَ الله عنها أحْدَثُ النّاسِ عَهْدًا بمَبِيتِهِ ونَوْمِهِ جُنُبًا وطاهِرًا.

فإن قيل: إنَّ هذا الحَدِيثَ أخْطَأَ فيه سُفيانُ، لأنَّ زُهَيْرَ بنَ معاويةَ خالَفَهُ فيه. قلنا: بل أخْطَأَ بلا شَكٍّ من خَطّأَ سُفيانَ بالدَّعْوى بلا دَليلٍ، وسُفيانُ أحْفَظُ من زُهَيْرٍ بلا شَكٍّ[3]، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) هو أحمد بن محمد بن زياد البصري، أبو سعيد ابن الأعرابيّ، وشيخه الدَّبَريُّ: هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم.

(٢) في المصنَّف ١/ ٢٨٠ (١٠٨٢)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢١٢ (٦٠٥).
وأخرجه الطيالسيُّ في مسنده (١٥٠٠)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (١٥١٢)، وأحمد في مسنده ٤١/ ٢٧٥ (٢٤٧٥٥)، وأبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٩)، وابن ماجة (٥٨٣)، وأبو يعلى في مسنده ٨/ ١٧٤ (٤٧٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٤ (٧٥٧)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ١/ ١٢٥، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٥٣، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠١، والبغويُّ في شرح السُّنة ٢/ ٣٥ (٢٦٨) من طريق سفيان الثوريّ، به. وهو حديث صحيح دون قوله: «ولا يَمَسُّ ماءً» فضعيفٌ أنكره الحفّاظ على ما سيأتي بيانه.

(٣) ولا يصحُّ ما قاله ابن حزم هنا لسببين؛ **الأول**: أنه نقل عمّن عزا الخطأ فيه لسفيان الثوريّ، وهذا ما لم يقُل به أحدٌ، فالحفّاظ من أهل الحديث كأحمد بن حنبل وأبي داود والترمذي وأبي حاتم وغيرهم على أن الخطأ فيه من أبي إسحاق السَّبيعيِّ، وقد أخرج مسلمٌ (٧٣٩) (١٢٩) هذا الحديث من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، به دون قوله: «ولا يمسَّ ماءً» حيث أعلّها في كتاب التمييز ص١٨١ (٤٠) قال: «فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وذلك أن النخعيَّ وعبدَ الرحمن بنَ الأسود جاءا بخلاف ما روى أبو إسحاق».
وقال الترمذيُّ: «يَرَون أن هذا غلطٌ من أبي إسحاق»، ونقل أبو داود عن الحسن بن علي الواسطيّ، قال: «سمعت يزيدَ بن هارون يقول: هذا الحديث وهَمٌ؛ يعني حديث أبي إسحاق». =

= ونقل ابن أبي حاتم في علله ١/ ٥٧٢ (١١٥) عن أبيه قوله: «قال شعبة: قد سمعتُ حديث أبي إسحاق: أنّ النبيَّ ﷺ كان ينامُ جُنبًا، ولكنّي أتَّقيهِ» وممّا قاله ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري»، له ١/ ٣٦٢-٣٦٣: «وهذا الحديث اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجّاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البرِّ عن سفيان الثوري أنه قال: هو خطأ... وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحلُّ أن يُروى هذا الحديث؛ يعني أنه خطأٌ مقطوع به، فلا تحلُّ روايته من دون بيان علّته. وأمّا الفقهاء المتأخِّرون، فكثيرٌ منهم نَظَر إلى ثقة رجاله فظنَّ صحَّتَه، وهؤلاء يظنُّون أنّ كلَّ حديثٍ رواه ثقة فهو صحيح، ولا يتفطَّنُون لدقائق علم عِلَل الحديث، ووافقهم طائفةٌ من المحدِّثين المتأخِّرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي» ثم بسط القول في بيان فساد من حاول الجمع بينه وبين حديث النخعي عن الأسود، عن عائشة، وخلص إلى القول: «وهذا كلُّه يدلُّ على أن أبا إسحاق اضطرب في هذا الحديث، ولم يُقِمْ لفظه كما ينبغي، بل ساقه بسياقات مختلفة متهافتة».

والثاني: ذكْرُه أنّ زهير بن معاوية خالف سفيانَ الثوريَّ فيه، والمحفوظ في هذا أن زهير بن معاوية رواه عن أبي إسحاق السَّبيعي بمثل ما رواه سفيانُ الثوريُّ، عنه، وروايته عند إسحاق بن راهوية في مسنده (١٥١٥) و(١٥١٦)، وأحمد في المسند ٤١/ ٢٣٣ (٢٤٧٠٦)، وفيه: «ثم نام قبل أن يمسَّ ماءً».

وهذا من جملة تعقُّبات ابنُ القيِّم على ابن حزم في تصحيحه هذا الحديث، فقال في حاشية السُّنن ١/ ٣٨٠: «ورواية زهير عن أبي إسحاق كرواية الثوريِّ وغيره عن أبي إسحاق في هذا المعنى، وحديثُ زهيرٍ أتمُّ سياقةً، وقد روى مسلمٌ الحديثَ بكماله في كتاب الصلاة وقال فيه: وإن لم يكن جُنبًا توضّأ للصلاة. وأسقط منه وهَمَ أبي إسحاق، وهو قوله: ثم ينام قبل أن يمسَّ ماءً. فأخطأ فيه بعضُ النَّقلةِ فقال: وإن نام جُنُبًا توضّأ للصلاة؛ فعمد ابنُ حزم إلى هذا الخطأ الحادث إلى زهير فصحَّحه، وقد كان صحَّح خطأ أبي إسحاق القديم، فصحَّح خطأين متضادَّين، وجمع بين غلطين متنافرين».

ثم ردَّ على من صحَّح هذه الرواية غيرَ ابن حزم كالبيهقيِّ، فقال: «والصواب ما قاله أئمّة الحديث الكبار مثل يزيد بن هارون ومسلم والترمذي وغيرهم من أنّ هذه اللفظة وهَمٌ وغلطٌ». قال بشار: ويصحح بعد هذا تعليقي على الترمذي بما ذكرناه هنا، وينظر كتابنا: المسند المصنف المعلل ٣٦/ ٤٧١-٤٧٣ (١٧٦٢٠).

قال عليٌّ: وكان اللّازِمُ للقائلِينَ بالقِياسِ أنْ يقولوا: لَمّا كانتِ الصَّلاةُ، وهي ذِكْرٌ لا تُجْزِئُ إلّا بالوُضُوءِ[1]، أنْ يكونَ سائِرُ الذِّكْرِ كلُّه كذلك، ولكنَّ هذا مِمّا تَناقَضُوا فيه، ولا يُمْكِنُهُمْ هاهُنا دَعْوى الإجْماعِ، لِمَا حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ رَبِيعٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ عُثمانَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ العَزِيزِ، قال: حدَّثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، قال: حَدَّثَنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ: أنَّهُ كان لا يَقْرَأُ القُرْآنَ، ولا يَرُدُّ السَّلامَ، ولا يَذْكُرُ اللهَ تعالى إلّا وهو طاهِرٌ[2].

إلّا مُعاودَةَ الجُنُبِ الجِماعَ[3]، فالوُضُوءُ عليه فَرْضٌ بينَهُما، للخَبَرِ الذي رَوَينا[4] من طَرِيقِ حَفْصِ بنِ غِياثٍ وابنِ عُيَيْنَةَ، كِلاهُما عن عاصِمٍ الأحْولِ، عن أبي المُتَوكِّلِ[5]، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عنِ النبيِّ ﷺ: «إذا أتَى أحَدُكُم أهْلَهُ ثُمَّ أرادَ أنْ يُعاوِدَ فلْيَتوضَّأْ بينَهُما وُضُوءًا»[6]، هذا لَفْظُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ، ولَفْظُ ابنِ عُيَيْنَةَ: «إذا أرادَ أنْ يَعُودَ فلا يَعُودُ حتّى يَتَوضَّأ»[7]، ولم نَجِدْ لِهذا الخَبَرِ ما يُخَصِّصُهُ ولا ما يُخْرِجُهُ إلى النَّدْبِ إلّا خَبَرًا ضَعِيفًا من رِوايَةِ

---

(١) في م: «بوضوءٍ».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنَّف ١/ ٣٣٨ (١٣١٤) عن مالك، عن نافع، قال: «كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلّا طاهرًا».

(٣) في م: «للجماع»، والمثبت من النسخ.

(٤) في ب، م: «رويناه»، والمثبت من الأصل، خ.

(٥) هو علي بن داود الناجيّ.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٨٧٤)، وعنه مسلم (٣٠٨).

(٧) رواية سفيان بن عيينة عند الحميديِّ (٧٥٣)، والسّرّاج في حديثه (١٤٨٠)، ولفظه عند الحميديِّ: «فإن أراد أن يعود فليتوضّأ وضوءه للصلاة»، وعند السّرّاج: «إذا أراد أحدكم العَوْدَ فليتوضّأ».

يحيى بنِ أيُّوبَ[1]، وبإيجابِ الوُضُوءِ في ذلك يقولُ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ وعَطاءٌ وعِكْرِمَةُ وإبراهيمُ والحَسَنُ وابنُ سِيرِينَ[2].

مسألة (١١٩)

والشَّرائِعُ لا تَلْزَمُ إلّا بالاحْتِلامِ، أو الإنْباتِ للرَّجُلِ والمَرْأةِ، أو بإنْزالِ الماءِ الذي يكونُ منهُ الولَدُ، وإنْ لم يَكُن احْتِلامٌ، أو بتَمامِ تِسْعَةَ عَشَرَ عامًا، كُلُّ ذلك للرَّجُلِ والمَرْأةِ أو بالحَيْضِ للمَرْأةِ.

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢٧ (٧٧٤)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٤٩) من طريقين عن معاذ بن فضالة، عن يحيى بن أيوب، عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُجامع ثم يعود ولا يتوضّأ، وينام ولا يغتسل. وإسناده حسن لأجل يحيى بن أيوب: وهو الغافقي المصري، فهو صدوقٌ حسنُ الحديث كما هو موضّحٌ في تحرير التقريب (٧٥١١)، وهذا الحديث من جملة ما احتجَّ به الجمهور على أن الأمر بالوضوء بين الجماعين على الندب والاستحباب لا للوجوب، إلى جانب ما رواه ابن خزيمة ١/ ١١٠ (٢٢١)، وابن حبّان ٤/ ١٢ (١٢١١)، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٢، والبيهقي في الكبرى ١/ ٢٠٤ من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة بن الحجاج، عن عاصم الأحول بالإسناد المذكور في حديث أبي سعيد الخدريِّ بزيادة: «فإنه أنشط للعَوْد»، وبه استدلَّ ابن خزيمة على أن الأمر بالوضوء للندب، فقال: «باب ذكر الدليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمرُ ندْبٍ وإرشاد، إذ المتوضّئ بعد الجماع يكون أنشط للعود إلى الجماع، لا أنّ الوضوء بين الجماعين واجبٌ، ولا أنّ الجماع قبل الوضوء وبعد الجماع الأوّل محظور»، وما قاله المصنِّف هنا: «ولم نجد لهذا الخبر ما يُخصِّصُه ولا ما يُخرجه إلى الندب إلا خبرًا ضعيفًا» مردودٌ بما ذكرناه، ولهذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ٣/ ٩٧: «وما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجَبَه فرضًا إلّا طائفة من أهل الظاهر، وأمّا سائر الفقهاء بالأمصار فلا يُوجبونه، وأكثرهم يأمرون به ويستحبُّونه، وهو قول مالكٍ والشافعيِّ وأحمد وإسحاق وجماعة الصحابة والتابعين».

(٢) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (في الرجل يجامع أهله ثم يريد أن يعيد، ما يؤمر به) ١/ ٤٩٩ (٨٧٤) فما بعد، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢١٦-٢١٧، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٧٤-١٧٦.

بُرْهانُ ذلك: ما حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ رَبِيع، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ، عنِ ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبرني جَرِيرُ بنُ حازِم، عن سُليمانَ ـ هو الأعْمَشُ ـ عن أبي ظَبْيانَ، عن عبدِ الله بنِ عبّاسٍ، أنَّ عليَّ بنَ أبي طالِبٍ قال لِعُمَرَ بنِ الخَطّابِ: أوما تَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثَة[2]: عنِ المَجْنُونِ المَغْلوبِ على عَقْلِه، وعنِ النّائِمِ حتّى يَسْتَيْقِظَ، وعنِ الصَّبِيِّ حتّى يَحْتَلِمَ».

والصَّبِيُّ لَفْظٌ يَعُمُّ الصِّنْفَ كُلَّهُ الذَّكَرَ والأُنْثى في اللُّغَةِ التي بها خُوطِبنا.

حدَّثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا عبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيْمَنَ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَوْح، قال: حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ، قال: لَمّا كان يَوْمُ قُرَيْظَةَ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أنْبَتَ ضُرِبَ عُنُقُهُ، فكنتُ فيمَنْ لم يُنْبِتْ فعُرِضْتُ على رَسُولِ اللهِ ﷺ فخَلَّى عَنِّي[3].

---

(١) في السنن الكبرى ٦/ ٤٨٧ (٧٣٠٣).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١)، وابن خزيمة (١٠٠٣) و(٣٠٤٨)، وابن حبان (١٤٣)، والحاكم ٢/ ٥٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ٢٦٩.

وقد اختلف في رفع هذا الحديث ووقفه، قال الترمذي: «وروى غير واحد عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن عمر موقوفًا، وكأنَّ هذا أصح» (١٤٢٣). وقال أيضًا: «وروى جرير بن حازم، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس هذا الحديث ورفعه، وهو وهم، وهم فيه جرير بن حازم» (العلل الكبير للترمذي ٤٠٦-٤٠٨)، ورجح النسائي والدارقطني (في العلل ٢٩١) إضافة للترمذي الرواية الموقوفة. وقد فصلنا القول فيه في ص٣٣٦ من هذا المجلد.

(٢) في خ، ب، م: «ثلاث»، والمثبت من الأصل، وهو الموافق لما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه الطيالسيُّ في مسنده (١٣٨٠)، وعبد الرزاق ١٠/ ١٧٩ (١٨٧٤٢)، والحميدي في مسنده (٩١٢)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٣٧٩٦)، وأحمد في المسند ٣١/ ٦٧ (١٨٧٧٦)، =

قال عليٌّ: [٢٥ب] لا مَعنَى لِمَنْ فَرَّقَ بينَ أحْكامِ الإنْباتِ، فأباحَ سَفْكَ الدَّمِ به في الأسرى[1] خاصَّةً، جَعَلَهُ هُنالِكَ بُلوغًا ولم يَجْعَلْهُ بُلوغًا في غيرِ ذلك؛ لأنَّ منَ المُحالِ أنْ يكونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَحِلُّ دَمَ مَنْ لم يَبْلُغْ مَبْلَغَ الرِّجالِ ويَخْرُجُ عنِ الصِّبْيانِ الذينَ قد صَحَّ نَهْيُ النبيِّ ﷺ عن قَتْلِهِمْ. ومنَ المُمْتَنِعِ المُحالِ أنْ يكونَ إنْسانٌ واحِدٌ: رَجُلًا بالِغًا غيرَ رَجُلٍ ولا بالِغٍ معًا في وقْتٍ واحِدٍ.

وأمّا ظُهُورُ الماءِ في اليَقظَةِ الذي يكونُ منهُ الحَمْلُ فيَصِيرُ به الذَّكَرُ أبًا والأُنْثَى أُمًّا، فبُلوغٌ لا خِلافَ فيه من أحَدٍ.

وأمّا اسْتِكْمالُ التِّسْعَةَ عَشَرَ عامًا فإجْماعٌ مُتيَقَّنٌ[2]، وأصْلُهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= والدارمي (٢٤٦٧)، وأبو داود (٤٤٠٤)، والترمذي (١٥٨٤)، وابن ماجة (٢٥٤١)، والنسائي في الكبرى ٨/ ٢٥ (٨٥٦٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ٢٠٥ (٢١٨٩)، وأبو عوانة ٤/ ١٩٧ (٦٤٨٠) من طريق عبد الملك بن عمير، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) في م: «الأُسراء»، والمثبت من النسخ المعتمدة، وهو جمع أسير، ويُجمعَ كذلك على أُسراء بالضمِّ وأَسارى بالفتح، وأسرى. ينظر: لسان العرب (أسر).

(٢) ومثل ذلك قال في مراتب الإجماع، له، ص٢٢، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ استكمال سنّ التسعة عشر عامًا هو حدُّ البلوغ باتفاق العلماء، وإنما عنى أنه لم يُنقل عن أحد منهم أن حدَّ البلوغ عنده تجاوز هذه السِّنَّ، وإلّا فالاختلاف بينهم في هذا معروف، فذهب أبو حنيفة إلى أنه في الغلام إذا لم يحتلم تسع عشرة سنة، وفي رواية الحسن بن زياد عنه: ثماني عشرة سنة، وقال مالك: الإنبات أو الاحتلام، أو الحيض في الجارية، إلّا أنه لا يُقيم الحدَّ بالإنبات حتى يحتلم أو يبلغ من السِّنِّ ما يُعلم أن مثله لا يبلغه حتى يحتلم، وهذه رواية ابن القاسم وتحصيل مذهبه، وقال الشافعيُّ: يُعتبر في المجهول الأولاد: الإنبات، وفي المعلوم بلوغ خمسَ عشرةَ سنة، وقال أحمد: حدُّ البلوغ في الغلام خمس عشرة سنة مثل الشافعيِّ، وفي رواية عنه وعن إسحاق بن راهوية: الإنبات بلوغٌ يُقام به الحدُّ على مَنْ أنبتَ. ينظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٤٤٩-٤٥١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ٥-٦، ومعالم السنن للخطابي ٣/ ٣١٠-٣١٢، والاستذكار لابن عبد البر ٢٣/ ١٦٣.

وردَ المَدِينَةَ وفيها صِبْيانٌ وشُبّانٌ[1] وكُهُولٌ، فألْزَمَ الأحْكامَ مَنْ خَرجَ عنِ الصِّبا إلى الرُّجُولَةِ، ولم يُلْزِمْها الصِّبْيانَ[2]، ولم يَكْشِفْ أحَدًا من كُلِّ مَنْ حَوالَيْهِ منَ الرِّجالِ: هَل احْتَلمتَ يا فُلانُ، وهَلْ أشْعَرْت، وهَلْ أنْزَلْت؟ وهَلْ حِضْتِ يا فُلانَةُ؟ هذا أمْرٌ مُتيَقَّنٌ لا شَكَّ فيه، فصَحَّ يَقِينًا أنَّ هاهُنا سِنًّا إذا بَلَغَها الرَّجُلُ والمَرْأةُ[3] فهُما مِمَّنْ يُنْزِلُ أو يُنْبِتُ أو يَحِيضُ، إلّا أنْ يكونَ بهما[4] آفةٌ تَمْنَعُ من ذلك، كما بالأطْلَسِ[5] آفةٌ مَنَعَتْهُ منَ اللِّحْيَةِ لولاها لَكان من أهْلِ اللِّحَى بلا شَكٍّ، هذا أمْرٌ يُعْرَفُ بما[6] ذَكَرْنا منَ التَّوقيفِ[7] وبضَرُورَةِ الطَّبِيعَةِ الجارِيَةِ في جَمِيعِ أهْلِ الأرْضِ.

ولا شَكَّ في أنَّ مَنْ أكْمَلَ تِسْعَ عَشْرَةَ[8] ودَخَلَ في عِشْرِينَ سَنَةً فقد فارَقَ الصِّبا ولَحِقَ بالرِّجالِ - لا يَخْتَلِفُ اثْنانِ من أهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ وبَلْدَةٍ في ذلك - وإنْ كانت به[9] آفةٌ مَنَعَتْهُ من إنْزالِ المَنِيِّ في نَوْمٍ أو يَقَظَةٍ[10]، ومن إنْباتِ الشَّعْرِ ومنَ الحَيْضِ.

وأمّا الحَيْضُ فحدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ السَّليم، قال: حدَّثنا أبو سَعِيدٍ ابنُ الأعْرابِيِّ، قال[11]: حدَّثنا محمدُ بنُ الجارُودِ

---

(١) في خ: «وشباب».
(٢) في خ: «للصبيان».
(٣) في خ، ب، م: «أو المرأة»، والمثبت من الأصل.
(٤) في م: «فيهما»، والمثبت من النسخ المعتمدة.
(٥) الأطلس: هو الذي تساقط شعره. لسان العرب (طلس).
(٦) في ب: «مما».
(٧) في خ، ب، م: «التوقف» وما أثبتنا من الأصل، وهو الصواب.
(٨) في خ، ب، م: «تسع عشرة سنة»، والمثبت من الأصل.
(٩) في خ، ب: «له»، والمثبت من الأصل.
(١٠) في م: «في أو نوم يقظة»، وهو خطأ بيّن، والمثبت من النسخ.
(١١) لم نقف عليه في معجمه مع أنه روى فيه حديثين عن محمد بن الجارود (٥٨٧) و(٥٨٨).

القَطّانُ، قال: حدَّثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، قال: حدَّثنا قَتادَةُ، عن محمدِ بنِ سِيرِينَ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ الحارِثِ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ حائِضٍ إلّا بخِمارٍ»[(١)]، فأخْبَرَ عليه السَّلامُ أنَّ الحائِضَ تَلْزَمُها الأحْكامُ، وأنَّ[(٢)] صَلاتَها تُقْبَلُ على صِفةٍ ما ولا تُقْبَلُ على غيرِها[(٣)].

وقال الشافعيُّ[(٤)]: مَنِ اسْتَكْمَلَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فهو بالِغٌ، واحْتَجَّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤٢/ ٨٧ (٢٥١٦٧) و٤٣/ ٢٩ (٢٥٨٣٤) عن عفّان بن مسلم الصَّفّار.

وأخرجه إسحاق بن راهوية في مسنده (١٢٨٤) و(١٢٨٥)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٦٢٧٩)، وأبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجة (٦٥٥)، وابن الجارود في المنتقى (١٧٣)، وابن الأعرابيّ في معجمه (١٩٤٤)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٠ (٧٧٥)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٦١٢ (١٧١١) و(١٧١٢)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٣٣٣ و٦/ ٥٧، والبغويُّ في شرح السُّنة ٢/ ٤٣٦-٤٣٧ (٥٢٧) من طرق عن حماد بن سلمة وليس ابن زيد كما هنا.

وقد خالف حماد بن سلمة سعيدُ بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة، عن الحسن البصري، مرسلًا، أخرجه الحاكم ١/ ٢٥١، والبيهقي ٢/ ٢٣٣ بإثر (٣٣٧٩)، وكذا قال أبو داود بإثره، وذكر الدارقطني في علله ١٤/ ٤٣١ (٣٧٨٠) هذا الاختلاف، وأضاف: «وخالفه شعبة وسعيد بن بشير - يعني خالفا حمّادًا - فروياه عن قتادة موقوفًا، ورواه أيوب السختياني، وهشام بن حسّان، عن ابن سيرين، مرسلًا عن عائشة أنها نزلت على صفية بنت الحارث، حدثتها بذلك، ورفعا الحديث، وقول أيوبَ وهشام أشبَهُ بالصواب». قلنا: يعني رفعاه مرسلًا، ولذلك اقتصر الترمذي على تحسينه، لأن الصواب: مرسل.

(٢) في الأصل، خ: «وأنها»، والمثبت من ب.

(٣) في خ: «على صفة غيرها».

(٤) في مواضع عديدة من الأم، ينظر ١/ ٨٧ و٢/ ١٢٠ و٤/ ٦٤، ٢٧٥، ٢٧٦ و٦/ ١٥٩، وقال في ٤/ ٢٧٥-٢٧٦: «والأصلُ فيه من السُّنة أنّ رسول الله ﷺ ردَّ عبدَ الله بن عمر عن الجهاد وهو ابن أربع عشرة سنة، وأجازه وهو ابنُ خمسَ عشْرة سنةً، فأجازه إذا بلغ أن تجبَ عليه الفرائضُ، وردَّه إذا لم يبلُغها، وفعل ذلك مع بضعةَ عشَر رجلًا منهم =

بأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عُرِضَ عليه ابنُ عُمَرَ يَوْمَ أُحُدٍ وهو ابنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فلم يُجِزْهُ، وعُرِضَ عليه يَوْمَ الخَنْدَقِ هو ورافِعُ بنُ خَدِيجٍ[1] وهُما ابنا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فأجازَهُما.

قال عليٌّ: وهذا لا حُجَّةَ له فيه، لوجْهَيْنِ، أحدُهُما: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يَقُلْ: إنِّي أجَزْتُهما من أجْلِ أنَّهُما ابنا خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فإذْ ذلك كذلك، فلا يَجُوزُ لأحَدٍ أنْ يُضِيفَ إليه ـ عليه السَّلامُ ـ ما لم يُخْبِرْ به عن نَفْسِهِ، وقد يُمْكِنُ أنْ يُجِيزَهُما يَوْمَ الخَنْدَقِ لأنَّهُ كان يَوْمَ حِصارٍ في المَدِينَةِ نَفْسِها، يُنْتَفَعُ فيه بالصِّبْيانِ في رَمْيِ الحِجارَةِ وغيرِ ذلك، ولم يُجِزْهُ يَوْمَ أُحُدٍ لأنَّهُ كان يَوْمَ قِتالٍ بَعُدُوا فيه عنِ المَدِينَةِ فلا يَحْضُرُهُ إلّا أهْلُ القُوَّةِ والجَلَدِ[2].

= زيدُ بن ثابت ورافعُ بن خَديج وغيرُهم، فمَن لم يستكمل خمسَ عشْرة ولم يحتلم قبلها، فلا جهادَ ولا حدَّ عليه في شيءٍ من الحدود».

وقصَّة ابن عمر في الصحيحين من حديث نافع، عنه. البخاري (باب بلوغ الصبيان وشهادتهم) (٢٦٦٤)، ومسلم (باب بيان سنّ البلوغ) (١٨٦٨)، وفي آخره عندهما قولُ نافع: «فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة، فحدَّثته هذا الحديث فقال: إن هذا لحدٌّ بين الصغير والكبير، وكتب إلى عُمّاله أن يفرضوا لمن بلغ خمسَ عشرة».

(١) سلف القول: إنه لم يقع عند الشافعيِّ تخصيص ما وقع لرافع بن خديج أنه كان يوم الخندق، والمشهور أن ذلك كان يوم بدر، قال ابن هشام في السيرة ٢/ ٦٦: «وأجاز رسولُ الله ﷺ يومئذٍ سمُرة بن جُندب ورافع بن خديج أخا بني حارثة وهما ابنا خمس عشرة سنة»، وذكر أنه ﷺ ردَّ كذلك أسامةَ بن زيد، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، والبراء بن عازب، وعمرو بن حزم، وأُسيد بن ظُهير، ثم أجازهم يومَ الخندق وهم أبناء خمسَ عشرةَ سنة.

(٢) وبمثل هذا ذهب من لم يأخذ بصريح ما وقع في حديث ابن عمر: «وأنا ابن خمس عشرة سنه فأجازني»، ومنهم الطحاوي، قال: «وأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة، ليس لأنه بالغ، لكن لما رأى من جَلَدِه وقوَّته».

وأجاب بعض المالكية على ما وقع في كلام ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام عَلِمَ بُلوغَه عند هذه السِّنِّ، ومتى عُلِمَ البلوغ لا نزاع فيه، وليس في الحديث دلالة على أنه أجاز لأجل الخمس عشرة سنة، قاله القرافي في الذخيرة ٨/ ٢٣٩. =

والوجْهُ الثّاني: أنَّهُ ليس في هذا الخَبَرِ أنَّهما في تلك السّاعَةِ أكْمَلا معًا خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا، لا بنَصٍّ ولا بدَليلٍ كما قال الشّافعيُّ، ولا خِلافَ في أنَّهُ [٢٦أ] يُقالُ في اللُّغَةِ لمَنْ بَقِيَ عليه من سِتَّةَ عَشَرَ عامًا الشَّهْرُ والشَّهْرانِ: هذا ابنُ خَمْسَةَ عَشَرَ عامًا، فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بهذا الخَبَرِ جُمْلَةً، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ(١).

= وردَّ على جميع ذلك الحافظ ابن حجر في سياق شرحه لحديث ابن عمر، فقال في الفتح ٥/ ٢٧٩: «وتجاسَرَ بعضُهم فقال: إنما ردّه لضَعْفِه لا لسِنِّه، وإنما أجازه لقوَّته لا لبُلوغِه، ويرِدُ على ذلك ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج، ورواه أبو عوانة ٤/ ١٩٥ (٦٤٧٣)، وابن حبان في صحيحيهما ١١/ ٣٠ (٤٧٢٨) من وجهٍ آخر عن ابن جريج، قال: أخبرني نافع، فذكر هذا الحديث بلفظ: «عُرضت على النبيِّ ﷺ يومَ الخندق، فلم يُجزني ولم يَرَني بلغت». وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جُريج وتقدُّمه على غيره في حديث نافع، وقد صرَّح فيها بالتحديث، فانتفى ما يُخشى من تدليسه، وقد نصَّ فيها لفظُ ابن عمر بقوله: «ولم يَرَني بلغْتُ»، وابنُ عمر أعلمُ بما روى من غيره ولا سيّما في قصّةٍ تتعلَّق به». قلنا: والحديث الذي رواه عبد الرزاق لم نقف عليه في مصنفه، مع أنه من رواية إبراهيم بن إسحاق الدَّبَريِّ عنه، أخرجه عنه ابن الأعرابيِّ في معجمه ٢/ ٦٠٥ (١١٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه في الموضع المذكور، وليس في المطبوع من المستخرج ذكرٌ للزيادة. وأخرجه الدارقطني في سننه ٥/ ٢٠٣ (٤٢٠٢)، والبيهقي في الكبرى ٦/ ٥٥ من طريق محمد بن بكر البُرْساني، عن ابن جريج، به. وقال الدارقطني: «تابعَه عبدُ الرزاق، عن ابن جُريج، وهو صحيح».

(١) قال البَيْهقي في سننه الصُّغرى بإثر حديث ابن عمر ٢/ ٢٩٧ (٢٠٧١): «اختلف أهل التواريخ في المدَّة التي كانت بين أُحدٍ والخندق، والذي هو الصحيح عندي، والله أعلم أن أُحدًا كانت لسنتين ونيِّف من مقدَم النبيِّ ﷺ المدينة، والخندقُ لأربع سنين ونصف من مقدمه، يقول مَن قال: سنة أربعٍ أراد بعد تمام أربع سنين، وقيل: تمام الخامسة. ومَنْ قال: سنةَ خمسٍ أراد بعد تمام أربعٍ والدخول في الخامسة، وقولُ ابن عمر في يوم أُحدٍ: وأنا ابن أربع عشرة سنة: أنّي طعنتُ في الرابعة عشرة، وقولُه في يوم الخندق: وأنا ابن خمسَ عشرة سنة: أنّي استكملتُها وزدتُ عليها، إلّا أنه قال ذلك، ولم ينقُل الزيادة لعلمه بدلالة الحال، فعلَّق الحُكمَ بالخمس عشرة دون الزيادة، والله أعلم، وقد يكون البلوغ بالاحتلام قبل استكمال خمس عشرة».

مسألة (١٢٠)

وإزالَةُ النَّجاسَةِ وكُلِّ ما أمَرَ اللهُ تعالى بإزالَتِهِ فهو فَرْضٌ.

هذه المسألةُ تَنْقَسِمُ أقْسامًا كَثِيرَةً يَجْمَعُها أنَّ كُلَّ شيءٍ أمَرَ اللهُ تعالى على لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ باجْتِنابِهِ أو جاءَ نَصٌّ بتَحْرِيمِهِ أو أمْرٌ كذلك بغَسْلِهِ أو مَسْحِهِ، فكُلُّ ذلك فَرْضٌ يَعْصِي مَنْ خالَفَهُ، لِمَا ذَكَرْنا قَبْلُ من أنَّ طاعَتَهُ تعالى وطاعَةَ رَسُولِهِ ﷺ فَرْضٌ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ(١).

مسألة (١٢١)

فما كان في الخُفِّ أو النَّعْلِ من دَم أو خَمْرٍ أو عَذِرَةٍ أو بَوْلٍ أو غيرِ ذلك، فتَطْهِيرُهُما بأنْ يُمْسَحا بالتُّرابِ حتّى يَزُولَ الأثَرُ ثُمَّ يُصَلِّي فيهما، فإنْ غَسَلَهُما أجْزَأَهُ إذا أمَسَّهُما التُّرابَ(٢) قَبْلَ ذلك.

بُرْهانُ ذلك: أنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا منَ الدَّمِ والخَمْرِ والعَذِرَةِ والبَوْلِ حَرامٌ، والحَرامُ فَرْضٌ اجْتِنابُهُ لا خِلافَ في ذلك. حدَّثنا حُمامٌ، قال: حدَّثنا عبّاسُ بنُ

---

(١) قال العلّامة الشيخ أحمد شاكر معلقًا: «يحتاج هنا إلى البحث في حُكم الصلاة مع وجود النجاسة الحقيقية في الجسد أو الثوب أصحيحة هي أم باطلة. أما الآيات والأحاديث فالحق أنها تدل على وجوب التطهر من النجاسات خلافًا لمذهب مالك في أنه سنة. ولكن هل هو شرط في صحة الصلاة ـ والفرق واضح بين الفرض والواجب وبين الشرط ـ يظهر لنا أن المؤلف رحمه الله يميل إلى القول بأنه شرط وهو ظاهر القول في المذاهب المعروفة ولكن أين الدليل على الشرطية؟ لم نر إلا أوامر فقط، والأمر للوجوب، لا نخالف فيه، وإنما الشرطية لا تثبت إلا بدليل يدل على أن من صَلّى وثوبه أو بدنه نجس فصلاته باطلة. وهذا ما لم نجده قط بعد التتبع. بل وجدنا الأدلة متضافرة على صحة هذه الصلاة. وانظر تحقيق ذلك فيما كتبناه على التحقيق لابن الجوزي في المسألة رقم (١١٨)». قال بشار: وينظر مزيد تفصيل في الأم للشافعي ١/ ١٠٨، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٨١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨، ٥٨، والمجموع شرح المهذب للنووي ٢/ ١٣٢ و٣/ ١٤٢.

(٢) في م: «إذا مسهما بالتراب»، والمثبت من النسخ كافة.

أَصْبَغَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أيْمَنَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، قال: حدَّثنا سُليمانُ بنُ حَرْبٍ الواشِحِيُّ[(١)]، قال: حدَّثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي نَعامَةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: كان النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بأصْحابِه، فخَلَعَ نَعْلَيْهِ فوضَعَهُما عن يَسارِهِ، فخَلَعَ القَوْمُ نِعالَهُمْ، فلَمّا سَلَّمَ عليهم[(٢)] قال: «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعالَكُمْ؟» قالوا: رَأيْناكَ خَلَعْتَ فخَلَعْنا، فقال: «إنَّ جِبْرِيلَ أتانِي فأخبرني أنَّ فيهما قَذَرًا». قال عليه السَّلامُ: «إذا جاءَ أحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ فلْيَنْظُرْ إلى نَعْلَيْهِ، فإنْ كان فيهما قَذَرٌ أو أذًى فلْيَمْسَحْهُ ولِيُصَلِّ فيهما»[(٣)]. أبو نَعامَةَ هُوَ: عبدُ رَبِّهِ السَّعْدِيُّ، وأبو نَضْرَةَ هو المُنْذِرُ بنُ مالكٍ العَبْدِيُّ، كِلاهُما ثِقَةٌ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبِيع[(٤)]، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ السَّلِيم، قال: حدَّثنا ابنُ الأعْرابِيِّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ كَثِيرٍ، عنِ الأوزاعِيِّ، عن محمدِ بنِ عَجْلانَ، عن سَعِيدِ بنِ

---

(١) «الواشحي» لم ترد في ب.

(٢) «عليهم» سقط من م، وهو ثابت في النسخ كافة.

(٣) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٢٦٨) عن حمّاد بن سلمة، به.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٨٠، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٧٩٧٤)، وأحمد في المسند ١٧/ ٢٤٢ (١١١٥٣)، وعبد بن حميد في المنتخب (٨٨٠)، والدارمي في سننه (١٣٧٨)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلى في مسنده ٢/ ٣٨١ (١١٤٩)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٣٨٤ (٧٨٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١١ (٢٩١٥)، وابن حبّان في صحيحه ٥/ ٥٦٠ (٢١٨٥)، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٦٠، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٨٣ من طرق عن حمّاد بن سلمة، به. وإسناده صحيح.

(٤) في م: «الربيع»، والمثبت من النسخ المعتمدة، وهو المشهور في هذا السند، وهو عبد الله بن محمد بن ربيع بن صالح بن مسلمة المعروف بابن بنوش التميمي القرطبي (٣٣٠-٤١٥هـ) وترجمته في الصلة البشكوالية ١/ ٣٤٥ (٥٨٠) وتعليقنا عليها.

أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «فيمَن الأذَى بخُفَّيْهِ فطَهُورُهُما التُّرابُ»[1].

قال عليٌّ: ورَوَينا، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، فيمَنْ أصابَ نَعْلَيْهِ الرَّوْثُ، قال: يَمسَحُهُ[2] ويُصَلِّي فيهما[3]، وعنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أنَّهُ كان يَمْسَحُ نَعْلَيْهِ مَسْحًا شَدِيدًا ويُصَلِّي فيهما، وهو قولُ الأوزاعِيِّ وأبي ثَوْرٍ وأبي سُليمانَ وأصْحابِنا[4].

---

(١) يعني: فيمن كان الأذى بخفَّيه، كما يوضّحه كلام المصنف الآتي. والعبارة في م: «فمن وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب»، والمثبت هو الذي في جميع النسخ المعتمدة، والحديث أخرجه أبو داود في سننه (٣٨٦)، ومن طريقه البيهقيُّ في معرفة السُّنن والآثار ٣/ ٣٩٧ (٥٠٦٨).
وأخرجه ابن حبّان في صحيحه ٤/ ٢٥٠ (١٤٠٤) من طريق أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيِّ، به.
وأخرجه البزار في مسنده ١٥/ ١٣١ (٨٤٣٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١٤٨ (٢٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٥١ (٢٨٩)، والبيهقي في الخلافيات (٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣/ ١٢٧ من طرق عن محمد بن كثير الصنعانيِّ، به. ولفظه في المطبوع من سنن أبي داود: «إذا وطئ الأذى بخُفَّيه، فطَهُورهما التُّراب». وإسناده ضعيفٌ لضعف محمد بن كثير: وهو ابن أبي عطاء الصنعاني، فقد ضعَّفه أحمد بن حنبل جدًّا، وقال البخاري: «ليِّنٌ جدًّا». وقال عنه أبو داود: «لم يكن يفهم الحديث» وضعَّفه عليّ بن المديني والنسائي وغيرهما كما هو موضَّحٌ في تحرير التقريب (٦٢٥١).
وقال البزار بإثره: «وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعيِّ، عن ابن عجلان، عن المقبُريّ، عن رجل، فالحديثُ لا يثبتُ»، ولهذا قال ابن عبد البرِّ في التمهيد ٨/ ٢٠٨: «وهو حديثٌ مضطرب الإسناد، لا يثبت، اختُلف في إسناده على الأوزاعيِّ وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافًا يُسقِط الاحتجاجَ به»، ومع كل هذا قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق» (المستدرك ١/ ١٦٦).
قال بشار: وهذا من تخليطات الحاكم ومن يتابعه، فمحمد بن كثير لم يرو له مسلم حديثًا واحدًا، فكيف يكون على شرطه!؟

(٢) في خ، ب، م: «يمسحهما»، والمثبت من الأصل، وهو الأصوب.

(٣) في م: «ولا يصلي فيهما»، وهو خطأ بيّن، والمثبت من النسخ كافة، وينظر الأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٩١.

(٤) نقله عن الأوزاعي وأبي ثور ابنُ المنذر في الأوسط ٢/ ٢٩١، وأبو سليمان المذكور هنا: هو داود بن عليّ الأصبهانيّ.

قال عليٌّ: الغَسْلُ بالماءِ وغيرِهِ يَقَعُ عليه اسْمُ مَسْح، تقولُ: مَسَحْتُ الشَّيءَ بالماءِ أو بالدُّهْنِ[1]، فكُلُّ غَسْلٍ مَسْحٌ وليس كُلُّ مَسْحٍ غَسْلًا، ولكنَّ الخَبرَ الذي رَوَينا[2] من طَرِيقِ أبي داود، قال[3]: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني[4] محمدُ بنُ كَثِيرٍ، عنِ الأوزاعِيِّ، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن سَعِيدِ بنِ أبي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وطِئَ أحَدُكُم الأذَى بخُفِّهِ أو بنَعْلِهِ[5] فليُمِسَّهُما التُّرابَ». وهذا زائِدٌ[6] على حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ في المَسْحِ بَيانًا وحُكْمًا، فواجِبٌ أنْ يُضافَ الزّائِدُ إلى الأنْقَصِ حُكْمًا، فيكونَ ذلك اسْتِعْمالًا لِجَمِيعِ الآثارِ؛ لأنَّ مَنِ اسْتَعْمَلَ حَدِيثَ أبي هريرةَ لم يُخالِفْ خَبَرَ أبي سَعِيدٍ، ومَنِ اسْتَعْمَلَ خَبَرَ أبي سَعِيدٍ خالَفَ خَبَرَ أبي هريرةَ.

وقال مالكٌ والشّافعيُّ: لا تُجْزِئُ[7] إزالَةُ النَّجاسات[8] ـ حَيْثُ كانت ـ إلّا بالماءِ، حاشى العَذِرَةَ [٢٦ب] في المَقْعَدَةِ خاصَّةً والبَوْلَ في الإحْلِيلِ خاصَّةً فيُزالانِ بغيرِ الماءِ[9]، وهذا مَكانٌ تَرَكوا في أكْثَرِهِ النُّصُوصَ كما ذَكَرْنا في هذا البابِ وغيرِهِ، ولم يَقِيسُوا سائِرَ النَّجاساتِ على النَّجاسَةِ في المَقْعَدَةِ والإحْلِيلِ وهُما أصْلٌ في[10] النَّجاساتِ.

---

(١) في خ، م: «وبالدهن».
(٢) في م: «رويناه»، والمثبت من النسخ المعتمدة جميعًا.
(٣) تقدم الكلام عليه قبل قليل وبيّنا لفظه عند أبي داود، ووهاء إسناده.
(٤) في م: «حدثنا»، وما أثبتناه من الأصل، وهو الموافق لما تقدم.
(٥) في م: «نعله» والمثبت من الأصل.
(٦) في م: «زائدًا»، والمثبت من الأصل، خ، وهو الصواب.
(٧) في خ: «يجوز».
(٨) في خ، م: «النجاسة» والمثبت من الأصل.
(٩) الأم ١/ ٦١، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٩٣.
(١٠) «في» سقط من م، وهو ثابت في النسخ.

قال عليٌّ: وهذا خِلافٌ لهذه النُّصُوصِ المَذْكورَةِ ولِلْقِياسِ.

وقال أبو حنيفَة: إذا أصابَ الخُفَّ أو النَّعْلَ رَوْثُ فرَسٍ أو حِمارٍ أو أيُّ رَوْثٍ كان، فإنْ كان أكْثَرَ من قدرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ[1] لم يَجُزْ أنْ يُصَلِّيَ به[2]، وكذلك إنْ أصابَتْهُما عَذِرَةُ إنْسانٍ أو دَمٌ أو مَنِيٌّ، فإنْ كان قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ فأقَلَّ أجْزَأَت الصَّلاةُ به[3]، فإنْ كان كُلُّ ما ذَكَرْنا يابِسًا أجْزَأَهُ أنْ يَحُكَّهُ فقَطْ ثُمَّ يُصَلِّيَ به، وإنْ كان شيءٌ من ذلك رَطْبًا لم تُجْزِهِ الصَّلاةُ به إلّا أنْ يَغْسِلَهُ بالماءِ، فإنْ[4] أصابَ الخُفَّ بَوْلُ إنْسانٍ أو حِمارٍ أو ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، فإنْ كان أكْثَرَ من قدرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ لم تَجُزْ[5] الصَّلاةُ به، ولم يُجْزِهِ فيه مَسْحٌ أصْلًا، ولا بُدَّ مِنَ الغَسْلِ بالماءِ كان يابِسًا أو رَطْبًا، فإنْ كان قَدْرَ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ فأقَلَّ[6]: جازَ أنْ

---

(١) الدرهم البَغْليّ: منسوب إلى ملك يقال له: رأس البَغْل ضربها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بسكَّةٍ كسروية في الإسلام، قاله النووي في تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٣، ومحمد بن أبي الفتح البَعْليّ في المطلع على ألفاظ المقنع ص١٧١.

وقيل: المراد بالدرهم البغليّ: الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البَغْل، قال ابن العربيّ في أحكام القرآن، له ٢/ ٧٦: «هو على هيئة المثقال قياسًا على فم المخرج المُعتاد الذي عُفيَ عنه». وقال المناوي في فيض القدير ١/ ١٣٠: «وجعل أبو حنيفة قدْرَ الدرهم من كلِّ نجاسةٍ عفوًا قياسًا على العفو عن المخرجَيْن».

(٢) نقله عن أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيبانيّ في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٣٧، وفيه عنه وعن أبي يوسف: تُجزئ الصلاة إلّا أن يكون كثيرًا فاحشًا.

(٣) وكذلك نقل عنهم ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٩٤، والطحاوي في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣١-١٣٢.

وتنظر بقيّة الأقوال المنقولة عنهم: المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ١/ ٣٥-٣٨ و٦٢-٧١، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٣١-١٣٤.

(٤) في خ: «وإن».

(٥) في م: «تجزه»، خطأ، والمثبت من النسخ المعتمدة كافة.

(٦) في خ: «أو أقل».

يُصَلِّيَ به وإنْ لم يَغْسِلْهُ ولا مَسَحَهُ. قال[1]: وأمّا بَوْلُ الفَرَسِ فالصَّلاةُ به جائِزَةٌ ما لم يَكُنْ كَثِيرًا فاحِشًا، وكذلك بَوْلُ ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ولم يَحُدَّ في الكَثِيرِ الفاحِشِ من ذلك حَدًّا، فإنْ كان فيهما خَرْءُ ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ من الطَّيْرِ أو ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ منها وكان[2] أكْثَرَ من قدرِ الدِّرْهَمِ فالصَّلاةُ به جائِزَةٌ ما لم يَكُنْ كَثِيرًا فاحِشًا[3]، فإنْ كان كُلُّ ذلك في الجَسَدِ لم تَجُزْ إزالَتُهُ إلّا بالماءِ، وأمّا ما كان من ذلك في الثَّوْبِ فتُجْزِئُ إزالَتُهُ بالماءِ وغيرِهِ منَ المائِعاتِ كُلِّها. وهذه أقوالٌ يَنْبَغِي حَمْدُ اللهِ تعالى على السَّلامَةِ عندَ سَماعِها، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

وأعجَبُ مِنْ[4] ذلك أَنَّهُمْ لم يَتَعَلَّقُوا بالنُّصُوصِ الوارِدَةِ في ذلك البَتَّةَ، ولا قاسُوا على شيءٍ منَ النُّصُوصِ في ذلك، ولا قاسُوا النَّجاسَةَ في الجَسَدِ على النَّجاسَةِ في الجَسَدِ، وهي العَذِرَةُ في المَخْرَجِ والبَوْلُ في الإحْلِيل، ولا قاسُوا النَّجاسَةَ في الثِّيابِ على النَّجاسةِ في الجَسَدِ[5]، ولا تَعَلَّقُوا في أقوالِهِمْ في ذلك بقولِ أحَدٍ منَ الأُمَّةِ قَبْلَهُمْ! ويُسْأَلونَ قَبْلَ كُلِّ شيءٍ: أَيْنَ وَجَدُوا تَغْلِيظَ بعضِ النَّجاساتِ وتَخْفيفَ بعضِها، أفي قُرْآنٍ أو سُنَّةٍ أو قِياس اللهُمَّ إلّا أنَّ الذي قد[6] جاءَ في إزالَتِهِ التَّغْليظُ قد خالَفُوهُ، كالإناءِ يَلَغُ فيه الكَلْبُ، وكالعَذِرَةِ فيما يُسْتَنْجَى فيه فقَطْ.

---

(١) يعني أبا حنيفة، كما في رواية محمد بن الحسن الشيباني عنه في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٣٧، وزاد: «وأما في بوْلِ الفرس فلا يفسد في قول محمد وإن كان كثيرًا فاحشًا».

(٢) في خ، ب: «أو كان».

(٣) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٣٨، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٢٣.

(٤) «من» لم يرد في الأصل.

(٥) في خ، ب، م: «في الثياب على الجسد»، والمثبت من الأصل، وهو الأوضح.

(٦) «قد» لم ترد في الأصل.

مسألة (١٢٢)

وتَطْهِيرُ القُبُلِ والدُّبُرِ منَ البَوْلِ والغائِطِ والدَّمِ منَ الرَّجُلِ والمَرْأةِ لا يكونُ إلا بالماءِ حتى يَزُولَ الأثَرُ، أو بثلاثةِ أحْجارٍ مُتَغايِرَةٍ - فإنْ لم تُنْقِ[1] فعلى الوِتْرِ أبدًا، يَزِيدُ كذلك[2] حتّى تُنْقِي[3]، لا أقَلَّ من ذلك، لا[4] يكونُ في شيءٍ منها غائِطٌ - أو بالتُّرابِ أو الرَّمْلِ بلا عَدَدٍ، ولكنْ ما أزالَ الأثَرَ فقَطْ على الوِتْرِ ولا بُدَّ. ولا يُجْزِئُ أحَدًا أنْ يَسْتَنْجِيَ بيَمِينِه ولا وهو مُسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ. فإنْ بَدَأ بمَخْرَجِ البَوْلِ أجزَأتْ تلك الأحْجارُ بأعْيانِها لِمَخْرَجِ الغائِطِ، وإنْ بَدَأ بمَخْرَجِ الغائِطِ لم يُجْزِهِ[5] من تلك الأحْجارِ لِمَخْرَجِ البَوْلِ إلّا ما كان لا[6] رَجِيعَ عليه فقَطْ.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[7]، قال[8]: حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا سُفيانُ الثَّوْريُّ، عنِ الأعْمَشِ ومَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، [٢٧أ] كِلاهُما عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ يَزِيدَ، عن سَلْمانَ الفارِسِيِّ، قال: قال لنا المُشْرِكونَ[9]: إنِّي أرَى صاحِبَكُمْ

(١) في م: «ينق».
(٢) في ب، خ: «أبدًا».
(٣) في م: «ينقى».
(٤) في م: «ولا»، وأثبتنا ما في الأصل، خ، ب.
(٥) في خ: «يجز».
(٦) «لا» سقط من خ.
(٧) في خ: «حدثنا عبد الله بن يوسف بسنده إلى مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(٨) في صحيحه (٢٦٢) (٥٧).
(٩) هكذا في النسخ وفي صحيح مسلم، والمراد: بعض المشركين، كما سيأتي.

يُعَلِّمُكُمْ كُلَّ شيءٍ، حتّى الخراءَةَ[1]، فقال سَلْمانُ: أجَلْ، إنَّهُ نَهانا أنْ يَسْتَنْجِيَ أحَدُنا بيَمِينِهِ أو مُسْتَقبِلَ[2] القِبْلَةَ، ونَهانا[3] عنِ الرَّوْثِ والعِظامِ، وقال: «لا يَسْتَنْجِي أحَدُكُمْ بدُونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ».

حدَّثنا محمدُ بنُ سَعِيدِ بنِ نَباتٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ نَصْرٍ، قال: أخبرنا قاسِمُ بنُ أصْبَغَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ وضّاحٍ، قال: حدَّثنا موسى بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا وَكِيعُ بنُ الجَرّاحِ، عنِ الأعْمَشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ يَزِيدَ، عن سَلْمانَ الفارِسِيِّ، أنَّ بعضَ المُشْرِكِينَ قال له: إنِّي لأرَى صاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حتّى الخَراءَةَ، قال: أجَلْ، أمَرَنا أنْ لا نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، ولا نَسْتَنْجِيَ بأيْمانِنا، ولا نَكْتَفِيَ بدُونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ ليس فيهنَّ رَجِيعٌ ولا عَظْمٌ[4].

حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَبيعٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معاويةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ شُعَيْبٍ، قال[5]: أخبرنا[6] إسحاقُ بنُ إبراهيمَ - هو ابنُ راهُوْيَةَ - قال:

---

(١) هكذا في النسخ كافة، وفي المطبوع من صحيح مسلم: «حتى يعلمكم الخراءة»، وما ذكره المؤلف هو لفظ آخر للحديث نفسه عن يحيى بن يحيى النيسابوري، وهو الذي قبل رواية محمد بن المثنى، فكأن نظره قفز إليه، والله أعلم. والخراءة: بالكسر والمد: التخلي والقعود للحاجة، وتفتح الخاء أيضًا، كما في النهاية ٢/ ١٧.

(٢) هكذا في النسخ، وفي المطبوع من صحيح مسلم: «يستقبل».

(٣) في المطبوع من مسلم: «ونهى»، وفي حاشية الطبعة الإستانبولية أنه في نسخة أخرى كما هنا.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣٧٤٦٣)، وأحمد في المسند ٣٩/ ١٠٧ (٢٣٧٠٣)، ومسلم (٢٦٢) (٥٧)، وابن ماجة (٣١٦)، والبزار في مسنده ٤/ ٣١١ (١٤٩٢)، وابن الجارود (٢٩)، وابن خزيمة ١/ ٤١ (٧٤) من طريق وكيع بن الجراح، به.

(٥) في الكبرى ١/ ٨٧ (٤٠). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٦٦٣)، ومسلم (٢٦٢) (٥٧)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٩)، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٣٤ (٦٠٨٢)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩١ و١/ ١٠٢ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، به.

(٦) في م: «حدثنا» خطأ، والمثبت من الأصل وغيره، وهو الذي في السنن الكبرى.

أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدَّثنا الأعْمَشُ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ يَزيدَ، عن سَلْمانَ[1]، قال: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهانا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغائِطٍ أو بَوْلٍ، أو نَسْتَنْجِيَ بأيْمانِنا، أو نَكْتَفيَ بأقَلَّ من ثَلاثَةِ أحْجارٍ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن الجَسُور، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ يحيى بنِ يحيى، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا مالكٌ[2]، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلانيِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وإذا اسْتَجْمَرْتَ فأوتِرْ».

حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[3]: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَطاءِ بنِ أبي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أنَسَ بنَ مالكٍ، قال: كان رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاءَ، فأحْمِلُ أنا وغُلامٌ إداوةً[4] من ماءٍ وعَنَزَةً[5] يَسْتَنْجِي بالماء.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا

---

(١) في م: «سلمان الفارسي»، ولفظة «الفارسي» ليست في شيء من النسخ.

(٢) الموطأ ١/ ٥٢ (٣٤).

ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد في الطهور (٢٨٦)، وابن أبي شيبة في المصنَّف (٢٨٠)، وأحمد في المسند ١٢/ ١٥٤ (٧٢٢١)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٣٢٦)، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، وابن ماجة (٤٠٩)، والنسائي في المجتبى (٨٨)، وفي الكبرى ١/ ١٠٩ (٩٥)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ٤١ (٧٥)، وأبو عوانة في صحيحه ١/ ٢٠٨ (٦٧٣)، والجوهري في مسند الموطأ (٢٠٨)، والبيهقي في الكبرى ١/ ١٠٣، والبغوي في شرح السُّنة ١/ ٤١٣ (٢١١).

(٣) البخاري (١٥٢).

وهو عند مسلم (٢٧١) (٧٠) عن محمد بن المثنّى، عن محمد بن جعفر غندر، به.

(٤) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء. (النهاية ١/ ٣٣).

(٥) قال البخاري عقب هذا الحديث: العنزة: عصا عليه زُج.

عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[1]: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ - هو ابنُ جَعْفرٍ - عنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «وجُعِلَتْ لي الأرْضُ طَهُورًا ومَسْجِدًا» ورَوَيناهُ أيضًا من طَرِيقِ جابرٍ مُسْنَدًا[2].

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ[3]: بأيِّ شيءٍ اسْتَنْجَى دُونَ عَدَدٍ فأنْقَى: أجْزَأَهُ، وهذا خِلافُ ما أمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّهُ نَهَى عن[4] أنْ يَكْتَفيَ أحَدٌ بدُونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ، وأمَرَ بالوِتْرِ في الاسْتِجْمارِ، وما نَعْلَمُ لهم مُتَعَلَّقًا إلّا أنَّهُمْ ذَكَرُوا أثَرًا فيه: أنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كان له عَظْمٌ أو حَجَرٌ يَسْتَنْجِي به ثُمَّ يَتوضَّأُ ويُصَلِّي[5]. وهذا لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّهُ يَشُكُّ[6]: إمّا حَجَرٌ وإمّا عَظْمٌ، وقد خالَفُوا عُمَرَ في المَسْحِ على العِمامَةِ وغيرِ ذلك، ولو صَحَّ[7] لَكان لا حُجَّةَ في أحَدٍ

---

(١) في صحيحه (٥٢٣) (٥)، وقرن مع قتيبةَ بن سعيدٍ يحيى بنَ أيوب وعليَّ بن حُجْر.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨)، ومسلم (٥٢١) من طريق يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: المدوّنة ١/ ١١٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٢/ ١٦٠، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٧٧.

(٤) «عن» من الأصل.

(٥) أخرجه ابن الجعد في مسنده (١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٦٨ (٢٩٩) من طريق شعبة بن الحجّاج، عن الحكم بن عتيبة، قال: سمعت ابنَ أبي ليلى، قال: كان لعمرَ مكانٌ قد اعتادَه يبُول فيه، فكان له كَوَّةٌ في الحائط، فيها عظمٌ أو حَجَرٌ، فكان يمسَحُ به إحْلِيلَهُ، ثم يتوضّأ، ولا يُمِسّهُ ماءً. وإسناده ضعيفٌ لانقطاعه، فإن ابن أبي ليلى - وهو عبد الرحمن - لم يسمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما ذكر أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٢٥ (٤٥٠)، وتاريخ عباس الدوري عن ابن معين ٣/ ٩٧ (٣٩٣).

(٦) في م: «شك»، والمثبت من النسخ.

(٧) وهو غير صحيح كما بيّنا.

دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لا سيَّما وقد خالَفَهُ سَلْمانُ[1] وغيرُهُ من الصَّحابةِ[2] رضي الله عنهم، فأخْبَرُوا أنَّ حُكْمَ الاسْتِنْجاءِ هو ما عَلَّمَهُمْ إيّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ من ألّا يُكْتَفى بدُونِ ثَلاثَةِ أحْجارٍ.

فإنْ قيل: أمْرُهُ عليه السَّلامُ بثَلاثَةِ أحْجارٍ هُنَّ[3] للغائِطِ والبَوْلِ معًا، فوَقَعَ لِكُلِّ واحِدٍ منهُما أقَلُّ من ثَلاثَةِ أحْجارٍ. قلنا: هذا باطِلٌ؛ لأنَّ النَّصَّ قد ورَدَ بأنْ لا يُسْتَنْجَى[4] بأقَلَّ من ثَلاثَةِ أحْجارٍ، ومَسْحُ البَوْلِ لا يُسَمَّى اسْتِنْجاءً، فحَصَلَ النَّصُّ في الاسْتِنْجاءِ والخِراءَةِ أنْ لا يُجْزِئَ بأقَلَّ[5] من ثَلاثَةِ أحْجارٍ، وحَصَلَ النَّصُّ مُجْمَلًا في أنْ لا يُجْزِئَ [٢٧ب] أقَلُّ من ثَلاثَةِ أحْجارٍ على البَوْلِ نَفْسِهِ وعلى النَّجْوِ[6]، فصَحَّ ما قلناهُ[7].

---

(١) حديث سلمان تقدم، وهو في صحيح مسلم (٢٦٢).

(٢) منهم: خزيمة بن ثابت الأنصاري؛ أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة، فقال: «ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٦٥٠) و(١٦٦٤) و(٣٧٤٦٢)، وأحمد في مسنده ٣٦/ ١٧٩ (٢١٨٥٦)، والدارمي (٧١٦)، وأبو داود (٤١)، وابن ماجة (٣١٥)، والترمذي في العلل الكبير ١/ ٩٦، والطبراني في الكبير (٣٧٢٥) من طريق هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، عن عمارة بن خزيمة، عن خزيمة، وإسناده ضعيف لجهالة عمرو بن خزيمة والاختلاف فيه على هشام بن عروة، كما هو مبين في كتابنا المسند المصنف المعلل ٧/ ٥٨٠-٥٨٢ (٣٨٨٩).

ومنهم: أبو هريرة، أخرج حديثه الحميدي (١٠١٨)، والدارمي (٧١٩)، وابن ماجة (٣١٢) و(٣١٣)، وأبو داود (٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٣٨، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٣١) و(١٤٣٥) و(١٤٤٠)، والبزار (٨٩٣٠)، وأبو عوانة (٥٠٩-٥١١)، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩١، ١٠٢، ١١٢، من طرق عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٣) في خ، ب، م: «هو»، والمثبت من الأصل وصحح عليه.

(٤) في م: «نستنجي».

(٥) في م: «أقل»، والمثبت من النسخ كافة.

(٦) النَّجو: الغائط.

(٧) في خ، ب: «قلنا».

وَمَسْحُ البَوْلِ باليَمِينِ جائِزٌ، وكذلك مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ؛ لأنَّهُ لم يَنْهَ عن ذلك في البَوْلِ، وإنَّما نَهَى في الاسْتِنْجاءِ فقَطْ.

وقال الشّافعيُّ: ثَلاثُ مَسَحاتٍ بحَجَرٍ واحِدٍ(١)، وأجازَ الاسْتِنْجاءَ بكُلِّ شيءٍ حاشى العَظْمَ والرَّوْثَ والحُمَمَةَ(٢) والقَصَبَ(٣) والجُلودَ التي لم تُدْبَغْ، وهذا أيضًا خِلافٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بألّا يَكْتفِيَ بأقَلَّ من ثَلاثَةِ أحْجار.

فإنْ قالوا: قِسْنا على الأحْجارِ، قلنا لهم: فقِيسُوا على التُّرابِ في التَّيَمُّمِ ولا فَرْقَ.

---

(١) هذا النَّقْلُ عن الشافعي يُفهم منه أن الشافعيَّ يُجيز الاستنجاء بأقلَّ من ثلاثة أحجار بشرط أن يشتمل ذلك على ثلاث مسحات، وهذا مخالفٌ لنصِّ كلامه في الأم ١/ ٣٧، وهو: «وإن وَجَد حجرًا، أو آجُرَّةً، أو صِوانةً لها ثلاثُ وُجُوهٍ فامْتَسَح بكلِّ واحدةٍ منها امتساحةً كانت كثلاثةِ أحجارٍ امتَسَح بها، فإن امتَسَح بثلاثةِ أحجارٍ فعَلِمَ أنه أبقى أثرًا: لم يُجْزِه إلّا أن يأتي من الامتساح على ما يرى أنه لم يُبْقِ أثرًا قائمًا، فأمّا أثرٌ لاصقٌ لا يُخرجه إلا الماءُ فليس عليه إنقاؤُه، لأنه لو جَهِدَ لم يُنَقِّه بغير ماءٍ».

فتبيَّن من نصِّ كلامه، أنّ ابنَ حزم قد غفل عن ذكر قول الشافعيِّ: «ثلاث وجوهٍ، امتَسَح بكلِّ واحدةٍ منها امتساحةً كانت كثلاثة أحجار امتَسَح بها» وهذا من دقيق علمه رحمه الله، ففرقٌ بين ما قاله وبين ما نقله ابن حزم، ثم كيف ينقل هذا عنه والمعروف عن مذهب الشافعيِّ بهذا عدم الإجزاء إلا بثلاثة أحجار؟ وقد وضّح النوويُّ في المجموع ٢/ ١٣ وجْهَ ما ذهب إليه الشافعيُّ في هذا بقوله: «ثم هو مخيَّرٌ بين المسح بثلاثةِ أحجارٍ أو بحجرٍ له ثلاثة أحرُفٍ؛ هكذا نصَّ عليه الشافعيُّ في الأمّ وغيره واتَّفق عليه الأصحابُ وفرَّقوا بينه وبين مَنْ رمى الجِمارَ في الحجِّ بحجرٍ له ثلاثةُ أحرُف، فإنه لا يُحسَبُ إلّا حجرًا واحدًا، لأنّ المقصود هناك عددُ الرمي، والمقصود هنا عددُ المَسَحات، قال الشافعيُّ والأصحاب: والمسحُ بثلاثة أحجارٍ أفضلُ من أحرُفِ حجرٍ للحديث: وليستنجِ بثلاثةِ أحجار».

(٢) الحُمَم: الرَّماد والفحم وكلُّ ما احترَقَ من النار، الواحدة: حُمَمة. الصحاح (حمم). ووقع في خ: «واللحمة»، وهو تحريف.

(٣) في خ: «العصب» بالعين المهملة، وهو خطأ.

فإنْ ذَكَرُوا حَدِيثًا رَواهُ ابنُ أخِي الزُّهْرِيِّ مُسْنَدًا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا تَغَوَّطَ أحَدُكُمْ فلْيَمْتَسِحْ[1] ثَلاثَ مَرّاتٍ» قيل: ابنُ أخِي[2] الزُّهْرِيِّ ضَعِيفٌ، والذي رَواهُ عنهُ محمدُ بنُ يَحْيَى الكِنانِيُّ وهُو مَجْهُولٌ[3]، ولو صَحَّ لَمَا كانت فيه حُجَّةٌ؛ لأنَّهُ ليس فيه[4] أنَّ تلك المَسَحاتِ تكونُ بحَجَرٍ واحِدٍ، فزِيادَةُ هذا لا تَحِلُّ.

---

(١) في م: «فليتمسّح».

(٢) في خ: «إن ابن أخي».

(٣) ما قاله مردودٌ من عدَّة وجوه لما سنبيِّنه، فالحديث أخرجه الطبراني في الأوسط ٢/ ١٩٥ (١٦٩٦) من طريق أبي غسّان محمد بن يحيى الكناني، قال: حدثني أبي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ابنُ خلّاد، أن أباه سمع النبيَّ ﷺ يقول، فذكره. وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ولكن ليس للعلّة التي ذكرها، فما أعلَّه به هو أحد الأخطاء الثلاثة التي وقع فيها، وأوّلها تضعيفه لابن أخي الزهري: وهو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهريّ، وقد وثَّقه الأئمَّة كأبي داود، واحتجَّ به البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما من روايته عن عمِّه الزُّهري، ولكن ذُكر أنه أخطأ في ثلاثة أحاديث عن عمِّه الزهريِّ ساقها العُقيليّ في ضعفائه، وليس هذا من بينها، والظاهر أنّ مَنْ ضعَّفه إنما ضعَّفه بسببها، وخلاصة القول فيه أنه صدوق حسنُ الحديث، وتفصيل القول فيه موضَّحٌ في تحرير التقريب (٦٠٤٩)، ثم إنه أخطأ في قوله: «والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهولٌ» ففي هذا نظرٌ من وجهين، أحدهما: أن محمد بن يحيى الكنانيّ إنما يرويه عن أبيه، عن ابن أخي الزُّهريِّ، كما هو مبيَّن في الإسناد، ولم نقف عند أحدٍ ساقه من حديث محمد بن يحيى الكناني عن ابن أخي الزهري كما ذكر.
والثاني: قوله عن محمد هذا: «مجهول»! ولا نعلم له سلفًا أو موافقًا في ذلك، وهو ممَّن روى له البخاريُّ في صحيحه، وروى عنه خلقٌ كما في تهذيب الكمال ٢٦/ ٦٣٦.
فالعجب أنه أعلَّ الحديث بما لا ينبغي إعلاله به، وغفل عن العلّة الصحيحة وهي جهالة يحيى بن عليٍّ بن عبد الحميد الكناني والد محمد، فقد ترجم له البخاريُّ في تاريخه الكبير ٨/ ٢٩٧ (٣٠٧١)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٩/ ١٧٥ (٧٢٣) ولم يذكُراه إلا برواية ابنه أبي غسّان محمد فقط عنه، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا.

(٤) في ب، م: «فيها».

وأمّا مَنْ قال: إنَّ حَدِيثَ «مَنِ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِر» مُناقِضٌ[1] لِحَدِيثِ الثَّلاثَةِ الأحْجار. قُلنا: هذا خَطَأٌ، بل كُلُّ حَدِيثٍ مِنْهما[2] قائِمٌ بنَفْسِهِ، فلا يُجْزِئُ مِنَ الأحْجارِ إلّا ثَلاثَةٌ لا رَجِيعَ فيها، ويُجْزِئُ مِنَ التُّرابِ الوِتْرُ، ولا يُجْزِئُ غيرُ ذلك ممّا[3] لا يُسَمَّى أرْضًا إلّا الماءُ.

فإنْ كان على حَجَرٍ نَجاسَةٌ غيرَ الرَّجِيعِ: أجْزَأ، ما لم[4] يَأْتِ عنهُ نَهْيٌ. ومِمَّنْ جاءَ عنهُ ألّا يُجْزِئَ إلّا ثَلاثَةُ أحْجارٍ: سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ والحَسَنُ وغيرُهُما[5].

فإنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ حَدِيثًا رَوَيناهُ من طَرِيقِ الحُصَيْنِ[6] الحُبْرانِيِّ، عن أبي سَعِيدٍ أو أبي سَعْدٍ، عن أبي هريرةَ مُسْنَدًا: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فقد أحْسَنَ، ومَنْ لا فلا حَرَجَ»، فإنَّ الحُصَيْنَ[7] مَجْهُولٌ، وأبو سَعِيدٍ أو أبو[8] سَعْدِ الخَيْرِ[9]: كذلك[10].

---

(١) في خ، ب، م: «معارض»، والمثبت من الأصل.

(٢) في خ، ب، م: «منها»، والمثبت من الأصل، وهو الأولى.

(٣) في خ، ب، م: «من كل ما»، والمثبت من الأصل.

(٤) في ب: «مما لم»، وأثبتنا ما في الأصل، خ.

(٥) ينظر: المصنَّف لابن أبي شيبة (١٦٤٨)، والأوسط لابن المنذر ١/ ٤٦٨.

(٦) في خ، ب، م: «ابن الحصين»، وهو خطأ، والتصويب من الأصل.

(٧) في خ، ب، م: «ابن الحصين»، خطأ.

(٨) في خ: «وأبو»، وهو خطأ.

(٩) في الأصل: «الخيرُ» بضم الراء، ولا يصح فإن سعد الخير يدل على علم وليس الخير وصفًا.

(١٠) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٤٣٢ (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجة (٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٤٩٨)، والدارمي (٦٦٢) و(٢٠٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٢١ (٧٤٢) و(٧٤٣)، وفي شرح مشكل الآثار ١/ ١٢٧ (١٣٨)، وابن حبّان في صحيحه ٤/ ٢٥٧ (١٤١٠)، والحاكم في المستدرك ٤/ ١٣٧، والبيهقي في الكبرى ١/ ٩٤ و١/ ١٠٤، وفي شعب الإيمان ٥/ ١٢٥ (٦٠٥٣)، وابن عبد البرّ في التمهيد ٧/ ١٤٩، والبغويُّ في شرح السُّنة ١٢/ ١١٩ (٣٢٠٥) من طرق عن ثور بن يزيد الكلاعي الحمصيّ، عن الحصين الحميريّ، عن أبي سعيد، وعند بعضهم =

فإنْ ذَكَرُوا حَدِيثَ ابنِ مَسْعُودٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «ابْغِنِي أحْجارًا»، فأتَيْتُه بحَجَرَيْنِ ورَوْثَةٍ، فأخَذَ الحَجَرَيْنِ وألْقى الرَّوْثَةَ وقال: «إنَّها رِكْسٌ». فهذا لا حُجَّةَ فيه[1]؛ لأنَّهُ ليس في الحَدِيثِ أنَّهُ - عليه السَّلامُ - اكْتَفى بالحَجَرَيْنِ، وقد صَحَّ أمْرُهُ لهُ عليه السَّلامُ بأنْ يَأْتِيَهُ بأحْجارٍ[2]، فالأمْرُ باقٍ لازِمٌ لا بُدَّ من إبْقائِهِ، وعلى أنَّ هذا الحَدِيثَ قد قيل فيه: إنَّ أبا إسحاقَ دَلَّسَهُ، وقد رَوَيناهُ[3] من طَرِيقِ أبي إسحاقَ عن عَلْقَمَةَ، وفيه: «ابْغِنِي ثالِثًا»[4].

= عن أبي سعد الخير، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وإسناده ضعيف لجهالة حصين - وهو الحميريُّ الحُبْراني - ولجهالة أبي سعد الخير، ويقال: أبو سعيد الحُبْراني الحمصي، ومداره عليه.

(١) «فيه» لم ترد في الأصل.

(٢) في خ: «ثلاثة أحجار» والمثبت من الأصل، ب.

(٣) في خ، ب: «روينا».

(٤) هذا الحديث يُروى بألفاظٍ عديدة من حديثي ابن مسعود وأبي هريرة، والمصنِّف هنا أدخل ألفاظ بعضها ببعض، فقوله: «ابغني أحجارًا» أخرجه البخاري (١٥٥) و(٣٨٦٠) من حديث سعيد بن عمرو المكّي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: اتَّبعْتُ النبيَّ ﷺ وخرج لحاجتِه، فكان لا يلتفت، فدَنَوتُ منه، فقال: «ابغِنِي أحجارًا أستَنْفِضُ بها - أو نحوَهُ - ولا تأتني بعظم ولا روْثٍ»، فأتيتُه بأحجارٍ بطرف ثيابي، فوضعتُها إلى جنبه، وأعرضتُ عنه، فلمّا قضى أتبَعَه بهِنَّ.

وحديث ابن مسعود أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٣٢٦ (٤٢٩٩) من طريق معمر بن راشد، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنّ النبيَّ ﷺ ذهب لحاجتِه، فأمر ابنَ مسعود أن يأتيه بثلاثةِ أحجار، فجاءَهُ بحَجَرينِ وبرَوْثةٍ، فألقى الرَّوْثةَ، وقال: «إنها رِكْسٌ، ائتِني بحَجَرٍ».

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٥٠ (٣١٢)، والطبراني في الكبير ١٠/ ٦١ (٩٩٥١)، والدارقطني في سننه ١/ ٨٥ (١٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٠٣ من طريق معمر، به.

وهو حديث صحيح، وهذا إسنادٌ ضعيف، فقد ذكر ابن معين كما في تاريخ الدُّوري (٢١٠٦)، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيّان كما في المراسيل لابن أبي حاتم ص١٤٥ (٥٢٤) أن أبا إسحاق السَّبيعي لم يسمع من علقمة شيئًا، وذكر العلائيُّ في تحفة التحصيل ص٢٤٥ أنه قيل له: «شعبة يقول: إنك لم تسمع من علقمة، فقال: صدق شعبة».

ثم إنه اختُلف على أبي إسحاق السَّبيعي في إسناد هذا الحديث كما ذكر الدارقطني في سننه، وأضاف: «وقد بيَّنتُ الاختلافَ في مواضع أُخر» يعني في علله ٥/ ٢٣-٣٣.

فإنْ قيل: إنَّما نَهى عنِ العَظْمِ والرَّوْثِ لأنَّها[1] زادُ إخوانِنا منَ الجِنِّ.
قُلنا: نَعَمْ، فكان ماذا؟ بل هذا مُوجِبٌ أنَّ المُسْتَنْجِيَ بأحَدِهِما عاصٍ مَرَّتَيْنِ، أحدُهما[2]: خِلافُهُ نَصَّ الخَبَرِ، والثّاني: تَقْذِيرُهُ زادَ مَنْ نُهِيَ عن تَقْذِيرِ زادِهِ، والمَعْصِيَةُ لا تُجْزِئُ بَدَلَ الطّاعَةِ، ومِمَّنْ قال: لا يُجْزِئُ بالعَظْمِ ولا باليَمِينِ: الشّافعيُّ[3] وأبو سُليمانَ وغيرُهُما.

مسألة (١٢٣)

وتَطْهِيرُ بَوْلِ الذَّكَرِ - أيَّ ذَكَرٍ كان في أيِّ شيءٍ كان - فبأنْ يُرَشَّ الماءُ عليه رَشًّا يُزِيلُ أثَرَهُ، وبَوْلُ الأُنْثَى يُغْسَلُ، فإنْ كان البَوْلُ في الأرْضِ - أيَّ بَوْلٍ كان - فبأنْ يُصَبَّ الماءُ عليه صَبًّا يُزِيلُ أثَرَهُ فقَطْ.

حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن الجَسُور، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَرِيرٍ، قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ الوليدِ، عن مُحِلِّ بنِ خَلِيفةَ الطّائِيِّ، قال: حدَّثني أبو السَّمْحِ، قال: كنتُ أخْدُمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فأُتِيَ بحَسَنٍ أو حُسَيْنٍ فبالَ على صَدْرِهِ، فدَعا بماءٍ فرَشَّهُ عليه، ثُمَّ قال عليه السَّلامُ: «هكذا يُصْنَعُ: يُرَشُّ منَ الذَّكَرِ ويُغْسَلُ منَ الأُنْثَى»[4].

---

(١) في خ: «لأنه»، وفي ب، م: «لأنهما»، وأثبتنا ما في الأصل.
(٢) في خ، ب، م: «إحداهما»، والمثبت من الأصل.
(٣) قال في الأمّ ١/ ٣٦: «ونهى عن الرَّوْثِ والرِّمَّة، وأن يستنجيَ الرجلُ بيمينه. قال: الرِّمَّةُ: العظم البالي».
(٤) أخرجه عبد الحقِّ الإشبيلي في الأحكام الشرعية الكبرى ١/ ٣٨٧ من طريق المصنِّف، به.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ١/ ٣٤٦ (٤٦٩) و٥/ ٩٤ (٢٦٣٧)، والدُّولابيُّ في الكنى والأسماء (٢٢٦) عن عمرو بن عليٍّ الفلّاس، به.
وأخرجه الدارقطني في السُّنن ١/ ٢٣٥ (٤٧٠)، وابن مندة في معرفة الصحابة ١/ ٨٩٧ من طريقين عن عمرو بن عليٍّ الفلّاس، به.

حدَّثنا [٢٨أ] عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[1]: حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: أخبرنا مالكٌ[2]، عنِ ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتْبَةَ، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: أنَّها أتَتْ بابنٍ لها صَغيرٍ لم يَأْكُلِ الطَّعامَ، فأجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ على حِجْرِهِ، فبالَ على ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فدَعا عليه السَّلامُ بماءٍ فنَضَحَهُ ولم يَغْسِلْهُ.

= وأخرجه بلفظ: «يُغسل من بوْلِ الجارية، ويُرَشُّ من بوْل الغلام» أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجة (٥٢٦)، والنسائيُّ في المجتبى (٣٠٤)، وفي الكبرى ١/ ١٨٦ (٢٨٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٨٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٨٤ (٩٥٨)، والحاكم في المستدرك ١/ ١٦٦، والبيهقي في الكبرى ٢/ ٤١٥، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٦٢، وفي معرفة الصحابة ٥/ ٢٩٢٠ (٦٨٤٠) من طرق عن عبد الرحمن بن مهديّ، به. وهذا إسنادٌ حسنٌ، لأجل يحيى بن الوليد: وهو الطائي، أبو الزعراء الكوفي، قال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبّان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: «لا بأس به» وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ٣١.

ولفظ «الذكر» ولفظ «الأنثى» مما تفرد به أحمد بن الفضل الدينوري، عن ابن جرير الطبري، ولم يكن ضابطًا لما روى، وكانت عنده مناكير، كما في تاريخ ابن الفرضي ١/ ١١١-١١٢ (٢٠١)، وتاريخ الإسلام ٧/ ٨٧١، وميزان الاعتدال ١/ ١٢٨.

وقد رُويَ معنى هذا الحديث من غير هذا الوجه من حديث عليٍّ بن أبي طالب، أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٥١ (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٨)، وابن ماجة (٥٢٥) وغيرهم من طريق معاذ بن هشام الدستوائيِّ، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الدِّيلي، عن أبي الأسود الديلي، عن عليٍّ رضي الله عنه.

وهو عند الترمذي (٦١٠) عن محمد بن بشار، عن معاذ بن هشام، به. وقال: «هذا حديث حسن، رفع هشام الدستوائيُّ هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعْهُ». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٢٦: «وإسناده صحيح، ورواه سعيد عن قتادة، فوقفه، وليس ذلك بعلَّة قادحةٍ» هكذا قال، وكأنّه يرى صحة المرفوع من حديث عليّ رضي الله عنه، وهو مما لا يوافق عليه.

(١) في صحيحه (٢٢٣).

(٢) في الموطأ ١/ ١٠٩ (١٦٥).

حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[1]: حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا هَمّامٌ ـ هو ابنُ يحيى ـ قال: حدَّثنا إسحاقُ ـ هو ابنُ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحَةَ ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى أعْرابيًّا يَبُولُ في المَسْجِدِ، فدَعا بماءٍ فصَبَّهُ عليه.

قال عليٌّ: ليس تَحْدِيدُ ذلك بأكْلِ الصَّبيِّ الطَّعامَ من كَلام رَسُولِ الله ﷺ، ومِمَّنْ فَرَّقَ بينَ بَوْلِ الغُلام وبَوْلِ الجارِيَةِ أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ المُؤْمِنِينَ وعليُّ بنُ أبي طالِبٍ، ولا مُخالِفَ لهما منَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم، وبه يقولُ قَتادَةُ والزُّهْرِيُّ ـ وقال: مَضَتِ السُّنَّةُ بذلك ـ وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ والحَسَنُ البَصْرِيُّ وإبراهيمُ النَّخَعِيُّ وسُفيانُ الثَّوْرِيُّ والأوزاعِيُّ والشّافعيُّ وأحمدُ بنُ حَنْبَل وإسحاقُ بنُ راهُويَةَ وأبو ثَوْرٍ وداودُ بنُ عليٍّ وابنُ وَهْبٍ وغيرُهُمْ[2]، إلّا أنَّهُ قد رُوِيَ عنِ الحَسَنِ وسُفيانَ التَّسْوِيَةُ بينَ بَوْلِ الغُلامِ والجارِيَةِ في الرَّشِّ عليهما جميعًا[3]. وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يُغْسَلُ بَوْلُ الصَّبِيِّ كَبَوْلِ الصَّبِيَّةِ[4]، وما[5] نَعْلَمُ لهم مُتَعَلَّقًا لا من قُرْآنٍ ولا من سُنَّةٍ ولا قولِ[6]

---

(١) في صحيحه (٢١٩).

(٢) ينظر: المصنَّف: لعبد الرزاق ١/ ٣٨١ (١٤٨٨)، ولابن أبي شيبة (١٣٠٢) و(١٣٠٣) و(١٣٠٤) و(١٣٠٥) و(١٣٠٦)، ومختصر المُزني ٨/ ١١١، وجامع الترمذي، بإثر الحديث (٧١) و(٦١٠)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية ٢/ ٣١١ (٣٧)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٦٨، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٢٦-١٢٧، وبداية المجتهد لابن رشد ١/ ٩٢. وينظر قول الزُّهري في المصنَّف لعبد الرزاق ١/ ٣٧٩ (١٤٨٥)، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٦٩ (٧٠١).

(٣) نقله عنهما وعن إبراهيم النخعيِّ أيضًا ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٦٨.

(٤) ينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٢٦، والتمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢١٦.

(٥) في خ، ب: «ولا».

(٦) في خ، ب، م: «من قول»، والمثبت من الأصل.

صاحِبٍ[1]، نَعَمْ، ولا عن أحَدٍ منَ التّابِعِينَ، إلّا أنَّ بعضَ المُتأخِّرِينَ ذكَرَ ذلك عنِ النَّخَعِيِّ[2]، والمَشْهُورُ عنهُ خِلافُ ذلك، وقولُهُ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ: الرَّشُّ منَ الرَّشِّ والصَّبُّ منَ الصَّبِّ منَ الأبْوالِ كُلِّها[3]، وهذا أيضًا[4] خِلافُ قولِهِمْ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

مسألة (١٢٤)

وتَطْهِيرُ دَمِ الحَيْضِ أو أيِّ دَمٍ كان سَواءٌ دَمَ سَمَكٍ كان أو غيرَهُ، إذا كان في الثَّوْبِ أو الجَسَدِ: فلا يكونُ إلّا بالماءِ، حاشى دَمَ البَراغِيثِ ودَمَ الجَسَدِ، فلا يَلْزَمُ تَطْهِيرُهُما إلّا ما لا حَرَجَ في غَسْلِهِ على الإنْسانِ، فيُطَهِّرُ المَرْءُ ذلك حَسَبَ ما لا مَشَقَّةَ عليه فيه.

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[5]: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ[6] وأبو كُرَيْبٍ، قالا جميعًا: حدَّثنا وَكِيعٌ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيهِ، عن عائشةَ، قالت: جاءتْ فاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْشٍ إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) إنما ذهبوا إلى هذا القول عن طريق القياس، ويوضِّح ذلك قول ابن عبد البرِّ: «وقد أجمع المسلمون أنه لا فرْقَ بين بول الرجل والمرأة، ففي القياس كذلك بول الغلام والجارية». (الاستذكار ٣/ ٢٥٥، والتمهيد ٦/ ٢٢٠).

(٢) ومنهم ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٢٦٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١٣٥١) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة، عنه. وذكره الطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٨ من طريق قتادة، عنه، كلاهما بلفظ: «الرشُّ بالرَّشِّ، والصَّبُّ بالصَّبِّ من الأبوال كلِّها».

(٤) في م: «نصًا»، وهو تحريف ظاهر.

(٥) في صحيحه (٣٣٣) (٦٢).

(٦) المصنّف (١٣٥٣)، وهو عند البخاري (٣٠٦) و(٣٢٠) و(٣٣١) من طريق هشام بن عروة، به.

إنِّي امْرَأةٌ أُسْتَحاضُ فلا أطْهُرُ، أفأدَعُ[1] الصَّلاةَ؟ قال: «لا، إنَّما ذلك عِرْقٌ وليس[2] بالحَيْضَةِ، فإذا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فدَعِي الصَّلاةَ، فإذا أدْبَرَتْ فاغْسِلِي عنكِ الدَّمَ وصَلِّي». فهذا[3] عُمُومٌ منهُ ﷺ لِنَوْعِ الدَّمِ، ولا يُبالَى[4] بالسُّؤالِ إذا كان جَوابُهُ عليه السَّلامُ قائِمًا بنَفْسِهِ غيرَ مَرْدُودٍ بضَمِيرٍ إلى[5] السُّؤالِ.

حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عبدِ الله[6]، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[7]: حدَّثنا محمدُ بنُ المُثنّى، قال: حدَّثنا يحيى - هو ابنُ سَعِيدٍ[8] القَطّانُ - عن هِشام - هو ابنُ عُرْوةَ[9] - [٢٨ب] قال: حَدَّثَتْني فاطِمَةُ - هي بِنْتُ المُنْذِرِ بنِ الزُّبَيْرِ - عن أسْماءَ - هي بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ - قالت: أتَتِ امْرَأةٌ النبيَّ ﷺ فقالت: أرَأيْتَ إحْدانا تَحِيضُ في الثَّوْبِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قال: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ[10] بالماءِ وتَنْضَحُهُ، وتُصَلِّي فيه».

---

(١) في خ: «أفلا أدع».

(٢) في م: «وليست»، والمثبت هو الذي في النسخ المعتمدة جميعًا.

(٣) في م: «وهذا»، وأثبتنا ما في الأصل، خ.

(٤) في ب، م: «ولا نبالي»، والمثبت من الأصل، خ.

(٥) «إلى» لم يرد في خ.

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن مسافر الهَمْداني الوهراني المعروف بابن الخراز من أهل بَجّانة ٣٣٨-٤١١هـ (ترجمته في الصلة البشكوالية ١/ ٤١٠ (٦٩٠) والتعليق عليها).

(٧) في صحيحه (٢٢٧). وهو عند مسلم (٢٩١) (١١٠) من طريق يحيى القطّان، به.

(٨) «بن سعيد» لم يرد في الأصل.

(٩) في م: «هشام بن عروة»، والمثبت من النسخ كافة.

(١٠) قوله: «تَقْرُصُه» قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ٣٣١: «بالفتح وإسكان القاف وضمّ الراء والصاد المهملتين، كذا في روايتنا». وقال القاضي عياض في إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢/ ٦٣: «وتقرصه: مخفَّف ومثقَّل، رويناه بهما جميعًا: وهو تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلَّل ويخرُج من الثوب».

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ تَسْتَعْمِلَ فِي غُسْلِ المَحِيضِ[1] شَيْئًا من مِسْكٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عبدِ الله بنِ خالدٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، قال: حدَّثنا الفِرَبْرِيُّ، قال: حدَّثنا البُخاريُّ، قال[2]: حدَّثنا يحيى بنُ موسى[3]، قال: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن مَنْصُورِ بنِ صَفيَّةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ، أنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن غُسْلِها منَ المَحِيضِ، فأمَرَها كَيْف تغتَسِلُ، قال: «خُذِي فِرْصَةً[4] من مَسْكٍ[5] فتَطَهَّرِي بها»، قلتُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قال: تَطَهَّري بها، قلت: كيف[6]؟ قال: «سُبْحانَ اللهِ، تَطَهَّرِي»! فاجْتَذَبتُها[7] إلَيَّ فقلتُ: تَتَبَّعِي بها أَثَرَ الدَّمِ.

---

(١) في خ، ب: «الحيض».

(٢) في صحيحه (٣١٤)، وهو عند مسلم (٣٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، به.

(٣) «ابن موسى» سقط من م، وهو ثابت في النسخ كافة، وهو البلخي.

(٤) قوله: «فرصة» اختُلف في ضبط هذا الحرف اختلافًا كبيرًا، فقيل بكسر الفاء، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن سيده تثليثها، وكذا ضبطها ناسخ الأصل، وبإسكان الراء وإهمال الصاد: قطعة من صوفٍ أو قطنٍ، أو جِلدةٌ عليها صوفٌ، حكاه أبو عُبيد وغيرُه، وقال ابن قتيبة: «هي قَرْضة» بفتح القاف وبالضاد المعجمة.

(٥) في المشارق: أن أكثر الروايات بفتح الميم، ورجَّح النوويُّ الكسرَ، وقال الكرمانيُّ: صنيعُ البخاريِّ يُشعر بأنّ الرواية عنده بفتح الميم، حيث جعل للأمر بالطِّيب بابًا مستقلًّا. وقال الحافظ ابن حجر: «واقتصار البخاريِّ في الترجمة على بعض ما دلَّت عليه لا يدلُّ على نفي ما عداه، ويقوِّي رواية الكسر وأنّ المراد التطيُّبُ ما في رواية عبد الرزاق ١/٣١٤-٣١٦ (١٢٠٨) حيث وقع عنده: من ذريرةٍ» ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/٦١، ومشارق الأنوار ٢/١٥١-١٥٢، وفتح الباري ١/٤١٥-٤١٦.

(٦) قوله: «قال: تطهري بها، قلت: كيف» سقط من م بسبب سوء النسخة التي اعتمدها العلامة الشيخ أحمد شاكر يرحمه الله، ولذلك نبه في الحاشية لكنه قال: «والذي أخذناه هنا هو رواية البخاري في الصحيح، فلعل المؤلف رواه من حفظه فأخطأ فيه». هكذا قال، والحديث جاء على الصواب كما أثبتنا في الأصل وفي نسختين مصريتين، فضلًا عن أن الذي أثبته لا يوافق ما في البخاري لسقوط الجملة المشار إليها في أول التعليق.

(٧) هكذا في الأصل وصحح عليها، وكذا وردت في خ أيضًا، وفي البخاري: «فاجتبذتها».

حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْح، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاج، قال[1]: حدَّثنا أحمدُ بنُ سَعِيدٍ الدّارِميُّ، قال: حدَّثنا حَبّانُ ـ هو ابنُ هِلالٍ ـ قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ، قال: حدَّثنا مَنْصُورٌ ـ هو ابنُ صَفيَّةَ ـ عن أُمِّهِ، عن عائشةَ، أنَّ امْرَأةً سَألَتِ النبيَّ ﷺ: كَيْف أغْتَسِلُ عندَ الطُّهْرِ؟ فقال: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فتَوضَّئِي بها» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفيانَ.

قال عليٌّ: أمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بأنْ تَطَّهَّرَ[2] بالفِرْصَةِ المَذْكورَةِ ـ وهي القِطْعَةُ ـ وأنْ تَتَوضَّأَ بها، وإنَّما بَعَثَهُ اللهُ تعالى مُبَيِّنًا ومُعَلِّمًا، فلو كان ذلك فَرْضًا لَعَلَّمَها عليه السَّلامُ كَيْف تَتَوضَّأُ بها[3] أو كَيْف تَتَطَهَّرُ، فلَمّا لم يَفْعَلْ كان ذلك غيرَ واجِبٍ مع صِحَّةِ الإجْماعِ ـ جِيلًا بعدَ جِيلٍ ـ على أنَّ ذلك ليس واجِبًا، ولم تَزَلْ[4] النِّساءُ في كُلِّ بَيْتٍ ودارٍ على عَهْدِهِ ﷺ إلى يَوْمِنا هذا يَتَطَهَّرْنَ منَ الحَيْضِ، فما قال أحَدٌ: إنَّ هذا فَرْضٌ. ويَكْفي من هذا كُلِّهِ أنَّهُ لم تَنْسَنِدْ[5] هذه اللَّفْظَةُ إلّا من طَريقِ إبراهيمَ بنِ مُهاجِرٍ وهو ضَعِيفٌ، ومن طَريقِ مَنْصُورِ بنِ صَفيَّةَ وقد ضُعِّفَ وليس مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِرِوايَتِهِ، فسَقَطَ هذا الحُكْمُ جُمْلَةً[6] والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) في صحيحه (٣٣٢).
(٢) هكذا في الأصل بتاء واحدة وصحح عليها، وفي ب، خ: «تتطهر».
(٣) «بها» سقط من خ.
(٤) في الأصل، ب غير معجمة، والمثبت من خ.
(٥) الضبط من الأصل، وهو مجوّد فيه، وفي خ، ب، م: «تسند».
(٦) بعض ما قاله هنا مردودٌ من وجوه، منها: أن هذه المسألة بما اشتملت عليه من الألفاظ التي ذكرها، مثل: «تطهّري بها» و«توضّئي بها» ليست محلَّ خلافٍ بين العلماء من حيث كونها دالّةً على الاستحباب، ولهذا قال ابن رجب في «فتح الباري» ٢/ ٩٧: «والصحيح الذي عليه جمهور الأئمّة العلماء بالحديث والفقه: أنّ غُسل الحيض يُستحبُّ فيه استعمال المسْك، =

وكُلُّ[1] ما أمَرَنا اللهُ تعالى به[2] أو رَسُولُهُ ﷺ فيه بالتَّطهُّر[3] أو الغُسْلِ فلا يكونُ إلّا بالماءِ، أو بالتُّرابِ إنْ عُدِمَ الماءُ، إلّا أنْ يَأْتِيَ نَصٌّ بأنَّهُ بغيرِ الماءِ، فنَقِفَ عندَهُ، لِمَا حدَّثناهُ عبدُ الله بنُ يُوسُفَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ فَتْحٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهّابِ بنُ عيسى، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عليٍّ، قال: حدَّثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ[4]، قال[5]: حدَّثنا أبو

= بخلاف غُسل الجنابة، والنِّفاسُ كالحيض في ذلك»، والمصنِّف هنا بدا وكأنّه يصطنع الخلاف في هذا بقوله في آخر كلامه: «فسقط هذا الحُكم جملةً»، فاضطُرَّ إلى تضعيف هذه الروايات ومن حَمَلها، فأصاب في جانب وأخطأ في جوانب أخرى.

فما قاله في إبراهيم بن مهاجر صحيح، فقد ضعَّفه يحيى بن معين وابن حبّان والدارقطني وقال يحيى بن سعيد القطان وأبو حاتم الرازي والنسائيُّ والترمذيُّ: «ليس بقويٍّ» وقال أحمد بن حنبل: «لا بأس به»، وقد بيَّن أبو حاتم سبب تضعيفه وعدم الاحتجاج به حين سأله ابنه عبد الرحمن، قال: «قلت لأبي: ما معنى لا يُحتجُّ بحديثهم؟ قال: كانوا قومًا لا يحفظون، فيُحدّثون بما لا يحفظون فيغلطون، ترى في أحاديثهم اضطرابًا ما شئتَ»، وخلاصة القول فيه ما قاله ابن عديّ بعد أن درس جملة أحاديثه: «وحديثه يُكتب في الضعفاء»، يعني ضعيفٌ يعتبر بحديثه في المتابعات، وقد تُوبع هنا، تابعه منصور بن صفيَّة، وهو منصور بن عبد الرحمن الحَجَبي، وهو ممّن أطلق الأئمّة توثيقه، ومسلمٌ إنما انتقى من حديث إبراهيم بن مهاجر حديثين، وهذا أحدهما، وكلاهما متابعٌ فيه. وأمّا تضعيفه لمنصور بن صفيّة فهذا من أفراده وليس له سلفٌ في ذلك، وقد احتجَّ به الشيخان وغيرهما، ووثَّقه كبار الأئمّة، فقد وثَّقه النسائيُّ وابن سعد، وأحسَنَ الثناء عليه الإمام أحمد، وقبله سفيان بن عيينة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. (تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٣٨). ولهذا قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري ١/ ٤٤٥: «وشذَّ ابن حزم فقال: ليس بالقوي، قلت: بل احتجَّ به الجماعة كلهم، لكن لم يخرِّج له الترمذيُّ» وينظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٣١٠، وتفصيل القول في إبراهيم بن مهاجر: تحرير التقريب (٢٥٤).

(١) في خ: «وكان».
(٢) «به» من الأصل.
(٣) في خ، م: «بالتطهير» وأثبتنا ما في الأصل، ب.
(٤) في خ: «روينا من طريق مسلم بن الحجاج»، ولم يذكر الإسناد إليه.
(٥) في صحيحه (٥٢٢).

بكر بنُ أبي شَيْبَةَ[1] وأبو كُرَيْبٍ، قال أبو بكرٍ: حدَّثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ، عن أبي مالكٍ الأشْجَعِيِّ، وقال أبو كُرَيْبٍ: أخبرنا ابنُ أبي زائِدَةَ ـ هو يحيى بنُ زَكَرِيّا[2] ـ عن أبي مالكٍ ـ هو سَعْدُ بنُ طارِقٍ ـ عن رِبْعِيِّ بنِ حِراشٍ[3]، عن حُذَيْفَةَ، قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فُضِّلْنا على النّاسِ بثَلاثٍ» فذَكَرَ فيها: «وجُعِلَتْ لنا الأرْضُ كُلُّها مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُها لنا طَهُورًا إذا لم نَجِدِ الماءَ»، ولا شَكَّ في أنَّ كُلَّ غُسْلٍ مَأْمُورٍ به في الدِّينِ فهو تَطَهُّرٌ، وليس كُلُّ تَطَهُّرٍ غُسْلًا. فصَحَّ أنَّهُ لا طُهْرَ إلّا بالماءِ، أو بالتُّرابِ عندَ عَدَمِ الماءِ.

وقال أبو حنيفةَ: دَمُ السَّمَكِ كَثُرَ أم[4] قَلَّ لا يُنَجِّسُ الثَّوْبَ ولا الجَسَدَ ولا الماءَ، ودَمُ البَراغِيثِ والبَقِّ كذلك، وأمّا سائِرُ الدِّماءِ كُلِّها فإنَّ قَلِيلَها وكَثِيرَها يُفْسِدُ الماءَ، وأمّا في الثَّوْبِ والجَسَدِ: فإنْ كان في أحَدِهِما [٢٩أ] منهُ مِقْدارُ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ فأقَلُّ فلا يُنَجِّسُ، ويُصَلَّى به، وما كان منهُ أكْثَرَ من قدرِ الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ فإنَّهُ يُنَجِّسُ وتَبْطُلُ به الصَّلاةُ، فإنْ كان في الجَسَدِ فلا يُزالُ إلّا بالماءِ، وإن[5] كان في الثَّوْبِ فإنَّهُ يُزالُ بالماءِ وبأيِّ شيءٍ أزالَهُ من غيرِ الماءِ، فإنْ كان في خُفٍّ أو نَعْلٍ: فإنْ كان يابِسًا أجْزَأ فيه الحَكُّ فقَطْ، وإنْ كان رَطْبًا لم يُجْزِئْ إلّا بالغَسْلِ[6] بأيِّ شيءٍ غُسِلَ[7].

---

(١) المصنَّف (٣٢٣٠٦).

(٢) في الأصل: هو زكريا، لكنه ترك فراغًا بين «هو» و«زكريا»، والصواب ما أثبتناه من خ، ب.

(٣) في الأصل: «خراش»، مصحف.

(٤) في خ، ب، م: «أو»، والمثبت من الأصل.

(٥) في خ، ب، م: «وإذا».

(٦) في خ، ب، م: «الغسلُ».

(٧) نقله عن أبي حنيفة محمدُ بن الحسن الشيباني في الأصل المعروف بالمبسوط ١/ ٧٠-٧١، والطحاوي كما في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩، وينظر: المبسوط للسرخسي ١/ ٨٧، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر الشاشيّ القفّال ١/ ٢٤٠، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٢٧٦.

وقال مالكٌ: إزالَةُ ذلك كُلِّهِ ليس فَرْضًا، ولا يُزالُ إلّا بالماءِ[1]. وقال الشافعيُّ: إزالَتُهُ[2] فَرْضٌ، ولا يُزالُ إلّا بالماءِ[3].

قال عليٌّ: قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وبالضَّرُورَةِ نَدْرِي أنَّهُ لا يُمْكِنُ الانْفِكاكُ من دَمِ البَراغِيثِ ولا من دَمِ الجَسَدِ، فإذْ ذلك كذلك فلا يَلْزَمُ من غَسْلِهِ إلّا ما لا حَرَجَ فيه ولا عُسْرَ مِمّا هو في الوُسْعِ.

وفَرَّقَ بعضُهُمْ بينَ دَمِ ما له نَفْسٌ سائِلَةٌ وبين[4] دَمِ ما ليس له نَفْسٌ سائِلَةٌ، وهذا خَطَأٌ؛ لأنَّهُ قولٌ لم يَأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا قولُ صاحِبٍ ولا قِياسٌ[5].

---

(١) نقل ابن القاسم عنه في المدوّنة ١/ ١٢٨ عن دم البراغيث يكون في الثوب متفرِّقًا، قال: «إذا تفاحَشَ ذلك غسَلَه، فإن كان غير متفاحشٍ، فلا أرى به بأسًا، قال مالكٌ: ودمُ الذُّباب يُغسل. قال ابن القاسم: وما رأيت مالكًا يُفرِّق بين الدِّماء ولكنّه يجعل دمَ كلِّ شيءٍ سواءً، وذلك أنّي كنت سألت ابنَ القاسم عن دم القِراد والسَّمكِ والذُّباب فقال: ودمُ السَّمكِ أيضًا يُغسل». وينظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ١/ ١٢٩-١٣٠.

(٢) في خ، ب: «إزالة ذلك كله»، والمثبت من الأصل.

(٣) المشهور عن الشافعيِّ ما نصَّ عليه في الأمّ ١/ ٧٢: «أنّ هذا فيما أصاب الثوبَ من غائطٍ رطبٍ، أو بوْلٍ، أو دم، أو خمرٍ، أو محرَّم فاستيقَنَهُ صاحبُه وأدرَكَهُ طرْفُه أو لم يُدركه: فعليه غَسْله، وإن أشكَل عليه موضعُه لم يُجزه إلا غَسْل الثوب كلِّه».
وأما عن دم البراغيث وما أشبَهَه فقال: «لم يُغسل، لأنّ العامّةَ أجازت هذا»، والمصنِّف لم يُفصِّل ما ذكره عنه، فأشبه أن ما نقله عنه يدخل فيه دم البراغيث وما أشبَهَه! وينظر: مختصر المُزني ٨/ ١١٨، والمجموع شرح المهذّب ١/ ١٢٦.

(٤) «بين» من الأصل.

(٥) ما لا نفس له سائلة، أي ما ليس له دم سائل؛ كالذباب والعقرب والخنفساء، والعَلَق والديدان والسرطان ونحوها. انظر: المغني ١/ ٦٠.

وفَرَّقَ بعضُهُمْ بينَ الدَّمِ المَسْفُوحِ وغيرِ المَسْفُوحِ، وتَعَلَّقُوا بقولِهِ تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، فعَمَّ تعالى كُلَّ دَمٍ وكُلَّ مَيْتَةٍ، فكان هذا شَرْعًا زائِدًا على الآيةِ الأُخْرَى، ولم يَخُصَّ تعالى من تَحْرِيمِ المَيْتَةِ ما لها نَفْسٌ سائِلَةٌ مِمّا لا نَفْسَ لها سائلةٌ.

وتَعَلَّقَ بعضُهُمْ - في الدِّرْهَمِ البَغْلِيِّ - بحَدِيثٍ ساقِطٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكان عليهِمْ؛ لأنَّ فيه الإعادَةَ مِنْ قدرِ الدِّرْهَمِ[(١)]، بخِلافِ قولِهِمْ[(٢)]. وقال بعضُهم: قِيسَ على الدُّبُرِ، فقيل لهم: فهَلّا قِسْتُمُوهُ على خَرْتِ[(٣)] الإحْلِيلِ ومَخْرَجِ البَوْلِ وحُكْمُهُما في الاسْتِنْجاءِ سَواءٌ، وقد تَرَكوا قِياسَهُمْ هذا، إذْ لم يَرَوْا إزالَةَ ذلك منَ الجَسَدِ بما يُزالُ به منَ الدُّبُرِ. وأمّا مَنْ لم يَرَ غَسْلَ ذلك فَرْضًا فالسُّنَنُ التي أورَدْنا[(٤)] مُخالِفةٌ لقولِهِ، وباللهِ تعالى التَّوفيقُ.

---

(١) يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «تُعاد الصلاةُ من قدْرِ الدرهم من الدمِ» أخرجه العقيلي في الضعفاء ٢/ ٨٢، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٩٨ (٣٤٣)، وابن عديّ في الكامل ٣/ ١٣٨، والدارقطني في سننه ٢/ ٢٥٧ (١٤٩٤) من طريق القاسم بن مالك المُزني، عن روح بن غُطيف، عن محمد بن شهاب الزُّهريِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزُّهري، عنه رضي الله عنه، به. وروحُ بن غطيف متروك الحديث، ذكر حديثه البخاريُّ في تاريخه الكبير ٣/ ٣٠٨-٣٠٩ (١٤٠٧) وقال عنه: منكر الحديث، وقال في تاريخه الأوسط ص٤٥ (١١٨): «ولا أصل له عن النبيِّ ﷺ»، وقال ابن حبان: «وهذا خبرٌ موضوعٌ لا شكَّ فيه».

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٨ عن البزار قوله: «أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث» ثم قال: «قلت: وقد أخرجه ابن عديّ في الكامل من طريق أخرى عن الزُّهريِّ، لكن فيها أيضًا أبو عصمة، وقد اتُّهم بالكذب».

(٢) في ب: «تقولهم».

(٣) في م: «حرف»، وهو تحريف، وخرت الإحليل: فتحته.

(٤) في ب، م: «أوردناها»، والمثبت من الأصل، خ.

المُغْتَسِلِ[(١)] به وفي[(٢)] ثَوْبِهِ أَكْثَرُ من دراهِمَ بَغْلِيَّةٍ [٥٦ب] كَثِيرَةٍ[(٣)].

فإنْ قال مَنْ يَنْتَصِرُ له: إنّا لا نَدْرِي أيَلْزَمُ الوُضُوءُ به فلا يُجْزِئُ تَرْكُهُ، وإمّا أنه لا يَحِلُّ الوُضُوءُ به فلا يُجْزِئُ فِعْلُهُ، فجَمَعْنا الأمْرَيْنِ.

قيل لهم: الوُضُوءُ بالماءِ فرْضٌ مُتيَقَّنٌ عندَ وُجودِهِ، فلا يَجُوزُ تَرْكُهُ، والوُضُوءُ بالتَّيمُّمِ عندَ عَدَمِ ما يُجْزِئُ الوُضُوءُ به فرْضٌ مُتيَقَّنٌ، والوُضوءُ بالنَّبيذِ عندَكُمْ غيرُ مُتيقَّنٍ، وما لم يكنْ مُتيقَّنًا فاسْتِعْمالُهُ لا يَلْزَمُ، وما لم[(٤)] يَلْزَمُ فلا مَعْنَى لفِعْلِهِ، ولو جِئْتُمْ إلى اسْتِعْمالِ كُلِّ ما تَشُكُّونَ في وُجُوبه لَعَظُمَ الأمْرُ عليكُمْ، لا سيَّما وأنْتُمْ على يَقِينٍ من أنَّهُ نَجِسٌ يُفْسِدُ الصَّلاةَ كَوْنُهُ في الثَّوْبِ، وأنْتُمْ مُقِرُّونَ أنَّ الوُضُوءَ بالنَّجِسِ المُتَيَقَّنِ لا يَحِلُّ.

وأمّا المالِكِيُّونَ والشّافعيُّونَ فإنَّهُمْ كَثِيرًا ما يقولونَ في أُصُولِهِمْ وفُرُوعِهِمْ: إنَّ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ له مُخالِفٌ منهُم لا يَحِلُّ، وهذا مَكانٌ نَقَضُوا فيه هذا الأصْلَ، وباللهِ تعالى التَّوفيق.

وأبو حنيفةَ يقولُ بالقِياسِ، وقد نَقَضَ هاهُنا أصْلَهُ في القولِ به، فلم يَقِسِ الأمْراقَ ولا سائِرَ الأنْبذَةِ على نَبِيذِ التَّمْرِ، وخالَفَ أيضًا أقوالَ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابةِ رضي الله عنهم كما ذَكَرْنا دُونَ مُخالِفٍ يُعْرَفُ لهم في ذلك، وهذا أيضًا هادِمٌ لأصْلِهِ، فلْيَقِفْ على ذلك مَنْ أرادَ الوُقُوفَ على تَناقُضِ أصولِهِمْ[(٥)]، وهَدْمِ فُرُوعِهِمْ لأُصُولِهِمْ، وباللهِ تعالى التَّوفيق.

آخر المجلد الأول من هذه الطبعة المحققة

والحمد لله رب العالمين

---

(١) في خ، «والمغتسل».

(٢) سقطت الواو من خ، وهي ثابتة في الأصل وصحح عليها الناسخ.

(٣) ينظر ما سلف قريبًا صفة النبيذ الذي يجوز التوضُّؤ به عند أبي حنيفة فيما ذكره السَّرخسيّ.

(٤) في خ، ب، م: «لا»، والمثبت من الأصل، وقد صحح عليها الناسخ في الأصل تأكيدًا على صحتها.

(٥) في خ، ب، م: «أقوالهم»، والمثبت من الأصل.

المحتويات

متن الكتاب

٢٦ والملائكة كلهم أفضل خلق الله تعالى، لا يعصي منهم أحد في صغيرة ولا كبيرة، وهم سكان السماوات. ٢٧٦

٢٧ وأن الجن حق، وهم خلق من خلق الله عز وجل، فيهم الكافر والمؤمن، يرونا ولا نراهم، يأكلون وينسلون ويموتون. ٢٧٧

٢٨ وأن البعث حق، يجمع اللهُ الأولين والآخرين في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، يحاسب فيه الجن والإنس فيوفي كل أحد قدر عمله. ٢٧٨

٢٩ وأن الوحوش تحشر. ٢٧٩

٣٠ وأن الصراط حق، وهو: طريق يوضع بين ظهراني جهنم. ٢٨٠

٣١ وأن الموازين حق، يوزن فيها أعمال العباد. ٢٨١

٣٢ وأن الحوض حق، من شرب منه لم يظمأ أبدًا. ٢٨١

٣٣ وأن شفاعة رسول الله ﷺ في أهل الكبائر من أمته حق. ٢٨٢

٣٤ وأن الصحف التي تَكتب فيها أعمالَ العباد الملائكةُ حق. ٢٨٣

٣٥ وأن الناس يعطَون كتبهم يوم القيامة، فالمؤمنون بأيمانهم، والكفار بأشملهم، والمؤمنون أهل الكبائر وراء ظهورهم. ٢٨٤

٣٦ وأن على كل إنسان حافظَين من الملائكة يُحصيان أقواله وأعماله. ٢٨٤

٣٧ من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا، ومن هم بسيئة، فإن تركها لله تعالى كتبت له حسنة، فإن تركها بغلبة أو نحو ذلك لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت له سيئة واحدة. ٢٨٤

٣٨ من عمل في كفره عملًا سيئا ثم أسلم.. ومن عمل في كفره أعمالًا صالحة ثم أسلم. ٢٨٦

٨١ والمعاصي: كبائر فواحش، وسيئات صغائر ولمم، واللمم مغفور
جملة، فمن اجتنب الكبائر غفرت له جميع سيئاته الصغائر. ٣٢٧

٨٢ ومن لم يجتنب الكبائر حوسب عن كل ما عمل. ٣٢٨

٨٣ ومن رجحت سيئاته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة
على قدر أعمالهم. ٣٣٠

٨٤ والناس في الجنة على قدر فضلهم عند الله تعالى، فأفضل الناس
أعلاهم في الجنة درجة. ٣٣٢

٨٥ وهم الأنبياء، ثم أزواجهم، ثم سائر أصحاب رسول الله ﷺ،
وجميعهم في الجنة. ٣٣٣

٨٦ ولا تجوز الخلافة إلا في قريش. ٣٣٤

٨٧ ولا يجوز الأمر لغير بالغ ولا لمجنون ولا لامرأة، ولا يجوز أن
يكون في الدنيا إلا إمام واحد منهم فقط. ٣٣٥

٨٨ والتوبة من الكفر والزنى وغير ذلك: تكون بالندم والإقلاع
والعزيمة، على أن لا عودة أبدًا، واستغفار الله تعالى. ٣٣٩

٨٩ وأن الدجال سيأتي وهو كافر أعور ممخرق ذو حيل. ٣٤١

٩٠ والنبوة هي الوحي من الله تعالى، والرسالة هي النبوة وزيادة،
والخضر عليه السلام نبي قد مات، ومحمد ﷺ لا نبي بعده. ٣٤٣

٩١ وأن إبليس باق حي قد خاطب الله عز وجل معترفًا بذنبه مصرًّا عليه،
وأنه تعالى أمره بالسجود لآدم فامتنع واستخف بآدم فكفر. ٣٤٣

مسائل الأصول

٩٢ دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صحّ
عن رسول الله ﷺ. ٣٤٤

٩٣	المرسل والموقوف لا تقوم بهما حجة، وكذلك ما لم يروه إلا من لا يوثق بدينه وبحفظه، ولا يحل ترك ما جاء في القرآن أو صح عن رسول الله ﷺ، لقول صاحب أو غيره.	٣٤٥
٩٤	القرآن ينسخ القرآن والسنة، والسنة تنسخ السنة والقرآن.	٣٤٧
٩٥	لا يحل لأحد أن يقول في آية أو في خبر عن النبي ﷺ ثابت: هذا منسوخ، أو هذا مخصوص ونحو هذا، إلا بنص آخر أو بإجماع أو بضرورة حس بأن هذا النص كما ذكر.	٣٤٨
٩٦	والإجماع هو: ما تيقن أن جميع أصحاب رسول الله ﷺ عرفوه وقالوا به، ولم يختلف منهم أحد.	٣٥٠
٩٧	وما صح فيه خلاف من واحد منهم، أو لم يتيقن أن كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به، فليس إجماعًا.	٣٥٠
٩٨	ولو جاز أن يتيقن إجماع أهل عصر بعدهم أوّلهم عن آخرهم على حكم نص لا يقطع فيه بإجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بأنه حق وحجة.	٣٥٠
٩٩	الواجب إذا اختلف الناس في مسألة ما أن يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله ﷺ، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم.	٣٥٢
١٠٠	لا يحل القول بالقياس في الدين، ولا بالرأي.	٣٥٣
١٠١	أفعال النبي ﷺ ليست فرضًا إلا ما كان منها بيانًا لأمر فهو حينئذ أمر.	٣٦٩
١٠٢	لا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا ﷺ.	٣٦٩
١٠٣	لا يحل لأحد أن يقلد أحدًا لا حيًا ولا ميتًا، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته.	٣٧٠

كتاب الطهارة

١٣٠ إناء الخمر إن تخللت الخمر فيه فقد صار طاهرًا وإن لم يُغسل. ٤٨٤

١٣١ المني طاهر، ولا تجب إزالته، والبصاق مثله ولا فرق. ٤٨٦

١٣٢ إذا أحرقت العذرة أو الميتة، أو تغيرت فصارت رمادًا أو ترابًا، فكل ذلك طاهر، ويتيمم بذلك التراب. ٤٩٤

١٣٣ لعاب المؤمنين، ولعاب الخيل، وكل ما يؤكل لحمه، وعرق كل ذلك، ودمعه، وسؤر كل ما يؤكل لحمه: طاهر، مباح الصلاة به. ٤٩٥

١٣٤ لعاب الكافرين نجس كله، وكذلك العرق منهم والدمع، ولعاب كل ما لا يحل أكل لحمه حاشى الضبع فقط، وعرق كل ذلك ودمعه نجس. ٤٩٦

١٣٥ سؤر كل كافر أو كافرة، وسؤر كل ما يؤكل لحمه أو لا يؤكل لحمه، إذا لم يظهر هنالك للعاب ما لا يؤكل لحمه أثر فهو طاهر، حاشى ما ولغ فيه الكلب فقط. ٥٠٠

١٣٦ كل شيء مائع إذا وقعت فيه نجاسة يجب اجتنابه. وبيان حكمه فيما إذا تغير لونه وطعمه أو لم يتغير.

ولو أحدث في الماء أو بال خارجًا منه ثم جرى البول فيه فهو طاهر، إلا أن يغير ذلك البول أو الحدث شيئًا من أوصاف الماء.

وحكم السمن يقع فيه الفأر. ٥٠٧

١٣٧ البول كله من إنسان أو حيوان أو طائر: حرام أكله وشربه إلا لضرورة. ٥٧١

١٣٨ الصوف والوبر والقرن والسن يؤخذ من حي فهو طاهر ولا يحل أكله. ٦٠٧

١٣٩ كل ذلك من الكافر نجس، ومن المؤمن طاهر، وكذلك القيح من المسلم والقلس والقصة البيضاء وكل ما قطع منه حيًا أو ميتًا ولبن المؤمنة، كل ذلك طاهر، وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس. ٦٠٧

١٤٠ ألبان الجلالة حرام: وهي الإبل تأكل العذرة، والبقر والغنم كذلك. ٦٠٨

١٤١ الوضوء بالماء المستعمل جائز، وكذلك الغسل به للجنابة. ٦٠٩

١٤٢ ونيم لذباب والبراغيث والنحل وبول الخفافيش إن كان لا يمكن التحفظ منه، لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه ولا عسر. ٦٢٣

١٤٣ القيء من كل مسلم أو كافر حرام يجب اجتنابه. ٦٢٤

١٤٤ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس حرام واجب اجتنابه، فمن صلى حاملًا شيئًا منها بطلت صلاته. ٦٢٤

١٤٥ نبيذ البُسر والزَّهو والتمر والرطب والزبيب إذا جُمع نبيذُ واحدٍ من هذه إلى نبيذ غيره فهو حرام واجب اجتنابه. ٦٢٥

١٤٦ لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول، لا في بنيان ولا في صحراء، ولا يجوز استقبال القبلة فقط كذلك في حال الاستنجاء. ٦٢٦

١٤٧ كل ماء خالطه شيء طاهر مباح، فظهر فيه لونه وريحه وطعمه إلا أنه لم يُحِلْ عنه اسم الماء، فالوضوء به جائز، والغسل للجنابة به جائز. ٦٣٥

١٤٨ فإن سقط عنه اسم الماء جملة كالنبيذ وغيره، لم يجز الوضوء به ولا الغسل. ٦٤٠